

# المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ

الاستاذ وجداني فخر

قدس سره

البحر السابغ

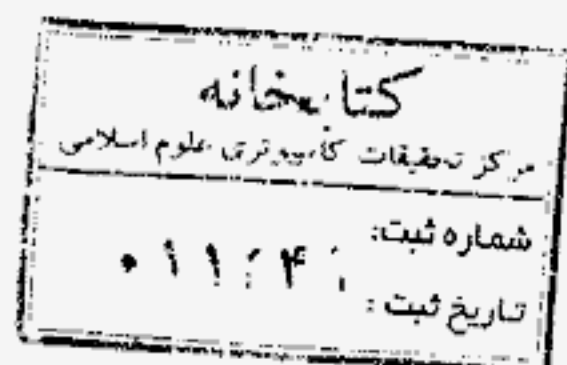
المتاجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



# الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المتحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء السابع

تتمة كتاب المتاجر

وجدانی فخر، قدرت الله، ۱۳۱۱ - ۱۳۷۵، شارح.  
الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة / تألیف قدرت الله وجدانی فخر. - قم: سماء قلم، ۱۳۸۳.

ج ۱۶ (دوره) x - 18 - 964 - 8536 ISBN :  
ISBN : 964 - 8536 - 17 - 1 (ج. ۲) - 1 - 8536 - 964 ISBN : (ج. ۱) - 8 - 22 - 964 - 8536  
.. (ج. ۵) - 7 - 14 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۴) - 5 - 15 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۳) - 3 - 16 -  
.. (ج. ۷) - 5 - 12 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۶) - 9 - 13 - 964 - 8536 ISBN :  
.. (ج. ۸) - 2 - 11 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۹) - 4 - 15 - 964 - 8536 ISBN :  
.. (ج. ۱۲) - x - 04 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۱۱) - 1 - 03 - 964 - 8536 ISBN : (۱۰)  
.. (ج. ۱۴) - 6 - 06 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۱۳) - 8 - 05 - 964 - 8536 ISBN :  
.. (ج. ۱۶) - 2 - 08 - 964 - 8536 ISBN : (ج. ۱۵) - 4 - 07 -

عربی.  
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
کتاب حاضر شرحی است بر «روضة البهیة» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة  
الدمشقیة» شهید اول.

۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة دمشقیة - نقد و تفسیر. - ۲. شهید  
ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة دمشقیة - نقد و  
تفسیر. ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق. الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة  
الدمشقیة، شرح. ب. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی  
شرح اللمعة دمشقیة، شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللمعة دمشقیة، ه. عنوان: الروضة البهیة  
فی شرح اللمعة دمشقیة.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ / ش ۹ ل ۸۲۱۸

۱۳۸۳

۷۱۹۴ - ۸۳ م

کتابخانه ملی ایران



انتشارات سماء قلم

## الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة

جلد هفتم

«تتمة كتاب المتاجر»

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخر / ناشر: سماء قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۷: ۵۰۱۲۰۸۵۳۶ - ۵ - ۱۲ - 964 - 8536 ISBN

شابک دوره: ۵۰۱۸۰۸۵۳۶ - x - 18 - 964 - 8536 ISBN

مراکز پخش:

قم، خیابان صفائی، کوچه ی آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه ی دوم، انتشارات سماء قلم، تلفاکس ۷۷۱۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سید الشهداء (ع) (درب پشت مسجد)، طبقه ی چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خمروی نو، کوچه آیت ... خامنه ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

همراه ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵ E-mail: sama\_112@yahoo.com

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.



تتمّة کتاب

المُتاجر



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (الفصل الرابع<sup>(١)</sup> في بيع الثمار<sup>(٢)</sup>)

(و لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها<sup>(٣)</sup>)، و هو بروزها<sup>(٤)</sup> إلى الوجود و  
إن كانت في طلع<sup>(٥)</sup> أو كمام<sup>(٦)</sup>.....

---

### بيع الثمار

عدم جواز البيع قبل ظهور الثمرة

- (١) أي من الفصول العشرة من هذا الكتاب.
- (٢) الثمر، الواحدة ثَمْرَةٌ و ثَمَرَةٌ، ج ثَمَار و جَجْ أثمار و ثَمَر؛ حمل الشجر، و هو ما يعقب الزهرة مباشرة، و ذلك يحصل من تحوّل المبيض بعد الإلقاح (المنجد).
- (٣) الضمير في قوله «ظهورها» يرجع إلى الثمرة.
- (٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى ظهور الثمرة، و في قوله «بروزها» يرجع إلى الثمرة، و هذا تفسير لقوله «ظهورها».
- البروز مصدر من بَرَزَ بُرُوزاً؛ خرج إلى البراز أي الفضاء (المنجد).
- و المراد من ظهور الثمرة هو كونها موجودة و إن كانت في طلع أو كمام، و هذا بيان الفرد الخفي للوجود.
- (٥) الطَّلْع: ما يبدو من ثمرة النخل في أوّل ظهورها (المنجد).
- (٦) الكِمَم، ج أَكِمَّة و أَكْمام و كِمَام و أَكَامِيم؛ الغلاف الذي يحيط بالزهر أو التمر أو الطَّلْع فيستره ثمّ ينشقّ عنه (المنجد).

(عاماً<sup>(١)</sup>) واحداً، بمعنى ثمرة ذلك العام وإن وجدت<sup>(٢)</sup> في شهر أو أقل، سواء في ذلك<sup>(٣)</sup> ثمرة النخل وغيرها، وهو موضع وفاق<sup>(٤)</sup>، وسواء ضم إليها شيئاً أم لا.

(ولا) بيعها قبل ظهورها أيضاً (أزيد) من عام (على الأصح<sup>(٥)</sup>)، للفر<sup>(٦)</sup>.

ولم يخالف فيه إلا الصدوق، لصحيحة<sup>(٧)</sup> يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على الجواز.

(١) عاماً - بتخفيف الميم - بمعنى السنة. يعني لا يجوز بيع ثمرة الشجرة الحاصلة في سنة واحدة أو أكثر منها.

(٢) أي وإن حصلت الثمرة بعد شهر أو أقل من شهر كما هو الحال في بعض الثمار.

(٣) أي في عدم جواز بيع الثمرة قبل الظهور.

(٤) يعني أن الحكم معقد إجماع بين الفقهاء.

(٥) والقول الغير الأصح هو جواز البيع.

(٦) هذا دليل لعدم جواز بيع ثمرة الشجرة الحاصلة في أكثر من سنة واحدة.

والمراد من «الفر» هو عدم كون مقدار الثمرة معلوماً للمتعاملين.

(٧) الرواية الصحيحة المستند إليها منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل، فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين و الثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب: و سأله عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً، قال: لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى

يستبين (الوسائل: ج ١٣ ص ٤ ب ١ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة ح ٨).

ولا يخلو<sup>(١)</sup> من قوّة إن لم يثبت الإجماع على خلافه<sup>(٢)</sup>.  
 (و يجوز) بيعها<sup>(٣)</sup> (بعد بدو<sup>(٤)</sup> صلاحها<sup>(٥)</sup>) إجماعاً.  
 (و في جوازها<sup>(٦)</sup> قبله<sup>(٧)</sup> بعد الظهور) من غير ضميمة<sup>(٨)</sup> ولا زيادة عن  
 عام<sup>(٩)</sup>.....

(١) يعني أن الحكم بعدم جواز بيع الثمرة قبل الظهور لا يخلو من قوّة إن لم يثبت الإجماع على خلافه، وإلاّ ضعف هذا القول.  
 (٢) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى الحكم الذي ليس خالياً عن القوّة.  
 (٣) الضمير في قوله «بيعها» يرجع إلى الثمار.  
 (٤) مصدر من بدأ بدؤاً و بدءاً و بدؤاً و بدءاً: ظهر، فهو بادٍ (المنجد).  
 (٥) الضمير في قوله «صلاحها» يرجع إلى الثمار.  
 والمراد من الصلاح هو صلاحية الثمرة بأن يطلق عليها أنها ثمرة، ففي اصطلاح الفقهاء يكون بدو الصلاح بمعنى صلاحية الثمرة لإطلاق اسم الثمرة عليها، وذلك كما سيأتي عبارة عن احمرار الثمرة لو كانت ثمرأً أو اصفرارها أو انعقادها لو كانت غيره من أشجار الفواكه.

### القول في البيع قبل بدو الصلاح

(٦) أي جواز بيع الثمار.  
 (٧) أي قبل بدو الصلاح و بعد الظهور، بمعنى أن الثمار إذا ظهرت و لم تصل إلى حدّ بدو الصلاح، ففي هذه المدّة الواقعة بين الظهور و بدو الصلاح هل يجوز بيعها أم لا؟  
 (٨) فلو ضمّ إلى الثمار ضميمة في العقد الواقع بعد الظهور و قبل بدو الصلاح فلا خلاف في جواز بيعها.  
 (٩) يعني أن بيع الثمار بعد الظهور و أزيد من سنة واحدة لا مانع منه.

ولا مع الأصل<sup>(١)</sup> ولا بشرط القطع<sup>(٢)</sup> (خلاف<sup>(٣)</sup>، أقربه الكراهة)، جمعاً بين<sup>(٤)</sup> الأخبار بحمل ما دلّ منها على النهي على الكراهة. والقول<sup>(٥)</sup> الآخر للأكثر المنع.

(و تزول) الكراهة (بالضميمة) إلى ما يصحّ إفراده<sup>(٦)</sup> بالبيع (أو شرط القطع) وإن لم يقطع بعد ذلك مع تراضيتهما<sup>(٧)</sup> عليه (أو بيعها مع الأصول)، و هو في معنى الضميمة.

- (١) فلو باع الثمار بعد الظهور مع أصل الشجر فلا خلاف فيه.
- (٢) فإذا باع الثمار بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح و شرط قطع الثمار بلا تأخير فلا خلاف فيه.
- (٣) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في جوازه».
- (٤) في مورد الخلاف بين الفقهاء قال المصنف رحمه الله بجواز بيع الثمار مع الكراهة، للجمع بين الأخبار التي تدلّ بعضها على جواز البيع بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح وبعضها على المنع منه.
- (٥) يعني أنّ القول الآخر في خصوص بيع الثمار بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح هو المنع من جوازه، وهو لأكثر الفقهاء.

#### ما تزول به الكراهة

- (٦) الضمير في قوله «إفراده» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني تزول الكراهة بضميمة الثمار بعد الظهور وقبل بدوّ الصلاح إلى الشيء الذي يصحّ بيعه منفرداً بأن تكون الضميمة مالاً قابلاً للانتقال بلا مانع من بيعه.
- (٧) أي مع تراضي البائع والمشتري على عدم قطع الثمرة.

(و بدو الصلاح) المسوّغ للبيع مطلقاً<sup>(١)</sup> أو من غير كراهة هو (احمرار التمر) - بالمتناة من فوق - مجازاً<sup>(٢)</sup> في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول إليه (أو اصفراره) فيما يصفرّ (أو انعقاد ثمرة غيره)<sup>(٣)</sup> من شجر الفواكه (وإن كانت في كمام) بكسر الكاف، جمع أكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة، وهي<sup>(٤)</sup> غطاء الثمرة والنور<sup>(٥)</sup> كالرمان. وكذا لو كانت في كمامين كالجوز<sup>(٦)</sup> واللوز. وهذا<sup>(٧)</sup> هو الظهور المجوّز للبيع أيضاً.

### القول في تفسير بدو الصلاح

- (١) أي سواء كان البيع المسوّغ مثل بيع الثمار بلا ضمنية أم لم يكن مكروهاً.
- (٢) يعني يطلق التمر على ما يكون محمّراً مجازاً بعلاقة ما يؤول إليه، لأنّ ما هو محمّر يقال له في هذه الحالة: أنّه بسر حقيقة.
- (٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التمر. يعني أنّ بدو الصلاح في غير التمر إنّما هو بالانعقاد.
- (٤) يعني أنّ الأكمة هي جلد الثمرة.
- (٥) يعني أنّ الأكمة هي غطاء النور، وهو - بفتح النون - بمعنى الورد والزهر، فإنّ الرمان يكون ورده في غطاء ثمّ ينشقّ الغطاء ويظهر الورد.
- (٦) فإنّ الجوز واللوز يكونان في جلدتين.
- (٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو انعقاد الثمرة في غير النخل. يعني إذا قلنا بأنّ بدو الصلاح في غير النخل هو انعقاد الثمرة فلا تراخي بين الظهور وبين بدو الصلاح الذي اختلفوا في جواز البيع قبله، والخلاف المذكور إنّما يختصّ بالنخل، لأنّ غير النخل يكون الظهور المجوّز لبيعه مقارناً لبدو صلاحه.

وإنما يختلف<sup>(١)</sup> بدوّ الصلاح و الظهور في النخل، و يظهر<sup>(٢)</sup> في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد أو تلون<sup>(٣)</sup> الثمرة أو صفاء لونها أو الحلاوة و طيب<sup>(٤)</sup> الأكل في مثل التفاح<sup>(٥)</sup> أو النضج<sup>(٦)</sup> في مثل البطيخ<sup>(٧)</sup> أو تناهي<sup>(٨)</sup> عِظَم<sup>(٩)</sup> بعضه.....

(١) و قد أشرنا إلى أنّ بدوّ الصلاح في النخل يتحقّق بعد الظهور مع تراخٍ، لكن بدوّ الصلاح في غير النخل هو انعقاد الثمر، فكلاهما واحد في غير النخل.

(٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى الاختلاف. يعني و يظهر الاختلاف و عدم الاتحاد و المقارنة بين الظهور و بدوّ الصلاح لو جعلنا بدوّ الصلاح في غير النخل مثل تناثر الورد بعد الانعقاد.

(٣) أي و يظهر الاختلاف أيضاً لو جعلنا بدوّ الصلاح في غير النخل تلون الثمرة مثل احمرارها.

(٤) أي وكذا يظهر الاختلاف لو جعلنا بدوّ الصلاح في مثل التفاح طيب أكله.

(٥) التفّاح: فاكهة معروفة، واحده تفّاحة، ج تفّاح (أقرب الموارد).

(٦) عطف على قوله المنصوب «تناثر الزهر».

النضج - بالفتح و الضمّ - من نَضَجَ نَضْجاً الثمرُ أو اللحمُ: أدرك و طاب أكله، فهو ناضِجٌ و نَضِيجٌ (المنجد).

(٧) البَطِيخ: ضرب من اليقطين لا يعلو و لكن يذهب حباً على وجه الأرض، واحده بطيخة (أقرب الموارد).

(٨) منصوب، بالعطف على قوله «تناثر الزهر»، و مضاف إلى قوله «عِظَم» المضاف إلى قوله «بعضه». يعني وكذا يظهر الاختلاف لو جعلنا بدوّ الصلاح تناهي عِظَم بعض الثمرة في مثل القثاء.

(٩) العِظَم: خلاف الصغر (المنجد).

في مثل القثاء<sup>(١)</sup> كما زعمه<sup>(٢)</sup> الشيخ في المبسوط.  
(و يجوز بيع الخُضَر<sup>(٣)</sup> بعد انعقادها<sup>(٤)</sup>) وإن لم يتناه عِظْمُهَا<sup>(٥)</sup> (لقطة<sup>(٦)</sup>)  
و لقطات معينة) أي معلومة العدد (كما يجوز<sup>(٧)</sup> شراء الثمرة الظاهرة، و ما  
يتجدّد في تلك السنة و في غيرها) مع ضبط السنين، لأنّ الظاهر منها بمنزلة  
الضميمة<sup>(٨)</sup> إلى المعدوم، سواء كانت المتجدّدة من جنس<sup>(٩)</sup> الخارجة أم

(١) القثاء - بالكسر و يضمّ و هو الأكثر -: نوع من الفاكهة يشبه الخيار (أقرب الموارد).  
(٢) الضمير في قوله «زعمه» يرجع إلى الجعل المفهوم من قوله «عند جعله تنائر  
الزهر»، فالتفاسير المذكورة هي ما زعمه الشيخ ﷺ في كتابه (المبسوط).

### بيع الخضرة لقطعة و لقطات

(٣) الخُضَر و الخُضَر جمع، مفردها الخُضْرَة.  
(٤) أي بعد انعقاد الخضر.  
(٥) يعني و يجوز بيع الخضر وإن لم يتناه عظمها.  
(٦) قوله «لقطة» من لَقَطَ لَقْطاً الشيء: أخذه من الأرض بلا تعب (المنجد).  
و المراد منها هنا هو جواز بيع الخضرة بتقديرها لقطعة و لقطات.  
(٧) التنظير - هذا - إنّما هو من جهة عدم لزوم العلم بقدر الخضر المبيعة، لكفاية  
التخمين في صحّة بيع الخضرة و الثمرة الظاهرة.  
(٨) يعني أنّ الثمار الظاهرة في تلك السنة تكون بمنزلة الضميمة بالنسبة إلى الثمار  
المعدومة من حيث تصحيح البيع، لأنّ المقصود بالذات في البيع مع الضميمة إنّما هو  
الضميمة، و المعدومة مقصودة بالتبع، كما هو الحال في سائر الموارد التي تحتاج صحّة  
البيع إلى ضمّ الضميمة.

(٩) مثل أن يبيع الثمار الظاهرة في الأشجار في السنة الحاضرة مع الثمار التي توجد في

غيره.

(و يرجع في اللَّقْطَة إلى العرف)، فما دلّ على صلاحيّته<sup>(١)</sup> للقطع يقطع،  
وما دلّ على عدمه<sup>(٢)</sup> لصغره أو سُكِّ فيه لا يدخل<sup>(٣)</sup>.  
أما الأوّل<sup>(٤)</sup> فواضح، وأما المشكوك فيه فلا صالة<sup>(٥)</sup> بقاءه على ملك  
مالكه، وعدم دخوله<sup>(٦)</sup> فيما أُخرج باللقط.

→ السنوات الآتية و الحال أنّ الثمار الحاصلة في السنوات الآتية من الأشجار غير  
الثمار الحاصلة من الأشجار في السنة الحاضرة، مثل أن تكون ثمار الأشجار في  
السنة الحاضرة تقرأ و تكون ثمار الأشجار في السنة الآتية عنياً فلا مانع من الصحة  
مع الاختلاف بين جنس الثمار الموجودة و بين جنس الثمار المتجددة.

### المرجع في اللقطة

- (١) الضمير في قوله «صلاحيّته» يرجع إلى المبيع. يعني أنّ المبيع الذي يدلّ العرف على  
صلاحيّته للقطع يقطع.
- (٢) أي عدم كونه صالحاً للقطع.
- (٣) أي لا يدخل في المبيع، فلا يجوز قطعه للمبيع.
- (٤) المراد من «الأوّل» هو ما يدلّ العرف على عدم كونه صالحاً للقطع، فهذا واضح أنّه  
لا يدخل في المبيع.
- (٥) هذا دليل لعدم دخول المشكوك في المبيع.
- (٦) يعني أنّ عدم جواز بيع المشكوك إنّما هو لعدم دخوله فيما أُخرج عن البقاء في ملك  
المالك بسبب كونه قابلاً للقط.

(فلو امتزجت الثانية<sup>(١)</sup>) بالأولى لتأخير المشتري قطعها في أوانه<sup>(٢)</sup>  
 (تخير المشتري بين الفسخ و الشركة)، للتعيّب بالشركة<sup>(٣)</sup>، ولتعذر تسليم  
 المبيع منفرداً، فإن اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح.  
 (و لو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة؟ نظر، أقرب به  
 ذلك<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن تأخر القطع بسببه) بأن يكون قد منع المشتري منه<sup>(٥)</sup>.  
 (و حينئذ) أي حين إذ يكون الخيار للبائع (لو كان الاختلاط  
 بتفريط<sup>(٦)</sup> المشتري مع تمكن البائع وقبض المشتري أمكن<sup>عدم</sup> الخيار  
 للمشتري)، لأن التعيب جاء من قبله<sup>(٧)</sup>، فيكون دركه<sup>(٨)</sup> عليه لا على

### ما لو امتزجت اللقطتان

- (١) يعني فلو اختلطت اللقطة الثانية باللقطة الأولى... إلخ.  
 (٢) أي في أوان القطع.  
 (٣) فإن الشركة في العين عيب يوجب خيار العيب في المبيع.  
 (٤) يعني أن الأقرب هو جواز فسخ البائع إذا لم يمنع المشتري من القطع، وإلا فلا خيار  
 له، لكونه سبباً لحصول العيب بالشركة.  
 (٥) أي من القطع.  
 (٦) بأن يمتنع المشتري من قطع المبيع مع تمكن البائع له من القطع.  
 (٧) والمراد من تمكن البائع أن يعطي المشتري مفتاح الحديقة مثلاً وقبضه المشتري.  
 (٨) أي من قبل المشتري.  
 (٨) والمراد من «الدرك» هنا هو الضمان.  
 والضمير في قوله «دركه» يرجع إلى التعيب، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المشتري.

البائع، كما لو حصل مجموع التلف من قبله<sup>(١)</sup>.  
 (و لو قيل بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تخير المشتري) مطلقاً<sup>(٢)</sup>.  
 لحصول النقص مضموناً على البائع كما يضمن<sup>(٣)</sup> الجملة كذلك، (و إن  
 كان<sup>(٤)</sup> بعده فلا خيار لأحدهما<sup>(٥)</sup>)، لاستقرار<sup>(٦)</sup> البيع بالقبض وبراءة<sup>(٧)</sup>  
 البائع من دركه بعده (كان<sup>(٨)</sup> قوياً).  
 وهذا القول<sup>(٩)</sup> لم يذكر في الدروس غيره جازماً به<sup>(١٠)</sup>، وهو حسن إن  
 لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري، وإلا<sup>(١١)</sup> فعدم الخيار له

- 
- (١) فإن تلف المبيع بعد القبض يكون على عهدة المشتري.  
 (٢) أي سواء فرط المشتري في قطع الثمار أم لا.  
 (٣) أي كما يضمن البائع جميع المبيع لو تلف قبل قبض المشتري.  
 (٤) بأن كان الاختلاط بعد قبض المشتري.  
 (٥) لا للمشتري ولا للبائع.  
 (٦) هذا دليل لعدم الخيار للبائع والمشتري. يعني أن البيع قد تم بالقبض والإقباض،  
 فلا موقع لخيار.  
 (٧) هذا دليل آخر لعدم الخيار للمشتري خاصة. يعني أن البائع برئت ذمته بقبض  
 المشتري للمبيع.  
 (٨) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو قيل».  
 (٩) المراد من «هذا القول» هو القول الأخير الذكر في قوله «و لو قيل... إلخ». يعني أن  
 المصنف رحمه الله لم يذكر في كتابه (الدروس) إلا هذا القول.  
 (١٠) يعني أن المصنف جزم واعتقد في الدروس بذلك القول مستغنياً عن ذكر غيره.  
 (١١) يعني وإن فرط المشتري قبل القبض في قطعه فاختلف فالقول بعدم الخيار  
 للمشتري أحسن، لحصول التعيب من قبله كما مر.

أحسن، لأن العيب من جهته، فلا يكون مضموناً على البائع.  
و حيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له<sup>(١)</sup> ما شاء و  
لا الجميع<sup>(٢)</sup> على الأقوى، لأصالة<sup>(٣)</sup> بقاء الخيار وإن انتفت العلة<sup>(٤)</sup>  
الموجبة له، كما لو بُذل للمغبون التفاوت<sup>(٥)</sup>، ولما<sup>(٦)</sup> في قبول  
المسموح به<sup>(٧)</sup> من المنّة.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري. فإنّ بذل البائع للمشتري ما يريد جبراً  
للضرر الحاصل له لا يسقط خياره.

(٢) يعني وكذا لا يسقط خيار المشتري و لو بذل البائع للمشتري جميع المبيع المختلط  
بغيره أعني حقّ البائع والمشتري.



(٣) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب.

(٤) المراد من «العلّة» هو حصول الشركة الموجبة لتعيّب المبيع، فالعلّة هذه تنفي ببذل  
البائع للمشتري جميع المبيع، لكن مع ذلك يبقى حقّ الخيار للمشتري بحاله، لأصالة  
بقائه بعد الشكّ في زواله.

(٥) هذا تنظير لبقاء الخيار، بمعنى أنّه كما لا يسقط حقّ خيار المغبون ببذل الغابن له  
التفاوت فكذلك فيما نحن فيه لا يسقط الخيار ببذل البائع للمشتري ما شاء.

(٦) هذا دليل آخر لعدم سقوط الخيار للمشتري.

(٧) «المسموح به» اسم مفعول من سَمَحَ سَمَاحاً بكذا؛ جاد، و - له بالشيء: أعطاه  
إياه (المنجد).

و المراد منه هنا ما يعطيه البائع للمشتري، فإنّ فيه قبول منّة البائع على المشتري و  
هو لا يقبلها.

(و كذا<sup>(١)</sup>) يجوز بيع ما يُخَرِّطُ).

أصل الخَرِّطُ أن يُقْبَضَ باليد على أعلى القضيب، ثم يُمَرُّها<sup>(٢)</sup> عليه إلى أسفله<sup>(٣)</sup> ليأخذ عنه الورق، ومنه<sup>(٤)</sup> المثل السائر «دونه خرط القتاد<sup>(٥)</sup>». والمراد هنا<sup>(٦)</sup> ما يقصد من ثمرته ورقه (كالحناء<sup>(٧)</sup> و التوت<sup>(٨)</sup>) بالتاء بين المثنتين<sup>(٩)</sup> من فوق.....

### بيع ما يخرط

(١) عطف على قوله «و يجوز بيع الخضر بعد انعقادها». يعني كما يجوز بيع الخضر لقطعة و لقطات كذلك يجوز بيع ما يخرط خرطة و خرطات.

(٢) الضمير الملقوظ في قوله «يُمَرُّها» يرجع إلى اليد، و في قوله «عليه» يرجع إلى القضيب. يعني إذا قصد امرؤ أخذ ورق القضيب أخذه باليد من أعلاه و أمرها إلى أسفله حتى تنفصل الأوراق و تسقط في اليد.

(٣) الضميران في قوله «أسفله» و «عنه» يرجعان إلى القضيب.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأصل. يعني و من هذا الأصل المثل الذي هو شائع بين الناس في مقام استبعاد الأمور.

(٥) القتاد: شجر له شوك (الصاح).

(٦) يعني أن المراد مما يخرط في المقام هو الذي يراد منه ورقه.

(٧) الحناء: نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف، و له زهر أبيض كالعناقيد (المنجد).

(٨) التوت: شجر يغتذي بورقه دود القز (أقرب الموارد).

(٩) يعني أن لفظة «التوت» تكتب بالنقطتين لا بالنقطة الواحدة، و النقطتان تثبتان من فوق لا من تحت.

(خَرْطَةٌ<sup>(١)</sup> وَخَرَطَات).

(و ما يُجَزَّ<sup>(٢)</sup> كَالرُّطْبَةِ) بفتح الراء و سكون الطاء، وهي الفِصَّة<sup>(٣)</sup> و القَضْب<sup>(٤)</sup> (و البقل<sup>(٥)</sup>) كالنعناع (جَزَّة<sup>(٦)</sup> وَ جَزَّات).  
(و لا تدخل الثمرة) بعد ظهورها (في بيع الأصول<sup>(٧)</sup>) مطلقاً<sup>(٨)</sup> و لا

(١) أي خرطة واحدة أو خرطات عديدة.

بيع ما يجزّ

(٢) بصيغة المجهول، عطف على قوله «ما يُخَرِّط».

جَزَّه جَزّاً الصوف أو العشب أو النخل: قطعه (المنجد).

و المراد من «ما يُجَزَّ» هو ما يقطع رطباً.

(٣) الفِصَّة: - بالكسر - هي الفصصة: نبات عشبيّ كلابيّ تُعلفه الدواب، و هي تُسمّى بذلك ما دامت رطبة، و العامة تقول: فِصَّة (المنجد).

(٤) القَضْب: كل شجرة طالت و استرسلت أغصانها (المنجد).

و المراد منه نبات يقطع و يؤكل رطباً و طرياً.

(٥) البقل: هي جميع النباتات العشبية التي يتغذى بها الانسان (المنجد).

و لا يخفى أنّ البقل يستعمل كثيراً ما فيها يؤكل بعد صيرورته يابساً كما يؤكل في حال كونه رطباً مثل النعناع.

(٦) يعني يجوز بيع ما يجزّ مثل النعناع من البقول جزّة واحدة أو جزّات عديدة.

عدم دخول الثمرة في بيع الأصول

(٧) فإذا بيعت الشجرة بعد ظهور ثمرتها لم تدخل الثمرة في بيع أصل الشجرة.

(٨) أي ثمرة كانت، تفاحاً كانت أم عنباً أم غيرها.

غيره<sup>(١)</sup> من العقود (إلا في) ثمرة (النخل)، فإنها<sup>(٢)</sup> تدخل في بيعه خاصةً (بشرط عدم التأبير<sup>(٣)</sup>).

ولو نقل أصل النخل بغير البيع<sup>(٤)</sup> فكغيره<sup>(٥)</sup> من الشجر.

(و يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات) معينة (و جزء<sup>(٦)</sup> مشاع) كالنصف والثلث (و أرطال<sup>(٧)</sup> معلومة).  
(و في هذين) الفردين - وهما استثناء الجزء المشاع والأرطال

(١) قوله «غيره» عطف على مدخول «في» الجارة في قوله «في بيع الأصول»، و الضمير يرجع إلى البيع.

(٢) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى ثمرة النخل، و في قوله «بيعه» يرجع إلى النخل.

(٣) التأبير من أْبَر النخل و الزرع: مثل أْبَرَه.

أْبَر النخل و الزرع: أصلحه، ألحقه (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «غير البيع» هو سائر العقود مثل نقل أصل النخل بعقد الصلح والهبة.

(٥) الضمير في قوله «فكغيره» يرجع إلى النخل. يعني في صورة النقل بغير عقد البيع يكون حكم النخل حكم سائر الأشجار من حيث عدم دخول ثمرته في بيع الأصل وانتقاله و لو كان النقل قبل التأبير، فالفرق بين النخل وبين سائر الأشجار إنما هو في بيع النخل قبل التأبير، فإن ثمرة النخل تدخل حيث في بيع أصله، بخلاف سائر الأشجار.

ما يجوز استثناءه

(٦) مجرور بالعطف على قوله المجرور بالإضافة «ثمرة شجرة». يعني يجوز استثناء جزء مشاع كالنصف.

(٧) هذا أيضاً مجرور، لعطفه على قوله المجرور بالإضافة «ثمرة شجرة».

المعلومة - (يسقط من الثنيا<sup>(١)</sup>) - و هو المستثنى - (بحسابه<sup>(٢)</sup>) أي نسبته إلى الأصل (لو خاست<sup>(٣)</sup> الثمرة) بأمر من الله تعالى، (بخلاف المعين<sup>(٤)</sup>) كالشجرة و الشجرات، فإن استثناءها كييع الباقي<sup>(٥)</sup> منفرداً، فلا يسقط منها<sup>(٦)</sup> بتلف شيء من المبيع<sup>(٧)</sup> شيء، لا امتياز حق كل واحد منهما<sup>(٨)</sup> عن صاحبه، بخلاف الأول<sup>(٩)</sup>، .....

(١) الثنوي و الثنيا: ما استثنيت (المنجد).

(٢) الضميران في قوله «بحسابه» و «بنسبته» يرجعان إلى المستثنى. يعني في صورة تلف بعض المبيع يسقط من المستثنى أيضاً بحسابه، مثلاً لو استثنى النصف أو خمسة أرتال و تلف نصف المبيع قبل القبض كان الضرر الحاصل بينهما نصفاً.  
(٣) بمعنى نقصت أو فسدت.

(٤) فلو استثنى البائع ثمرة شجرة واحدة أو أكثر و تلف منها شيء لم يتضرر المشتري، لكون المستثنى جزئياً متشخصاً، و كذلك الحال لو تلف شيء من ثمرة غيرها، ففي هذا الفرض لا يتضرر البائع.

(٥) المراد من «الباقي» هو الأشجار التي لم تستثن من البيع.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثنيا.

(٧) و المبيع هو غير الثنيا.

(٨) أي لا امتياز حق كل واحد من البائع و المشتري عن حق الآخر، و المراد من «صاحبه» هو المتعاقد الآخر.

(٩) المراد من «الأول» هو استثناء جزء مشاع أو أرتال معلومة، و التعبير بالأول إنما هو باعتبار قول المصنف رحمه الله «و في هذين يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست، بخلاف المعين»، فإن الأول في هذه العبارة هو الجزء المشاع أو الأرتال المعلومة

لأنه <sup>(١)</sup> حق شائع في الجميع، فيوزع الناقص <sup>(٢)</sup> عليهما إذا كان التلف بغير تفريط.

قال <sup>(٣)</sup> المصنف رحمه الله في الدروس: وقد يفهم من هذا التوزيع <sup>(٤)</sup> تنزيل شراء صاع من الصبرة <sup>(٥)</sup> على الإشاعة. وقد تقدم <sup>(٦)</sup> ما يرجح عدمه <sup>(٧)</sup>.....

→ المشار إليهما في قوله «في هذين»، والثاني هو قوله «المعين»، لكن الأول في عبارته قبل ذلك أعني قوله «و يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة و جزء مشاع و أرطال معلومة» هو المعين، بخلاف عبارته الأخيرة، فتعبير الشارح رحمه الله في قوله «بخلاف الأول» إنما هو باعتبار عبارة المصنف الأخيرة لا الأولى كما لا يخفى.

(١) و هذا استدلال على تضرر البائع و المشتري معاً في صورة كون المستثنى هو الجزء المشاع أو الأبطال المعلومة.

(٢) أي فيوزع التالف على البائع و المشتري كليهما.

(٣) خلاصة قول المصنف رحمه الله في الدروس هي أنه يفهم من القول بتوزيع التلف في هذه المسألة «و هي استثناء جزء مشاع أو أرطال معلومة» على البائع و المشتري أن شراء صاع من الصبرة أيضاً محمول على الإشاعة. يعني أن القول بالإشاعة هنا يستلزم القول بها هناك.

(٤) المراد من «هذا التوزيع» هو توزيع التلف على البائع و المشتري بالحساب.

(٥) يعني فليحمل شراء صاع من الصبرة أيضاً على الإشاعة كما هو الحال في المسألة المبحوث عنها هنا.

(٦) أي في المسألة السابعة من مسائل الفصل الثاني من كتاب التجارة.

(٧) أي عدم التنزيل على الإشاعة، وقد تقدم في آخر المسألة المشار إليها - و

ففيه<sup>(١)</sup> سؤال الفرق.

و طريق توزيع النقص على الحصّة المشاعة جعل الذهاب<sup>(٢)</sup> عليهما و الباقي لهما<sup>(٣)</sup> على نسبة الجزء.

و أمّا في الأبطال المعلومة<sup>(٤)</sup> فيعتبر الجملة<sup>(٥)</sup> بالتخمين، و ينسب إليها<sup>(٦)</sup> المستثنى، ثمّ ينظر الذهاب فيسقط منه<sup>(٧)</sup> بتلك النسبة.

→ هي المسألة السابعة من مسائل الفصل الثاني من كتاب التجارة - قول الشارح رحمه الله «هل ينزل القدر المعلوم في صورتين على الإشاعة أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة؟ وجهان، أجودهما الثاني».

(١) ففي التنزيل على الإشاعة في المسألة المبحوث عنها هنا و عدمه في المسألة المشار إليها سؤال الفرق.

(٢) أي جعل التالف على البائع و المشتري.

(٣) يعني أن الباقي يتعلّق بالبائع و المشتري على نسبة سهامهما، فلو كان المستثنى نصفاً كان نصف التلف على عهدة البائع و لو كان ربعاً كان ربع التلف على عهده و هكذا.

(٤) يعني في صورة استثناء الأبطال المعلومة.

(٥) بمعنى اعتبار مجموع الثمرة المبيعة بالتخمين لا بالوزن و الكيل، كما هو مقتضى صحّة بيع الثمرة على الشجرة، فإنّه لا يصحّ إلاّ بالتخمين.

(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الجملة. يعني يعتبر جميع مقدار الثمرة المبيعة على الشجرة بالتخمين، ثمّ تنسب الأبطال المستثناءة إلى ذلك المقدار نصفاً أو ثلثاً و هكذا، ثمّ يلاحظ التالف فيسقط من المبيع المقدّر بالتخمين بحسابه.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المستثنى.

## (مسائل)

(الأولى: لا يجوز بيع الثمرة بجنسها) أي نوعها<sup>(١)</sup> الخاص كالعنب بالعنب والزبيب<sup>(٢)</sup>، والرطب بالرطب والتمر<sup>(٣)</sup> (على أصولها<sup>(٤)</sup>)، أما بعد جمعها<sup>(٥)</sup> فيصح مع التساوي، (نخلًا كان) المبيع ثمرة<sup>(٦)</sup> (أو غيره) من

## مسائل في بيع الثمار

الأولى: عدم جواز بيع الثمرة بجنسها

(١) يعني أن عدم الجواز إنما هو في صورة اتحاد النوع الخاص مثل بيع الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير، فلو اختلف المبيع والثن في النوع الخاص مثل بيع الحنطة بالتمر أو التمر بالزبيب لم يكن في البين مانع من صحة البيع والحال أنها متفقان من حيث الجنس، لأن كليهما من جنس الحبوبيات، وإنما يختلفان في النوع.

(٢) أي كبيع العنب بالزبيب، فإنهما من نوع واحد.

(٣) أي كبيع الرطب بالتمر، فإن نوع الرطب والتمر أيضاً واحد.

(٤) الضمير في قوله «أصولها» يرجع إلى الثمرة؛ بمعنى أنه لا يجوز بيع الثمرة على الشجر بنوعها الخاص.

(٥) يعني لو جمعت الثمرة واقتطفت من الشجرة وتحصلت صح بيعها بالوزن والكيل بنوعها الخاص مع التساوي وعدم الزيادة، لئلا يلزم الربا بالزيادة المتحققة حين المعاملة.

(٦) بالرفع، نائب فاعل لقوله «المبيع» الذي هو اسم «كان» المؤخر، وخبرها المقدم هو قوله «نخلًا»، وقوله «غيره» أيضاً منصوب بالعطف على ذلك الخبر المقدم.

الثمار إجماعاً<sup>(١)</sup> في الأول، وعلى المشهور في الثاني<sup>(٢)</sup>، تعدية<sup>(٣)</sup> للعلة المنصوصة<sup>(٤)</sup> في المنع من بيع الرطب بالتمر، وهي<sup>(٥)</sup> نقصانه عند الجفاف إن بيعت<sup>(٦)</sup> يابس، و تطرق<sup>(٧)</sup> احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين<sup>(٨)</sup>.

(١) يعني أن دليل عدم جواز بيع ثمرة النخل على أصولها بنوعها هو وجود الإجماع.  
(٢) المراد من «الثاني» هو عدم جواز بيع ثمرة غير النخل من الأشجار على أصولها بنوعها الخاص.

(٣) قوله «تعدية» منصوب، لكونه مفعولاً له. وهذا هو دليل المشهور للقول بعدم الجواز في غير النخل.

(٤) المراد من «العلة المنصوصة» هي العلة الواردة في رواية منقولة في كتاب الوسائل: محمد بن الحسن بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص، الحديث

(الوسائل: ج ١٢ ص ٤٤٥ ب ١٤ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ١).

(٥) يعني أن العلة المنصوصة هي نقصان الرطب عند الجفاف.

والضمير في قوله «نقصانه» يرجع إلى الرطب.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الرطب، والتأنيث باعتبار كونه ثمرة. وهذا دليل المنع في صورة بيع الرطب بالتمر اليابس.

(٧) هذا دليل لعدم جواز بيع الثمرة على الشجرة بنوعها الخاص. يعني فلو بيعت الثمرة على الشجرة بنوعها الخاص - رطباً كان أم يابساً - احتمل لزوم الربا، لاحتمال عروض زيادة أحدهما على الأخرى.

(٨) المراد من العوض الربوي هو المكيل والموزون.

ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها<sup>(١)</sup> و من غيرها وإن كان الأول<sup>(٢)</sup> أظهر<sup>(٣)</sup> منعاً.

(و يسمى<sup>(٤)</sup> في النخل مزبنةً)، وهي<sup>(٥)</sup> مفاعلة من الزبن - وهو الدفع - ومنه<sup>(٦)</sup> الزبانية.

سميت<sup>(٧)</sup> بذلك لبنائها<sup>(٨)</sup> على التخمين المقتضي<sup>(٩)</sup> للغبن، فيريد

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الشجرة التي بيعت ثمرتها. بمعنى أنه لا فرق في عدم جواز بيع الثمرة على الشجرة بنوعها الخاص بين كون الثمن من ثمرة نفس الشجرة المبيعة وبين كونه من ثمرة غيرها من سائر الأشجار.

(٢) المراد من «الأول» هو بيع الثمرة على الشجرة في مقابل ثمرة نفس تلك الشجرة بأن يتحصل المشتري الثمرة منها ويعطيها البائع.

(٣) و وجه كون الفرض الأول أظهر منعاً هو اتحاد العوضين.

### القول في المزبنة

(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى بيع ثمرة النخل على أصولها بنوعها الخاص.

(٥) يعني أن المزبنة تكون من باب المفاعلة و من مادة «الزبن» بمعنى الدفع.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «الزبن». يعني أن الزبانية المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿سندع الزبانية﴾، (العلق: ١٨) أيضاً تكون من مادة الزبن.

(٧) يعني أن المزبنة سميت بـ «المزبنة» لانجرارها بالأخير إلى الغبن المقتضي للدفع و التدافع.

(٨) يعني أن المزبنة بنيت على التخمين لا على التوزين المستفي بالنسبة إلى الثمرة الخارجة عن حيز التوزين، لأن الغرض كونها على الشجرة و غير مقتطعة.

(٩) فإن التخمين يقتضي الغبن، لبنائه على الحدس المخطئ كثيراً.

المغبون دفعه والغابن<sup>(١)</sup> خلافه فيتدافعان.  
 وخصّ<sup>(٢)</sup> التعريف بالنخل، للنصّ<sup>(٣)</sup> عليه بخصوصه مفسراً به  
 المزانة في صحيحة<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام.  
 وألحق به<sup>(٥)</sup> غيره لما ذكرناه<sup>(٦)</sup>، وفي إلحاق<sup>(٧)</sup> اليابس وجهه، و  
 الرطب<sup>(٨)</sup> نظر.

(١) يعني أن الذي يغبن المغبون يريد خلافه، فيحصل التدافع بينهما.  
 (٢) أي في قوله ﷺ «و يسمى في النخل مزانة».  
 (٣) فإن النصّ ورد في خصوص النخل. و الضمائر في أقواله «عليه» و «بخصوصه» و  
 «به» ترجع إلى النخل. يعني فسّرت المزانة بالنخل في الرواية.  
 (٤) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:  
 محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة و المزانة، قلت: و ما هو؟ قال: أن يشتري حمل  
 النخل بالتمر، و الزرع بالحنطة (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣ ب ١٣ من أبواب بيع التمار من كتاب  
 التجارة ح ١).

(٥) يعني ألحق بالنخل غير النخل.  
 (٦) من تعدية العلة المنصوصة إلى غير النخل.  
 (٧) يعني و في إلحاق بيع ثمار سائر الأشجار بنوعها الخاصّ ببيع ثمر النخل بنوعها في  
 المنع لو كان الثمر المجمعول ثمناً يابساً وجهه.  
 و المراد من الوجه هو النقص الحاصل بعد اليبس.

(٨) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «اليابس». يعني و في إلحاق بيع الثمرة الرطبة من  
 غير النخل بنوعها الخاصّ كذلك ببيع ثمرة النخل بنوعها في المنع نظر و إشكال، و

(١) ولا بيع<sup>(١)</sup> السنبيل بحب<sup>(٢)</sup> منه أو من غيره<sup>(٣)</sup> من جنسه، و  
يسمى<sup>(٤)</sup> محاقلة مأخوذة من الحقل<sup>(٥)</sup> جمع حقلة، وهي الساحة<sup>(٦)</sup>  
التي تزرع، سميت<sup>(٧)</sup> بذلك لتعلقها<sup>(٨)</sup> بزرع في حقلة.

→ هذا اعتراض من الشارح<sup>رحمته</sup> على الإلحاق بأن بيع الرطب بالرطب في ثمار سائر  
الأشجار لا تشملها العلة المنصوصة، فلا وجه للإلحاق في المنع.  
(١) عطف على قوله «بيع الثمرة بجنسها». يعني ولا يجوز بيع السنبيل بحب<sup>(٢)</sup> منه أو من  
غيره من جنسه.

السنبيل من الزرع كالبرّ والشعير: ما كان في أعالي سوقه (المنجد).  
الحب ج حبوب وحبان، الواحدة حبة ج حبّات: البزير (المنجد).  
(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السنبيل. يعني لا يجوز بيع السنايل بحبوب تؤخذ  
من نفس السنايل وتعطى البائع ولا بحبوب تؤخذ من سائر السنايل وتعطى البائع.  
(٣) الضميران في قوله «غيره» و«جنسه» يرجعان إلى السنبيل.  
(٤) يعني أن البيع المذكور يسمى ببيع المحاقلة.  
(٥) يعني أن لفظة «المحاقلة» أخذت من الحقل.  
أقول: لعل المراد من كون الحقل جمعاً هو كونه اسم جنس، وما وجدت كون الحقل  
جمعاً للحقلة، والموجود في كتاب المنجد هو هذا:  
الحقل ج حُقُول والواحدة حَقْلَة: الأرض الطيبة يزرع فيها، الزرع مادام  
أخضر (المنجد).

(٦) أي الأرض التي تزرع فيها.  
(٧) يعني أن المعاملة المذكورة - أعني المحاقلة - سميت بالمحاقلة لما ذكره الشارح<sup>رحمته</sup>.  
(٨) الضمير في قوله «لتعلقها» يرجع إلى المحاقلة. يعني أن المعاملة المذكورة تتعلق بزرع  
في حقلة هو فيها.

و خرج بالسنبل بيعه<sup>(١)</sup> قبل ظهور الحبّ، فإنّه<sup>(٢)</sup> جائز، لأنّه حينئذ غير مطعوم.

(إلا العريّة<sup>(٣)</sup>) هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة<sup>(٤)</sup>.

و المراد بها النخلة تكون في دار الإنسان أو بستانه<sup>(٥)</sup>، فيشتري مالكهما<sup>(٦)</sup> أو مسترجرهما أو مستعيرهما رُطْبُهَا<sup>(٧)</sup> (بخرصها<sup>(٨)</sup>) تمرّاً من غيرها<sup>(٩)</sup> مقدّراً<sup>(١٠)</sup> موصوفاً حالاً وإن لم يقبض<sup>(١١)</sup> في المجلس أو

(١) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى السنبل.

(٢) فإنّ بيع السنبل قبل ظهور الحبّ فيه جائز، لكونه غير طعام.

و المراد من الطعام هو الحنطة و الشعير اللذان هما من الأجناس الربويّة و الحال أنّ السنبل قبل ظهور الحبّ فيه لا يكون من الأجناس الربويّة، فلا مانع من بيعه كذلك.

(٣) العريّة: النخلة التي يُغريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها (المنجد).

(٤) يعني أنّ هذا الاستثناء يتعلّق بكلام سابق للمصنّف ﷺ متكفّل لبيان حكم المزابنة و لا تعلّق له بالمحاولة المبحوث عنها أخيراً وإن كان الظاهر في بادئ الأمر خلافه.

(٥) البستان ج بساتين: أرض أدير عليها جدار و فيها شجر و زرع (المنجد).

(٦) يعني يشتري مالك الدار و البستان أو مستأجرهما أو مستعيرهما من مالك العريّة ثمرتها في مقابل ثمرة أخرى بالتخمين.

(٧) الضمير في قوله «رُطْبُهَا» يرجع إلى العريّة.

(٨) الباء تكون للاستعانة. يعني يجوز بيع العريّة بالخرص، و هو التخمين.

(٩) أي تمرّاً من الشجرة التي هي غير العريّة.

(١٠) صفة لقوله «تمرّاً». يعني تمرّاً معلوماً قدره و موصوفاً و حالاً لا مؤجّلاً.

(١١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى التمر. يعني يشترط كون الثمن تمرّاً مقدّراً

بلغت (١) خمسة أوسق (٢).

ولا يجوز (٣) بتمر منها لئلا يتحد العوضان (٤).

ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة (٥) لثمنها في الواقع، بل تكفي المطابقة ظناً، فلو زادت (٦) عند الجفاف عنه أو نقصت لم يقدر في الصحة.

ولا عريّة (٧) في غير النخل.....

→ موصوفاً حالاً غير مؤجل وإن لم يسلم في مجلس العقد.

(١) وأما الثمرة إن لم تبلغ مقدار خمسة أوسق فلا خلاف في صحة هذا البيع، وهذا إشارة إلى خلاف الشافعي القائل بعدم الجواز إذا كان مقدار ثمرة العريّة خمسة أوسق.

(٢) أوسق جمع الوسق وهو من الوشق، ج أوساق؛ ستون صاعاً (المنجد).

□ نقل عن الملاحبيب الله الكاشاني في (التسهيل) عن جماعة من الفقهاء في كتاب الزكاة أنهم صرحوا بأن كل وشق ستون صاعاً، وكل صاع من، وهو ٣ كيلو، والإشارة إلى ذلك وردت في بعض الأخبار، وهو عن زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «الوسق ستون صاعاً».

(٣) أي لا يجوز بيع ثمرة العريّة بتمر هو ثمرة نفس تلك العريّة.

(٤) وهما ثمرة العريّة المبيعة والثمرة المتخذة منها المبيعة ثمناً.

(٥) أي يابسة. يعني لا يعتبر تطابق قدر التمر المتخذ من العريّة وقدر التمر المبيع ثمناً في الواقع، بل الظن بالتطابق يكفي في الصحة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى ثمرة العريّة، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثمن.

(٧) يعني لا يحكم بجواز بيع العريّة في غير النخل، بمعنى أننا إذا ألحقنا غير النخل به في عدم جواز المزابة استثنيت العريّة من الحكم بعدم الجواز، ولا سريّة لهذا

فإن ألحقناه<sup>(١)</sup> بالمزبنة، وإلا<sup>(٢)</sup> لم يتقيد بقيودها.

(الثانية: يجوز بيع الزرع<sup>(٣)</sup> قائماً) على أصوله، سواء أخصد<sup>(٤)</sup> أم لا.

→ الاستثناء إلى غير النخل من العنب والتفاح وغيرهما، فإن جواز بيع العريّة يختص بالنخل لا غيره، ولو لم تلحق غير النخل به في المزبنة وعدم الجواز، بل قلنا بجواز بيع ثمرة العنب مثلاً بالعنب الموجود المعمول ثمناً لم نشترط في صحة هذا البيع الشرائط المذكورة في عريّة النخل من المعلوميّة مقداراً ووصفاً وغيرهما.

(١) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «ألحقناه» يرجع إلى غير النخل. والجملة هكذا: فإن ألحقنا غير النخل بالنخل في المزبنة و قلنا بعدم جوازها في غير النخل أيضاً استناداً إلى تعدّي العلّة المنصوصة الواردة في النخل كما ذكرناها فلا عريّة في غير النخل.

(٢) أي وإن لم تلحق غير النخل بالنخل و قلنا بجواز المزبنة في الثمار إلا النخل و اقتصرنا في عدم الجواز على النخل خاصّة لم يتقيد جواز بيع ثمرة غير النخل من العنب وغيره بالقيود التي ذكرناها في عريّة النخل، بل يجوز مطلقاً.

(الثانية: جواز بيع الزرع قائماً و حصيداً و قصيلاً)

(٣) المراد من «الزرع» هو المزروع. يعني يجوز بيع المزروع في حال قيامه على ساقه.

و المراد من أصول الزرع هو سوق المزروع.

ولا يخفى أن قوله «بيع الزرع» من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله و أن قوله «قائماً» منصوب على المحاليّة و ذو الحال هو «الزرع» المضاف إليه المصدر و إن كان يتبادر في بادي الأمر أن ذا الحال هو الفاعل لهذا المصدر و أنه يجوز له البيع و هو قائم! و لعلّ من فوائد قول الشارح رحمه الله «على أصوله» دفع هذا الوهم أيضاً.

(٤) من أخصد الزرع: حان حصاده (المنجد).

و المراد من الإحصاد هو حلول زمان حصاد الزرع.

قصد قصله<sup>(١)</sup> أم لا<sup>(٢)</sup>، لأنه<sup>(٣)</sup> قابل للعلم مملوك فتناولته الأدلة<sup>(٤)</sup>،  
خلافاً<sup>(٥)</sup> للصدوق حيث شرط كونه سنبلًا أو القصل (و حصيداً<sup>(٦)</sup>) أي  
محصولاً وإن لم يُعلم مقدار ما فيه<sup>(٧)</sup>، لأنه<sup>(٨)</sup> حينئذ غير مكيل ولا

(١) من قَصَلَ قَصْلًا شَيْءٌ: قطعه (المنجد).

(٢) بأن لا يقصد قطع الزرع في العقد.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الزرع قائماً.

ولا يخفى أن الشارح رحمه الله أقام لجواز بيع الزرع قائماً دليلين:

الأول: قابليته للعلم به بالمشاهدة وهو قائم على ساقه.

الثاني: كونه مملوكاً وقابلًا للبيع.

(٤) ومن الأدلة الخبر المنقول عن كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجلّ شراء

الزرع الأخضر؟ قال: نعم، لا بأس به (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠ ب ١١ من أبواب بيع الثمار من

كتاب التجارة ح ٢).

(٥) يعني أن الحكم بجواز بيع الزرع قائماً حكم خالفه الصدوق رحمه الله، فإنه شرط في الجواز

إما انعقاد الحبوب في السنابل ليكون الزرع من قبيل الطعام أو اشتراط القصل

ليكون من قبيل علف الدواب.

(٦) عطف على قوله «قائماً». والمراد من الحصيد كون الزرع محصولاً.

والدليل على جواز بيع الزرع وهو حصيد هو كونه غير مكيل ولا موزون.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحصيد.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الزرع الحصيد.

والمراد من قوله «حينئذ» هو حين كون الزرع حصيداً.

موزون، بل يكفي في معرفته<sup>(١)</sup> المشاهدة (و قصيلاً<sup>(٢)</sup>) أي مقطوعاً بالقوة،  
بأن شرط قطعه قبل أن يُحصَد<sup>(٣)</sup> لعلف الدواب، فإذا باعه<sup>(٤)</sup> كذلك<sup>(٥)</sup>  
وجب على المشتري قصله بحسب الشرط.  
(فلو لم يقصله<sup>(٦)</sup> المشتري فللبائع قصله<sup>(٧)</sup>) و تفريغ أرضه منه<sup>(٨)</sup>،  
لأنه<sup>(٩)</sup> حينئذ ظالم، و لا حق لعرق ظالم<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي يكفي في معرفة الزرع حصيداً المشاهدة.

(٢) عطف على قوله «قائماً».

و المراد من حال الفصل هو كون الزرع مقطوعاً، و إطلاق القصيل بمعنى المقصول  
على الزرع قائماً إنما هو باعتبار ما يؤول إليه، فإنه مقطوع بالقوة لا بالفعل.

(٣) من باب الإفعال من أخَصَدَ الزرعُ.

(٤) فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى البائع، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الزرع.

(٥) قوله «كذلك» إشارة إلى كون الزرع قصيلاً بالقوة و كون البيع مشروطاً بالقطع،  
فحينئذ يجب على المشتري قطع الزرع فيما بعد و إن لم يحصل أوان حصاده، وفاءً  
بالشرط المحاصل عند العقد.

(٦) يعني فإذا باع الزرع قائماً بشرط قصله و جب على المشتري قطعه، و إلا فللبائع  
تفريغ أرضه من القصيل.

(٧) أي فصل الزرع قائماً. يعني لو أخر المشتري قطع الزرع جاز للبائع قطعه و تفريغ  
أرضه منه.

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزرع المبيع.

(٩) يعني أن المشتري حين تأخير قطع الزرع ظالم بالنسبة إلى البائع.

(١٠) هذه فقرة من رواية منقولة في كتاب الوسائل:

وله<sup>(١)</sup> المطالبة بأجرة أرضه) عن المدة التي بقي<sup>(٢)</sup> فيها بعد إمكان<sup>(٣)</sup> فصله مع الإطلاق<sup>(٤)</sup>، وبعد المدة التي شرطاً فصله فيها مع التعيين<sup>(٥)</sup>.  
ولو كان شراؤه قبل أو أن فصله<sup>(٦)</sup> وجب على البائع الصبر به إلى  
أوانه<sup>(٧)</sup>.....

→ محمد بن الحسن بإسناده عن عبدالعزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها، قال: يرفع بناؤه، وتسلم التربة إلى صاحبها،  
ليس لعرق ظالم حقّ، ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضاً بغير حقّها كلّف أن  
يحمل تراها إلى المحشر (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣ ب ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة ح ٣).  
أقول: إنّ هذه العبارة «ليس لعرق ظالم حقّ» الواردة في الرواية فسّرت بمعنىين:  
الأول: قراءة العرق بالتووين بمعنى أن العرق الذي يظلم الغير لا حقّ له، والإسناد  
من قبيل الإسناد إلى غير من هو له.  
والثاني: قراءة العرق بلا تووين، بل بإضافته إلى «ظالم». يعني ليس للعرق الذي  
يكون صاحبه ظالماً حقّ.

- (١) أي للبائع أن يطالب المشتري بأجرة أرضه التي اشتغلت بالزراع عن المدة التي بقي  
الزراع فيها. والضمير في قوله «أرضه» يرجع إلى البائع.
- (٢) الضمير في قوله «بقي» يرجع إلى الزراع، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.
- (٣) فلو لم يكن الفصل لبعض الموانع أو آخر الفصل لاحتياجه إلى زمان فلا أجرة له.
- (٤) بأن أطلق المتعاقدان الفصل ولم يذكر له وقتاً معيّناً.
- (٥) فإذا عيّن المتعاقدان كون الفصل بعد عشرة أيام مثلاً كان للبائع أن يطالب  
المشتري بأجرة التأخير بعدها.
- (٦) أي فصل الزراع بمعنى أن يكون العقد قبل حلول زمن الفصل.
- (٧) الضمير في قوله «أوانه» يرجع إلى الفصل.

مع الإطلاق<sup>(١)</sup>، كما لو باع<sup>(٢)</sup> الثمرة والزرع للحصاد<sup>(٣)</sup>.  
 ومقتضى<sup>(٤)</sup> الإطلاق جواز تولي البائع<sup>(٥)</sup> قطعه مع امتناع المشتري  
 منه وإن قدر<sup>(٦)</sup> على الحاكم، وكذا أطلق جماعة<sup>(٧)</sup>.  
 والأقوى توقفه<sup>(٨)</sup> على إذنه حيث<sup>(٩)</sup> يمتنع المشتري مع إمكانه، فإن  
 تعذر<sup>(١٠)</sup> جاز له<sup>(١١)</sup> حينئذ مباشرة<sup>(١٢)</sup> القطع، دفعاً<sup>(١٣)</sup>.....

- 
- (١) أي مع إطلاق البيع بلا شرط الفصل لا يجب على المشتري قطع الزرع قبل وقت الحصاد، وهكذا لا يجوز للبائع إجباره على القطع.
- (٢) يعني يجب على المالك البائع الصبر في صورة الإطلاق كما يجب الصبر عليه لو باع ثمرة الشجرة والزرع الموجود في الأرض إلى وقت الحصاد.
- (٣) أي إلى وقت الحصاد والوصول إلى أوان قطعه.
- (٤) المراد من «الإطلاق» هو إطلاق قول المصنف رحمته الله «فللبائع فصله».
- (٥) بأن يباشر البائع قطع الزرع بلا استئذان الحاكم الشرعي.
- و الضمير في قوله «قطعه» يرجع إلى الزرع، وفي قوله «منه» يرجع إلى القطع.
- (٦) بأن يتمكن البائع من أن يستأذن الحاكم الشرعي.
- (٧) يعني كما أن المصنف رحمته الله أطلق جواز قطع البائع كذلك أطلق جماعة من الفقهاء.
- (٨) أي توقف القطع على إذن الحاكم.
- (٩) أي حيث يمتنع المشتري من القطع. والضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى الحاكم.
- يعني إذا تمكن البائع من الرجوع إلى الحاكم فليستأذنه.
- (١٠) أي تعذر الرجوع إلى الحاكم، لعدم إمكان الوصول إليه لكونه بعيداً أو لعدمه رأساً.
- (١١) أي جاز للبائع أن يقدم على قطع الزرع إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الحاكم الشرعي.
- (١٢) فاعل لقوله «جاز».
- (١٣) مفعول له لقوله «جاز».

للضرر المنفي<sup>(١)</sup>.

وله إبقاؤه<sup>(٢)</sup> والمطالبة بأجرة الأرض عن زمن العدوان، و أرش<sup>(٣)</sup>  
الأرض إن نقصت بسببه<sup>(٤)</sup> إذا كان التأخير<sup>(٥)</sup> بغير رضاه<sup>(٦)</sup>.  
(الثالثة<sup>(٧)</sup>): .....

(١) إشارة إلى الحديث المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: إن رسول الله ﷺ  
قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار من  
كتاب التجارة ح ٥).

(٢) الضمير في قوله «إبقاؤه» يرجع إلى الزرع. يعني يجوز للبائع أن يسقي الزرع في  
أرضه و يطالب المشتري بأجرتها عن زمن البقاء عدواناً.

(٣) بالجر، عطف على قوله المجزوء «أجرة الأرض». يعني لو نقصت الأرض بسبب  
إبقاء الزرع جاز للبائع مطالبة المشتري بأرش نقصها.

(٤) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى إبقاء الزرع عدواناً.

(٥) أي تأخير قطع الزرع.

(٦) الضمير في قوله «رضاه» يرجع إلى البائع.

الثالثة: تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه

(٧) توضيح المسألة هو ما إذا كانت الشجرة مشتركة بين زيد و عمرو فأراد زيد  
أن يتقبل حصة عمرو من الثمرة في مقابل مقدار معين من ثمرة سائر الأشجار التي  
هي له أو من ثمرة هذه الشجرة المشتركة بينهما بأن تراضيا على أن يؤتي زيد المقدار  
المعين منها بعد القطع والتحصيل، فإذا عقد الشريكان على ذلك لزمهما العمل بالعقد

يجوز أن يتقبّل أحد<sup>(١)</sup> الشريكين بحصة<sup>(٢)</sup> صاحبه من<sup>(٣)</sup> الثمرة  
بخرص<sup>(٤)</sup> معلوم وإن كان<sup>(٥)</sup> منها.  
(و لا يكون) ذلك<sup>(٦)</sup> (بيعاً).....

→ المذكور بشرط سلامة الثمرة من الآفات وبقائها إلى أن يحصد.

هذا، و هذه المعاملة ليست بيعاً، لعدم اشتراط شروطه فيها، لأنها لو كانت بيعاً  
حكم بطلانها، لكونها على نحو بيع المزابنة المنوعة كما تقدّم و الحال أنها يحكم  
بصحّتها، والقول بأنها صلح يشكّل بأن شرطها السلامة و الحال أنه لا يشترط في  
صحّة الصلح بقاء المتصالح عليه سالماً، فلذا قيل بأنها معاملة مستقلة.

(١) فاعل لقوله «أن يتقبّل».

(٢) الباء تكون للبدئية، وقوله «الحصة» مضاف إلى قوله «صاحبه». يعني يجوز أن يتقبّل  
أحد الشريكين بدل حصة صاحبه.

(٣) «من» تكون لبيان قوله «حصة». يعني أن حصة الشريك الآخر هي ثمرة الشجرة  
المشتركة بينهما.

(٤) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «أن يتقبّل»، و معنى الخرص هو التخمين. يعني يجوز  
أن يتقبّل أحد الشريكين بدل حصة صاحبه و يستعين على ذلك بالخرص و التخمين.  
هذا إذا قلنا بكون الباء في قوله «بخرص» للاستعانة و كون «خرص» مصدرأو يمكن  
أن تكون الباء للمقابلة و أن يكون «خرص» مصدرأ معناه اسم المفعول، فالمعنى  
على هذا الاحتمال هو جواز تقبّل أحد الشريكين حصة صاحبه في مقابل تخمين  
معلوم، و ربّما يؤيد و يقوّي هذا الاحتمال الثاني قوله «معلوم»، فإنّه أجدر بأن يكون  
وصفاً لما يخمين لا لنفس فعل التخمين و كذا يؤيد ما يأتي في الهامش الآتي.

(٥) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى الخرص بمعنى المخروص، و الضمير في قوله  
«منها» يرجع إلى الشجرة المشتركة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التقبّل المبحوث عنه. يعني أن التقبّل كذلك لا يكون

و من ثمّ لم يشترط فيه<sup>(١)</sup> شروط البيع<sup>(٢)</sup>، بل معاملة مستقلة.  
 وفي الدروس<sup>(٣)</sup> أنّه نوع من الصلح، (و) يشكل<sup>(٤)</sup> بأنّه (يلزم بشرط  
 السلامة)، فلو كان صلحاً للزم<sup>(٥)</sup> مطلقاً.  
 و ظاهر<sup>(٦)</sup> المصنّف و الجماعة أنّ الصيغة بلفظ القبالة<sup>(٧)</sup>، و ظاهر<sup>(٨)</sup>

→ بيعاً.

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التقبّل.  
 (٢) فإنّ من شروط صحة البيع أن لا يكون على نحو المزابنة، و هي بيع الثمرة على  
 الشجرة في مقابل ثمرة موجودة من نوعها و الحال أنّه يصحّ في التقبّل المبحوث عنه  
 بيع الثمرة على الشجرة بنوعها.  
 (٣) فإنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الدروس) بأنّ ذلك التقبّل ليس بيعاً، بل هو نوع من  
 المصالحة.  
 (٤) أي يشكل قول المصنّف في الدروس بكون هذا التقبّل نوعاً من الصلح بأنّ المعاملة  
 هذه يلزم العمل بها إذا بقيت الثمرة على الشجرة سالمة من طرؤ الآفات و الحال أنّنا  
 لو قلنا بكونها صلحاً لم يشترط في لزوم العمل بها بقاء الثمرة سالمة.  
 (٥) أي لزم العمل بالتقبّل المبحوث عنه مطلقاً، سواء بقيت الثمرة سالمة أم لا.  
 (٦) لعلّ وجه ظهور كلام المصنّف رحمه الله في لفظ القبالة هو قوله «يجوز أن يتقبّل أحد  
 الشريكين»، فالظاهر من هذه العبارة هو اشتراط لفظ القبالة في صيغة ذلك العقد.  
 (٧) بأن يقول المشتري لشريكه: أتقبّل حصّتك بكذا من الوزن أو الكيل.  
 (٨) يعني أنّ كلام المصنّف وإن كان ظاهراً في إجراء صيغة هذه المعاملة بلفظ القبالة،  
 لكنّ الروايات و الأخبار ظاهرة في أداء صيغتها بأيّ لفظ كان، و من جملة هذه  
 الأخبار الحديث المنقول في كتاب الوسائل:

الأخبار تأديّه<sup>(١)</sup> بما دلّ على ما اتّفقا<sup>(٢)</sup> عليه، و يملك المتقبّل الزائد<sup>(٣)</sup>، و يلزمه<sup>(٤)</sup> لو نقص.

و أمّا الحكم بأنّ قراره<sup>(٥)</sup> مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح، و النصّ<sup>(٦)</sup> خالٍ عنه<sup>(٧)</sup>.

و توجيهه<sup>(٨)</sup> بأنّ المتقبّل.....

→ محمّد بن يعقوب بإسناده عن يعقوب بن شعيب في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل (كيلاً - به) مسمّى، و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، و إمّا أن آخذه أنا بذلك، قال: نعم، لا بأس به (الوسائل: ج ١٣ ص ١٨ ب ١٠ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة ح ١).

(١) الضمير في قوله «تأديّه» يرجع إلى العقد أو التقبّل.

(٢) أي اتّفق الشريكان.

(٣) يعني يملك الشريك الذي يتقبّل حصّة شريكه الزائد عن المقدار الذي وقع عليه الحرص و التخمين.

(٤) أي و كذا يلزم المتقبّل الناقص عن المقدار الواقع عليه الحرص.

(٥) الضمير في قوله «قراره» يرجع إلى التقبّل.

و المراد هو استقرار عقد التقبّل، و هذا دفع لحكمهم بأنّ استقرار التقبّل مشروط ببقاء ثمرة الشجرة سالمة، فلو تلفت بطل، فدفعه الشارح عليه السلام بأنّ وجه هذا الحكم غير واضح.

(٦) المراد من «النصّ» هو المنقول عن كتاب الوسائل في الهامش ٨ من الصفحة السابقة.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الشرط المفهوم من قوله «مشروط».

(٨) يعني يمكن توجيه شرط السلامة بأنّ أحد الشريكين باع حصّته بخرص معلوم و

لَمَّا رَضِيَ بِحَصَّةٍ مَعْيَنَةٍ فِي الْعَيْنِ <sup>(١)</sup> صَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكِ <sup>(٢)</sup>، فِيهِ <sup>(٣)</sup> أَنْ  
 الْعَوْضُ غَيْرُ لَازِمٍ كَوْنُهُ مِنْهَا <sup>(٤)</sup>، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> فَالرَّضَى بِالْقَدْرِ <sup>(٦)</sup> لَا  
 بِهِ <sup>(٧)</sup> مُشْتَرِكاً إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ <sup>(٨)</sup> عَلَى الْإِشَاعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.  
 وَلَوْ كَانَ النِّقْصَانُ لَا بَاقَةَ <sup>(٩)</sup> بَلْ بِخُلَلٍ <sup>(١٠)</sup> فِي الْخَرْصِ <sup>(١١)</sup> لَمْ يَنْقُصْ

→ تَقَبَّلَهُ الشَّرِيكَ الْآخَرُ، فَكَانَ الْبَائِعُ رَاضِياً بِحَصَّةٍ مَعْيَنَةٍ مِنْ نَفْسِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ، فَتَعَلَّقَ  
 حَقُّهُ حَيْثُ بِالْعَيْنِ، فَكَأَنَّهُ شَرِيكَ فِي الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَإِذَا تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ بَطَلَ التَّعَبُّلُ  
 وَالْمُعَامَلَةُ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي الْمُتَقَبَّلِ شَيْءٌ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُ.

(١) أَيِ فِي عَيْنِ الثَّمَرَةِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا.  
 (٢) يَعْنِي أَنَّ الْبَائِعَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكِ فِي جَنْبِ الْمُشْتَرِي الْمُتَقَبَّلِ.  
 (٣) يَعْنِي أَنَّ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ إِشْكَالاً، لِأَنَّ الْعَوْضَ لَا يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ ثَمَرَةِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ،  
 بَلْ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ مِنْ ثَمَرَةِ سَائِرِ الْأَشْجَارِ الَّتِي هِيَ لِلْمُتَقَبَّلِ، فَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ بِمَنْزِلَةِ  
 الشَّرِيكِ كَانَ الْحَكْمُ بَعْدَ جَوَازِ أَدَاءِ الْعَوْضِ مِنْ ثَمَرِ سَائِرِ الْأَشْجَارِ وَاجِباً.

(٤) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «مِنْهَا» يَرْجِعُ إِلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنِ الْمُتَعَامِلِينَ.  
 (٥) الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ «ذَلِكَ» هُوَ كَوْنُ الْعَوْضِ مِنْ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ الْمَشْتَرَكَةِ.  
 (٦) يَعْنِي أَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْمَقْدَارِ الْمَعْيَنِ مِنْ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا.  
 (٧) يَعْنِي أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِالْمَقْدَارِ الْمَعْيَنِ مُشْرَوطاً بِكَوْنِهِ مُشْتَرِكاً بَيْنَهُمَا.  
 (٨) بَأَن يَنْزَلَ الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْإِشَاعَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ التَّنْزِيلُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ إِذَا اسْتَتْنَى  
 جُزْءٌ مَشَاعاً أَوْ أَرْطَالاً مَعْلُوماً، فَلَوْ نَزَلْنَا الْقَدْرَ الْمَعْيَنَ عَلَى ذَلِكَ صَحَّ التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورُ.  
 (٩) بَأَن لَمْ تَوْجِبِ الْآفَةُ نَقْصاً.

(١٠) الْحَلَلُ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْحَاءِ - بِمَعْنَى الْوَهْنِ وَالْفَسَادِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الرَّأْيِ.

(١١) مِنْ خَرَّصَ خَرَّصاً فِي الْأَمْرِ: حَدَسَ وَقَالَ بِالظَّنِّ (المنجد).

شيء<sup>(١)</sup>، كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبّل<sup>(٢)</sup>.

و بعض الأصحاب<sup>(٣)</sup> سدّ باب هذه المعاملة، لمخالفتها<sup>(٤)</sup> للأصول الشرعيّة<sup>(٥)</sup>، و الحقّ أنّ أصلها<sup>(٦)</sup> ثابت، و لزومها<sup>(٧)</sup> مقتضى العقد، و باقي<sup>(٨)</sup> فروعها لا دليل عليه.

(الرابعة: يجوز الأكل ممّا<sup>(٩)</sup> يمرّ به.....)

(١) أي لم ينقص شيء ممّا قدره الشريكان و تراضيا به.

(٢) يعني لو فرّط المتقبّل فحصل النقصان بتفريطه لم ينقص من القدر المعين شيء.

(٣) يعني أنّ بعض الفقهاء منع من صحّة هذه المعاملة.

(٤) أي لمخالفة هذه المعاملة.

(٥) المراد من «الأصول الشرعيّة» التي تخالفها هذه المعاملة هو عدم جواز المزايعة و المحاقلة في الشرع و الحال أنّ هذه المعاملة من قبيلها كما لا يخفى.

(٦) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى المعاملة المذكورة. يعني أنّ أصل هذه المعاملة ثابت و واقع في الأخبار التي أشرنا إلى بعضها في الهامش ٨ من الصفحة ٣٨.

(٧) يعني أنّ لزوم هذه المعاملة هو اقتضاء كونها عقداً يجب الوفاء بمضمونه و مقتضاه، لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٨) المراد من باقي فروع هذه المعاملة هو شرط السلامة أو شرط كون صيغتها بلفظ القبالة.

الرابعة: جواز أكل المارّ

(٩) المراد من «ما» الموصولة هو الثمر الذي يمرّ به المارّ، و لفظ «يمرّ» يجوز قراءته معلوماً،

و فاعله هو المارّ المفهوم بالقرينة اللفظيّة، و مجهولاً، و نائب الفاعل هو الضمير في

قوله «به» الراجع إلى «ما» الموصولة.

من<sup>(١)</sup> ثمر النخل و الفواكه<sup>(٢)</sup> و الزرع<sup>(٣)</sup> بشرط<sup>(٤)</sup> عدم القصد و عدم الإفساد.

أما أصل<sup>(٥)</sup> الجواز فعليه الأكثر، و رواه ابن أبي عمير مرسلًا عن الصادق عليه السلام، و رواه غيره.

و أما اشتراط<sup>(٦)</sup> عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه، و المراد<sup>(٧)</sup>

(١) هذا بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «مما يمر به». يعني أن المراد مما يمر به هو ثمر النخل و الفواكه و الزرع.

(٢) الفواكه جمع، مفردة المؤنث الفاكهة، و المذكر الفاكه.

الفاكهة ج فواكه: الثمار كلها، ما يتنعم بأكله (المجد).

(٣) و المراد من «الزرع» هو مثل الخضراوات.

(٤) يعني أن شرط جواز الأكل مما يمر به اثنان:

الأول: عدم قصد الوصول إلى الأكل من أول الأمر بأن كان المرور بالثمر مثلاً اتفاقاً. و الثاني: عدم الإفساد.

(٥) هذا دليل لأصل الجواز، و هو حكم الأكثر به كما هو مفاد رواية ابن أبي عمير مرسلًا، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس (الوسائل: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة ح ٣).

(٦) هذا دليل للشرط الأول، و هو عدم القصد، و الدليل هو دلالة ظاهر المرور على هذا الشرط، فإن المرور يدل على عدم قصد الأكل مما يمر به.

(٧) يعني أن المراد من المرور به هو كون الثمار قريبة من الطريق التي يمشى فيها لا كون

كون الطريق قريبة منها<sup>(١)</sup> بحيث يصدق المرور عليها عرفاً لا أن يكون طريقه<sup>(٢)</sup> على نفس الشجرة.

وأما الشرط الثاني<sup>(٣)</sup> فرواه<sup>(٤)</sup> عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «يأكل منها ولا يُفسد».

والمراد به<sup>(٥)</sup> أن يأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً يَبْنَى و يصدق معه<sup>(٦)</sup> الإفساد عرفاً، ويختلف ذلك<sup>(٧)</sup> بكثرة الثمرة والمارة.....

→ الأشجار في وسط الطريق ليصدق المرور عليها حقيقة، فإطلاق المرور على المرور بما هو قريب من الطريق مجاز بعلاقة المجاورة.

(١) الضميران في قوله «منها» و «عليها» يرجعان إلى المذكورات الثلاثة.

(٢) الضمير في قوله «طريقه» يرجع إلى المارِّ المفهوم من لفظ «يمر».

(٣) المراد من «الشرط الثاني» هو عدم الإفساد.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في كتاب المحاسن عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة (الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ ب ٨ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة ح ١٢).

(٥) يعني أن المراد من الإفساد هو الأكل كثيراً بحيث يؤثر في الثمرة أثراً ظاهراً.

(٦) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الأثر. يعني إذا ظهر أثر الأكل في الثمار و صدق الإفساد عرفاً لم يحجز الأكل.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو صدق الإفساد عرفاً، فإنّ ذلك أمر يختلف بكثرة

وَقَلَّتَهُمَا<sup>(١)</sup>.

و زاد بعضهم<sup>(٢)</sup> عدم علم الكراهة و لا ظنّها و كون<sup>(٣)</sup> الثمرة على الشجرة.

(و لا يجوز أن يَحْمِلَ<sup>(٤)</sup> معه<sup>(٥)</sup> شيئاً) منها و إن قلَّ<sup>(٦)</sup>، للنهي عنه<sup>(٧)</sup> صريحاً في الأخبار<sup>(٨)</sup>.....

→ الثمرة و قلَّتْها، فلو قلَّتْ الثمرة على الشجرة فأكل المارّ منها و إن كان قليلاً صدق معه الإفساد، بخلاف كون الثمرة كثيرة، و هكذا كثرة المارّة و قلَّتْها، فإنَّ أكل كلِّ واحد منها إذا كانت كثيرة مقداراً من ثمرة الشجرة يصدق معه الإفساد، بخلاف قلَّتْها، فإذا أكل قليل من المارّة مقداراً من ثمرة الشجرة لم يصدق معه الإفساد.

(١) الضمير في قوله «قلَّتْها» يرجع إلى المارّة و الثمرة.

(٢) يعني أن بعض الفقهاء زاد في جواز الأكل شروطاً أخرى، و هي عدم علم المارّ بكراهة المالك لأكله و عدم ظنّه أيضاً ذلك و كون الثمرة على الشجرة، فلو كانت مطروحة تحت الشجرة لم يجز أكلها.

(٣) منصوب، لكونه مفعولاً به لقوله «زاد».

### عدم جواز الحمل

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المارّ.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الأكل، و في قوله «منها» يرجع إلى الثمار. يعني لا يجوز للمارّ حمل شيء من الثمار علاوة على الأكل.

(٦) يعني و إن كان المحمول قليلاً.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحمل. يعني ورد النهي عن الحمل صريحاً.

(٨) من الأخبار رواية منقولة في كتاب الوسائل؛

ومثله<sup>(١)</sup> أن يُطعم أصحابه، وقوفاً<sup>(٢)</sup> فيما خالف الأصل على موضع الرخصة، وهو<sup>(٣)</sup> أكله بالشرط<sup>(٤)</sup>.  
(و تركه<sup>(٥)</sup> بالكلية أولى)، للخلاف<sup>(٦)</sup> فيه.....

→ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن بعض الرجال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده (الوسائل: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة ح ٥).

- (١) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الحمل، يعني ومثل الحمل في عدم الجواز هو إطعام المارّ أصحابه ورفقائه من الثمرة.
- (٢) مفعول له، تعليل لعدم جواز الحمل وإطعام الأصحاب بأنّ جواز التصرف والأكل من ثمار أشجار الناس حكم على خلاف الأصل، لأنّه أكل مال الغير بلا رضاه، فيكتفى فيه على موضع الرخصة يقيناً، وهو أكل المارّ بلا حمل ولا إطعام.
- (٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى موضع الرخصة.
- (٤) المراد من «الشرط» هو شرط عدم القصد و شرط عدم الإفساد، كما مرّت الإشارة إليها.

### أولوية ترك الأكل للمارّ

- (٥) يعني أنّ ترك الأكل ولو تحققت الشروط كلّها أولى من الفعل.
- (٦) هذا دليل لأولوية الترك، يعني أنّ هذه الأولوية مستندة إلى وجود الاختلاف بين الفقهاء في جواز الأكل للمارّ وعدمه. الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى جواز الأكل. ولا يخفى أنّ هذا أحد الأدلّة التي أقامها الشارح عليه السلام على أولوية الترك، وتتلوه

ولما روي<sup>(١)</sup> أيضاً من المنع منه<sup>(٢)</sup>.....

→ أدلة أربعة أخرى بهذا الرتيب:

الثاني: الرواية التي ورد النهي فيها عن الأكل.

الثالث: حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير.

الرابع: تقدّم الأخبار الناهية على الأخبار المجوزة عند التعارض، كما تقرّر في البحث عن التعادل والتراجع في كتاب الوسائل للشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup>، ومضى فيه أنّ الرواية إمّا ناقلّة أو مقرّرة، والأولى هي التي تخالف الأصل، والثانية هي المطابقة للأصل، وأيضاً الخبر إمّا حاذر أو مبيح، والأوّل هو الذي يمنع المكلف من الإرتكاب، والثاني يجوز، مثل الروایتين المتعارضتين مثلاً في خصوص شرب الدخان على نحو تمتع وتحظر إحداها المكلف من الإرتكاب، والثانية تجوز، فيقدّم الرواية الحاذرة على المبيحة، لاحتمال وجود المفسدة في الحاذرة، ودفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وهذا وعلى الطالب للتوضيح أكثر ممّا ذكر أن يراجع كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري.

الخامس: كون الأخبار الدالة على جواز الأكل من الآحاد التي منع من العمل بها غير واحد من الفقهاء.

هذه هي الأدلة الخمسة التي أقامها الشارح<sup>(٢)</sup> على أولويّة ترك الأكل للهار.

(١) المراد من «ما روي» هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن<sup>(٣)</sup> عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطن وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهى صاحبه (صاحب الثمرة) أو أمره القيم فليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً (الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ من أبواب بيع التمار من كتاب التجارة ج ٧).

(٢) أي من الأكل.

مع اعتضاده<sup>(١)</sup> بنص الكتاب<sup>(٢)</sup> الدالّ على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل و بغير تراضٍ، ولقب<sup>(٣)</sup> التصرف في مال الغير، وباشتمال<sup>(٤)</sup> أخبار النهي على الحظر<sup>(٥)</sup>، وهو مقدّم على ما تضمّن الإباحة والرخصة، و لمنع<sup>(٦)</sup> كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق<sup>(٧)</sup> الأصل فكيف<sup>(٨)</sup> فيما خالفه<sup>(٩)</sup>.

(١) الضمير في قوله «اعتضاده» يرجع إلى المروي. يعني مع اعتضاد المروي بنص الكتاب.

(٢) المراد من «نص الكتاب» هو الآية ٢٩ من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٣) عطف على قوله «للخلاف»، وهذا هو الدليل الثالث، كما فصلناه في الهامش ٦ من ص ٤٥.

(٤) هذا هو الدليل الرابع لأولوية الترك.

(٥) أي المنع.

(٦) هذا هو الدليل الخامس لأولوية الترك كما أوضحناه سابقاً.

(٧) يعني أن غير واحد من الفقهاء منع من العمل بالأخبار الآحاد التي توافق الأصول، فكيف يجوز العمل بها مع مخالفتها للأصول التي منها حرمة أكل مال الغير بغير رضاه؟!

(٨) يعني فكيف يجوز العمل بالخبر الواحد المخالف للأصول؟!

(٩) الضمير المملووظ في قوله «خالفه» يرجع إلى الأصل.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (الفصل الخامس في الصرف<sup>(١)</sup>)

(و هو<sup>(٢)</sup> بيع الأثمان<sup>(٣)</sup>) - وهي<sup>(٤)</sup> الذهب والفضة - (بمثلها<sup>(٥)</sup>).  
(و يشترط فيه<sup>(٦)</sup>) زيادة على غيره من أفراد البيع.....

---

### بيع الصرف

#### تعريف الصرف

(١) أي في بيع الصرف. من صَرَفَ صَرَفًا دَنَانِيرَ: بدلها بدراهم أو دنانير  
سواها (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الصرف.

(٣) الأثمان جمع الشَّئْنِ: ما كان عوض المبيع (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأثمان. يعني أنَّ المراد من الأثمان هنا هو  
الذهب والفضة.

(٥) الضمير في قوله «بمثلها» يرجع إلى الأثمان. يعني أنَّ بيع الصرف هو بيع الذهب و  
الفضة بمثلها.

#### شرط صحة الصرف

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى بيع الصرف، وكذا الضمير في قوله «غيره».

(التقايض<sup>(١)</sup> في المجلس) الذي وقع فيه<sup>(٢)</sup> العقد (أو اصطحابهما<sup>(٣)</sup>) في المشي عرفاً وإن فارقاه<sup>(٤)</sup> (إلى) حين (القبض).  
و يصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة<sup>(٥)</sup> التي بينهما<sup>(٦)</sup> عنها وقت العقد، فلو زادت<sup>(٧)</sup> ولو خطوة<sup>(٨)</sup> بطل.  
(أو رضاه<sup>(٩)</sup>) أي رضى الغريم الذي هو المشتري، كما يدلّ عليه آخر

- 
- (١) نائب فاعل لقوله «يشترط». يعني يشترط في هذا البيع - علاوة على شرائط العوض و المعوض و شرائط المتبايعين - تقايض العوضين في مجلس العقد.  
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قوله «الذي»، و هو صفة لقوله «المجلس».  
(٣) أي اصطحاب البائع و المشتري، و هو من باب الافتعال أصله صحب يصحب أضيف إليه الألف و التاء و قلبت التاء المسبوطة طاء مؤلفة لقاعدة صرفية هي هكذا: إذا كان حرف الصاد فاء الفعل قلبت التاء طاءً في مزيده من باب الافتعال، و قوله «استطحابها» نائب فاعل آخر لقوله «يشترط».  
و المعنى هو هكذا: يشترط في الصرف التقايض في المجلس أو استطحاب المتبايعين في المشي بحيث لا يفترقان بعد العقد حتى يتقايضا المبيع و الثمن.  
(٤) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «فارقاه» يرجع إلى المجلس. يعني و إن فارق المتبايعين المجلس، لكن مع مشيهما مصاحبين عرفاً.  
(٥) المسافة، ج مساوف: البعد (المنجد).  
(٦) أي بين البائع و المشتري. و الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المسافة التي كانت بين المتبايعين حين العقد.  
(٧) فاعله هو الضمير الراجع إلى المسافة.  
(٨) الخطوة: ما بين القدمين عند المشي (المنجد).  
(٩) عطف على قوله المرفوع «التقايض». يعني يشترط في صحة الصرف رضى أحد

المسألة (بما في ذمته) أي ذمة المديون الذي هو البائع (قبضاً<sup>(١)</sup>) أي مقبوضاً أقام المصدر مقام المفعول (بوكالته<sup>(٢)</sup>) إياه (في القبض) لما<sup>(٣)</sup> في ذمته<sup>(٤)</sup>.

و ذلك<sup>(٥)</sup> (فيما إذا اشترى) من له في ذمته<sup>(٦)</sup> نقد (بما<sup>(٧)</sup>) في ذمته<sup>(٨)</sup>

→ طرفي المعاملة - وهو المشتري - بما في ذمة الطرف الآخر أعني البائع.

(١) يعني يشترط في صحة بيع الصرف رضى المشتري بالقبض الذي يحصل بتوكيله البائع في أن يقبض المبيع من قبل المشتري، فحينئذ يحصل القبض الذي هو شرط في الصحة.

(٢) الضمير في قوله «بوكالته» يرجع إلى المشتري، و ضمير «إياه» يرجع إلى البائع.

(٣) اللام في قوله «لما» تكون للتقوية، لكون «ما» الموصولة مفعولاً به لقوله «القبض».

(٤) أي في ذمة البائع.

اعلم أن صورة المسألة هي أن يكون لزيد مثلاً في ذمة عمرو ودنانير و يقول زيد لعمرو الذي هو المديون بعني الدراهم في مقابل الدنانير التي هي في ذمتك، فيبيع عمرو الدنانير و يشتري بها الدراهم، فعنى قول زيد: «بعني...» هو توكيله عمراً في القبض و رضاه به، و هذا الرضى من المشتري - وهو زيد في الفرض - بقبض البائع - وهو عمرو في الفرض - يكون بمنزلة قبضه في صحة البيع.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الرضى بالقبض.

(٦) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى البائع المفهوم بالقرينة الحالية من احتياج الاشتراء إلى البائع.

(٧) الباء تكون للمقابلة. يعني اشترى المشتري في مقابل ما في ذمة البائع من الدنانير دراهم.

(٨) أي في ذمة البائع، و قوله «من النقد» بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «بما في ذمته».

من النقد (نقداً<sup>(١)</sup> آخر)، فإن ذلك<sup>(٢)</sup> يصير بمنزلة المقبوض.  
 مثاله<sup>(٣)</sup> أن يكون لزيد في ذمة عمرو دينار، فيشتري زيد من عمرو  
 بالدينار عشرة<sup>(٤)</sup> دراهم في ذمته و يوكّله في قبضها<sup>(٥)</sup> في الذمة بمعنى  
 رضاه<sup>(٦)</sup> بكونها في ذمته، فإن البيع والقبض صحيحان، لأن ما في الذمة<sup>(٧)</sup>  
 بمنزلة المقبوض بيد من<sup>(٨)</sup> هو في ذمته، فإذا جعله وكيلاً في القبض صار<sup>(٩)</sup>  
 كأنه قابض لما في ذمته<sup>(١٠)</sup>، فصَدَقَ التقابض<sup>(١١)</sup> قبل التفرّق.

- 
- (١) هذا مفعول به لقوله «أشترى».
- (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الرضى ببقاء المبيع في ذمة البائع. يعني أن هذا الرضى يكون بمنزلة القبض، فيكون المبيع مقبوضاً.
- (٣) الضمير في قوله «مثاله» يرجع إلى الرضى.
- (٤) مفعول به لقوله «بشترى»، والضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى عمرو، وكذا الضمير المملوظ في قوله «يوكّله».
- (٥) الضمير في قوله «قبضها» يرجع إلى الدراهم.
- (٦) الضمير في قوله «رضاه» يرجع إلى زيد المشتري، وفي قوله «كونها» يرجع إلى الدراهم، وفي قوله «ذمته» يرجع إلى عمرو البائع.
- (٧) المراد من «ما في الذمة» هو الدراهم المشتراة في مقابل الدينار.
- (٨) وهو عمرو البائع، والضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى عمرو البائع، وكذا الضمير المملوظ في قوله «جعله».
- (٩) اسم «صار» هو الضمير الراجع إلى زيد المشتري، وكذا الضمير في قوله «كأنه».
- (١٠) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى عمرو البائع. يعني كأن زيداً المشتري قبض الدراهم المشتراة من عمرو البائع.
- (١١) يعني فكأن التقابض للعوضين حصل من البائع والمشتري بما ذكر.

والأصل<sup>(١)</sup> في هذه المسألة ما روي<sup>(٢)</sup> فيمن<sup>(٣)</sup> قال لمن في ذمته دراهم: حوّلها<sup>(٤)</sup> إلى دنانير، أن ذلك<sup>(٥)</sup> يصحّ وإن لم يتقابض، معللاً<sup>(٦)</sup> بأنّ النقدين<sup>(٧)</sup> من واحد.

والمصنّف عدل عن ظاهر الرواية إلى الشراء<sup>(٨)</sup> بدل التحويل و

(١) المراد من «الأصل» هو الدليل والمستند إليه.

(٢) خبر لقوله «الأصل»، والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول: حوّلها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٤ ب ٤ من أبواب الصرف من كتاب التجارة ح ٢).

(٣) يعني ما روي في خصوص رجل قال لمن في ذمته دراهم: حوّلها إلى دنانير.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «حوّلها» يرجع إلى الدراهم. يعني بدّل الدراهم دنانير.

(٥) يعني روي أنّ ذلك القول من مالك الدراهم لمن هي في ذمته صحيح وإن لم يتقابض البائع والمشتري.

(٦) بصيغة اسم الفاعل. يعني علّل في المرويّ بأنّ النقدين من شخص واحد، وهو المدين الذي في ذمته الدراهم.

(٧) وهما الدراهم التي تكون في ذمّة المدين والدنانير التي تكون مبيعة في مقابل الدراهم، فإنّ كليهما حاصل من شخص واحد، فلا حاجة إلى القبض والإقباض اللذين يحتاج إليهما صحّة البيع.

(٨) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عدل». يعني أنّ المصنّف عليه السلام عدل عن ظاهر الرواية إلى الشراء في قوله «فما إذا اشترى بما في ذمته نقداً آخر».

والمراد من «ظاهر الرواية» هو ظهورها في تحويل الدراهم إلى الدنانير لا اشترائها بالدراهم.

التوكيل<sup>(١)</sup> صريحاً في القبض والرضى<sup>(٢)</sup> فيه<sup>(٣)</sup> بكونه في ذمة الوكيل القابض، لاحتياج<sup>(٤)</sup> الرواية إلى تكلف إرادة هذه الشروط بجعل<sup>(٥)</sup> الأمر بالتحويل توكيلاً<sup>(٦)</sup> في تولي طرفي العقد، وبنائه<sup>(٧)</sup> على صحته<sup>(٨)</sup> و صحة<sup>(٩)</sup> القبض.....

(١) مجرور، لعطفه على قوله «الشراء». يعني عدل المصنف عن ظاهر الرواية إلى الشراء وإلى التوكيل صريحاً في القبض.

(٢) هذا أيضاً مجرور، لعطفه على قوله «الشراء». يعني عدل المصنف عن ظاهر الرواية - وهو تحويل النقدين و تبديلها - إلى الشراء وإلى التوكيل وإلى الرضى في المبيع بكونه في ذمة الوكيل.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المبيع، وكذلك الضمير في قوله «بكونه».

(٤) هذا تعليل لعدول المصنف عن ظاهر الرواية إلى ما ذكر، وهو احتياج الرواية إلى هذه التأويلات الخفية.

(٥) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «تكلف إرادة هذه الشروط». يعني أن إرادة هذه الشروط من الرواية تحتاج إلى تكلف أن يجعل التحويل الوارد في قوله «حوّلها... إلخ» توكيلاً للبائع في أن يباشر الإيجاب والقبول في إجراء العقد.

(٦) هذا مفعول به ثانٍ لقوله «بجعل الأمر».

(٧) مجرور، لعطفه على قوله المجرور «جعل الأمر»، والضمير يرجع إلى التوكيل. يعني إرادة هذه الشروط بجعل الأمر بالتحويل توكيلاً و بناء التوكيل على صحة تولي طرفي العقد من شخص واحد، لاختلاف الفقهاء في صحة تولي طرفي العقد من شخص واحد، وهذا مبني على صحته.

(٨) الضمير في قوله «صحته» يرجع إلى قوله «تولي طرفي العقد».

(٩) أي وعلى صحة القبض في صورة احتياج البيع إلى القبض.

إذا توقّف البيع عليه<sup>(١)</sup> بمجرد التوكيل في البيع<sup>(٢)</sup>، نظراً إلى أنّ التوكيل في شيء<sup>(٣)</sup> إذن في لوازمه التي يتوقّف عليها<sup>(٤)</sup>، ولما كان ذلك<sup>(٥)</sup> أمراً خفياً<sup>(٦)</sup> عدل المصنّف إلى التصريح بالشروط.

(و لو قبض<sup>(٧)</sup> البعض خاصّة) قبل التفرّق (صحّ فيه<sup>(٨)</sup>) أي في ذلك البعض المقبوض، وبطل<sup>(٩)</sup> في الباقي (و تخيراً<sup>(١٠)</sup>) معاً في إجازة ما صحّ فيه وفسخه، لتبعض<sup>(١١)</sup> الصفقة (إذا لم يكن من أحدهما تفريط) في تأخير

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القبض.

(٢) بمعنى أنّ التوكيل في البيع الذي تحتاج صحته إلى القبض توكيل في القبض أيضاً.

(٣) المراد من «شيء» في المقام هو البيع، والضمير في قوله «لوازمه» يرجع إلى الشيء المراد منه البيع.

(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى اللوازم.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من جعل الأمر بالتحويل توكيلاً في تولّي طرفي العقد، والتوكيل في القبض والرضى ببقاء المبيع في ذمّة البائع.

(٦) يعني أنّ حمل الرواية على ما ذكر كان أمراً خفياً، فلذا عدل المصنّف عن ظهور الرواية إلى تصريح المذكورات من الشرائط.

#### قبض البعض قبل التفرّق

(٧) بصيغة المجهول، يعني لو قبض بعض الموضين أعني النقدين.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البعض المقبوض.

(٩) يعني أنّ البيع بطل فيما لم يقبض.

(١٠) يعني تخيّر البائع والمشتري في إجازة بيع الباقي وفسخه.

(١١) هذا تعليل لتخيّرهما في الإجازة والفسخ، فإنّ من الخيارات التي يأتي تفصيلها

## القبض.

ولو كان تأخيرهُ بتفريطهما<sup>(١)</sup> فلا خيار لهما.  
 ولو اختصَّ أحدهما به<sup>(٢)</sup> سقط خياره دون الآخر.  
 (و لا بدّ من قبض الوكيل<sup>(٣)</sup> في القبض عنهما<sup>(٤)</sup> أو عن أحدهما (في مجلس<sup>(٥)</sup> العقد قبل تفرّق المتعاقدين).  
 ولا اعتبار بتفرّق الوكيل<sup>(٦)</sup> وأحدهما.....

## → خيار تبعض الصفقة.

والمراد من التبعض هو تجزّي المتاع المتعامل به، ومعنى الصفقة المتاع، ففي المقام يتجزّي الثمن و المثلّث، لبطلان البيع فيما لم يقبض، فلها الخيار بالنسبة إلى الباقي.  
 (١) بأن فرّط البائع والمشتري كلاهما في القبض.  
 (٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفريط. يعني لو فرّط أحدهما في القبض سقط خياره خاصّةً، وذلك فيما إذا قبض أحدهما وأخره الآخر.

## قبض الوكيل في القبض

(٣) المراد من «الوكيل» هو الوكيل في القبض.  
 (٤) كما هو الحال في الوكيل في القبض عن الطرفين أو عن أحدهما.  
 (٥) الجمارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «قبض الوكيل».  
 (٦) أي لا اعتبار بتفرّق الوكيل عن أحدهما أو عن كليهما، وهذا في صورة كون البائع والمشتري مجريان لعقد البيع بأنفسهما مع توكيل أحدهما شخصاً للقبض، فجلس الوكيل في القبض حين العقد قريباً من العاقد فقام وفارق المجلس، لكن المتعاقدين لم يتفرّقا، بل كانا في مقدار المسافة التي كان بينهما، فلا اعتبار بتفرّق الوكيل.

أو هما<sup>(١)</sup>، أو الوكيلين<sup>(٢)</sup>.

و في حكم مجلس العقد ما تقدّم<sup>(٣)</sup>، فكان يغني قوله<sup>(٤)</sup>: «قبل تفرّق المتعاقدين» عنه<sup>(٥)</sup>، لشمول الثاني<sup>(٦)</sup> لما في حكم المجلس.

→ هذا إذا كان الوكيل في القبض من أحدهما، فلو كان أحد وكيلاً من البائع والمشتري في القبض عنهما وكان جالساً قريباً من المتعاقدين اللذين هما نفس البائع والمشتري حين العقد لكن فارق كليهما فهذه الصورة أيضاً لا بأس بها، لأن المتعاقدين لم يفترقا، وهكذا لو كانا وكّلا شخصين في القبض وأجرىا العقد بأنفسهما والوكيلان جالسان قريبين من المتعاقدين أو من أحدهما حين العقد، فتفرّق الوكيلان عن المتعاقدين أو عن أحدهما الذي كانا قريبين منه. هذا مقتضى ما يفهم من العبارة، ومعناها يكون كذلك: لا اعتبار بتفرّق الوكيل عن أحد المتعاقدين أو بتفرّقه عن كليهما، لأنّ المعتبر في التفرّق هو تفرّق المتعاقدين، كما أوضحناه.

(١) عطف على قوله «أحدهما». يعني لا اعتبار بتفرّق الوكيل عن كلا المتعاقدين، وهذا في صورة كون الوكيل وكيلاً في القبض عن كليهما، كما أوضحناه، ففارقته لكلا المتعاقدين أيضاً لا اعتبار به مع عدم مفارقة نفس المتعاقدين.

(٢) عطف على قوله «الوكيل». يعني لا اعتبار بتفرّق الوكيلين في القبض عن أنفسهما أو عن أحد المتعاقدين أو عن كليهما مع عدم تفرّق شخص المتعاقدين.

(٣) المراد من «ما تقدّم» هو اصطحاب المتعاقدين في المشي.

(٤) يعني أنّ قول المصنّف رحمه الله «قبل تفرّق المتعاقدين» كان يغني عن ذكر لفظ المجلس في قوله «في مجلس العقد».

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى مجلس العقد.

(٦) وهو قول المصنّف رحمه الله ثانياً «قبل تفرّق المتعاقدين».

هذا إذا كان وكيلاً في القبض دون الصرف<sup>(١)</sup>.  
 (و لو كان وكيلاً في الصرف<sup>(٢)</sup>) سواء كان مع ذلك وكيلاً في القبض أم لا  
 فالمعتبر مفارقتة<sup>(٣)</sup> لمن وقع العقد معه<sup>(٤)</sup> دون المالك<sup>(٥)</sup>.  
 والضابط أن المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين، سواء كانا مالكين  
 أم وكيلين<sup>(٦)</sup>.  
 (و لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد<sup>(٧)</sup>) لأنه<sup>(٨)</sup> حينئذ يجمع حكم

(١) المراد من «الصرف» هو بيع الصرف أي عقده.

#### قبض الوكيل في الصرف

(٢) أي في إجراء عقد بيع الصرف، سواء كان الوكيل في العقد وكيلاً في القبض أيضاً أم لا.

(٣) الضمير في قوله «مفارقتة» يرجع إلى الوكيل. يعني إذا كان الوكيل وكيلاً في العقد فالاعتبار بتفرقه عن الذي أجرى معه العقد.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الطرف الآخر للعقد، مالكاً كان أو كان وكيلاً في إجراء العقد عنه.

(٥) أي لا اعتبار بمفارقة المالك و الحال أن العقد يجريه الوكيل لا المالك.

(٦) أي سواء كان المتعاقدان المالكين أنفسهما أم وكيليهما.

#### التفاضل في الجنس الواحد

(٧) يعني إذا بيعت الدراهم بالدراهم أو الدينانير بالدينانير لم تجز زيادة أحدهما عن الآخر، لكونهما من الأجناس الربوية، فلا يجوز التفاضل فراراً من لزوم الربا.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى بيع الجنس الواحد.

الربا و الصرف، فيعتبر فيه<sup>(١)</sup> التقابض في المجلس نظراً إلى الصرف<sup>(٢)</sup>، و عدم<sup>(٣)</sup> التفاضل نظراً إلى الربا، سواء اتفقا في الجودة<sup>(٤)</sup> و الرداءة و الصفة أم اختلفا<sup>(٥)</sup>، بل (وإن كان أحدهما<sup>(٦)</sup> مكسوراً أو رديئاً) و الآخر صحيحاً أو جيّد الجوهر<sup>(٧)</sup>.

(و تراب معدن<sup>(٨)</sup> أحدهما<sup>(٩)</sup> يباع بالآخر أو بجنس<sup>(١٠)</sup> غيرهما)

→ و المراد من قوله «حيث» هو حين بيع الجنس الواحد، فإذا وقع البيع كذلك لم يكن بدّ من عدم لزوم الربا بوجود التفاضل و من لزوم التقابض في المجلس، لتوقّف صحة بيع الصرف على التقابض كذلك.

(١) أي في البيع الذي يكون المبيع و الثمن فيه من جنس واحد.

(٢) لأنّ بيع الصرف لا يصحّ إلّا بالتقابض في مجلس العقد.

(٣) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «التقابض»، يعني يعتبر أيضاً عدم التفاضل.

(٤) من جادَ جَوْدَةً و جُودَةً؛ صار جيّداً، و هو ضدّ الرديء (المنجد).

(٥) بأن لم يتفق الثمن و المثمن اللذان هما من جنس واحد من حيث الجودة و الرداءة و الصفة.

(٦) أي وإن كان أحد العوضين مكسوراً أو رديئاً و كان الآخر سالماً أو جيّداً.

(٧) يعني وإن كان الآخر أحسن ذاتاً و أجود.

### حكم تراب معدن النقدين

(٨) المعدن ج معادِن: مكان كلّ شيء فيه أصله و مركزه (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الذهب و الفضة. يعني يجوز بيع تراب معدن

الذهب بالدراهم، و كذا يجوز بيع تراب معدن الفضة بالدنانير.

(١٠) يعني يجوز بيع تراب معدن الدراهم و الدنانير بجنس غيرهما مثل الحنطة و الشعير

لا بجنسه<sup>(١)</sup>، لاحتمال زيادة أحد العوضين<sup>(٢)</sup> عن الآخر فيدخل الربا. ولو علم<sup>(٣)</sup> زيادة الثمن عمّا في التراب من جنسه لم يصح<sup>(٤)</sup> هنا وإن صحّ في المغشوش<sup>(٥)</sup> بغيره، لأنّ التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة

→ وأمثالهما.

(١) الضمير في قوله «بجنسه» يرجع إلى «أحدهما». يعني لا يجوز بيع تراب الذهب بالدينار و هكذا بيع تراب الفضة بالدرهم.

(٢) فإنّه إذا بيع تراب معدن الدراهم بالدراهم احتملت زيادة الفضة التي تكون الدراهم من جنسها الموجودة في داخل التراب عن الدراهم التي جعلت ثمناً و بالعكس فيلزم الربا.

(٣) بصيغة المجهول. هذا دفع لتوهم الصحة في صورة العلم بزيادة الفضة الموجودة في الدراهم المبيعة ثمناً عن الفضة الموجودة في داخل التراب، لكون الزيادة في مقابل التراب لا نفس الفضة، لئلا يلزم الربا.

فدفعه الشارح رحمه الله بأنّ ذلك يصحّ في بيع الدرهم المغشوش بغير المغشوش مع زيادة غير المغشوش لتقع الزيادة في مقابل الجنس الموجود في المغشوش، فلا يلزم الربا، لكن في بيع تراب الفضة بالفضّة مع الزيادة - وهي التراب الخالي عن الفضة - لا يصحّ وقوع الزيادة في مقابل التراب، لأنّ التراب لا قيمة له.

(٤) أي لم يصحّ البيع في هذه المسألة.

(٥) المغشوش: غير الخالص، يقال: «لبن مغشوش» أي مخلوط بالماء غير خالص (المنجد).

و الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى كلّ واحد من الذهب و الفضة، و الباء تكون للمقابلة. يعني و إن صحّ بيع كلّ واحد من الدرهم و الدينار المغشوشين في مقابل الخالص و غير المغشوش.

الزائد<sup>(١)</sup>.

(و تراباهما<sup>(٢)</sup>) إذا جُمعا<sup>(٣)</sup> أو أريد بيعهما<sup>(٤)</sup> معاً (يباعان<sup>(٥)</sup> بهما)،  
فينصرف كل<sup>(٦)</sup> إلى مخالفه.

و يجوز بيعهما<sup>(٧)</sup> بأحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما<sup>(٨)</sup> يصلح  
عوضاً في مقابل الآخر، وأولى منهما<sup>(٩)</sup>.....

(١) يعني لا يصلح التراب ليقابل الزائد من النقيدين كما أوضحناه.

كيفية بيع تراب معدن النقيدين

(٢) أي تراب معدن الذهب و معدن الفضة.

(٣) أي إذا اختلطاً.

(٤) بمعنى أن يريد بيع تراب معدن الذهب و تراب معدن الفضة معاً في عقد واحد و لو  
لم يختلطاً، كما هو الفرض في المسألة السابقة.

(٥) خبر لقوله «تراباهما»، و الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الذهب و الفضة. يعني  
يجوز بيع مقدار من تراب الفضة مع مقدار من تراب الذهب في مقابل مقدار معين  
من الذهب و الفضة، لوقوع كل منهما في مقابل جنس يخالفه، فلا يلزم الربا.

(٦) أي ينصرف بيع الذهب إلى بيعه في مقابل تراب الفضة و بالعكس، فيصح البيع.

(٧) يعني يجوز بيع مقدار من تراب الفضة و الذهب في مقابل الذهب خاصة أو الفضة  
كذلك مع زيادة الثمن عن جنسه الموجود في داخل التراب، لتقع الزيادة في مقابل  
الجنس المخالف.

(٨) أي بشرط كون الزيادة بمقدار يصلح أن يكون في مقابل الجنس المخالف.

(٩) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الفرضين، و هما بيع تراب الذهب و الفضة في  
مقابل كليهما و بيع ترابهما في مقابل أحدهما مع الزيادة في الثمن.

بيعهما<sup>(١)</sup> بغيرهما.

(و لا عبرة باليسير<sup>(٢)</sup> من الذهب في النحاس<sup>(٣)</sup> بضمّ النون (و اليسير من الفضة في الرصاص<sup>(٤)</sup> بفتح الراء، (فلا يمنع من صحّة<sup>(٥)</sup> البيع بذلك الجنس) وإن لم يُعلم زيادة الثمن<sup>(٦)</sup> عن ذلك اليسير، و لم يُقبض في المجلس ما يساويه<sup>(٧)</sup>، لأنّه مضمحلّ، و تابع غير مقصود بالبيع.

(١) أي و الأولى للحكم بالصحة هو بيع تراب الفضة و الذهب بجنس غير الذهب و الفضة، لعدم لزوم الربا قطعاً.

حكم اليسير من النقيدين الموجود في المبيع

(٢) أي بالقليل.

(٣) النحاس - بثلاث النون - : معدن معروف، سميّ بذلك لمخالفته الجواهر الشريفة كالذهب و الفضة (المنجد).

(٤) الرصاص - بفتح الراء - : معدن معروف سميّ بذلك لتداخل أجزائه (المنجد).

(٥) أي لا يمنع وجود مقدار قليل من الذهب في النحاس و كذا مقدار قليل من الفضة في الرصاص من بيعه في مقابل جنسه، للاضمحلال و الاستهلاك.

(٦) أي وإن لم يعلم زيادة الثمن عن مقدار النقد الموجود في المبيع، مثلاً إذا كان في الظرف المصنوع من النحاس مثقال من الذهب فبيع في مقابل مثقال من الذهب صحّ البيع، و لا حاجة إلى زيادة الثمن عن مثقال لتقع الزيادة في مقابل النحاس، كما قدّمناه في المسألة السابقة، لأنّ الذهب هنا غير مقصود في البيع، بل المقصود هو بيع الظرف ذاتاً و أصلاً و إن قصد الذهب أيضاً تبعاً.

(٧) الضمير المملووظ في قوله «يساويه» يرجع إلى اليسير من الذهب و الفضة، و كذلك الضمير في قوله «لأنّه».

و مثله المنقوش منهما<sup>(١)</sup> على السقوف و الجدران<sup>(٢)</sup> بحيث لا يحصل منه<sup>(٣)</sup> شيء يُعتدُّ به على تقدير نزعه<sup>(٤)</sup>.  
و لا فرق<sup>(٥)</sup> في المنع من الزيادة في أحد المتجانسين<sup>(٦)</sup> بين العينية - و هي<sup>(٧)</sup> الزيادة في الوزن - و الحكمية<sup>(٨)</sup>، كما لو بيع المتساويان<sup>(٩)</sup> و شرط مع أحدهما شرطاً و إن كان صنعة<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) أي من الذهب و الفضة اللذين ينقشان على السقوف و الجدران.  
(٢) الجدران - بضم الجيم و سكون الدال - جمع، مفردة الجدر و هو الحائط (راجع المنجد).  
(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المنقوش.  
(٤) الضمير في قوله «نزعه» يرجع إلى المنقوش.  
(٥) اعلم أن الربا المحرم يحصل ببيع الجنس الربوي في مقابل نوعه الخاص مع الزيادة مثل بيع صاع من حنطة في مقابل صاع من حنطة مع زيادة و هكذا الشعير و التمر و الزبيب، و الفضة و الذهب أيضاً من الأجناس الربوية، و هذه الزيادة الموجبة للربا المحرم إما عين أو في حكم العين مثل بيع صاع منها بصاع آخر مع شرط تعليم صنعة أو حمل شيء من أحد المتبايعين، فهذا الشرط و إن لم يكن عيناً لكنه في حكم العين الزائدة في أحد العوضين.  
(٦) أي المتجانسين الربويين.  
(٧) يعني أن الزيادة العينية إنما هي المتحققة في الوزن.  
(٨) أي لا فرق في المنع من الزيادة بين العينية و الحكمية.  
(٩) أي الجنسان المتساويان من حيث الوزن. و الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الجنس.  
(١٠) يعني و إن كان الشرط صنعة.

(و قيل: يجوز اشتراط صياغة<sup>(١)</sup> خاتم في شراء درهم بدرهم، للرواية) التي رواها أبو الصباح الكنانيّ عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول للصائغ: صنغ<sup>(٢)</sup> لي هذا الخاتم، وأبدل لك درهماً طازجياً<sup>(٣)</sup> بدرهم غلّة<sup>(٤)</sup>، قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

و اختلفوا في تنزيل الرواية، فقليل: إنّ حكمها<sup>(٦)</sup> مستثنى من الزيادة الممنوعة، فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم، ولا يتعدى إلى غيره، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص<sup>(٧)</sup>، وهو القول الذي حكاه المصنّف.

و قيل: يتعدى إلى كلّ شرط<sup>(٨)</sup>، لعدم الفرق.

#### القول في اشتراط الصياغة في شراء الدرهم

(١) الصياغة من صاغ يصوغُ صيغَةً و صياغةً و صيغوغةً الشيء: سبكه (المنجد).

و المراد هنا هو شرط صنعة خاتم للبائع الذي يبيع درهماً بدرهم.

(٢) بضمّ الصاد على وزن «قُل» أجوف واويّ و أمر من صاغ يصوغ.

(٣) منسوب إلى الطازج، والمراد منه الخالص، و لعله معرّب أصله «تازه».

(٤) من الغلّ - بكسر الغين و تشديد اللام -: الغشّ (المنجد).

(٥) يعني أنّ الحكم المذكور في الرواية يستثنى من الزيادة الممنوعة.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٣ ص ٤٨٥ ب ١٣ من أبواب الصرف من

كتاب التجارة، ح ١.

(٧) المراد من «موضع النصّ» هو بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم.

(٨) أي يتعدى حكم الاستثناء إلى كلّ شرط، و هذا تعميم في خصوص الشرط من

وقيل: إلى كل شرط حكمي<sup>(١)</sup>.  
والأقوال<sup>(٢)</sup> كلها ضعيفة، لأن بناءها<sup>(٣)</sup> على دلالة الرواية على أصل الحكم<sup>(٤)</sup>.

(و هي غير صريحة في المطلوب<sup>(٥)</sup>)، لأنها تضمنت إبدال<sup>(٦)</sup> درهم طازج بدرهم غلّة مع شرط الصياغة من جانب الغلّة<sup>(٧)</sup>.  
وقد ذكر أهل اللغة<sup>(٨)</sup>: أن الطازج هو الخالص، والغلّة غيره، وهو

→ حيث العينية والحكمية.

(١) هذا تعميم آخر للاستثناء مقصور على الزيادة الحكمية.  
(٢) وهي القول بتعدّي الحكم إلى كل شرط، سواء كان من قبيل شرط الزيادة العينية أو الحكمية، والقول بتعدّي الحكم إلى الشرط الحكمي، سواء كان الشرط صياغة الخاتم أو غيرها، والثالث هو القول باستثناء نفس الحكم المذكور في الرواية، وهو جواز اشتراط صياغة الخاتم خاصة.

(٣) الضمير في قوله «بناءها» يرجع إلى الأقوال.  
(٤) يعني أن هذه الأقوال المذكورة مبنية على دلالة الرواية على أصل الحكم.  
والمراد من «أصل الحكم» هو جواز بيع درهم بدرهم مع شرط الزيادة حكماً، و هي صياغة الخاتم والحال أن الرواية غير صريحة في المطلوب.  
(٥) المراد من «المطلوب» هو جواز بيع الدرهم بالدرهم مع الشرط.  
(٦) كما هو مفاد قول الرجل الشارط «أبدل لك درهماً.... إلخ».  
(٧) أي من جانب صاحب الغلّة بمعنى أن يشترط صاحب الدرهم الطازجي الصياغة على صاحب الغلّة.

(٨) قال في لسان العرب: [قال] ابن الأثير في حديث الشعبي: قال لأبي الزناد: تأتينا

المغشوش، وحينئذ<sup>(١)</sup> فالزيادة الحكيمية - وهي الصياغة - في مقابلة الغش، وهذا<sup>(٢)</sup> لا مانع منه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا<sup>(٤)</sup> يصح الحكم ويتعدى، لا في مطلق الدرهم<sup>(٥)</sup> كما ذكروه<sup>(٦)</sup> ونقله عنهم المصنف.

(مع مخالفتها) أي الرواية (للأصل<sup>(٧)</sup>) لو حملت<sup>(٨)</sup> على الإطلاق كما

→ بهذه الأحاديث قسيته وتأخذه منّا طازجة؛ القسيّة: الرديئة والطازجة: الخالصة المنقاة، قال: وكأنّه تعريب تازّه بالفارسيّة.

(١) أي حين شرط الصياغة على صاحب الغلة.

والمراد من الغلة هو المغشوش، فتكون الزيادة في مقابل الغش والخلط.

(٢) يعني أنّ جعل الزيادة في مقابل الخليط الموجود في المغشوش لا مانع منه.

(٣) أي سواء كانت الزيادة عينية أو حكيمية.

(٤) يعني بناءً على جعل الزيادة في مقابل الخليط الموجود في المغشوش يصح الحكم بجواز شرط الزيادة، عينا كان المشروط أو حكماً، ويتعدى الحكم إلى غير الصياغة مثل الخياطة وغيرها.

(٥) بمعنى أنّ الحكم يتعدى إلى شرط غير الصياغة، ولا يتعدى إلى غير بيع الدرهم الطازج بالدرهم المغشوش.

(٦) الضمير المملووظ الثاني يرجع إلى التعدي، يعني كما ذكر العلماء التعدي.

والضمير في قوله «نقله» يرجع إلى التعدي، وفي قوله «عنهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٧) المراد من «الأصل» هو عدم جواز شرط الزيادة في بيع المتجانسين.

(٨) هذا شرط لكون الرواية مخالفة للأصل. يعني لو حملت الرواية على بيع مطلق الدرهم بالدرهم مع الشرط كانت مخالفة للأصل، لكن لو حملت على بيع درهم طازجي بدرهم مغشوش لم تكن كذلك.

ذكره<sup>(١)</sup>، لأن الأصل<sup>(٢)</sup> المطرد عدم جواز الزيادة من أحد الجانبين  
 حكمية<sup>(٣)</sup> كانت أم عينية، فلا يجوز<sup>(٤)</sup> الاستناد فيما خالف الأصل إلى هذه  
 الرواية، مع أن في طريقها<sup>(٥)</sup> من لا يعلم حاله<sup>(٦)</sup>.  
 والأواني<sup>(٧)</sup> المصوغة من النقدين إذا بيعت بهما معاً<sup>(٨)</sup> (جاز  
 مطلقاً)<sup>(٩)</sup>.

- (١) أي ذكر الفقهاء الإطلاق في الدرهم.  
 (٢) هذا تعليل لمخالفة الرواية للأصل، عند حملها على إطلاق بيع الدراهم بالدراهم.  
 (٣) يعني أن الزيادة المشروطة في البيع، حكمية كانت أم عينية.  
 (٤) يعني فناءً على كون الرواية مخالفة للأصل لا يجوز الاستناد إليها في غير موردها  
 الذي يخالف الأصل.  
 (٥) أي في سندها. يعني علاوة على كون الرواية مخالفة للأصول فإن في سندها من  
 لا يعلم حاله ولم يصرح الرجالون بكونه ثقة أم لا، فالرواية مجهولة السند.  
 (٦) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى «من» الموصولة.

### القول في الأواني المصوغة من النقدين

- (٧) الإناء، ج آنية وجج أوان: الوعاء (المنجد).  
 والمراد منها هو الظروف المصنوعة من الذهب و الفضة التي يجوز بيعها في مقابل  
 مقدار من الذهب و الفضة.  
 (٨) حال من ضمير التثنية في قوله «بهما» الراجع إلى الذهب و الفضة. يعني يجوز بيع  
 الظروف المصنوعة من الذهب و الفضة في مقابل الذهب و الفضة معاً مطلقاً.  
 (٩) أي سواء ساوى الجنسان مع الموجود في الظرف المبيع أم لا، لوقوع كل منهما في  
 مقابل مخالفه كما مر.

(وإن بيعت<sup>(١)</sup> بأحدهما) خاصةً (اشترطت زيادته<sup>(٢)</sup> على جنسه)، لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث<sup>(٣)</sup> تصلح<sup>(٤)</sup> ثمناً له وإن قل<sup>(٥)</sup>.

ولا فرق في الحالين<sup>(٦)</sup> بين العلم بقدر كل واحد منهما<sup>(٧)</sup> و عدمه، و

(١) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الأواني المصنوعة من النعدين، و الضمير في قوله «بأحدهما» يرجع إلى النعدين.

(٢) الضمير في قوله «زيادته» يرجع إلى أحدهما. يعني اشترطت زيادة أحدهما الذي جعل ثمناً للظرف المصنوع من الذهب و الفضة على مقدار جنسه الموجود في الظرف المصنوع، لتكون الزيادة في مقابل غير جنسه الموجود في ذلك الظرف.

(٣) يعني يشترط في الزائد على الجنس الموجود في المبيع أن يكون بمقدار يصلح أن يقابل الموجود في الظرف من الجنس المخالف.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الزيادة، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الجنس الآخر.

(٥) أي و إن قل الثمن الذي يصلح أن يقابل المخالف لجنسه.

(٦) المراد من «الحالين» هو بيع الظرف المصنوع من النعدين في مقابل النعدين معاً و بيعه في مقابل نقد واحد منهما.

(٧) أي لا فرق في الحكم بالصحة في الفرضين المذكورين بين أن يعلم مقدار الذهب و الفضة الموجودين في الأواني أم لا.

أقول: و لا يتوهم التضاد بين قوله «اشترطت زيادته على جنسه» الدالّ ظاهراً على أنه يحتاج إلى العلم بقدر الجنس الموجود و بين قوله «ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما و عدمه»، فإنّ هذا القول الثاني يدلّ على عدم الاحتياج إلى العلم التفصيلي بالمقدار، لأنّ المراد من عدم الاحتياج إلى العلم بالقدر هو الجهل

لا بين إمكان تخليص أحدهما عن الآخر<sup>(١)</sup> و عدمه، و لا بين بيعها بالأقل ممّا فيها<sup>(٢)</sup> من النقدين و الأكثر<sup>(٣)</sup>.

→ بالمقدار المستعمل في الظرف من النقدين تفصيلاً و أنّ أصل العلم بزيادة الثمن على مقدار النقد الذي هو المستعمل في الظرف لا بدّ منه كائناً ما كان. يعني يشترط العلم بالزيادة إجمالاً و لو لم يعلم المقدارين بالدقّة و التفصيل.

(١) بأن أمكن التخليص و التفريق بين النقدين المستعملين في الظرف أم لا.

(٢) الضميران في قوله «بيعها» و «فيها» يرجعان إلى الأواني.

(٣) مثل أن يبيع الظرف المصنوع من صاعين من النقدين بصاع منها أو من أحدهما مع زيادة جنس الثمن على جنس الموجود في الظرف كما مرّ.

أقول: و لا يتوهم تحقّق التضادّ أيضاً بين قوله «أشترطت زيادته على جنسه» الظاهر في أنّ ذلك في صورة زيادة الثمن على الموجود في الظرف و بين قوله «و لا بين بيعها بالأقلّ» الدالّ على صحّة البيع في صورة عدم زيادة الثمن، لأنّ المراد من جواز البيع في صورة كون الثمن أقلّ من الموجود في الظرف هو كون الثمن أقلّ من جميع النقدين المستعملين في الظرف، و هذا لا ينافي اشتراط الزيادة بالنسبة إلى جنس النقد المستعمل فيه مثل أن يكون النقدان المستعملان في الظرف صاعين من الذهب و الفضة فيباع بصاع من الذهب، فالثمن زائد بالنسبة إلى الذهب المستعمل في الظرف، لكون الذهب المستعمل أقلّ من مقدار الصاع المجمعول ثمناً، لكن ذلك الصاع من الذهب المجمعول ثمناً أقلّ بالنسبة إلى مجموع النقدين المستعملين في الظرف، لكون مقدارهما صاعين و الحال أنّ الثمن صاع من الذهب و هذا لا مانع منه، فلاتنا في بين العبارتين.

(و يكفي غلبة الظن) في زيادة الثمن على مجانسه من الجواهر<sup>(١)</sup>،  
لعسر العلم اليقيني<sup>(٢)</sup> بقدره غالباً، و مشقة<sup>(٣)</sup> التخليص الموجب له<sup>(٤)</sup>.  
و في الدروس اعتبر القطع<sup>(٥)</sup> بزيادة الثمن، و هو<sup>(٦)</sup> أجود.  
(و حلية<sup>(٧)</sup> السيف و المركب يعتبر فيها<sup>(٨)</sup> العلم إن أريد بيعها) أي

### كفاية غلبة الظن

- (١) أي من النقد المستعمل في الأواني.
- (٢) يعني يشكل تحصيل العلم الذي لا يتأتى فيه احتمال الخلاف بمقدار الجواهر المستعمل.
- (٣) عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لعسر العلم». يعني و لمشقة التفريق بين النقيدين المستعملين في الظرف.
- (٤) أي التفريق الموجب للعلم.
- (٥) بالنصب، مفعول لقوله «اعتبر». يعني أن المصنف رحمه الله اعتبر في كتابه (الدروس) التيقن بزيادة الثمن.
- (٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اعتبار القطع المفهوم من قوله «اعتبر القطع» كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، فإن مرجع الضمير هو العدل المفهوم من قوله تعالى: ﴿اعدلوا﴾.

### القول في حلية السيف و المركب

- (٧) الحليّة ج حُلِيٍّ و حُلًى (على غير القياس): ما يزيّن به من مصوغ المعدنيّات أو الحجارة الكريمة (المنجد).
- (٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الحلية، و كذلك الضمير في قوله «بيعها».

الحلية (بجنسها)<sup>(١)</sup>.

والمراد<sup>(٢)</sup> بيع الحلية والمحلى، لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص<sup>(٣)</sup> الحلية.

ويعتبر مع بيعها<sup>(٤)</sup> بجنسها زيادة الثمن عليها<sup>(٥)</sup>، لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب إن ضمهما<sup>(٦)</sup> إليها.

(فإن تعذر) العلم (كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها<sup>(٧)</sup>).

والأجود اعتبار القطع، وفاقاً<sup>(٨)</sup> للدروس و ظاهر الأكثر.

(فإن تعذر بيعت<sup>(٩)</sup> بغير جنسها)،.....

(١) يعني لو أريد بيع حلية السيف أو المركب في مقابل النقد الذي صنعت الحلية منه اعتبر العلم بمقداره.

(٢) يعني أن المراد من قوله «إن أريد بيعها» هو بيع الحلية والمحلى معاً.

(٣) يعني خص المصنف<sup>رحمته</sup> القول ببيع الحلية.

(٤) الضميران في قوله «بيعها» و «بجنسها» يرجعان إلى الحلية.

(٥) أي على الحلية.

(٦) الضمير المملووظ في قوله «ضمهما» يرجع إلى السيف والمركب، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الحلية.

(٧) يعني إذا تعذر العلم بزيادة الثمن على النقد الذي يوجد في الحلية اكتفى بالظن بدل العلم.

(٨) يعني أن القول باعتبار القطع هو القول الأجود الموافق لقول المصنف<sup>رحمته</sup> في كتاب الدروس.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحلية، والضمير في قوله «بجنسها» يرجع إلى الحلية.

بل يجوز<sup>(١)</sup> بيعها بغير الجنس مطلقاً<sup>(٢)</sup> كغيرها<sup>(٣)</sup>، وإنما خَصَّ المصنّف موضع الاشتباه<sup>(٤)</sup>.

(و لو باعه<sup>(٥)</sup> بنصف دينار فشقَّ<sup>(٦)</sup> أي نصف كامل مشاع، لأنّ النصف حقيقة في ذلك<sup>(٧)</sup> (إلا أن يراد) نصف (صحيح عرفاً<sup>(٨)</sup>) بأن يكون هناك

- (١) كون ذلك فرداً خفياً لجواز بيع الحلية بغير جنسها إنما هو للجهالة بمقدار النقد المستعمل في الحلية، فإنه يوجب احتمال عدم الجواز، فقال الشارح رحمه الله بجواز بيع الحلية بغير جنسها و لو مع عدم العلم بمقدار النقد المستعمل فيها.
- (٢) أي سواء تعذر العلم بمقدار الجنس المستعمل في الحلية أم لا.
- (٣) يعني كما أن غير الحلي من النقدين يجوز بيعه بغير جنسه، لعدم لزوم الربا عند البيع بغير الجنس.
- (٤) المراد من «موضع الاشتباه» هو بيع الحلية بجنس النقد الذي عملت الحلية منه.

### البيع بنصف دينار

- (٥) أي لو باع البائع المبيع في مقابل نصف الدينار حمل النصف على النصف المشاع.
- (٦) الشَّقُّ والشَّقُّ: النصف من كل شيء، يقال: «المال بيني وبينك شَقٌّ أو شَقٌّ شعرة».
- أي نصفان على السواء (المنجد).
- يعني لو باع المبيع بنصف الدينار فالنصف هو شَقٌّ. يعني أنّه نصف كامل مشاع في دينار لا أنّه نصف الدينار المسكوك مستقلاً.
- (٧) يعني أنّ النصف حقيقة في النصف الكامل المشاع لا النصف المستقلّ والمجزئ.
- (٨) يعني إلا أن يراد من لفظ «نصف» هو النصف المتعارف بين عموم الناس بأن يكون نصف الدينار مسكوكاً ومضروباً ومستعملاً بينهم، فينصرف الإطلاق إليه.

نصف مضروب بحيث ينصرف الإطلاق إليه<sup>(١)</sup> (أو نطقاً<sup>(٢)</sup>) بأن يصرح بإرادة الصحيح وإن لم يكن الإطلاق محمولاً عليه<sup>(٣)</sup> فينصرف إليه. وعلى الأول<sup>(٤)</sup> فلو باعه بنصف دينار آخر تخير<sup>(٥)</sup> بين أن يعطيه شقي دينارين ويصير شريكاً فيهما<sup>(٦)</sup> وبين أن يعطيه<sup>(٧)</sup> ديناراً كاملاً عنهما<sup>(٨)</sup>. وعلى الثاني<sup>(٩)</sup> لا يجب قبول الكامل.

- (١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى النصف المضروب مستقلاً.
- (٢) قوله «نطقاً» منصوب على التمييز، وكذا قوله السابق «عرفاً»، بمعنى إلا أن يراد نصف هو صحيح عند العرف أو في النطق.
- (٣) يعني وإن لم يكن الإطلاق منصرفاً إلى الصحيح، لكن التصريح في النطق يوجب تعيين النصف المستقل.
- (٤) المراد من «الأول» هو حمل النصف على النصف المشاع والمشارك فيه بالنسبة إلى دينار واحد.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المشتري، والضمير الملفوظ في قوله «يعطيه» يرجع إلى البائع، وكذلك الضمير المستتر المرفوع في قوله «يصير».
- (٦) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الدينارين.
- (٧) الضمير الملفوظ في قوله «يعطيه» يرجع إلى البائع. يعني تخير المشتري في أن يعطي البائع ديناراً واحداً عن النصفين المذكورين في البيع.
- (٨) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى النصفين.
- (٩) المراد من «الثاني» هو انصراف النصف إلى النصف المستقل عرفاً أو نطقاً، فعلى الثاني لو أعطى المشتري ديناراً واحداً عن النصفين المذكورين في البيع لم يجب على البائع قبوله، بل له أن يطالب المشتري بالنصفين المستقلين.

(و كذا<sup>(١)</sup>) القول (في نصف درهم) و أجزائهما<sup>(٢)</sup> غير النصف.  
 (و حكم تراب الذهب و الفضة<sup>(٣)</sup> عند الصِّيَاغة) - بفتح الصاد و تشديد  
 الياء، جمع صَائِع<sup>(٤)</sup> - (حكم<sup>(٥)</sup> تراب المعدن) في جواز بيعه مع  
 اجتماعهما<sup>(٦)</sup> بهما و بغيرهما<sup>(٧)</sup>، و بأحدهما<sup>(٨)</sup> مع العلم بزيادة الثمن عن

(١) يعني و كذا القول في خصوص نصف درهم، بمعنى أنه لو باع بنصف درهم حمل  
 النصف على النصف المشاع، لأن النصف حقيقة في ذلك إلا أن يراد نصف صحيح  
 عند العرف أو في النطق، فينصرف نصف الدرهم إلى النصف المستقل و المجزئ، كما  
 أوضحناه في خصوص الدينار.

(٢) الضمير في قوله «أجزائهما» يرجع إلى الدينار و الدرهم. يعني و كذا القول في البيع  
 بأجزاء الدرهم و الدينار مثل ثلثهما أو ربعهما، فإنها تحمل على الثلث و الربع  
 المشاعين إلا أن يراد الثلث و الربع الصحيحان عرفاً أو نطقاً.

### حكم التراب عند الصِّيَاغة

(٣) المراد من تراب الذهب و الفضة عند الصِّيَاغ هو ما يحصل منها عند علاجها و  
 سبكها.

(٤) الصَائِع ج صَاغَة و صِيَاغ و صَوَاغ: من حرفته معالجة الفضة و الذهب و نحوهما  
 بأن يعمل منها حُلًى و أواني (المنجد).

(٥) بالرفع، خبر لقوله «حكم تراب الذهب».

(٦) بمعنى أنه لو اجتمع تراب الفضة و الذهب معاً جاز بيعهما في مقابل خالص الذهب  
 و الفضة.

(٧) أي و يجوز بيع الترابين المجموعين في مقابل غير الذهب و الفضة.

(٨) يعني و يجوز بيع المجموع من الترابين في مقابل واحد من الذهب و الفضة بشرط

مجانسه، و مع الانفراد<sup>(١)</sup> بغير جنسه<sup>(٢)</sup>.

(و يجب) على الصائغ (الصدقة به<sup>(٣)</sup> مع جهل أربابه) بكل وجه<sup>(٤)</sup>.  
و لو عَلِمَهم في محصورين<sup>(٥)</sup> وجب التخلص منهم و لو بالصلح مع  
جهل حق كل واحد بخصوصه.  
و يتخير مع الجهل<sup>(٦)</sup> بين الصدقة بعينه<sup>(٧)</sup> و قيمته.

→ زيادة الثمن على مقدار جنسه الموجود في التراب كما مرّ ذلك في البحث عن بيع  
تراب معدنها.

(١) عطف على قوله «مع اجتماعها». يعني لو انفرد تراب الذهب عن تراب الفضة جاز  
بيعه في مقابل الفضة و هكذا العكس.  
(٢) الضمير في قوله «جنسه» يرجع إلى المنفرد المعلوم من قوله «الانفراد». يعني يجوز  
بيع المنفرد في مقابل غير جنسه.

### وجوب الصدقة بالتراب

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التراب الحاصل من عمل الصياغة عند الصيّاغ.  
يعني يجب عليهم الصدقة بالتراب الحاصل مع جهل صاحبه.  
(٤) المراد من الجهل بكل وجه هو عدم العلم و لو إجمالاً.  
(٥) بأن علم الصائغ أنّ صاحب التراب موجود بين الأشخاص المعيّنة، لكن لم يعرفه  
بشخصه، فيجب حينئذ التخلص من الأشخاص المعيّنة و لو بالصلح.  
(٦) فإذا قلنا بوجوب الصدقة عند جهل صاحب التراب تخير الصائغ بين التصدّق  
بعين التراب أو بقيمته.  
(٧) الضميران في قوله «بعينه» و «قيمته» يرجعان إلى التراب.

(و الأقرب الضمان<sup>(١)</sup> لو ظهروا ولم يرضوا بها<sup>(٢)</sup>) أي بالصدقة، لعموم الأدلة<sup>(٣)</sup> الدالة على ضمان ما أخذت اليد<sup>(٤)</sup>، خرج منه<sup>(٥)</sup> ما إذا رضوا، أو استمر الاشتباه<sup>(٦)</sup> فيبقى الباقي.

و وجه العدم<sup>(٧)</sup> إذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان.

و مصرف هذه الصدقة الفقراء و المساكين.

و يلحق بها<sup>(٨)</sup> ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف أثر المال

#### القول في ضمان التراب

(١) أي ضمان الصائغ للتراب المتصدق به لو ظهر المالك بعد التصديق عيناً أو قيمة و لم يرض به.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصدقة، و فاعل قوله «لم يرضوا» هو الضمير الراجع إلى أرباب التراب.

(٣) من الأدلة قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى».

(٤) فاعل قوله «أخذت» - أعني قوله «اليد» - مؤنث سماعي، فإن كل عضو من أعضاء البدن إذا كان زوجاً مثل العين واليد والرجل والأذن وغيرها عد مؤنثاً و عبر عنه بالتأنيث.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العموم.

(٦) بأن لم ينكشف عدم كون المالك راضياً أو لم يعرف المالك أصلاً.

و المراد من «الباقي» هو ظهور المالك و عدم رضاه بالصدقة.

(٧) المراد من «العدم» هو عدم الضمان المصرح به في قوله «و الأقرب الضمان».

فالدليل على عدم الضمان هو إذن الشارع في الصدقة، فلا يتبعه الضمان.

(٨) الضمير في قوله «بها» و كذا الضمير المفلوظ في قوله «ما شابهها» يرجعان إلى

كالحدادة<sup>(١)</sup> والطحن والخیاطة<sup>(٢)</sup> والخبازة<sup>(٣)</sup>.

(و لو كان بعضهم<sup>(٤)</sup> معلوماً وجب الخروج من حقّه)، و على هذا<sup>(٥)</sup> يجب التخلّص من كلّ غريم<sup>(٦)</sup> يعلمه.

و ذلك<sup>(٧)</sup> يتحقّق عند الفراغ من عمل كلّ واحد، فلو أخر<sup>(٨)</sup> حتّى صار

→ الصياغة. يعني أنّ حكم ما يبقى من أثر المال في سائر الصنائع عند الصّناع هو مثل حكم تراب صياغة الذهب والفضّة.

(١) الحدادة: صناعة الحدّاد (المنجد).

(٢) الخياطة: حرفة الخياط (المنجد).

(٣) الخبازة: حرفة الخبّاز (المنجد).



معلومية بعض الأرباب

(٤) الضمير في قوله «بعضهم» يرجع إلى الأرباب. يعني لو عرف الصانع بعض أرباب التراب وجب عليه الخروج من عهدة حقّه. و الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى البعض.

(٥) يعني بناءً على وجوب الخروج من حقّ صاحب التراب إذا عرفه يجب التخلّص من حقّ كلّ من يعرفه من الغرماء.

(٦) المراد من الغريم هو صاحب الحقّ. و الضمير المملووظ في قوله «يعلمه» يرجع إلى الغريم.

(٧) يعني أنّ ذلك التخلّص الواجب يتحقّق عند الفراغ من العمل الذي يأتي به الصانع.

(٨) فاعله هو الضمير الراجع إلى الصانع، و مفعوله المحذوف المعلوم بالقريّة هو التخلّص. يعني لو أخر الصانع التخلّص حتّى صار المالك مجهولاً ارتكب الإثم.

مجهولاً أثم بالتأخير و لزمه<sup>(١)</sup> حكم ما سبق.

### (خاتمة)

(الدراهم و الدنانير يتعيّنان بالتعيين<sup>(٢)</sup> عندنا<sup>(٣)</sup>) (في الصرف<sup>(٤)</sup> و

(١) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى الصانع. يعني يجب على الصانع حكم ما سبق.  
و المراد من الحكم هو التخلّص من حقّ صاحبه إذا علمه إجمالاً أو جهله رأساً  
كما مرّ.

### خاتمة

#### تعيّن النقدين بالتعيين

(٢) اعلم أنّ عنوان هذا المبحث من أعني تعيّن الدراهم و الدنانير بالتعيين في العقد - إنّما هو للإشارة إلى خلاف العائمة القائلين بعدم تعيّن النقدين بالتعيين، كما نقل عن أبي حنيفة القائل بأنّ الدنانير و الدراهم لا يتعيّنان إلّا بالقبض، فإذا باع شيئاً بدينار هو في يد المشتري جاز له أن يستبدله بغيره، وكذا الحكم إذا باع البائع ديناراً معيّناً فله أن يستبدله بغيره، لعدم التعيّن إلّا بالقبض الذي لم يتحقّق بعد، لكن فقهاء الشيعة يقولون بأنّ الدراهم و الدنانير تعيّن بالتعيين، فلو اشترى شيئاً بدراهم أو دنانير معيّنة لم يجز دفع غيرها و لو تساوت الأوصاف، للإجماع الحاصل بين فقهاءنا، و للأدلة التي أقيمت من قبيل قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ و كذا قوله تعالى: ﴿إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ﴾.

(٣) أي عند علماء الإمامية، و هذا إشارة إلى خلاف العائمة، كما أشرنا إليه في الهامش السابق.

(٤) أي في بيع الصرف، و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الصرف. يعني لو باع

غيره)، لعموم الأدلة<sup>(١)</sup> الدالة على التعيين و الوفاء<sup>(٢)</sup> بالعقد، و لقيام<sup>(٣)</sup> المقتضي في غيرها<sup>(٤)</sup>.

(فلو ظهر<sup>(٥)</sup> عيب في المعين) - ثمناً<sup>(٦)</sup> كان أم مثمناً<sup>(٧)</sup> - (من<sup>(٨)</sup> غير

→ ديناراً أو درهماً بالتعيين تعييناً، و كذلك التعيين في غير البيع مثل المصالحة و الهبة المعوضة و غيرهما.

(١) المراد من «الأدلة» هو قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ و قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ﴾ و قول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

(٢) فإن بيع الدرهم و الدينار عقد يشمل قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٣) هذا تعليل آخر، و هو وجود المقتضي للصحة في سائر العقود.

و المراد من المقتضي في سائر العقود هو الاتفاق الحاصل من المتبايعين، و كما أن بيع

الصرف يوجد فيه ذلك المقتضي للصحة فكذا سائر العقود.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الدراهم و الدنانير.

### ظهور العيب من غير الجنس

(٥) هذا تفریع على حصول التعین بالتعیين، بمعنى أنه إذا قلنا بالتعین كذلك في بيع

التقدين فلو ظهر معيباً حكم بطلان البيع.

(٦) بأن باع شيئاً بدينار معين.

(٧) بأن باع ديناراً معيناً بشيء آخر.

(٨) صفة للعيب. يعني لو ظهر في الدرهم و الدينار المعينين في البيع عيب هو كونها من

غير الجنس المعين - مثلاً عين بيع الدينار فظهر نحاساً أو بيع الدرهم فظهر

رصاصاً - بطل.

جنسه) بأن ظهرت الدراهم نحاساً أو رصاصاً (بطل) البيع (فيه<sup>(١)</sup>)، لأن<sup>(٢)</sup> ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء<sup>(٣)</sup>، والعقد تابع له<sup>(٤)</sup>.  
 (فإن كان بإزائه<sup>(٥)</sup> مجانسه بطل البيع من أصله) إن ظهر الجميع كذلك<sup>(٦)</sup>، وإلا<sup>(٧)</sup> فبالنسبة.....

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المعين. يعني بطل البيع في المعين، لكن لو كان الثمن أو الثمن غير معين بل كانا كليين موصوفين لم يبطل البيع، بل يجب على صاحب المعيب إعطاء غير المعيب.

(٢) تعليل لبطلان البيع، والمراد من «ما وقع عليه العقد» هو المعيب الخارج من غير جنس النقدين.

(٣) يعني أن المشتري لم يقصد شراء المعيب.

(٤) والضمير في قوله «له» يرجع إلى القصد المعلوم من لفظ المقصود، وقد قيل: «العقد تابعة للمقصود».

(٥) الضمير في قوله «إزائه» يرجع إلى المعيب، وكذلك الضمير في قوله «مجانسه».

والمعنى: فإن كان المعيب بيع في مقابل جنسه - بأن كان المبيع درهماً مغشوشاً في مقابل درهم خالص - بطل البيع مطلقاً، لأن واحداً من العوضين لو ظهر كله مغشوشاً حكم بالبطلان، لكون ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، ولو ظهر بعضه مغشوشاً حكم أيضاً بالبطلان، للزوم الربا حيث قبول درهمان مثلاً كاملاً بدرهمين ناقصين فقبول الجنس بجنسه مع الزيادة فذلك الربا المحرم.

(٦) أي إن ظهر الجميع معيماً.

والمراد من «الجميع» هو كل الدراهم التي وقع العقد عليها.

(٧) أي وإن لم يظهر الجميع معيماً، بل ظهر بعضه كذلك، فيحكم بالبطلان بالنسبة إلى المعيب.

(كدراهم بدراهم<sup>(١)</sup>).

(وإن كان) ما بإزائه<sup>(٢)</sup> (مخالفاً<sup>(٣)</sup>) في الجنس (صح) البيع (في السليم<sup>(٤)</sup>) وما قابله<sup>(٥)</sup>، ويجوز لكل منهما<sup>(٦)</sup> (الفسخ مع الجهل<sup>(٧)</sup>) بالعيب، لتبعض الصفقة.

(ولو كان العيب من الجنس) كخشونة<sup>(٨)</sup> الجوهر و اضطراب السكة (و كان بإزائه<sup>(٩)</sup> مجانس.....

(١) يعني كبيع دراهم في مقابل دراهم أو بيع دنانير في مقابل دنانير.

(٢) الضمير في قوله «إزائه» يرجع إلى المبيع.

(٣) بأن بيعت الدراهم بالدنانير وبالعكس.

(٤) أي في المقدار السالم من المبيع، مثلاً لو ظهر نصف الدرهم معيباً و مغشوشاً حكم بالصحة في هذا المقدار السالم و بالبطان في المقدار المعيب و لم يحكم بالبطان من رأس، بخلاف كونها من جنس واحد.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «قابله» يرجع إلى السليم. يعني يصح البيع في المقدار السالم و في مقابله من غير جنسه.

(٦) أي من البائع و المشتري، و جواز الفسخ إنما هو لتبعض الصفقة.

(٧) فلو علما بالعيب فلا خيار لهما.

### ظهور العيب من الجنس في الصرف

(٨) هذا و ما بعده مثالان للعيب الموجود في الجنس بأن يكون العيب خشونة الجوهر أو اضطراب السكة، و المراد منه كون السكة مضروبة بالدراهم أو الدنانير المختلفة.

(٩) الضمير في قوله «إزائه» يرجع إلى الجنس المعيب. يعني أن الدراهم المعيبة بيعت في مقابل الدراهم الصحيحة.

فله <sup>(١)</sup> الردّ بغير أرش)، ثلثاً <sup>(٢)</sup> يلزم زيادة جانب المعيب المفضي إلى الربا، لأنّ هذا النقص <sup>(٣)</sup> حكمي، فهو <sup>(٤)</sup> في حكم الصحيح.  
 (و في المخالف <sup>(٥)</sup>) بإزاء المعيب (إن كان <sup>(٦)</sup> صرفاً)، كما لو باعه ذهباً بفضّة فظهر أحدهما معيباً من الجنس (فله الأرش في المجلس أو الردّ).  
 أمّا ثبوت الأرش فللمعيب، ولا يضرّ هنا <sup>(٧)</sup> زيادة عوضه للاختلاف، و اعتبر كونه <sup>(٨)</sup> في المجلس للصرف.

- (١) أي فلمن أخذ المعيب الردّ أو الرضى بالمعيب، ولا يجوز له مطالبة الأرش، للزوم الربا، لأنّ أخذ الزيادة في معاوضة الجنسين المتّحدين نوعاً توجب الربا ولو كان أحدهما ردّياً والآخر جيّداً.
- (٢) هذا دليل لعدم جواز أخذ الأرش.
- (٣) هذا دفع لتوهم أنّ الأرش إنّما يؤخذ لجبران النقص الذي يوجد في المعيب فلا زيادة. فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ النقص في المعيب حكمي لا عيني، والناقص حكماً إنّما هو في حكم الصحيح.
- (٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الناقص حكماً. يعني أنّ الناقص حكماً مثل الصحيح.
- (٥) يعني ولاخذ المعيب في بيع المعيب في مقابل الجنس المخالف مثل بيع الدرهم المعيب في مقابل الدينار السالم جواز أخذ الأرش في مجلس العقد أو الردّ والفسخ للعقد.
- (٦) يعني أنّ هذا الحكم يختصّ بمعاملة التقدين ولا يشمل غيرهما، لأنّ غير التقدين لا يحتاج فيه إلى أخذ الأرش في مجلس العقد.
- (٧) يعني في صورة اختلاف العوض والمعوّض لا مانع من أخذ الزيادة.
- و الضمير في قوله «عوضه» يرجع إلى المعيب.
- (٨) كما ورد في قول المصنّف رحمه الله «فله الأرش في المجلس»، لأنّ شرط صحّة بيع الصرف هو القبض في مجلس العقد، وهو حاصل.

ووجه الرد<sup>(١)</sup> ظاهر، لأنه<sup>(٢)</sup> مقتضى خيار العيب بشرطه<sup>(٣)</sup>.  
 (و بعد<sup>(٤)</sup> التفرّق له الردّ، ولا يجوز أخذ الأرض من النقيدين)،  
 لئلا يكون<sup>(٥)</sup> صرفاً بعد<sup>(٦)</sup> التفرّق.  
 (ولو أخذ<sup>(٧)</sup> الأرض (من غيرهما<sup>(٨)</sup> قيل) والقائل العلامة: (جواز)،

- (١) هذا دليل قول المصنّف «فله .... الردّ»، لأنّ ظهور العيب يوجب جواز الفسخ.  
 (٢) أي لأنّ جواز الردّ هو مقتضى خيار العيب.  
 (٣) الضمير في قوله «بشرطه» يرجع إلى الخيار. يعني لو حصل شرط الخيار حين ظهور العيب، والشرط هو الجهل بوجود العيب، فلو كان الآخذ للمعيب عالماً بوجود العيب فيه فلا خيار له، وكذلك عدم التصرف بعد العلم بالعيب شرط في تحقّق خيار العيب، كما أنّ عدم إسقاط الخيار أيضاً من شرائطه.  
 (٤) عطف على قوله «في المجلس» في جملة قوله «فله الأرض في المجلس»، والضمير في قوله «له» يرجع إلى آخذ المعيب وصاحبه. يعني لو تفرّقا وخرجا من مجلس العقد لم يجوز لصاحب المعيب أن يأخذ الأرض من النقيدين، بل له الردّ والفسخ خاصّةً.  
 (٥) هذا تعليل لعدم جواز أخذ الأرض بعد التفرّق والخروج من المجلس، وقوله «لئلا يكون صرفاً» معناه أنّ أخذ الأرض خارج المجلس لا يكون من قبيل بيع الصرف الذي عليه بناء العقد.  
 (٦) مفعول فيه لقوله «أخذ الأرض».  
 (٧) فاعله هو الضمير الراجع إلى آخذ المعيب. يعني لو أخذ صاحب المعيب الأرض من غير النقيدين مثل أن يأخذ عوض النقص من الحنطة فقد قيل بجوازه.  
 (٨) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى النقيدين. يعني لو أخذ آخذ المعيب عوض النقص الموجود في الدرهم والدينار من غيرهما من الحنطة والشعير وغيرهما قال العلامة رحمه الله بجوازه.

لأنه<sup>(١)</sup> حينئذ كالمعاوضة بغير الأثمان<sup>(٢)</sup>، فيكون جملة العقد<sup>(٣)</sup> بمنزلة بيع و صرف، و البيع<sup>(٤)</sup> ما أخذ عوضه بعد التفرق.  
و يشكل<sup>(٥)</sup> بأن الأرض جزء من الثمن، و المعتبر فيه<sup>(٦)</sup> النقد الغالب، فإذا اختار<sup>(٧)</sup> الأرض لزم النقد حينئذ، و اتفقا<sup>(٨)</sup>.....

- (١) يعني أن أخذ الأرض بغير جنس النقدين يكون مثل المعاوضة بغير النقدين.  
(٢) المراد من «الأثمان» هو الدراهم و الدنانير.  
(٣) المراد من «جملة العقد» هو العقد المركب من المعاوضتين: إحداها معاوضة الصرف الذي حصل فيه التقابض في المجلس، و الثانية هي المعاوضة التي عبارة عن أخذ الأرض في مقابل النقص.  
(٤) يعني أن المراد من «البيع» هو ما أخذ عوضه باسم الأرض، و المراد من الصرف هو أصل المعاملة التي حصل فيها التقابض.  
(٥) هذا إيراد على قول العلامة رحمته الله، و محصل الإشكال هو أن غير النقدين لا يصلح أن يكون أرشاً، بل المعتبر في الأرض إنما هو أن يكون من النقد الغالب في البلد، فلا يصح أن يقال: إن جملة العقد بيع و صرف، لأن البيع المذكور أيضاً إنما هو من قبيل الصرف الذي يلزم فيه التقابض في المجلس.  
(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثمن. يعني و المعتبر في الثمن هو أن يكون من النقد الغالب، فإذا يكون هذا البيع من أقسام الصرف و الحال أنه لم يحصل فيه التقابض في المجلس.  
(٧) فاعله هو الضمير الراجع إلى أخذ الميعب من النقدين. يعني أن صاحب الميعب إذا اختار الأرض لزمه النقد الغالب، فيكون صرفاً لا بيعاً، كما قاله العلامة رحمته الله.  
(٨) هذا دفع لما يقال تأييداً لقول العلامة، ببيان أن في المقام معاوضتين: إحداها هي

على غيره<sup>(١)</sup> معاوضة على النقد الثابت في الذمة أرشاً لا نفس<sup>(٢)</sup> الأرض.  
ويمكن دفعه<sup>(٣)</sup> بأن الثابت وإن كان هو النقد، لكن لما لم يتعين إلا

→ الواقعة على المقدار الصحيح الذي تم العقد وحصل التقابض بالنسبة إليه، والثانية هي المعاوضة التي وقعت على المعيب، وهذه حاصلة بعد التفرق والخروج من المجلس واتفاقها على كون عوض المعيب من غير النقيدين وإن كان لا يقدح في صحة هذا البيع ولا يضره عدم التقابض في مجلس العقد، لكنه لا يصدق عليه أنه أخذ الأرض، بل هو اتفاق جديد على تبديل ما في الذمة.

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأن العقد إنما وقع على معاوضة واحدة حصل فيها التقابض في مقدار من العوض، وهو المقدار السالم، ولم يحصل فيها التقابض في مقدار آخر وهو المعيب، فيظل البيع في ذلك المقدار، والاتفاق الحاصل بين المتبايعين بعد التفرق والخروج من المجلس على أخذ الأرض من غير جنس النقيدين لا يصحح البيع الباطل بالنسبة إلى المقدار الذي لم يحصل فيه التقابض في المجلس.

(١) يعني أن الاتفاق على غير النقيدين إنما هو معاوضة على النقد الذي ثبت في الذمة بعنوان الأرض.

(٢) بالجر، عطف على مدخول «على» الجارة في قوله «على النقد الثابت». يعني أن اتفاق المتعاملين على غير النقد في أداء الأرض إنما هو معاوضة على النقد الذي ثبت في ذمة البائع والحال أنه لم يحصل التقابض فيه في المجلس، فكان باطلاً، ولم تقع المعاوضة على نفس الأرض، لأن هذه المعاملة تكون معاوضة جديدة لا تحتاج إلى التقابض، لكون عوض الأرض من غير جنس النقيدين، كما قاله العلامة رحمه الله.

(٣) الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى الإشكال. يعني ويمكن دفع إشكال كلام العلامة بأن البائع لا تشتغل ذمته بالنقد الغالب إلا بعد اختيار المشتري الأرض لا الرد بالعيب، لأن المشتري مختار بين الفسخ وبين الأخذ بالأرض، فما لم يختار الأرض

بأختياره<sup>(١)</sup> الأرض - إذ<sup>(٢)</sup> لو ردّ لم يكن الأرض ثابتاً - كان<sup>(٣)</sup> ابتداء تعلّقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة بأختياره<sup>(٤)</sup>، فيعتبر حينئذ<sup>(٥)</sup> قبضه قبل التفرّق<sup>(٦)</sup>، مراعاة<sup>(٧)</sup> للصرف، وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الأثمان<sup>(٨)</sup> قبل التفرّق، كذا يكفي<sup>(٩)</sup>.....

→ لم تشتغل ذمة البائع بشيء، فالاشتغال إنما يحصل من حين الاختيار، فالمعتبر في القبض إنما هو مجلس الاختيار لا مجلس العقد، كما أورده المستشكل.

(١) الضمير في قوله «بأختياره» يرجع إلى المشتري. يعني أنّ تعيّن النقد في ذمة البائع إنما هو بعد اختيار المشتري للأرض لا قبله.

(٢) هذا تعليل لتعيّن النقد في ذمة البائع بعد اختيار المشتري للأرض، وهو أنّ المشتري يختار بين الفسخ والأرض، فالأرض لا يختار الأرض لم تشتغل ذمة البائع، كما قدّمناه.

(٣) جواب لقوله «لما لم يتعيّن»، بمعنى أنّ النقد لم يتعيّن في ذمة البائع إلا بأختيار المشتري للأرض، فكان ابتداء التعلّق هو ابتداء الاختيار.

(٤) بالنصب، لكونه خبراً لقوله «كان». يعني كان ابتداء اشتغال الذمة بالأرض زمان الاختيار.

(٥) يعني أنّ المعتبر في التقابض إنما هو مجلس الاختيار لا العقد.

الضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى النقد.

(٦) المراد من قوله «قبل التفرّق» هو التفرّق والخروج من مجلس الاختيار لا مجلس العقد.

(٧) أي لرعاية حكم بيع الصرف الذي من جملة شروط صحته التقابض في المجلس و قبل التفرّق.

(٨) المراد من «الأثمان» هو النقد الذي وقع عليه العقد من الذهب والفضة.

(٩) يعني وكذا يكفي دفع عوض الأثمان من سائر الأجناس، فلو دفع عوضاً عن النقد مقداراً من حنطة كفي في صحة بيع الصرف ولم يكن احتياج إلى قبض نفس النقد.

دفع عوضها<sup>(١)</sup> قبله، بل مطلق<sup>(٢)</sup> براءة ذمّة من يُطلب منه<sup>(٣)</sup> منه<sup>(٤)</sup>، فإذا اتّفق<sup>(٥)</sup> على جعله من غير النقدين جاز،.....

(١) الضمير في قوله «عوضها» يرجع إلى الأثمان، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى التفرّق.

(٢) هذا تعميم من الشارح ﷺ ذاهباً إلى كفاية القبض في مجلس الاختيار في مطلق براءة الذمّة من أيّ شخص كان، فلو أخذ عوض النقد فكأنما أخذ نفس النقد في مجلس الاختيار، فيحكم عليه بالصحة.

(٣) الضمير في قوله الأول «منه» يرجع إلى «من» الموصولة، والجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يُطلب».

(٤) الضمير في قوله الثاني «منه» يرجع إلى العوض، والجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «براءة».

□ من حواشي الكتاب: أي يكفي في لزوم المعاوضة مطلق براءة ذمّة من يطلب منه عوض الصرف من ذلك العوض قبل التفرّق وإن كان هبة أو جعله عوضاً عمّا في ذمّة الطالب (حاشية أحمد ﷺ).

أقول: ومعنى هذه العبارة هو هكذا: بل يكفي دفع العوض في مطلق براءة ذمّة من يطلب منه من العوض الذي ثبت في ذمّة المطلوب منه، مثلاً إذا اتّفق الدائن والمديون على دفع الحنطة عوضاً عن الدين الذي ثبت في ذمّة المديون من النقد كفي ذلك وحصلت البراءة من أداء النقد، لكن يجب الأخذ في مجلس التوافق.

هذا، وتقدير قوله «مطلق براءة ذمّة من يطلب منه» هو «بل يكفي في لزوم مطلق براءة ذمّة من يطلب منه» نظراً إلى قوله السابق «وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف».

(٥) يعني أن البائع والمشتري إذا اتّفقا على جعل الأرض من غير النقدين جاز. والضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الأرض.

وكانت المعاوضة كأنها<sup>(١)</sup> واقعة به.  
وفيه<sup>(٢)</sup> أن ذلك<sup>(٣)</sup> يقتضي جواز أخذه<sup>(٤)</sup> في مجلس اختياره من  
النقدين أيضاً<sup>(٥)</sup>، ولا يقولون به<sup>(٦)</sup>.....

(١) الضمير في قوله «كأنها» يرجع إلى المعاوضة، وفي قوله «به» يرجع إلى غير النقدين.  
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدفع.

اعلم أن العلامة رحمته الله استدلل على الصحة في المسألة بكون مجموع المعاوضة بيعاً و  
صرفاً، وأشار إليه الشارح رحمته الله في قوله «فيكون جملة العقد بمنزلة بيع و صرف»، ثم  
ذكر ما أوردوا على هذا الاستدلال في قوله «ويشكل بأن الأرض جزء من الثمن»،  
فدفعه بعد شرحه بقوله «ويمكن دفعه بأن الثابت وإن كان هو النقد، لكن لما  
لم يتعين إلا باختياره الأرض... إلخ»، وهذه العبارة دفع لدفعه السابق و تأييد لما  
أوردوه على كلام العلامة و حاصله الحكم بالطلان في المسألة. و ملخص كلامه  
هذا هو أن أخذ الأرض من غير جنس النقدين لو كان معاوضة جديدة جاز  
بالنقدين أيضاً، لأن المعاوضات الواقعة في مقابل غير النقدين يجوز أداء العوض  
فيها من النقدين كما يجوز الأداء بنفس الجنس المقصود و الحال أنه لم يقل أحد في  
مسألتنا هذه بجواز تأدية العوض بالنقد، بل العلماء كلهم قائلون بعدم جواز ردّ  
الأرض بالنقدين، و الاختلاف إنما هو في جواز التأدية بغير الجنس من النقدين -  
كما قاله العلامة - و عدمه.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الأرض من غير جنس النقدين معاوضة  
جديدة.

(٤) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى الأرض، وكذلك الضمير في قوله «اختياره».

(٥) يعني أن أخذ الأرض بغير جنس النقدين لو كان معاوضة جديدة اقتضى جوازه  
من النقدين أيضاً كما يجوز من غيرهما.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى جواز أخذ الأرض بالنقدين.

ولزومه<sup>(١)</sup> وإن كان موقوفاً على اختياره<sup>(٢)</sup> إلا أن سببه العيب الثابت حالة العقد، فقد صدق التفريق<sup>(٣)</sup> قبل أخذه وإن لم يكن<sup>(٤)</sup> مستقراً. والحق أنا<sup>(٥)</sup> إن اعتبرنا في ثبوت الأرش السبب لزم بطلان البيع فيما<sup>(٦)</sup> قابله بالتفريق قبل قبضه<sup>(٧)</sup> مطلقاً.

(١) هذا دفع لما ذكر في مقام الإشكال في قول الشارح رحمه الله «كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره»، فيدفعه الشارح بأن سبب الأرش هو وجود العيب السابق حالة العقد.

(٢) الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى الأرش، وكذلك الضمير في قوله «سببه». والحاصل هو أن ثبوت الأرش وإن توقف على اختيار المشتري إياه، لكن سبب الأرش هو العيب المتحقق حالة العقد، وعلى هذا يصدق أن يقال: إن القبض لم يحصل في مجلس العقد.

(٣) أي تفرق البائع والمشتري. والضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى الأرش. (٤) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الأرش. يعني وإن لم يكن الأرش مستقراً، بل كان متزلزلاً ومتوقفاً على اختيار المشتري الأرش وعدمه.

(٥) هذا هو اختيار الشارح رحمه الله في المسألة بأنه لو اعتبر السبب - وهو العيب - في ثبوت الأرش حكم ببطلان بيع الصرف بالنسبة إلى مقدار الأرش، لعدم تحقق التقابض في المجلس.

(٦) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «بطلان البيع»، وكذلك الجار والمجرور في قوله «بالتفريق».

(٧) الضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى الأرش. وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أن أخذ الأرش سواء فيه أن يكون من نفس التقدين أو من غيرها، فلا فرق في الحكم بالبطلان من هذه الجهة.

وإن اعتبرنا<sup>(١)</sup> حالة اختياره أو جعلناه<sup>(٢)</sup> تمام السبب على وجه النقل  
لزم أخذه<sup>(٣)</sup> في مجلسه مطلقاً.  
وإن جعلناه<sup>(٤)</sup> ذلك كاشفاً عن ثبوته<sup>(٥)</sup> بالعقد لزم البطلان فيه<sup>(٦)</sup> أيضاً.

(١) أي وإن اعتبرنا ثبوت الأرض في حال اختياره لا قبله - بأن يقال: إن الأرض إنما  
ثبت عند اختياره لا قبله - ... إلخ.

(٢) الضمير المملووظ الثاني في قوله «جعلناه» يرجع إلى الاختيار. يعني لو جعلنا  
الاختيار سبباً تاماً للانتقال لزم التقابض في مجلس الاختيار من النقيدين كان  
الأرض أو غيره.

(٣) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى الأرض، والضمير في قوله «مجلسه» يرجع إلى  
الاختيار وقوله «مطلقاً» إشارة إلى لزوم التقابض في مجلس الاختيار من النقيدين  
كان الأرض أو غيره، وهذا مبني على القول بكون الاختيار للأرض ناقلاً.  
(٤) هذا مبني على القول بكون الاختيار كاشفاً عن تحقق الأرض حين العقد.

والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الاختيار، وحاصله هو أننا إذا قلنا بكون اختيار  
المشتري الأرض كاشفاً عن وقوع الأرض حين العقد - أعني بالعقد - حكم  
بالبطلان، لأن الصرف يشترط في صحته التقابض في مجلس العقد ولم يحصل.

(٥) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الأرض، والباء في قوله «بالعقد» تكون  
للسببية. يعني لو قيل بثبوت الأرض بسبب العقد وأن الاختيار للأرض يكون  
كاشفاً عن هذا الثبوت لزم الحكم بالبطلان، كما قدمناه.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «لزم بطلان البيع فيما قابله».  
والمراد من قوله «أيضاً» هو أننا كما قلنا بالبطلان فيما قابل الميعب في الوجه الأول  
- وهو كون سبب الأرض وجود العيب في المبيع - فكذلك نقول بالبطلان في الوجه  
الأخير، وهو كون اختيار المشتري كاشفاً عن كون العقد سبباً لوجود الأرض.

و على كل حال<sup>(١)</sup> فالمعتبر منه النقد الغالب، و ما اتفقا على أخذه<sup>(٢)</sup> أمر آخر.

و الوجه<sup>(٣)</sup> الأخير أوضح، فيتجه مع اختياره البطلان<sup>(٤)</sup> فيما قابله

→ إيضاح: اعلم أن الشارح رحمه الله ذكر وجوهاً ثلاثة في خصوص المسألة:  
الأول: كون نفس العيب الموجود في المبيع سبباً لثبوت الأرض و حكم فيه بالبطلان فيما قابل الميعب.

و الثاني: كون اختيار المشتري الأرض سبباً لوجود الأرض أو كون اختياره تمام السبب بمعنى كونه ناقلاً من حينه و حكم فيه بصحة ما قابل الميعب من الأرض.  
و الثالث: كون اختيار المشتري الأرض كاشفاً عن ثبوت الأرض بسبب العقد و حكم بالبطلان أيضاً.

و لا يخفى عليك وجه الفرق بين الوجه الأول و الوجهين الآخرين و أن سبب الأرض في الأول هو نفس العيب، و في الآخرين هو العقد.  
(١) أي سواء قلنا بكون سبب الأرض هو العيب أو العقد أو الاختيار، فعلى كل حال يعتبر في الأرض النقد الغالب.

(٢) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما اتفقا».

و المراد من «ما اتفقا على أخذه» هو غير النقدين.

(٣) المراد من «الوجه الأخير» هو كون اختيار المشتري الأرض كاشفاً عن كون العقد سبباً للأرض، و جهة الأوضحية هو أن الاختيار لا يكون سبباً لوجود الأرض، بل السبب هو العقد، و الاختيار كاشف عن وجود سبب الأرض.

(٤) قوله «البطلان» فاعل لقوله «فيتجه»، و الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى الأرض. يعني ففي صورة اختيار المشتري الأرض يتجه الحكم ببطلان بيع الصرف فيما قابل العيب من الأرض.

مطلقاً<sup>(١)</sup>، وإن رضي<sup>(٢)</sup> بالمدفوع<sup>(٣)</sup> لزم.  
فإن قيل<sup>(٤)</sup>: المدفوع أرشاً ليس هو أحد عوضي<sup>(٥)</sup> الصرف، وإنما هو<sup>(٦)</sup> عوض صفة فائنة<sup>(٧)</sup> في أحد العوضين، و يترتب استحقاقها<sup>(٨)</sup> على

- (١) أي لا فرق في الحكم بالبطلان بين كون الأرض من النقيدين أو من غيره.  
(٢) أي وإن رضي المشتري بالمبيع المعيب لزم البيع.  
(٣) المراد من «المدفوع» هو المبيع المعيب الذي دفعه البائع إلى المشتري.  
و فاعل قوله «لزم» هو الضمير الراجع إلى البيع بلا أرض.  
(٤) هذا إيراد الشارح عليه السلام على قوله بالبطلان في المسألة المبحوث عنها بأننا إذا حكمنا بكون الأرض في مقابل صفة فائنة من أوصاف المبيع أو الثمن والحال أنه لا يستحق أخذ الأرض هذه الصفة إلا بعد صحة العقد وأن التقابض للعوضين قد حصل ولم يكن داع للبطلان.  
و دفعه بأن الأرض إنما هو كالجزم من العوض الذي هو فاقده للصفة أو ناقص، و بعبارة أخرى: إن الأرض مثل تنمّة أجزاء الناقص الذي يؤتيها أحد المتعاملين والحال أنه لم يحصل التقابض في مجلس العقد بالنسبة إلى هذا الجزء، فيحكم فيه بالبطلان، لعدم حصول الشرط في الصرف.  
(٥) يعني أن الأرض ليس ثمناً ولا مشمناً، بل هو عوض في مقابل الأوصاف الفائتة مثل الجودة والسلامة في العوض.  
(٦) ضمير «هو» يرجع إلى الأرض.  
(٧) المراد من الصفة الفائتة هو مثل الجودة والسلامة.  
(٨) الضمير في قوله «استحقاقها» يرجع إلى الصفة. يعني لا يستحق أخذ الأرض الصفة الفائتة إلا بعد فرض تحقق العقد الصحيح، وأيضاً التقابض لكل من العوضين قد حصل فلا موجب للذهاب إلى البطلان.

صحّة العقد و قد<sup>(١)</sup> حصل التقابض في كلّ من العوضين فلا مقتضي للبطلان، إذ وجوب التقابض إنّما هو في عوض<sup>(٢)</sup> الصرف لا فيما<sup>(٣)</sup> وجب بسببهما.

قلنا: الأرض وإن لم يكن أحد العوضين، لكنّه<sup>(٤)</sup> كالجزء من الناقص منهما، و من ثمّ حكموا بأنّه<sup>(٥)</sup> جزء من الثمن نسبته<sup>(٦)</sup> إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيب، و التقابض<sup>(٧)</sup> الحاصل في العوضين وقع متزلزلاً، إذ يحتمل ردّه<sup>(٨)</sup> رأساً و أخذ أرض النقصان الذي هو كتّمّة العوض

(١) الواو في قوله «و قد حصل التقابض» تكون للحالية. يعني و الحال أنّه قد حصل

تقابض العوضين و حكم بصحّة العقد.

(٢) يعني أنّ الحكم بوجوب التقابض في بيع الصرف إنّما هو متوجّه إلى العوضين لا إلى الصفة الفائتة.

(٣) المراد من «ما» الموصولة هو الأرض. يعني لا يجب التقابض في الأرض الذي سببه العوضان. و الضمير في قوله «بسببهما» يرجع إلى العوضين.

(٤) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى الأرض، و في قوله «منهما» يرجع إلى العوضين.

(٥) يعني و لذا حكم الفقهاء بأنّ الأرض جزء من الثمن و يجب على البائع أن يعطيه المشتري إذا ظهر المبيع ناقصاً و معيأ.

(٦) يعني أنّ نسبة الأرض إلى الثمن مثل نسبة قيمة الصحيح إلى قيمة المعيب بأن يقوم المعيب تارةً صحيحاً و تارةً معيأً فيؤخذ بالنسبة.

(٧) هذا دفع لقوله «و قد حصل التقابض» بأنّ هذا التقابض متزلزل.

(٨) الضمير في قوله «ردّه» يرجع إلى المبيع. يعني يحتمل أن يردّ المبيع المعيب إلى صاحبه كما يحتمل أخذ الأرض.

الناقص، فكان<sup>(١)</sup> بمنزلة بعض العوض، والتخيير بين أخذه<sup>(٢)</sup> والعفو<sup>(٣)</sup> عنه ورد<sup>(٤)</sup> المبيع لا ينافي ثبوته، غايته<sup>(٥)</sup> التخيير بينه<sup>(٦)</sup> وبين أمر آخر، فيكون<sup>(٧)</sup> ثابتاً ثبوتاً تخييرياً بينه وبين ما ذكر.  
(ولو كان<sup>(٨)</sup>).....

- (١) اسم «فكان» هو الضمير الراجع إلى تتمّة العوض الناقص.  
(٢) هذا دفع لتوهم أنّ تخيير المشتري بين أخذ الأرض والعفو عنه وردّ المبيع لا يمكن معه التوفيق بين ثبوت الأرض والتخيير بين هذه الوجوه الثلاثة، فدفعه بأنّ التخيير لا ينافي ثبوت الأرض. والضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى الأرض.  
(٣) بالجرّ، عطف على قوله انجرور «أخذه»، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الأرض.  
(٤) هذا أيضاً يقرأ بالجرّ، عطفاً على قوله انجرور «أخذه». يعني أنّ المشتري مخير بين ثلاثة أمور: الأول أخذ الأرض من البائع، الثاني العفو عن الأرض، الثالث ردّ المبيع إلى البائع وأخذ الثمن.  
(٥) أي غاية ثبوت الأرض التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة.  
(٦) أي بين الأرض، والمراد من الأمر الآخر هو الردّ أو العفو.  
(٧) اسم «فيكون» هو الضمير الراجع إلى الأرض. يعني فيكون الأرض ثابتاً بالثبوت التخيري بين الوجوه الثلاثة المذكورة.

#### ظهور العيب الجنسي في غير الصرف

- (٨) هذا عطف على قوله في الصفحة ٨١ «ولو كان العيب من الجنس».  
والمراد من وجود العيب الجنسي في غير الصرف هو تحقّق العيب في مثل معاملة النكدين بالحنطة مثلاً مع ثبوت العيب في النكدين، ففي هذا الصورة لصاحب الحنطة

العيب الجنسي<sup>(١)</sup> (في غير صرف) بأن كان العوض الآخر عرضاً<sup>(٢)</sup> (فلا شك في جواز الردّ والأرّش)، إعطاء<sup>(٣)</sup> للمعيب حكمه<sup>(٤)</sup> شرعاً، ولا مانع منه<sup>(٥)</sup> هنا (مطلقاً)، سواء كان قبل التفرّق أم بعده.

→ التخيير بين الردّ والأرّش، ولا يرد الإشكال المذكور في صورة كون عوض النقدين من النقدين.

(١) المراد من «العيب الجنسي» هو العيب الموجود في نفس الجنس - كما مثل لتحقيقه في الدراهم والدنانير بالخشونة واضطراب السكة - لا العيب الذي هو من غير الجنس كظهور الفضة والذهب نحاساً أو رصاصاً.

(٢) العَرَض: المتاع، ويقال: «العَرَض - بالتحرّيك -»، - كلّ شيء سوى النقدين أي الدراهم والدنانير، ج عُروض (أقرب الموارد).  
فلو تحقّق العيب في جنس العروض - مثلاً كانت الحنطة معيبة - لم يكن إشكال في جواز الردّ والأرّش.

(٣) مفعول له، تعليل لجواز الردّ والأرّش. يعني أنّ هذا التخيير بين الأرّش والردّ إعطاء للمعيب حكمه المقرّر في الشرع، لأنّ الحكم بعد ظهور العيب في العوضين هو هذا إلّا المعيب من النقدين إذا كان العوضان منها كما مرّ.

(٤) منصوب، لكونه مفعولاً لقوله «إعطاء».

(٥) يعني ولا مانع من إعطاء المعيب هذا الحكم شرعاً في المقام المبحوث عنه مطلقاً. والمراد من الإطلاق هو كون ردّ الأرّش في المجلس أم بعد التفرّق والخروج منه.

(و لو كانا<sup>(١)</sup>) أي العوضان (غير معيّنين فله<sup>(٢)</sup>) الإبدال) مع ظهور العيب، جنسياً كان<sup>(٣)</sup> أم خارجياً<sup>(٤)</sup>، لأنّ العقد وقع على أمر كليّ و المقبوض غيره<sup>(٥)</sup>، فإذا لم يكن مطابقاً<sup>(٦)</sup> لم يتعيّن، لوجوده<sup>(٧)</sup> في ضمنه، (لكنّ) الإبدال (ما دام في المجلس في الصرف<sup>(٨)</sup>)، أمّا بعده<sup>(٩)</sup> فلا، لأنّه<sup>(١٠)</sup> يقتضي عدم الرضى بالمقبوض قبل التفرّق وأنّ الأمر الكليّ باقي في

### حكم عدم تعيين العوضين

(١) هذا عدل قوله في الصفحة ٧٨ «الدراهم والدنانير يتعيّنان بالتعيين»، بمعنى أن يكون

العوض و المعوّض غير معيّنين بل كانا كليّين.

(٢) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى البائع و المشتري باعتبار كلّ واحد منهما.

(٣) بأن ظهرت الدراهم و الدنانير غير خالصة أو مسكوكة بسكّة مضطربة.

(٤) بأن ظهرت الدراهم و الدنانير نحاساً أو رصاصاً.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الكليّ. يعني أنّ الذي أخذ فرد من الكليّ لا نفسه.

(٦) يعني فإذا لم يكن المقبوض مطابقاً للكليّ لم يتعيّن الكليّ، لوجوده في ضمن المقبوض.

(٧) الضمير في قوله «لوجوده» يرجع إلى الكليّ، و في قوله «ضمنه» يرجع إلى المقبوض.

يعني يتحقّق الكليّ في أي فرد من أفرادها كما يقال: «والحقّ أنّ وجود الطبعيّ بمعنى وجود أفرادها».

(٨) يعني لو كان البيع من قبيل الصرف الواقع على التقدين جاز الإبدال ما دام البائع و المشتري في مجلس العقد.

(٩) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى المجلس. يعني أمّا بعد التفرّق و الخروج من المجلس فلا إبدال.

(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الإبدال. فإنّ معنى الإبدال هو عدم الرضى بما قبض.

الذمة فيؤدي إلى فساد الصرف<sup>(١)</sup>.

هذا<sup>(٢)</sup> إذا كان العيب من الجنس، أما غيره<sup>(٣)</sup> فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقاً<sup>(٤)</sup> فيبطل بالتفرق، لعدم التقابض في المجلس. و يحتمل قوياً مع كون العيب جنسياً<sup>(٥)</sup> جواز إبداله بعد التفرق<sup>(٦)</sup>، لصدق التقابض<sup>(٧)</sup> في العوضين قبله، والمقبوض<sup>(٨)</sup> محسوب عوضاً وإن كان معيباً، لكونه من الجنس، فلا يخرج<sup>(٩)</sup> عن حقيقة العوض المعين، غايته

- 
- (١) لأن بيع الصرف يشترط في صحته القبض قبل التفرق ولم يحصل الشرط.
- (٢) يعني أن هذا الدليل للبطلان - وهو عدم حصول الشرط في الصرف - إنما هو في صورة كون العيب من الجنس.
- (٣) يعني أما العيب من غير الجنس مثل كون الدرهم رصاصاً فدليل بطلانه هو كون ما قبض غير ما وقع عليه العقد، تحقيقاً لمبدأ عدم رده.
- (٤) أي سواء رضا بالإبدال أم لا، لأن العقود تابعة للقصد.
- (٥) بأن كان العيب متحققاً في الجنس مثل كون الدرهم والدينار غير خالصين أو مسكوكين بسكة مضطربة، بخلاف كون العيب غير جنسي مثل كون الدرهم رصاصاً ففيه لا يمكن الحكم بالصحة، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد كما مر.
- (٦) أي بعد التفرق والخروج من مجلس العقد.
- (٧) يعني أن التقابض في المجلس يصدق على هذا الإبدال في المقام.
- (٨) يعني أن الدرهم المقبوض بقصد المعاوضة يحسب عوضاً ولو كان معيباً.
- والضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى المقبوض المعيب.
- (٩) فاعله هو الضمير الراجع إلى المقبوض المعيب. يعني فكون المقبوض معيباً لا يخرج عن حقيقة العوض المعين. والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المعيب. يعني وغاية أخذ المعيب عوضاً كونه موجباً لفوات صفة من الأوصاف.

كونه مفوّتاً لبعض الأوصاف، فاستدراكه<sup>(١)</sup> ممكن بالخيار، ومن ثمّ<sup>(٢)</sup> لورضي به استقرّ ملكه عليه، ونماؤه<sup>(٣)</sup> له على التقديرين<sup>(٤)</sup>.  
 بخلاف غير الجنسي<sup>(٥)</sup>، وحينئذ<sup>(٦)</sup> فإذا فسخ رجوع الحقّ<sup>(٧)</sup> إلى الذمة،  
 فيتعيّن حينئذ كونه<sup>(٨)</sup> عوضاً صحيحاً، لكن يجب قبض البدل في مجلس  
 الردّ<sup>(٩)</sup>، بناءً على أنّ الفسخ رفع العوض<sup>(١٠)</sup>.....

(١) الضمير في قوله «فاستدراكه» يرجع إلى بعض الصفات. يعني أنّ استدراك بعض الأوصاف يمكن بالحكم بحق الخيار.

(٢) يعني ومن أجل كون المقبوض عوضاً يستقرّ ملك الآخذ مع رضاه به.

(٣) الضمير في قوله «نماؤه» يرجع إلى المغيّب، وفي قوله «له» يرجع إلى القابض. يعني أنّ نماء المغيّب يكون للقابض.

(٤) المراد من «التقديرين» هو الرضي بالمغيّب ورده إلى المعطي.

(٥) يعني بخلاف العيب من غير الجنس بأن خرج العوض بغير الجنس الذي قصد مثل ظهور الدرهم رصاصاً.

(٦) أي حين إذ كان العيب غير جنسي.

(٧) يعني تعلق حقّ الفاسخ بذمة الطرف المتعامل الآخر.

والمراد من الفسخ هو ردّ المغيّب لا فسخ العقود من رأس.

(٨) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الحقّ الذي ثبت في ذمة المتعامل الآخر بفسخ قابض المغيّب. يعني فليكن الحقّ بعد فسخ قابض المغيّب عوضاً صحيحاً.

(٩) يعني فإذا ردّ القابض المغيّب وجب قبض بدله في هذا المجلس، لكونه مثل مجلس العقد.

(١٠) ذيل قوله «رفع العوض» تعلية للملأ أحمد رحمته الله هي هكذا: «رفع» فعل ماضٍ مبنيّ

فإذا لم يقدح<sup>(١)</sup> في الصحة سابقاً يتعين القبض حينئذ<sup>(٢)</sup>، ليتحقق التقابض.  
و يحتمل قوياً سقوط اعتباره أيضاً<sup>(٣)</sup>، لصدق التقابض في العوضين<sup>(٤)</sup>  
الذي هو شرط الصحة، وللحكم<sup>(٥)</sup> بصحة الصرف بالقبض السابق<sup>(٦)</sup>

→ للفاعل، و فاعله الفسخ، و العوض مفعوله، و المراد برفعه تصديره غير مقبوض،  
قوله «فإذا لم يقدح... إلخ» أي إذا لم يقدح الفسخ في صحة الصرف السابقة، بناءً على  
ما مر من الدليل (تمت التعليقة).

و في بعض النسخ: «دفع العوض» بالبدال المهملة، فالمعنى هو هكذا: إن الفسخ هو  
دفع العوض، و الفاسخ يدفع المغيب و يطالب معطي المغيب بعوضه السالم فتحصل  
المعاوضة في هذا المجلس فيجب تحقق التقابض فيه، و هذا المعنى أقرب.

و يحتمل أن يكون «رفع العوض» بفتح الراء و سكون الفاء، فيكون مصدر رَفَعَ  
كما احتملوه، و المعنى هو هكذا: إن الفسخ كأنه رفع العوض، و العيب المحاصل في  
المقبوض لا يضر صحة العقد، فيلزم القبض حين الرد.

(١) فاعله هو الضمير الراجع إلى أخذ المغيب، و المعنى هو هكذا: إن العيب في  
المقبوض إذا لم يضر في صحة العقد الواقع قبل علمها بالعيب لم يضر أيضاً عند  
العلم به و الإبدال و أخذ الصحيح، فيجب القبض عند مجلس الرد و الإبدال.

(٢) أي حين الفسخ و الرد. يعني فإذا أراد أخذ المغيب إبداله بالصحيح لزمه التقابض  
في هذا الحال، لأنه في حكم مجلس العقد.

(٣) يعني كما احتملنا سقوط اعتبار التقابض في مجلس العقد بالنسبة إلى الصحيح كذلك  
يحتمل سقوط اعتبار التقابض في مجلس الإبدال أيضاً.

(٤) لأن التقابض المعتبر قد حصل في العوضين.

(٥) عطف على قوله «لصدق التقابض». و هذا تعليل آخر لعدم اعتبار التقابض في  
مجلس الإبدال.

(٦) المستصحب هو صحة العقد مع عدم العلم بالعيب عند العقد، فإذا ظهر العيب بعده

فيستصحب إلى أن يثبت خلافه<sup>(١)</sup>، وما وقع<sup>(٢)</sup> غير كافٍ في الحكم  
بوجوب التقابض، لأنه حكم طارئ<sup>(٣)</sup> بعد ثبوت البيع.  
(و في<sup>(٤)</sup> غيره) أي غير الصرف (له<sup>(٥)</sup> الإبدال وإن تفرّقا<sup>(٦)</sup>)، لانتفاء  
المانع منه مع وجود المقتضي له، وهو العيب<sup>(٧)</sup> في عين لم يتعيّن<sup>(٨)</sup> عوضاً.

→ شك في الصحة، فيستصحب الحكم السابق بالصحة.

(١) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى الحكم. يعني يحكم بالصحة بالاستصحاب حتى  
يثبت خلاف ذلك الحكم.

(٢) المراد من «ما وقع» هو إبدال المعيب بالصحيح و ردّ المعيب و أخذ السالم. يعني أن  
وقوع هذه الأمور لا يوجب إثبات حكم التقابض في مجلس الردّ.

(٣) يعني أن الحكم بوجوب التقابض في مجلس الردّ حكم جديد و عارض بعد الحكم  
بثبوت البيع و صحته.

(٤) عطف على قوله «في الصرف». يعني فلو لم يكن العوضان من النقيدين و ظهر  
العيب في أحدهما جاز الإبدال و لو تفرّقا و قاما من مجلس العقد.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أخذ المعيب.

(٦) أي و إن تفرّق المتبايعان و قاما من مجلس الردّ.

(٧) يعني أن مقتضى الإبدال - وهو العيب - موجود، و المانع مفقود، فيحكم بجواز  
إبدال المعيب بالصحيح.

(٨) يعني أن عين المعيب لم يتعيّن كونه عوضاً، بل العوض هو الكلّي، فإذا ظهر  
المقبوض معيماً جاز إيداله بالصحيح.

## (الفصل السادس في السلف<sup>(١)</sup>)

(و هو<sup>(٢)</sup> بيع مضمون<sup>(٣)</sup> في الذمة، مضبوط<sup>(٤)</sup> بمال<sup>(٥)</sup> معلوم.....)

---

### بيع السلف

(١) أي في بيع السلف، و يسمى سلفاً أيضاً، يعني أن الفصل السادس من فصول كتاب المتاجر هو في أحكام بيع السلف. السلف في لغة أهل العراق: السلم، و في لغة أهل الحجاز: الاسم من الإسلاف، يقال: أخذه بالسلف، و هو أن يعطي مالا في سلعة يضبطها بالوصف إلى أجل معلوم بزيادة على السعر الموجود عند السلف، و ذلك منفعة للمُسلف (أقرب الموارد).

### تعريف السلف

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى السلف. يعني أن السلف هو بيع مال مضمون في ذمة البائع. فقوله «مضمون» مضاف إليه لقوله «بيع»، و صفة للموصوف المقدر، و هو المال. (٣) بالجر، مضاف إليه آخر بعد قوله «مضمون» و هذا أيضاً صفة أخرى للموصوف المقدر، و هو المال. يعني أن السلف هو بيع مال مضمون و مضبوط. (٤) الباء في قوله «بمال» تكون للمقابلة، و يوصف قوله «مال» بصفتين هما قوله «معلوم» و قوله «مقبوض».

مقبوض<sup>(١)</sup> في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة<sup>(٢)</sup>.  
 (و ينعقد بقوله<sup>(٣)</sup>) أي قول المسلم وهو المشتري (:أسلمت إليك أو  
 أسلفتك) أو سلّفتك بالتضعيف، و في سلّمتك وجه<sup>(٤)</sup> كذا<sup>(٥)</sup> في كذا إلى  
 كذا، و يقبل المخاطب) و هو المسلم<sup>(٦)</sup> إليه و هو البائع بقوله<sup>(٧)</sup>: قبلت و

- (١) يعني أنّ من شرائط بيع السلف كون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد، وإلا لم يصح.  
 (٢) المراد من الصيغة الخاصة هو ما سيأتي من ألفاظ ينعقد بها هذا البيع.

#### صيغة السلف

(٣) ففي بيع السلف يكون الإيجاب ممّن يشتري المتاع، بخلاف سائر البيوع التي يجب  
 فيها كون الإيجاب من بائع المتاع.  
 (٤) قوله «وجه» مبتدأ، خبره قوله «في سلّمتك» يعني و في انعقاد بيع السلف بصيغة  
 «سلّمتك» وجه.

□ قال الملا أحمد في تعليقه: ذلك لأنّ دلالة على المراد ظاهرة مع وروده لغة، قال في  
 المبسوط: و يصحّ أن يقال: سلّم، لكنّ الفقهاء لم يستعملوه (انتهى).  
 فعلى هذا يقال: إنّ لصحة بيع السلف بصيغة «سلّمتك» وجهاً متروكاً بين الفقهاء.  
 (٥) هذا بقية صيغة بيع السلف، فالمراد من قوله «كذا» الأوّل هو الثمن الذي يؤتیه  
 المشتري للبائع، و المراد من قوله «كذا» الثاني هو المبيع الذي يشتريه من البائع، و  
 المراد من قوله «كذا» الثالث هو المدة المعيّنة في بيع السلف مثلاً يقول: «أسلفتك  
 ألف تومان في ألف كيلو من الحنطة إلى ستة أشهر».

(٦) بصيغة اسم المفعول.

(٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يقبل».

شبهه<sup>(١)</sup>.

ولو جعل<sup>(٢)</sup> الإيجاب منه جاز بلفظ البيع<sup>(٣)</sup> والتملك، واستلمت منك  
واستلفت وتسلّفت ونحوه.

(و يشترط فيه<sup>(٤)</sup>) شروط<sup>(٥)</sup> البيع بأسرها<sup>(٦)</sup>.

و يختصّ<sup>(٧)</sup> بشروط: (ذكر<sup>(٨)</sup> الجنس) والمراد به هنا الحقيقة النوعية  
كالحنطة والشعير (و الوصف<sup>(٩)</sup> الرافع للجهالة).....

(١) بالجرّ، عطف على محلّ قوله «قبلت»، أي و بقوله شبه «قبلت» مثل «رضيت».

(٢) بصيغة المجهول. يعني لو جعل الإيجاب في السلف من قبل البائع جاز.

(٣) بأن يقول البائع: بعثك أو ملكتك كذا بكذا إلى كذا.

### شروط السلف

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى بيع السلف.

(٥) أي سائر شروط البيع غير ما قدّمه المصنّف والشارع ﷺ من البلوغ والعقل و  
الاختيار و عدم المنع للسفه و الفلس و العلم بالثمن و المشمن و قابليتهما للتملك و  
إمكان تسليمهما و غيرها من الشرائط علاوةً على الشرائط الخاصة المذكورة للسلف.

(٦) الأثر: يقال: «هذا لك بأسره» أي برؤمته وجميعه (النجد).

(٧) يعني يختصّ السلف علاوةً على الشروط العامة للبيع بشروط منها ذكر الجنس.

(٨) لا يخفى أن ذكر الجنس الذي هو عبارة عن الحقيقة النوعية في متن العقد لا يشترط  
في غير بيع السلف، بل يكفي في غيره قوله: «بعث هذا» مشيراً إلى المبيع بهذا - مشيراً  
إلى الثمن - لكن يذكر في السلف المبيع بنوعه و وصفه، لأنّه لا يكون حاضراً حين  
العقد، بل يتحقّق بعد المدة المذكورة في العقد.

(٩) عطف على قوله المجرور «الجنس» المضاف إليه للفظ «ذكر»، و يحتمل عطفه على

الفارق<sup>(١)</sup> بين أصناف ذلك النوع<sup>(٢)</sup> لا مطلق<sup>(٣)</sup> الوصف، (بل الذي<sup>(٤)</sup>)  
يختلف لأجله الثمن اختلافاً ظاهراً<sup>(٥)</sup> لا يتسامح بمثله عادةً، فلا يقدر  
الاختلاف اليسير غير<sup>(٦)</sup> المؤدّي إليه<sup>(٧)</sup>.  
و المرجع في الأوصاف إلى العرف و ربّما كان العامّي<sup>(٨)</sup> أعرف بها<sup>(٩)</sup>  
من الفقيه، و حظّ الفقيه منها الإجمال<sup>(١٠)</sup>.

→ قوله المرفوع «ذكر» من باب عطف المصدر على المصدر. يعني يشترط في السلف  
فعلان: ذكر الجنس و الوصف أو يشترط فيه ذكر الجنس و ذكر وصف المبيع بما  
يرفع الجهالة.

(١) بالجرّ أو بالرفع كما أشرنا إلى الوجهين في الهامش السابق، صفة بعد صفة للوصف،  
و صفته الأولى هي قوله «الرافع» يعني يشترط ذكر الوصف الرافع للجهالة و

الفارق بين أصناف ذلك النوع.

(٢) بأن يقول: أسلفتك حنطة قيمة أو طهرانية مع ذكر الأوصاف الدقيقة.

(٣) فلا يكفي ذكر مطلق الأوصاف الغير الرافعة للجهالة.

(٤) يعني بل يجب ذكر الوصف الذي يوجب في قيمة المبيع زيادةً و نقصاناً.

(٥) أي اختلافاً فاحشاً.

(٦) بالرفع، صفة للاختلاف. يعني لا يضرّ تحقّق الاختلاف الغير المنهيّ إلى مقدار  
لا يتسامح به بأن يكون الاختلاف يسيراً غير قابل للاعتناء به.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى عدم التسامح المفهوم من قوله «لا يتسامح».

(٨) العامّي - بتشديد الميم - : أي المنسوب إلى العامة من الناس لا الخاصة من أهل  
العلم و الخبر.

(٩) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأوصاف الموجبة لتفاوت القيمة.

(١٠) أي لا حظّ للفقيه من أوصاف الأنواع إلّا الإجمال و الإبهام.

والمعتبر من الوصف<sup>(١)</sup> ما يتناوله الاسم<sup>(٢)</sup> المزيل لاختلاف أثمان الأفراد الداخلة في المعين<sup>(٣)</sup>.  
(و لا يبلغ<sup>(٤)</sup> فيه الغاية)، فإن بلغها<sup>(٥)</sup> و أفضى إلى عزّة الوجود بطل، و إلا<sup>(٦)</sup> صحّ.

(و اشتراط الجيد و الرديء جائز)، لإمكان تحصيلهما<sup>(٧)</sup> بسهولة.  
و الواجب<sup>(٨)</sup> أقلّ ما يطلق عليه اسم الجيد، فإن زاد عنه زاد خيراً، و ما<sup>(٩)</sup> يصدق عليه اسم الرديء،.....

(١) يعني و المقدار المعتبر في التوصيف إنما هو ما يصدق معه اسم الوصف على نحو يزيل اختلاف الأثمان بأن يوصف الخنطة بوصف خاصّ في نوعه.  
(٢) قوله «الاسم المزيل» صفة و موصوف، و كلاهما مرفوع، أمّا الموصوف فلكونه فاعلاً لقوله «يتناوله»، و أمّا الوصف فلكونه من التوابع.  
(٣) أي في النوع المعين الواحد.  
(٤) أي لا يجوز المبالغة في التوصيف و انجراره إلى حدّ النهاية المنتهية إلى كونه نادر الوجود.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «بلغها» يرجع إلى الغاية، أي لو بلغ التوصيف حدّ الغاية بطل.  
(٦) أي و إن لم يبالغ في التوصيف فلم يبلغ حدّ عزّة الوجود صحّ السلف.

### حكم اشتراط الجيد و الرديء

(٧) الضمير في قوله «تحصيلهما» يرجع إلى الجيد و الرديء.  
(٨) يعني إذا اشترط الجيد كفى فيه ما يطلق عليه أنّه جيد، فلا يلزم إعطاء الأجود، فلوزاد عمّا يصدق عليه الجيد صار أكثر خيراً و نفعاً.  
(٩) عطف على قوله «أقلّ ما يطلق عليه اسم الجيد». يعني أنّ الواجب في صورة

وكلما قلل<sup>(١)</sup> الوصف فقد أحسن.

(و) شرط (الأجود<sup>(٢)</sup> و الأردأ ممتنع)، لعدم الانضباط<sup>(٣)</sup>، إذ ما من جيد إلا ويمكن وجود أجود منه، وكذا الأردأ.

و الحكم في الأجود وفاق<sup>(٤)</sup>، وأما الأردأ<sup>(٥)</sup> فالأجود أنه كذلك.

و ربما قيل بصحته<sup>(٦)</sup>، والاكتفاء<sup>(٧)</sup> بكونه في المرتبة الثانية من الرديء ليتحقق الأفضلية.

ثم إن كان الفرد المدفوع أردأ فهو الحق، وإلا<sup>(٨)</sup> فدفع الجيد عن

→ اشتراط الرديء هو أقل ما يصدق عليه اسم الرديء.

(١) أي ومهما قلل المشتري وصف الرداءة والجودة في المبيع فقد أحسن.

### حكم اشتراط الأجود والأردأ

(٢) يعني لو شرط الأجود والأردأ - بصيغة أفعل التفضيل - فقد شرط شرطاً ممتنعاً.

(٣) وعدم الانضباط إنما هو لكونها من الأوصاف الإضافية، بمعنى أنه ما من أجود إلا ويكون أجود منه، وكذلك الأردأ فلا ينضبطان.

(٤) خبر لقوله «الحكم». يعني أن حكم عدم جواز اشتراط الأجود في المبيع مورد توافق بين الفقهاء.

(٥) أي وأما عدم جواز اشتراط الأردأ في المبيع أيضاً أجود، لأن الأردأ أيضاً من الأمور الإضافية التي لا تنضبط.

(٦) الضمير في قوله «بصحته» يرجع إلى اشتراط الأردأ.

(٧) يعني فإذا حكمنا بصحة اشتراط الأردأ اكتفي بكون المبيع في المرتبة الثانية من الرداءة، لأن الأردئية تتحقق بكونه في المرتبة الثانية من الرداءة.

(٨) أي وإن لم تتحقق الأردئية في المرتبة الثانية من الرداءة بل كان المبيع رديئاً لا أردأ

الرديء جائز وقبوله لازم، فيمكن التخلّص، بخلاف<sup>(١)</sup> الأجود.  
و يشكل<sup>(٢)</sup> بأنّ ضبط المُسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع  
إليه<sup>(٣)</sup> عند الحاجة مطلقاً<sup>(٤)</sup>، و من جملتها<sup>(٥)</sup> ما لو امتنع المُسلم إليه من  
دفعه<sup>(٦)</sup> فيؤخذ من ماله<sup>(٧)</sup> بأمر الحاكم قهراً، و ذلك<sup>(٨)</sup> غير ممكن هنا<sup>(٩)</sup>،  
لأنّ الجيّد<sup>(١٠)</sup> غير متعيّن عليه.....

- فالرديء جيّد بالنسبة إلى الأردأ، فدفعه بدل الأردأ يجوز بلا خلاف.
- (١) يعني إذا اشترط الأجود فأعطى الجيّد أمكن أن يكون فوقه أجود، فلا يجوز دفع  
الجيّد بدل الأجود، فيستحيل اشتراط الأجود.
- (٢) أي يشكل القول بصحّة اشتراط الأردأ أيضاً، لأنّ كون المبيع مضبوطاً معتبر على  
نحو يمكن الرجوع إليه عند الحاجة مطلقاً.
- (٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى قوله «وجه».
- (٤) أي سواء دفع المسلم إليه المبيع أم لا.
- (٥) الضمير في قوله «جملتها» يرجع إلى الحاجة. يعني و من جملة صور الحاجة صورة  
امتناع البائع.
- (٦) الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى المبيع. يعني و من جملتها ما لو امتنع البائع من  
دفع المبيع.
- (٧) أي من مال البائع المسلم إليه.
- (٨) يعني أن الأخذ من مال البائع بأمر الحاكم غير ممكن في صورة اشتراط الأردأ.
- (٩) أي في صورة اشتراط الأردأ.
- (١٠) أي لأنّ إعطاء الجيّد بدل الأردأ كان جائزاً عند إعطائه برضاه، لكن لما امتنع من  
الدفع وأقدم الحاكم على إعطاء المبيع من ماله لم يتعيّن على الحاكم أن يؤتي الجيّد  
بدل الأردأ من ماله، لأنّه اشترط دفع الأردأ وهو غير منضبط.

فلا يجوز لغيره<sup>(١)</sup> دفعه، فيتعذر التخلّص<sup>(٢)</sup>، فعدم الصحة أوضح، و تردّد المصنّف في الدروس.

(وكلّ ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم<sup>(٣)</sup> فيه كاللحم والخبز).

(و النبل<sup>(٤)</sup> المنحوت)،.....

(١) و هو الحاكم المقدم على دفع المبيع من مال البائع. و الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى الجيد.

(٢) يعني فلا يمكن أن يتخلّص البائع ممّا تعهّد عند امتناعه و إقدام الحاكم على تخليصه، فعلى هذا فالحكم بعدم صحّة السلف عند اشتراط الأردأ في المبيع أوضح.

### القول في كلّ ما لا يضبط

(٣) أي لا يصحّ بيع السلف فيه، مثل اللحم و الخبز، فإنّهما لا يوصفان وصفاً مضبوطاً يرتفع معه الاختلاف و التنازع المحتملين الواقعيين بينهما، مثلاً لو اشترط كون الخبز مضبوطاً بمقدار يطلبه المشتري أو بمقدار يريده البائع احتمل وقوع الاختلاف بينهما، لعدم تحقّق ملاك لضبط المشروط، و كذلك الحال في خصوص اللحم، فلا يصحّ بيعهما بالسلف.

(٤) النّبل: السهام العريّة، و هي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى، و قيل: الواحد نَبْلَةٌ ج أنبال و نبال (أقرب الموارد).

والمراد السهام التي تكون منحوتاً، و النحت: البرّي أي بريّ العود و الخشب، فالسهام المنحوتة من الأعواد و الأخشاب لا يصحّ بيعها سلفاً، لعدم إمكان التوصيف فيها بحيث يرفع التنازع و الخلاف.

و لا يخفى أنّ النّبال كانوا ينحتونها باليد و كثيراً ما كان يحصل بين أفرادها تفاوت

و يجوز قبله<sup>(١)</sup>، لإمكان ضبطها<sup>(٢)</sup> بالعدد و الوزن، و ما يبقى فيه<sup>(٣)</sup> من الاختلاف غير قاذح، لعدم اختلاف الثمن بسببه<sup>(٤)</sup>، بخلاف المعمول.  
(و الجلود)، لتعذر ضبطها، و بالوزن<sup>(٥)</sup> لا يفيد الوصف المعتبر، لأن أهم أوصافها<sup>(٦)</sup> السمك، و لا يحصل به.  
و قيل: يجوز، لإمكان<sup>(٧)</sup> ضبطه بالمشاهدة، و رد<sup>(٨)</sup> بأنه خروج عن

→ فاحش، فلو نحتت بالأدوات المخترعة في عصرنا الحاضر - بحيث لا يحصل التفاوت بين أفرادها و لو قليلاً - أمكن بيعها سلفاً بالتوصيف الراجع للجهالة و التنازع.  
(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى النحت المفهوم من قوله «المنحوت». يعني يجوز بيع الأعواد و الأخشاب التي تصنع منها السهام قبل البري و النحت.  
(٢) الضمير في قوله «ضبطها» يرجع إلى النبل، و هي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كما أشرنا إليه آنفاً. يعني يمكن ضبط النبل قبل البري بالعدد و الوزن، و التفاوت اليسير لا مانع فيه، لكن النبل المنحوت و المصنوع يحصل التفاوت بين أفرادها من حيث الظرافة و الدقة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى غير المنحوت المفهوم بالقرائن.  
(٤) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى الاختلاف، و المراد منه هو التفاوت.  
(٥) يعني لو ضبط الجلد بالوزن لم يفد حصول الأوصاف المطلوبة المعتبرة في الجلود.  
(٦) الضمير في قوله «أوصافها» يرجع إلى الجلود. يعني أن أهم أوصاف الجلود هو الضخامة و بعدها عن الرقة المنتهية إلى خرقها بسرعة، و هذا لا يحصل بالوزن.  
(٧) تعليل للقول بجواز بيع الجلود بالسلف، لأن المبيع إذا كان من الجلود يمكن ضبطه بالرؤية و المشاهدة. و الضمير في قوله «ضبطه» يرجع إلى الجلود، و التذكير باعتبار أنها هي المبيع.

(٨) يعني أن القول بجواز السلف في الجلود مردود. و الضمير المنسوب في قوله «بأنه»

السلم، لأنه<sup>(١)</sup> دين.

ويمكن<sup>(٢)</sup> الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها<sup>(٣)</sup> من غير تعيين، وهو<sup>(٤)</sup> غير مُخرجٍ عن وضعه<sup>(٥)</sup> كاشتراطه<sup>(٦)</sup> من غلة قرية معينة لاتخيس<sup>(٧)</sup> عادة.

→ يرجع إلى الضبط بالمشاهدة. يعني أن الاستدلال على أن الجلود تضبط بالمشاهدة خروج عن البحث في بيع السلم، لأن المبيع في السلف دين يعامل عليه بالتوصيف لا بالرؤية والمشاهدة.

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السلم.

(٢) هذا احتمال لصحة المشاهدة في سلم الجلود، وهو الجمع بين عدم المشاهدة التي تكون داخلية في ماهية السلف وبين جواز المشاهدة التي يمكن تصويرها في المقام بأن تجمع عدة من الجلود ويشاهدها البائع والمشتري فيباع واحد أو كثير منها بلا تعيين، فيصح السلف بهذا النحو، وهكذا يتصور التوصيف، فيجمع بين التوصيف والمشاهدة والسلف.

(٣) الضمير في قوله «ضمنها» يرجع إلى قوله «جملة». يعني يدخل المبيع في أفراد الجملة المشهودة.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الجمع الذي تقرّر. يعني أن هذا الجمع المشار إليه لا يخرج البيع هذا عن كونه بيعاً سلفاً.

(٥) الضمير في قوله «وضعه» يرجع إلى السلف.

(٦) الضمير في قوله «كاشتراطه» يرجع إلى المبيع في السلف. يعني أن بيع جلد غير معين بين الجلود المشهودة بالسلف هو مثل بيع الحنطة المشروطة كونها من غلة بلد كذا سلفاً.

(٧) أي لا تفسد غلة القرية التي اشترط في المبيع سلفاً كونه من غلتها، فلو كانت في

و حينئذ<sup>(١)</sup> فيكفي مشاهدة الحيوان عن الإمعان<sup>(٢)</sup> في الوصف، و المشهور<sup>(٣)</sup> المنع مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(و الجواهر<sup>(٥)</sup> و اللآلي<sup>(٦)</sup> الكبار، لتعذر ضبطها<sup>(٧)</sup> على وجه يرفع بسببه<sup>(٨)</sup> اختلاف الثمن، (و تفاوت<sup>(٩)</sup> الثمن فيها) تفاوتاً باعتبارات

→ شرف الفساد و الخيسان عادة لم يجز السلف من هذا الميث.

خاس الشيء كاللحم و الجوز يخيس خيساً؛ تغير و فسد (أقرب الموارد).

(١) أي فعلى التقرير المذكور و القول بكفاية المشاهدة المذكورة في صحة بيع السلف يصح بيع حيوان كلي في ضمن حيوانات عديدة مشاهدة ببيع السلف.

(٢) الإمعان من أمعن النظر في الأمر: أبعد و بالغ في الاستقصاء (المنجد).

(٣) يعني أن المشهور من الفقهاء حكموا بعدم كفاية المشاهدة المذكورة في صحة بيع الجلود و الحيوانات سلفاً.

(٤) أي حيواناً كان المبيع المسلم فيه أو جلوداً.

(٥) بالجر، عطف على قوله المجرور «اللحم» في قوله «كاللحم و الخبز».

الجواهر جمع، مفردة الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به (المنجد).

(٦) اللآلي جمع اللؤلؤ: الدر (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «ضبطها» يرجع إلى الجواهر و اللآلي، فإنها لا يمكن أن تضبط على وجه يرفع الجهالة في ثمنها، لاختلاف قيمة الجواهر الكبيرة اختلافاً فاحشاً.

(٨) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى قوله «وجه». يعني لا يمكن ضبطها على وجه يوجب ذلك الوجه رفع التنازع الواقع بين المتبايعين.

(٩) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لتعذر ضبطها». و هذا تعليل ثان لعدم صحة بيع السلف في الجواهر و اللآلي الكبار، و هو تفاوت القيمة بين أفرادها.

لا تحصل<sup>(١)</sup> بدون المشاهدة.

أما اللآلي<sup>(٢)</sup> الصغار التي لا تشمل على أوصاف كثيرة تختلف<sup>(٣)</sup> القيمة باختلافها، فيجوز مع ضبط ما يعتبر<sup>(٤)</sup> فيها، سواء في ذلك<sup>(٥)</sup> المتخذة للدواء وغيرها.

وكذا القول<sup>(٦)</sup> في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيناً كبعض العقيق وهو<sup>(٧)</sup> خيرة الدروس.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الاعتبارات الموجبة لتفاوت الأثمان التي لا تحصل بدون المشاهدة والرؤية.

(٢) وبعضهم لم يفرّق في اللآلي بين الكبار والصغار، لاشتراكهما في علّة المنع، وهو تعذر الضبط الموجب لرفع اختلاف الثمن، والفرق أولى كما لا يخفى، إذ الصغار تباع وزناً ولا يعتبر فيها صفات كثيرة توجب فيها الاختلاف (المسالك).

(٣) توصيف لقوله «أوصاف كثيرة»، والضمير في قوله «باختلافها» يرجع إلى الأوصاف الكثيرة.

(٤) بأن تضبط الأوصاف المطلوبة في الجواهر الصغار.

(٥) أي لا فرق في جواز بيع السلف في الجواهر الصغار بين أخذها للدواء أو لغيره مثل التزيّينات، فإنّ في بعض الجواهر مثل العقيق وفيروزج وغيرها خواصّ لمعالجة بعض الأمراض كما ذكروها في الكتب المربوطة بهذا الشأن.

(٦) يعني وكذا يجوز القول بجواز بيع السلف في بعض الجواهر التي هي متّحدة القيمة بين الأفراد.

(٧) يعني أنّ القول بالجواز في بعض الجواهر هو مختار المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس).

(و يجوز) السلم<sup>(١)</sup> (في الحبوب و الفواكه و الخُضَر و الشحم و الطيب<sup>(٢)</sup> و الحيوان كله) ناطقاً و صامتاً (حتى في شاة لبون<sup>(٣)</sup>)، لإمكان<sup>(٤)</sup> ضبطها، و كثرة وجود مثلها، و جهالة<sup>(٥)</sup> مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده<sup>(٦)</sup>، لأنه تابع.

(و يلزم<sup>(٧)</sup> تسليم شاة يمكن أن تحلب في مقارب زمان التسليم).

### ما يجوز فيه السلم

(١) أي يجوز بيع السلم في الحبوب مثل الحنطة و الشعير و الحنّص و أمثالها.  
(٢) هذا و ما بعده و ما قبله من أمثلة الأشياء التي يجوز السلم فيها.  
(٣) شاة لبون: كشاة لبنة أو اللبون و اللبونة: ذات اللبن غريزة كانت أم بكية (أقرب الموارد).

(٤) يحتمل كون ذلك و ما بعده تعليلاً لجواز بيع السلم فيما ذكر كلها، و يحتمل كونه تعليلاً للجواز في خصوص شاة لبون.

(٥) بالرفع مبتدأ، خبره قوله «غير مانعة». هذا دفع للإشكال الوارد في خصوص شاة لبون، فإنها لا يمكن ضبطها، لعدم إمكان تقدير اللبن و لعدم العلم بكيفية اللبن الحاصل منها و الحال أنه يجب في المبيع بيع السلم كونه معلوماً و معيّناً كما يجب توصيفه على نحو رافع للتنازع و الاختلاف، فعلى ذلك يشكل القول بصحة السلم في شاة لبون، فردّ الشارح<sup>رحمته</sup> على هذا الإشكال بأن جهالة مقدار اللبن لا تمنع من صحة بيع السلم فيها، لأن نفس الشاة قابلة للتوصيف و التعريف و اللبن مقصود بالتبع.

(٦) الضمير في قوله «وجوده» يرجع إلى اللبن. يعني و لو وجد اللبن في الشاة صحّ بيعها سلفاً. و الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى اللبن.

(٧) يعني فإذا قلنا بصحة بيع السلم في شاة لبون و جب على البائع أن يدفع شاة يحلب

فلا يكفي الحامل<sup>(١)</sup> وإن قرب زمان ولادتها<sup>(٢)</sup>.  
 (و لا يشترط أن يكون اللبن حاصلاً بالفعل<sup>(٣)</sup> حينئذ، فلو حلبها<sup>(٤)</sup> و  
 سلمها أجزاء<sup>(٥)</sup>)، لصدق اسم الشاة اللبن عليها بعده<sup>(٦)</sup>.  
 (أما الجارية<sup>(٧)</sup> الحامل أو ذات الولد أو الشاة كذلك<sup>(٨)</sup> فالأقرب  
 المنع<sup>(٩)</sup>).....

- لبنها في زمان مقارب لزمن الدفع.
- (١) أي فلا يكفي دفع الشاة الحامل إذا باع شاة لبون بالسلف، لأن لفظ اللبن يدل على أن الشاة المبيعة تحلب في زمان مقارب لزمن الدفع.
- (٢) الضمير في قوله «ولادتها» يرجع إلى الشاة.
- (٣) يعني لا يشترط في صحة الدفع أن يكون اللبن موجوداً بالفعل في ضرع الشاة حين يدفعها البائع إلى المشتري، بل لو حلب لبنها وأعطاه خالياً ضرعها عن اللبن كفى.
- (٤) الضميران المفلوظان في قوله «حلبها» و «سلمها» يرجعان إلى الشاة.
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاة.
- (٦) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الحلب المفهوم من قوله «فلو حلبها».

#### القول في مثل الجارية الحامل

(٧) هذا وما بعده استثناء من جواز بيع السلف في الحيوان. يعني أن من الحيوان قسماً لا يجوز بيعه سلفاً، وهو الجارية الحامل والشاة كذلك، فلو أراد البائع أن يبيع سلفاً جارية بوصف كونها حاملاً أو بوصف كونها صاحبة ولد أو أراد بيع شاة كذلك لم يصح.

- (٨) بمعنى كون الشاة حاملاً أو ذات ولد.
- (٩) يعني فالقول الأقرب هو المنع في مقابل القول بجواز السلف في الجميع.

لاعتبار<sup>(١)</sup> وصف كل واحد منهما<sup>(٢)</sup>، فيعزّ اجتماعهما في واحد<sup>(٣)</sup>، و  
لجهالة<sup>(٤)</sup> الحمل و عدم إمكان وصفه.  
وقيل: يجوز في الجميع<sup>(٥)</sup>، لإمكانه<sup>(٦)</sup> من غير عسر، واغتفار الجهالة  
في الحمل، لأنّه<sup>(٧)</sup> تابع.  
وفي الدروس جواز في الحامل مطلقاً<sup>(٨)</sup>، وفي ذات<sup>(٩)</sup> الولد المقصود  
بها الخدمة دون التسري<sup>(١٠)</sup>.

(١) تعليل لمنع جواز السلف في الحيوان الحامل و ذات الولد من الجارية و الشاة، و هو  
لزوم توصيف الجارية و حملها أو ولدها، فاجتماع الأوصاف المعتبرة في الأمّ و الولد  
عزيز الوجود.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الوالد و الولد أو الحمل و الحامل.

(٣) أي في فرد واحد، و هذا تعليل لعدم جواز السلف في الجارية و الشاة مع الولد.

(٤) و هذا تعليل لعدم الجواز في خصوص الحامل و الحمل، و هو أنّ الحمل مجهول و  
غير قابل للتوصيف.

(٥) المراد من «الجميع» هو الجارية مع الحمل و مع الولد و الشاة كذلك.

(٦) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى التوصيف. يعني أنّ التوصيف ممكن، فلا مانع  
من الصحة.

(٧) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحمل. يعني أنّ الحمل حين بيع الحامل معه  
مقصود بالتبع، فلا مانعية في عدم إمكان التوصيف في الحمل.

(٨) أي سواء كانت الجارية الحامل للتسري أو للخدمة.

(٩) يعني و جواز المصنّف ﷺ في الدروس سلف الجارية أيضاً إذا كانت ذات الولد  
المقصود بها الخدمة لا التسري.

(١٠) و لا يخفى أنّ التسري أصله التسرّر. تسرّر فلان: اتّخذ سرّيّة، و يقال: تسرى أيضاً

و الأجود الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup>، لأنَّ عزَّة وجود مثل ذلك غير واضح<sup>(٢)</sup>، و عموم<sup>(٣)</sup> الأمر بالوفاء بالعقد يقتضيه.

(و لا بدّ<sup>(٤)</sup> من قبض الثمن قبل التفريق أو المحاسبة<sup>(٥)</sup> به<sup>(٦)</sup> من دين

→ على الإبدال كما يقال في تظنن: تظنن (راجع أقرب الموارد).

فالمراد هنا اشتراء الجارية لتحصيل السرور والفرح منها لا الخدمة.

(١) أي سواء كان المقصود من الجارية المشتراة سلفاً للتسري أو الخدمة.

(٢) يعني أنَّ التوصيف في الجارية الحامل وذات الولد لا ينتهي إلى عزَّة الوجود وندرته.

(٣) هذا دليل ثانٍ لصحّة بيع السلف في الجارية الحامل وذات الولد، وهو أنَّ عموم

قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ يشمل.

### لا بدّية قبض الثمن قبل التفريق

(٤) يعني و من شرائط صحّة بيع السلف علاوة إلى الشرائط العامة في جميع البيوع كون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد و قبل تفرّق البائع والمشتري مثل اشتراط القبض في صحّة بيع الصرف.

(٥) يعني و تكفي المحاسبة بالثمن في صحّة بيع السلف إذا لم يحصل القبض عوض دين هو على ذمّة البائع. مثاله أن يبيع عمرو مائة رطل حنطة في مقابل ألف دينار ببيع السلف بمعنى أن يعطي الحنطة بعد ستة أشهر، فبعد العقد يحاسب المشتري الثمن المذكور في العقد بالدين الذي كان له في ذمّة عمرو، فيصحّ السلف و يكون في حكم أن البائع أخذ الثمن في مجلس العقد، لكن هذا يجوز فيما إذا لم تشترط المحاسبة من الدين في العقد، لأنّ ذلك يكون بيع دين بدين، فإنّ الحنطة المبيعة هي دين إلى ستة أشهر و الثمن أيضاً دين تعلق بذمّة البائع.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الثمن.

عليه<sup>(١)</sup> أي على المسلم<sup>(٢)</sup> (إذا لم يشترط ذلك<sup>(٣)</sup> في العقد) بأن يجعل الثمن نفس ما في الذمة، (و لو شرطه<sup>(٤)</sup>) كذلك (بطل، لأنه<sup>(٥)</sup> بيع دين بدين) أما كون المسلم فيه<sup>(٦)</sup> ديناً فواضح، و أما الثمن الذي في الذمة فلأنه<sup>(٧)</sup> دين في ذمة المسلم<sup>(٨)</sup>، فإذا جعل<sup>(٩)</sup> عوضاً للمسلم فيه<sup>(١٠)</sup> صدق بيع الدين بالدين، لأن نفس الدين<sup>(١١)</sup> قد قرّن بالباء فصار<sup>(١٢)</sup> ثمناً، بخلاف المحاسبة<sup>(١٣)</sup>.....

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البائع.

(٢) بصيغة اسم المفعول، و الحق أن يقال: مُسلم إليه.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو محاسبة الثمن بالدين.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «شرطه» يرجع إلى الدين.

و المراد من قوله «كذلك» هو جعل الدين ثمناً.

(٥) أي لأن جعل الثمن عين الدين يكون من قبيل بيع الدين بالدين، و هو باطل.

(٦) المراد من قوله «المسلم فيه» هو المبيع في السلف، فإنه مؤجل و دين.

(٧) يعني أن الثمن إذا جعل عين الدين الذي هو في ذمة البائع كان الثمن أيضاً ديناً.

(٨) بصيغة اسم المفعول، و هو البائع، و الحق أن يقال: المسلم إليه.

(٩) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدين.

(١٠) و المسلم فيه هو المبيع المؤجل المستقر في ذمة البائع، فالثمن و الثمن كلاهما في ذمة

البائع.

(١١) يعني أن الدين الذي هو في ذمة البائع يكون مدخولاً للبائع التي هي للمقابلة في

قول البائع: «بعت هذه الحنطة التي في ذمتي بهذا الذي في ذمتي».

(١٢) اسم «صار» هو الضمير العائد إلى الدين.

(١٣) يعني أن بيع الدين بالدين على النحو المذكور المحكوم عليه بالبطلان غير المحاسبة

عليه<sup>(١)</sup> قبل التفرّق إذا لم يشترط، لأنّه<sup>(٢)</sup> استيفاء دين قبل التفرّق، مع عدم ورود العقد عليه<sup>(٣)</sup>، فلا يقصر عمّا لو أطلقاه<sup>(٤)</sup> ثمّ أحضره قبل التفرّق<sup>(٥)</sup>.  
وإنّما يفتقر إلى المحاسبة مع تخالفهما<sup>(٦)</sup> جنساً أو وصفاً<sup>(٧)</sup>، أمّا لو اتّفق ما في الذمّة و الثمن فيهما<sup>(٨)</sup> وقع التهاثر<sup>(٩)</sup> قهرياً ولزم العقد.

→ بالثمن من الدين بعد العقد و قبل التفرّق، بمعنى أن لا يشترط كون الثمن هو الدين المستقرّ في ذمّة البائع، و يحاسب الدين بعد العقد عوضاً عن الثمن قبل التفرّق، فهذا لا مانع منه، لأنّ تلك المحاسبة بمنزلة استيفاء الدين من المديون.

(١) أي على الدين بأن يقول: «حسابنا في خصوص الثمن هو الدين الذي لي في ذمتك».

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى حساب الثمن من الدين المفهوم بالقرينة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الدين.

(٤) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «أطلقاه» يرجع إلى الثمن. بمعنى أن المتبايعين

لو أطلقا الثمن بدون أن يجعلاه الدين أو غيره، ثمّ أحضر الدين فجعل ثمناً قبل

التفرّق صحّ، و ما نحن فيه ليس بأدون من هذا الفرض الجائز.

(٥) لأنّه لو أحضر الدين و جعله ثمناً بعد التفرّق كان باطلاً، لأنّ شرط صحّة السلف

قبض الثمن في المجلس أو المحاسبة بالثمن من الدين كذلك كما مرّ.

(٦) الضمير في قوله «تخالفهما» يرجع إلى الدين و الثمن بأن يكون الثمن عشرة دنانير و

يكون الدين مائة درهم.

(٧) بأن يكون الثمن الحنطة الجيدة و يكون الدين الحنطة الرديّة.

(٨) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الوصف و الجنس. يعني أمّا لو اتّحد الثمن و الدين

جنساً و وصفاً - بأن يكونا مائة درهم جيّدة أو عشرة دنانير رديّة - فلا حاجة إلى

المحاسبة، لحصول التهاثر قهراً.

(٩) التهاثر من تهاثر الرجلان: ادّعى كلّ على صاحبه باطلاً. تهاثرت الشهادات:

ولكن المصنف<sup>(١)</sup> في الدروس استشكل على هذا<sup>(٢)</sup> صحة العقد، استناداً إلى أنه<sup>(٣)</sup> يلزم منه<sup>(٤)</sup> كون مورد العقد ديناً بدين. و يندفع<sup>(٥)</sup> بأن بيع الدين بالدين لا يتحقق إلا إذا جعلاً معاً في نفس العقد متقابلين في المعاوضة<sup>(٦)</sup>، قضية<sup>(٧)</sup> للباء.....

→ كذب بعضها بعضاً (المنجد).

و المراد من «التهاثر» هنا براءة ذمة كل من الطرفين مما عليه للطرف الآخر بماله في ذمة الطرف الآخر، فلو كان لكل منهما ديناً في ذمة الآخر مع اتحاد الجنس و الوصف و القدر تساقط الدين عن ذمة كل منهما، لكن لو اختلف ما في الذمتين من الدين من حيث الجنس و الوصف و المقدار فإذا احتاج إلى المحاسبة.

(١) استدراك عمّا قدّمه الشارح<sup>رحمته</sup> في قوله: «و أمّا لو اتفق ما في الذمة و الثمن فيها... إلخ» بأن المصنف<sup>رحمته</sup> استشكل على هذا المقام صحة العقد، لكون مورد بيع دين بدين.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو اتحاد الثمن و الدين المستقرين في ذمة البائع.

(٣) الضمير في قوله «أنه» إمّا يرجع إلى الشأن، و إمّا يرجع إلى التهاثر المبحوث عنه.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التهاثر الذي مرّ ذكره آنفاً.

(٥) هذا ردّ من الشارح<sup>رحمته</sup> على الإشكال الذي ذكره المصنف<sup>رحمته</sup> في الدروس بأن بيع الدين بالدين إمّا يتحقق فيما إذا جعل الدينان في العقد متقابلين بقوله: «بعت هذا بهذا»، لاقتضاء الباء الجارة التقابل و الحال أن البائع لم يقل في المقام هكذا، بل باع المبيع في مقابل الثمن، و التهاثر الحاصل بعد العقد لا ربط له بالعقد، لأنه أمر وقع قهراً لا اختياراً و بالعقد.

(٦) بأن يحصل التقابل حين المعاوضة و المعاملة.

(٧) مفعول له و تعليل للمقابلة.

وهي <sup>(١)</sup> منتفية هنا، لأن الثمن هنا أمر كلي <sup>(٢)</sup>، و تعيينه <sup>(٣)</sup> بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه <sup>(٤)</sup> هو الثمن الذي جرى عليه العقد.  
و مثل هذا التقاص <sup>(٥)</sup> و التحاسب استيفاء <sup>(٦)</sup> لا معاوضة، و لو أثر <sup>(٧)</sup> مثل ذلك لأثر مع إطلاقه <sup>(٨)</sup>، ثم دفعه <sup>(٩)</sup> في المجلس، لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداءً <sup>(١٠)</sup>، بل قيل بجواز الصورة الثانية <sup>(١١)</sup> أيضاً، وهي ما

(١) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى معاوضة الدين بالدين، و المشار إليه في قوله «هنا» هو مورد البحث.

(٢) أي و لأن البائع جعل الثمن كلياً و المشتري أيضاً اشترى في مقابل ثمن كلي.

(٣) الضمير في قوله «تعيينه» يرجع إلى الثمن. يعني أن تعيين الثمن الكلي بعد العقد فيما يكون في ذمة البائع لا يقتضي كون ما في الذمة ثماً.

مرکز تحقیقات حقوقی و حقوق بشر

(٤) أي كون الدين.

(٥) مصدر من تقاص القوم؛ قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره (المنجد).

و المراد منه هنا هو حبس الثمن في مقابل الدين الذي هو في ذمة البائع.

(٦) خبر للمبتدأ أعني «هذا»، و كان الحق أن يقول: «و مثل هذا هو التقاص» حذراً من الالتباس، و معنى الاستيفاء هو تحصيل الدين من المديون.

(٧) قوله «أثر» يقرأ مشدداً من باب التفعيل، و فاعله هو قوله «مثل ذلك»، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو المحاسبة و استيفاء الدين.

(٨) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى الثمن، بأن يجعل الثمن مطلقاً، ثم يعطي في مجلس العقد.

(٩) الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى الثمن.

(١٠) يعني يكون متعلق العقد في بادي الأمر بيع الدين بالدين.

(١١) المراد من «الصورة الثانية» هو قوله «بأن بيع الدين بالدين لا يتحقق إلا إذا جعلاً

لوجعل الدين ثمناً في العقد، نظراً<sup>(١)</sup> إلى أن ما في الذمة بمنزلة المقبوض.  
(و تقديره<sup>(٢)</sup>) أي<sup>(٣)</sup> المُسلم فيه أو ما<sup>(٤)</sup> يعم الثمن (بالكيل أو الوزن  
المعلومين) فيما يكال<sup>(٥)</sup> أو يوزن،.....

→ معاً في نفس العقد متقابلين في المعاوضة»، فقيل بجواز السلف فيها أيضاً.  
(١) هذا تعليل للحكم بصحة العقد حين مقابلة الثمن بالدين، لأن ما في ذمة البائع  
يكون بمنزلة الثمن المقبوض، فكان البائع قبض الثمن من المشتري، فلا مانع من صحة  
هذا البيع أيضاً.

#### لابدّية تقدير المسلم فيه

(٢) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «قبض الثمن» في قوله «و لابدّ من قبض الثمن قبل  
التفرّق». يعني كما أن من شرائط صحة بيع السلف أن يقبض الثمن في المجلس كذلك  
من جملة شرائطها تعيين مقدار المبيع المؤجل بالكيل أو الوزن المعلومين.

(٣) هذا تفسير لبيان مرجع الضمير، وكذلك قوله «أو ما يعم الثمن».  
(٤) يعني أن مرجع الضمير في قوله «تقديره» هو الذي يشمل الثمن أيضاً، وهو  
العوض المعلوم بالقرائن، بأن يراد بالضمير العوض الشامل للثمن والمثمن إلا أنه  
خلاف ظاهر العبارة، لأن هذه العبارة هي بيان لشرائط المبيع و بيان الأشياء التي  
يجوز السلم فيها، كما قال المصنّف رحمه الله فيما مضى في الصفحة ١١٢: «و يجوز في الحبوب  
و الفواكه و الخضّر و الشحم... الخ» فيناسب أن يقال هنا: و لابدّ من تقدير ما ذكر  
بالكيل أو الوزن.

(٥) الظرف يتعلّق بقوله «تقديره»، أي لابدّ من التقدير بالكيل أو الوزن في الأشياء  
التي تكال أو توزن حين المعاوضات و المعاملات، وكذلك يلزم التقدير بالكيل أو  
الوزن في الأشياء التي لا تعلم و لا تضبط إلاّ بهما و لو لم تكن مكيّلة أو موزونة في  
سائر المعاملات مثل الخطب و الحجارة.

وفيما<sup>(١)</sup> لا يُضبط إلا به<sup>(٢)</sup> وإن جاز بيعه<sup>(٣)</sup> جزافاً<sup>(٤)</sup> كالحطب والحجارة،  
لأنّ المشاهدة ترفع الغرر، بخلاف الدين<sup>(٥)</sup>.  
واحترز بالمعلومين عن الإحالة على مكيال و صنجة<sup>(٦)</sup> مجهولين<sup>(٧)</sup>  
فيبطل.

(أو العدد<sup>(٨)</sup>) في المعدود (مع قلّة<sup>(٩)</sup> التفاوت) كالصنف الخاصّ من

(١) عطف على قوله «فيما يكال».

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كلّ واحد من الكيل والوزن.

(٣) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «فيما لا يضبط»، ومعنى  
العبارة هكذا: ولا بدّ فيما لا يضبط إلا بالكيل أو الوزن من تقديره بالكيل أو الوزن  
في بيع السلم وإن كان لا يشترط تقديره بالكيل والوزن في سائر البيوع مثل  
الحطب والحجارة، فإنّ بيعهما في غير السلف يجوز بالمشاهدة ولا يشترط كيلها أو  
وزنها.

(٤) أي تخميناً وبالمشاهدة.

(٥) يعني أنّ المشاهدة في سائر البيوع ترفع الغرر، لكنّها في السلف الذي يكون الحطب  
والحجارة فيه ديناً في ذمّة البائع لا ترفع الغرر، لعدم مشاهدة المبيع في السلف.

(٦) الصنجة، معرّب سنجه اسم من السنجيدن أو معرّب سنج (الحديقة).

□ قال في الصحاح: الصنجة: الميزان، معرّب السنجة.

يعني أنّ المتبايعين لو اتكلا على صنجة غير معلومة وغير متعارفة لم يصحّ السلف.

(٧) قوله «المجهولين» صفة لقوليه «المكيال» و «صنجة».

(٨) عطف على قوله المجرور «الكيل». يعني يلزم تقدير المبيع بالعدد في الأشياء  
المعدودة مثل الجوز والبيض ونحوهما.

(٩) أي يكفي التقدير بالعدد في المعدودات التي يكون التفاوت بين أفرادها قليلاً كما

الجوز واللوز، أمّا مع كثرته<sup>(١)</sup> كالرمان فلا يجوز بغير الوزن.  
والظاهر أنّ البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف<sup>(٢)</sup>، وفي  
الدروس قطع بإلحاقه بالرمان الممتنع به<sup>(٣)</sup>.  
وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وإن جاز بيعه<sup>(٤)</sup> بدونه مع  
المشاهدة كما مرّ، وكان عليه<sup>(٥)</sup> أن يذكره أيضاً، لخروجه عن الاعتبارات  
المذكورة.

ولو جعلت هذه الأشياء<sup>(٦)</sup> ثمناً فإن كان مشاهداً لحقه حكم البيع  
المطلق، فيكفي مشاهدة<sup>(٧)</sup> ما يكفي مشاهدته.....

→ هو الحال في أقسام الجوز واللوز.

(١) الضمير في قوله «كثرته» يرجع إلى التفاوت، فمثل الرمان تتفاوت أفراده كثيراً،  
فلا يجوز تقديره بالعدد، بل يقدر بالوزن أو الكيل.  
(٢) بأن يقدر البيض بالعدد إذا كان صنفه معيناً مثل أن يكون من بيض الدجاجة  
المتعارفة.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العدد. يعني يمتنع تعيين الرمان بالعدد.  
(٤) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى الثوب، وفي قوله «بدونه» يرجع إلى الذرع.  
يعني يجوز بيع الثوب بالمشاهدة.

(٥) أي وكان لازماً على المصنّف ﷺ أن يذكر الذرع أيضاً، لخروج الذرع عن  
الاعتبارات الثلاثة.

(٦) أي الأشياء التي يلزم فيها التقدير بالكيل والوزن والعدد والذراع عند بيعها  
سلفاً لو جعلت ثمناً فلو كانت المشاهدة لها كافية في سائر البيوع كفت في السلف  
أيضاً، وإلا فلا.

(٧) أي فيكفي في السلف المشاهدة للأشياء التي تكفي المشاهدة لها في سائر البيوع، و

فيه<sup>(١)</sup>، واعتبار<sup>(٢)</sup> ما يعتبر.

(و تعيين<sup>(٣)</sup> الأجل المحروس من التفاوت) بحيث لا يحتمل الزيادة و  
النقصان إن أريد موضوعه<sup>(٤)</sup>.

ولو أريد به مطلق البيع لم يشترط وإن وقع بلفظ السلم<sup>(٥)</sup>.

(و الأقرب<sup>(٦)</sup> جوازه) أي السلم.....

→ إن اعتبر فيها أحد الأمور المذكورة في سائر البيوع فلا تكفي المشاهدة لجعلها ثمناً في  
السلف و السلم.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البيع المطلق.

(٢) أي و يكفي في ثمن السلف اعتبار ما يعتبر في البيع المطلق.

### لابدّية تعيين الأجل

(٣) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «قبض الثمن» في قوله «و لابدّ من قبض الثمن». يعني  
و من جملة شرائط صحّة بيع السلف لزوم تعيين المدّة في خصوص المبيع على نحو  
يمنعه من الزيادة و النقصان.

(٤) بأن يريد المتبايعان من البيع بيع السلف، فلو أراد مطلق البيع لم يجب تعيين الأجل.

(٥) بأن كان المتبايعان أجرياً صيغة البيع بلفظ «أسلمت إليك كذا في كذا إلى كذا».

و لا يخفى أنّ «إن» في قوله «و إن وقع بلفظ السلم» وصلية.

### القول في كون السلم حالاً

(٦) يعني أنّ القول الأقرب هو جواز بيع السلف حالاً بأن لا يكون المبيع مؤجلاً بدليل  
يشير إليه في قوله الآتي في الصفحة ١٢٥ «و وجه القرب أنّ السلم بعض جزئيات

(حالاً مع عموم الوجود<sup>(١)</sup>) أي وجود المُسلم فيه (عند العقد)، ليكون مقدوراً على تسليمه حيث يكون<sup>(٢)</sup> مستحقاً.  
ووجه القرب أن السلم بعض جزئيات البيع<sup>(٣)</sup>، وقد استعمل لفظه<sup>(٤)</sup> في نقل الملك على الوجه المخصوص<sup>(٥)</sup>، فجاز استعماله<sup>(٦)</sup> في الجنس، لدلالته<sup>(٧)</sup> عليه حيث يصرّح بإرادة<sup>(٨)</sup> المعنى العام،.....

→ البيع... إلخ»، و في مقابله هو القول بعدم الجواز، و يشير إلى دليله في قوله الآتي في الصفحة ١٢٧ «حيث إنّ بناءه على البيع المؤجل مُثمنه الثابت في الذمة، و قد قال النبي ﷺ: «من أسلف... إلخ».

(١) المراد من «عموم الوجود» هو كثرة وجود المبيع بحيث يسهل الوصول إليه.  
(٢) يعني حيث يكون المسلم فيه مستحقاً للمشتري فليكن مقدوراً على تسليمه في الزمان الحال، واسم «يكون» هو الضمير العائد إلى المسلم فيه.  
(٣) يعني أن بيع السلم فرد من أفراد البيع المطلق.  
(٤) الضمير في قوله «لفظه» يرجع إلى السلم. يعني أن هذا اللفظ قد استعمل في نقل الملك على نحو خاص، فيجوز استعمال الخاص في المعنى العام، كما يجوز استعمال زيد مثلاً في معنى إنسان فيقول قائل مشير إلى زيد: «هذا إنسان» وإلى البقر: «هذا حيوان».  
(٥) مثل كون المبيع في ذمة البائع مؤجلاً في مقابل ثمن مأخوذ في المجلس كما هو شأن السطف.

(٦) الضمير في قوله «استعماله» يرجع إلى السلم.  
والمراد من «الجنس» هو مطلق البيع. يعني فيجوز استعمال السلم في مطلق البيع.  
(٧) الضمير في قوله «لدلالته» يرجع إلى السلم، و في قوله «عليه» يرجع إلى الجنس المراد منه مطلق البيع.

(٨) يعني إذا اشترط كون المبيع حالاً فهذا تصرّح باستعمال السلم في مطلق البيع.

و ذلك<sup>(١)</sup> عند قصد الحلول، كما ينقصد البيع<sup>(٢)</sup> بـ «ملكك كذا بكذا»، مع أن التمليك موضوع لمعنى آخر إلا أن قرينة العوض المقابل عينته<sup>(٣)</sup> للبيع، بل هذا<sup>(٤)</sup> أولى، لأنه<sup>(٥)</sup> بعض أفراد، بخلاف التمليك<sup>(٦)</sup> المستعمل شرعاً في الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها، وإنما صرفه<sup>(٧)</sup> عنها القيود الخارجية.

و مثله<sup>(٨)</sup> القول فيما لو استعمال السلم في بيع عين شخصية، و أولى

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التصريح المفهوم من قوله «يصرح».

(٢) يعني كما أن قول البائع: «ملكك» الوارد في صيغة البيع يدل على معنى البيع و الحال أن التمليك أعم من البيع و الهبة و غيرها، لجواز استعمال لفظ «ملكك» في تمليك غير البيع كذلك الحال فيما نحن فيه.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «عينته» يرجع إلى التمليك. يعني أن التمليك موضوع لمطلق النقل، لكن القرينة - وهي الانتقال بعوض معين أو كلي في الذمة - تصرفه إلى البيع.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو استعمال السلم في مطلق البيع.

و حاصل العبارة هو أن استعمال السلم في مطلق البيع أولى من استعمال التمليك فيه.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السلم، و في قوله «أفراد» يرجع إلى البيع.

(٦) يعني أن التمليك يستعمل شرعاً في الهبة، و لا يتبادر من التمليك إلا إياها، فاستعمال السلم في البيع أولى من استعمال التمليك في البيع.

(٧) الضمير في قوله «صرفه» يرجع إلى التمليك، و في قوله «عنها» يرجع إلى الهبة، و قوله «القيود» فاعل لقوله «صرفه».

(٨) أي و مثل استعمال السلم في بيع مبيع كلي من حيث الجواز هو استعمال السلم في نقل عين شخصية.

بالجواز<sup>(١)</sup>، لأنها<sup>(٢)</sup> أبعد عن الغرر، و الحلول<sup>(٣)</sup> أدخل في إمكان التسليم من التأجيل.

و من التعليل<sup>(٤)</sup> يلوح<sup>(٥)</sup> وجه المنع فيهما<sup>(٦)</sup>، حيث إن بناءه<sup>(٧)</sup> على البيع المؤجل مُثَمَّنَه<sup>(٨)</sup>.....

(١) يعني أن استعمال السلم في بيع عين شخصية أولى بهالحكم بالجواز من استعمال السلم في بيع المبيع الكلي المتعلق بالذمة حالاً.

(٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى عين شخصية. يعني أن العين الشخصية أبعد عن الغرر من المبيع الكلي المتعلق بالذمة.

(٣) هذا تعليل لجواز استعمال السلم في البيع حالاً، سواء كان المبيع شخصياً أو كان كلياً في الذمة، والأول هو الذي قال الشارح رحمه الله بجوازه، والثاني هو الذي قال المصنف رحمه الله بأقربيه جوازه.

(٤) و هو قول الشارح في الصفحة ١٢٦ و وجه القرب أن السلم بعض جزئيات البيع... إلخ.

(٥) أي يظهر وجه المنع، لأن الشارح رحمه الله أشار في استدلاله إلى أن لفظ السلم استعمال في نقل الملك على الوجه المخصوص، و هو البيع الذي يكون المبيع فيه مؤجلاً متعلقاً بالذمة و الثمن مقبوضاً في المجلس، فهذا يلوح و يظهر منه عدم جواز استعمال السلم الذي مفاده كذلك في غير هذا المعنى.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى استعمال السلم في بيع الكلي الحال المستقر في الذمة و في بيع العين الشخصية.

(٧) الضمير في قوله «بناءه» يرجع إلى السلم. يعني أن مبنى السلم هو بيع المبيع المؤجل المستقر في الذمة... إلخ.

(٨) بالرفع، لكونه نائب فاعل لقوله «المؤجل»، فإن اسم المفعول مثل الفعل المجهول من

الثابت<sup>(١)</sup>، في الذمة، وقد قال<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ: «من أسلف فليُسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم أو أجل<sup>(٣)</sup> معلوم»<sup>(٤)</sup>.  
و أجيب بتسليمه<sup>(٥)</sup> حيث يقصد السلم الخاص<sup>(٦)</sup>، والبحث فيما لو قصد<sup>(٧)</sup> به البيع الحال.  
واعلم أن ظاهر عبارة المصنف هنا<sup>(٨)</sup>.....

→ حيث الحاجة إلى نائب الفاعل، كما أن اسم الفاعل يعمل كالفعل و يحتاج إلى الفاعل.

(١) صفه لقوله «مُثَمَّنَه». يعني أن مبنى السلم على البيع الذي يؤجل فيه المثلث الثابت المستقر في ذمة البائع.

(٢) والحديث في مقام بيان عدم جواز بيع السلف في المبيع الحال، كلياً كان أو شخصياً.  
(٣) ولا يذهب عليك أن لفظ «أو» في قوله ﷺ: «أو أجل معلوم» تكون بمعنى الواو لا للتويع أو الترديد. يعني لا يصح السلف إلا في المبيع المعلوم بالكيل أو الوزن و في الأجل المعلوم.

(٤) الحديث منقول من صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٥٦ طبعة مشكولة.

(٥) الضمير في قوله «بتسليمه» يرجع إلى البناء. يعني وأجيب بتسليم كون مبنى السلم على التأجيل في صورة قصد بيع السلم لا البيع المطلق.

(٦) والمراد من «السلم الخاص» هو كون المبيع كلياً مؤجلاً مستقراً في ذمة البائع مع كون الثمن مقبوضاً في المجلس.

(٧) يعني أن البحث فيما إذا قصد البائع والمشتري بلفظ السلم البيع الحال، كلياً كان المبيع أو شخصياً.

(٨) أي في قوله السابق في الصفحة ١٢٥: «والأقرب جوازه حالاً»، فإن ظاهر هذه

وفي الدروس وكثير<sup>(١)</sup> أن الخلاف مع قصد السلم، وأن المختار<sup>(٢)</sup> جوازه مؤجلاً وحالاً مع التصريح بالحلول ولو قصداً، بل مع الإطلاق<sup>(٣)</sup> أيضاً، و يحمل على الحلول، والذي يرشد إليه التعليل<sup>(٤)</sup> والجواب<sup>(٥)</sup> أن الخلاف<sup>(٦)</sup>.....

→ العبارة يدلّ على أقرية الجواز في صورة قصد بيع السلم من صيغة السلم، لأنّ الكلام السابق كان في السلم الخاصّ - وهو كون المبيع مؤجلاً و الثمن مقبوضاً في المجلس - وهذه العبارة - أعني قوله هنا «واعلم... إلخ» تنمّة لكلامه السابق ويظهر منها كون الكلام في قصد البيع الخاصّ من السلم المبحوث عنه.

(١) بالجر، عطف على قوله «المصنّف». يعني أنّ ظاهر عبارة كثير من العلماء... إلخ.

(٢) يعني أنّ مختار المصنّف وكثير من الفقهاء رحمهم الله هو صحّة بيع السلم إذا كان المبيع مؤجلاً أو حالاً مع التصريح بالحلول أو مع قصد الحال أو مع الإطلاق.

(٣) يعني لو أطلق المتبايعان لفظ السلم ولم يصرّحاً بشيء من التأجيل والحلول حمل على الحلول.

(٤) وهو قوله السابق في الصفحة ١٢٦ «و وجه القرب أنّ السلم بعض جزئيات البيع... إلخ».

(٥) المراد من «الجواب» هو قوله في الصفحة السابقة «وأجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاصّ». يعني أنّ التعليل والجواب يدلّان على أنّ الخلاف إنّما هو فيما إذا قصد المتبايعان من السلم البيع المطلق.

(٦) هذه الجملة الاسميّة خبر لقوله «الذي».

والحاصل هو أنّ ظاهر عبارة المصنّف رحمهم الله هنا وفي الدروس وكذا ظاهر عبارة كثير من العلماء يدلّ على أنّ الكلام إنّما هو في صحّة السلف إذا قصد المتبايعان البيع

فيما لو قصد<sup>(١)</sup> به البيع المطلق واستعمل السلم فيه<sup>(٢)</sup> بالقرائن، أمّا إذا أريد به<sup>(٣)</sup> السلف المطلق<sup>(٤)</sup> اشترط ذكر الأجل.  
(و لا بدّ من كونه<sup>(٥)</sup> عامّ الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل) في البلد الذي شرط تسليمه فيه، أو بلد العقد<sup>(٦)</sup> حيث يطلق على رأي المصنّف هنا<sup>(٧)</sup>.....

→ الخاصّ مع ذكر حلول المبيع، لكنّ المستفاد من التعليل و الجواب هو صورة قصد البائع و المشتري من السلم البيع المطلق، فالاستدلال لا يناسب المدّعى، بل الظاهر من الدليلين هو لزوم كون المبيع مؤجّلاً لو قصد البيع المطلق من السلم.  
(١) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «به» يرجع إلى السلم.  
(٢) يعني استعمل السلم في البيع المطلق بالقرائن اللفظية أو الحالية، لأنّ ما وضع له السلم وكذا المستعمل فيه هو كون المبيع مؤجّلاً.  
(٣) يعني أمّا في صورة إرادة بيع السلم المصطلح عليه حين استعمال لفظ السلم فلا خلاف في لزوم ذكر الأجل للمبيع فيها.  
(٤) المراد من «السلف المطلق» هو الذي يطلق عليه لفظ السلم و يتبادر معناه إلى الذهن حين إطلاق لفظ السلم، و هو كون المبيع مؤجّلاً.

عموميّة وجود المسلم فيه عند رأس الأجل

(٥) أي و لا بدّ من كون المبيع كثير الوجود عند حلول أوّل المدّة التي تعيّن في البلد الذي شرط التسليم فيه.  
(٦) أي في بلد العقد عند الإطلاق. يعني إن لم يقيد المتبايعان في متن العقد بلد التسليم ينصرف إلى بلد العقد.  
(٧) أي في قول المصنّف الذي يأتي في الصفحة ١٣٧ «و إلّا اقتضى في موضع العقد».

أو فيما قاربه<sup>(١)</sup> بحيث ينقل إليه عادةً.

و لا يكفي وجوده<sup>(٢)</sup> فيما لا يعتاد نقله منه إليه إلا نادراً، كما لا يشترط وجوده<sup>(٣)</sup> حال العقد حيث يكون مؤجلاً، و لا فيما بينهما<sup>(٤)</sup>.  
ولو عيّن غلّة بلد<sup>(٥)</sup> لم يكف وجوده<sup>(٦)</sup> في غيره وإن اعتيد نقله<sup>(٧)</sup> إليه.

(١) الضمير الملفوظ في قوله «قاربه» يرجع إلى بلد العقد، وكذلك الضمير في قوله «إليه».  
(٢) الضمير في قوله «وجوده» يرجع إلى المسلم فيه. يعني لا يكفي في صحّة السلم وجود المبيع في البلاد المقاربة لبلد العقد الذي لا يعتاد نقله إليه إلا نادراً، كما لو كان العقد في بلدة قم مثلاً و كان المبيع في خراسان.  
(٣) أي كما لا يشترط وجود المبيع في زمان إجراء العقد إذا كان مؤجلاً، وكذلك لا يشترط وجوده في زمان واقع بين العقد و رأس الأجل.  
(٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى العقد و رأس الأجل.  
(٥) بأن عيّن غلّة بلدة قم مثلاً، فلا يكفي وجودها في بلدة طهران، بل اللازم وجودها في نفس بلدة قم.

(٦) الضمير في قوله «وجوده» يرجع إلى غلّة بلد، و تذكيره بتأويل الغلّة إلى المبيع المسلم فيه، و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى البلد الذي عيّنت غلّته. يعني لا يكفي وجود الغلّة في غير البلد المشروط.

(٧) أي و إن كان نقل الغلّة من البلد الذي عيّنت غلّته إلى غيره الذي تكون الغلّة فيه كثير الوجود متعارفاً، و المثال هو ما إذا عقد المتبايعان سلفاً في بلدة قم و شرطاً غلّة هذه البلدة عند العقد، لكن لم توجد غلّة هذه البلدة فيها عند رأس الأجل، بل كانت الغلّة عامّ الوجود في بلدة مشهد المقدّس الرضويّ، فإنّ مثل هذا العقد ليس بصحيح و إن كان نقل غلّة قم إلى المشهد متعارفاً.

و لو انعكس<sup>(١)</sup> بأن عيّن غلّة غيره<sup>(٢)</sup> مع لزوم التسليم به<sup>(٣)</sup> شارطاً<sup>(٤)</sup> نقله إليه فالوجه<sup>(٥)</sup> الصحة وإن كان يبطل<sup>(٦)</sup> مع الإطلاق.  
والفرق<sup>(٧)</sup> أنّ بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط آخر والمعتبر<sup>(٨)</sup> هو بلد

→ والضمير في قوله «نقله» يرجع إلى غلّة البلد المشروط، وهو قم في الفرض، وفي قوله «إليه» يرجع إلى غير البلد المشروط، وهو المشهد المقدّس الرضويّ.  
(١) بأن شرط في المثال المذكور في الهامش السابق غلّة بلد المشهد و شرط نقلها إلى بلدة قم في العقد، فيحكم بصحة بيع السلف في هذا الفرض.  
(٢) أي عيّن غلّة غير بلد العقد.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى بلد العقد، بمعنى لزوم التسليم في بلد العقد.  
(٤) بأن شرط المسلم نقل غلّة غير بلد العقد إلى بلد العقد. والضمير في قوله «نقله» يرجع إلى غير بلد العقد، وفي قوله «إليه» يرجع إلى بلد العقد.  
(٥) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو انعكس». يعني يحكم بصحة السلف في العكس.  
(٦) يعني وإن كان يبطل السلف في العكس لو أطلق المتبايعان ولم يشترط حمل غلّة غير بلد العقد إلى بلد العقد.

(٧) يعني أنّ الفارق بين الأصل - وهو شرط غلّة بلد العقد و عدم الوجود فيه والحكم بالبطان - والعكس - وهو شرط غلّة غير بلد العقد و حملها إلى بلد العقد مع كون الغلّة عامّ الوجود فيه والحكم بالصحة - هو كون اشتراط التسليم في بلد العقد بمنزلة شرط آخر، وهذا الشرط الآخر يوجب الفرق بين الأصل والعكس.

(٨) هذا تتمّة لبيان الفرق بسبب وجود شرط آخر، وهو أنّه لو لم يكن اشتراط التسليم موجباً للفرق كان الإطلاق موجباً لانصراف الغلّة إلى غلّة بلد العقد، والفرض أنّ الغلّة لم تكن عامّ الوجود فيه، فيحكم على العقد هذا بالبطان.  
والواو في قوله «والمعتبر» هو بلد المسلم فيه حالته.

المُسْلِم فيه.

(والمشهور يحمل) إطلاقها<sup>(١)</sup> (على الهلالية) مع إمكانه<sup>(٢)</sup> كما إذا وقع العقد في أول الشهر.  
ولو وقع في أثناءه<sup>(٣)</sup>.....

→ والمراد من «بلد المسلم فيه» هو بلد العقد، لانصراف الإطلاق إليه. واعلم أن البلاد ثلاثة: بلد العقد و بلد المسلم فيه و بلد المتعاقدين أعني بلد البائع أو المشتري، فالمسلم لو أطلق انصرف إلى بلد العقد، ولو شرط المتعاقدان بلد المسلم فيه أو بلد المتعاقدين أو بلد أحدهما وجب العمل بالشرط، عملاً بقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، والمعتبر في صحة السلف كون المسلم فيه عامّ الوجود في البلد المشروط أو المنصرف إليه.

مركز تحقيق التراث  
مكتبة جامعة القاهرة  
حمل الشهور على الهلالية

(١) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع إلى الشهور. يعني لو أطلق المتبايعان الشهور و لم يقيدها بالشمسية أو غيرها حملت على الشهور الهلالية.

(٢) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى الحمل. يعني لو أمكن الحمل على الهلالية وجب، مثل أن يقع البيع في أول الشهر.

(٣) بأن يقع العقد في أثناء أشهر، ففيه احتمالات:

الاحتمال الأول هو عدّ الشهر المنكسر هلالياً، والثاني هو عدّه ثلاثين يوماً، و الثالث هو عدّ جميع الشهور منكسرةً إذا كان معه شهور أخرى، ويمكن احتمال رابع هو عدّ الجميع ثلاثين.

وإليك أمثلة الاحتمالات المذكورة: إن باع زيد مائة من حنطة من عمرو إلى ثلاثة

ففي عدّه<sup>(١)</sup> هلالياً بجبره مقدار ما مضى منه، أو إكمالهِ<sup>(٢)</sup> ثلاثين يوماً، أو انكسار<sup>(٣)</sup> الجميع لو كان معه<sup>(٤)</sup> غيره، و عدّها<sup>(٥)</sup> ثلاثين يوماً أوجّه<sup>(٦)</sup>، أو سطها<sup>(٧)</sup> الوسط،.....

→ أشهر في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان فالاحتمال الأول هو الحكم بانقضاء الشهور في اليوم الخامس عشر من شهر ذيقعدة لو كان شعبان تسعة و عشرين يوماً فيعدّ الشهر المنكسر = و هو شعبان = هلالياً، والاحتمال الثاني هو الحكم بانقضاء الشهور في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة و عدّ شعبان ثلاثين يوماً و إن كان ناقصاً، والاحتمال الثالث هو عدّ الشهور الثلاثة كلّها منكسرة بأن يعدّ من الخامس عشر من شعبان إلى الخامس عشر من رمضان شهراً و منه إلى الخامس عشر من شوال شهراً و منه إلى الخامس عشر من شهر ذي القعدة شهراً و هكذا، والاحتمال الرابع هو عدّ جميع الشهور ثلاثين يوماً.

(١) أي في عدّ الشهر المنكسر هلالياً، و هو الاحتمال الأول.

(٢) أي عدّ الشهر المنكسر ثلاثين يوماً، و هو الاحتمال الثاني.

(٣) بأن يعدّ جميع الشهور منكسرة، و هو الاحتمال الثالث.

(٤) أي كان مع الشهر المنكسر غيره بأن كانت الشهور متعدّدة كما في المثال.

(٥) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «عدّه» في قوله «ففي عدّه هلالياً».

و المراد هو أن يعدّ جميع الشهور الثلاثة في المثال المذكور ثلاثين يوماً، و هذا هو الاحتمال الرابع.

(٦) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي عدّه هلالياً... إلخ».

(٧) أي أعدل الوجوه هو الوجه الوسط، و هو عدّ الشهر المنكسر ثلاثين لا غير.

و المراد من «الوسط» بناءً على تطرّق الاحتمالات الأربعة ليس وسطاً حقيقياً، بل المراد هو الوجه الذي هو غير الأول و الأخيرين.

و قواه<sup>(١)</sup> في الدروس، و يظهر من العبارة<sup>(٢)</sup> الأول.

(و لو شرط تأجيل بعض الثمن<sup>(٣)</sup> بطل في الجميع)، أمّا في المؤجل<sup>(٤)</sup> فظاهر، لا اشتراط قبض الثمن قبل التفريق المنافي له<sup>(٥)</sup>، و على تقدير عدم منافاته لقصر<sup>(٦)</sup> الأجل يمتنع<sup>(٧)</sup> من وجه آخر، لأنّه بيع.....

→ و لا يخفى أنّ بعضاً استفاد من عبارة الشارح ﷺ ثلاثة احتمالات يجعل قوله «و عدّها ثلاثين يوماً» متمماً للاحتمال الثالث، فعلى هذا يكون الاحتمال الثالث هو عدّ جميع الشهور منكسرةً غير الشهر المنكسر الأول، فإنّه يعدّ ثلاثين يوماً و إن كان هو تسعة و عشرين يوماً، ففي المثال المذكور لو كان جميع الشهور تسعة و عشرين يوماً عدّ كلّها منكسرةً كذلك، لكنّ المنكسر الأول يعدّ ثلاثين يوماً.

(١) أي و قوى المصنّف ﷺ الوجه الوسط في كتابه (الدروس).

(٢) أي و يظهر من عبارة المصنّف حيث قال «و الشهور يحمل على الهلالية» الوجه الأول، و هو الحمل على الهلالية، و الوجه الباقي لم يختره أحد من الفقهاء.

### شرط تأجيل بعض الثمن

(٣) بأن شرط المسلم المشتري كون نصف الثمن مؤجلاً و نصفه مثلاً معجلاً بطل في الجميع بالدليل الذي يأتي في قوله «أمّا في المؤجل... إلخ».

(٤) يعني أمّا الحكم بالبطان في المقدار المؤجل فظاهر، لعدم حصول شرط صحّة السلم فيه.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التأجيل.

(٦) بأن يكون الأجل الذي شرطه بمقدار - نحو خمس دقائق - لا ينافي التعجيل في الثمن.

(٧) أي يمتنع الحكم بالصحة من جهة كون ذلك من قبيل بيع الدين بالدين الذي يحكم فيه ببطان البيع.

الكالي<sup>(١)</sup> بالكالي، فقد فسره أهل اللغة بأنه بيع مضمون مؤجل<sup>(٢)</sup> بمثله، و  
أما البطلان في الحال<sup>(٣)</sup> على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه<sup>(٤)</sup> من  
الثن وإن<sup>(٥)</sup> جعل كلاهما قدرأ معلوماً كتأجيل خمسين من مائة، لأن  
المعجل يقابل من المبيع قسطاً أكثر مما يقابله المؤجل، لتقسيط الثمن<sup>(٦)</sup>  
على الأجل أيضاً، والنسبة<sup>(٧)</sup> عند العقد غير معلومة.  
و ربّما قيل بالصحة للعلم<sup>(٨)</sup> بجملة الثمن، و التقسيط غير مانع، كما

- (١) الكالي والكالي: النسبة، من كَلَأَ كَلَأً و كَلَوَةُ الدين: تأخر دفعه (المنجد).  
(٢) مجرور بعد مجرور، لإضافة «بيع» إلى محذوف هذان صفته، و الباء في قوله «بمثله»  
تكون للمقابلة، و الضمير يرجع إلى المؤجل.  
(٣) أي الحكم بالبطلان في المقدار الحال من الثمن.  
(٤) الضمير في قوله «قسطه» يرجع إلى المبيع. يعني لا يدري أن القسط من المبيع وقع  
في مقابل أي مقدار من الثمن و قد قيل: «لأجل قسط من الثمن» و الحال أنه يجب  
العلم بمقدار الثمن و المثل في صحة البيع.  
(٥) «إن» و صلية. يعني و إن جعل كلا من مقدار النقد و النسبة معيناً كما مثله  
الشارح رحمه الله، لأن المقدار المعجل يقابل من المبيع بمقدار أكثر من المقدار الذي يقابله  
المؤجل، و هو غير معلوم، فيبطل البيع في الجميع.  
(٦) كما قدّمناه فيما هو المتداول: «لأجل قسط من الثمن».  
(٧) يعني و الحال أن نسبة المعجل و أنه وقع في مقابل أي مقدار من المبيع و المؤجل و  
أنه وقع في مقابل أي مقدار آخر غير معلومة عند العقد.  
(٨) يعني قيل بصحة البيع في صورة كون مقدار من الثمن مؤجلاً و الآخر معجلاً، للعلم  
بمجموع الثمن، فيحكم عليه بالصحة في مقابل المعجل و البطلان في مقابل المؤجل.

لا يمنع لو باع ماله<sup>(١)</sup> و مال غيره فلم يُجز المالك، بل<sup>(٢)</sup> لو باع الحرّ والعبد  
بشمن واحد مع كون بيع الحرّ باطلاً من حين العقد كالمؤجل<sup>(٣)</sup> هنا.  
(و لو شرط موضع التسليم<sup>(٤)</sup> لزّم)، لوجوب الوفاء بالشرط السائغ<sup>(٥)</sup>،  
(و إلّا) يشترط (اقتضى) الإطلاق التسليم<sup>(٦)</sup> (في موضع العقد) كنظائره<sup>(٧)</sup>  
من المبيع المؤجل.  
هذا أحد الأقوال في المسألة، والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه<sup>(٨)</sup>  
مطلقاً<sup>(٩)</sup>.....

- (١) يعني كما أنّه لو باع البائع مال الغير مع ماله حكم عليه بالبطلان بالنسبة إلى مال  
الغير إذا لم يجوز البيع بالنسبة إلى مال نفسه.  
(٢) يعني بل لا يمنع من الصحة ما إذا باع بائع الحرّ والعبد معاً والحال أنّ بيع الحرّ باطل  
من رأس.  
(٣) تنظير لكون البيع باطلاً من رأس بالنسبة إلى بعض المبيع كالمقدار المؤجل من  
المبيع فيما نحن فيه وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى المقدار المعجل الباقي.

### شرط موضع التسليم

- (٤) بأن شرط موضعاً لتسليم المبيع فيه، فيلزم العمل بالشرط.  
(٥) أي الجائز. يعني أنّ الشرط هذا لا يخالف الشرع ولا مقتضى العقد فيكون جائزاً.  
(٦) بالنصب، لكونه مفعولاً به لقوله «اقتضى»، كما أنّ فاعله قوله «الإطلاق».  
(٧) الضمير في قوله «كنظائره» يرجع إلى السلف. يعني أنّ اقتضاء الإطلاق التسليم في  
بلد العقد هو حال الإطلاق في سائر البيوع المؤجلة.  
(٨) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى التسليم.  
(٩) قوله «مطلقاً» إشارة إلى ردّ القول بالتفصيل، وهو كون الحمل محتاجاً إلى مؤنة و

وهو<sup>(١)</sup> اختياره في الدروس، لاختلاف<sup>(٢)</sup> الأغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة، ولجهالة<sup>(٣)</sup> موضع الاستحقاق، لابتناؤه<sup>(٤)</sup> على موضع الحلول<sup>(٥)</sup> المجهول. وبهذا<sup>(٦)</sup>.....

→ عدمه. يعني يشترط في صحة بيع السلف تعيين موضع التسليم، سواء كان في محل المبيع إلى موضعه مؤنة أم لا.

(١) يعني أن هذا القول الآخر هو مختار المصنف ﷺ في كتابه (الدروس).  
(٢) تعليل للقول الآخر بأن الأغراض تختلف بالنظر إلى موضع التسليم، وهذا الاختلاف يوجب اختلاف الثمن ورغبة المشتري.  
والضمير في قوله «باختلافه» يرجع إلى موضع التسليم.  
(٣) عطف على قوله «لاختلاف الأغراض»، وهذا تعليل ثانٍ للزوم تعيين موضع التسليم بأنه لو لم يعين موضع التسليم انتهى الأمر إلى جهالة موضع التسليم المنتهية إلى وقوع النزاع والخلاف بين المتبايعين، فلا بد من اشتراط تعيين الموضع، حذراً مما ذكر.

(٤) الضمير في قوله «لابتناؤه» يرجع إلى الاستحقاق. يعني أن استحقاق مطالبة المشتري البائع بلزوم الأداء يبتني على حلول الأجل المعين في العقد والحال أن موضع حلول وقت المطالبة ولزوم الأداء مجهول.

(٥) المراد من «الحلول» هو صيرورة المبيع المؤجل حالاً، فإن الموضع الذي يكون العقد فيه حالاً غير معلوم، لأنه لا يعلم موضع المبيع عند حلول العقد وصيرورته حالاً.

(٦) المشار إليه في قوله «بهذا» هو وجوب تعيين موضع التسليم في السلف. يعني بهذا الوجوب يوجد الفرق بين السلف والقرض، فإن القرض يحمل على الموضع الذي اقترض فيه، لكن في السلف يحتاج إلى تعيين الموضع في العقد.

فارق القرض<sup>(١)</sup> المحمول على موضعه<sup>(٢)</sup>، لكونه معلوماً.  
و أمّا النسبة<sup>(٣)</sup> فخرج بالإجماع على عدم اشتراط تعيين محلّه.  
وفصل ثالث<sup>(٤)</sup> باشتراطه<sup>(٥)</sup> إن كان في حمله مؤنة، وعدمه<sup>(٦)</sup> بعدمه.  
ورابع<sup>(٧)</sup> بكونهما<sup>(٨)</sup> في مكان قصدّهما مفارقتة وعدمه<sup>(٩)</sup>.

- (١) مفعول به لقوله «فارق»، كما أنّ فاعله هو الضمير العائد إلى السلم.  
(٢) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى القرض، وكذلك الضمير في قوله «لكونه».  
(٣) النسبة: التأخير والتأجيل، يقال: «باعه بنسيئة» أي بتأخير دفع الثمن (المنجد).  
يعني أمّا عدم لزوم تعيين موضع التسليم في النسبة فخرج بدليل الإجماع، فلولا  
لقليل بلزوم التعيين في النسبة أيضاً.  
(٤) القول الثالث هو القول بالتفصيل الذي أشرنا إليه سابقاً أعني لزوم التعيين في صورة  
احتياج حمل المبيع إلى المؤنة وعدم لزومه في صورة عدم احتياج الحمل إلى المؤنة.  
(٥) الضمير في قوله «باشتراطه» يرجع إلى لزوم التعيين، وفي قوله «حمله» يرجع إلى  
المبيع.  
(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى لزوم التعيين، وفي قوله «بعدمه» يرجع إلى  
لزوم المؤنة أو تحمّل المؤنة، فيطابق الضمير الأخير مرجعه في الذكورة والأنوثة.  
(٧) عطف على «ثالث» في قوله «وفصل ثالث». يعني وفصل قائل رابع، فإنّ لفظي  
«ثالث» و«رابع» صفتان لموصوف مقدّر، هو القائل.  
(٨) أي كون البائع والمشتري في مكان يقصدان أن يفارقاه، فلو كانا كذلك لزم تعيين  
موضع التسليم، وإلا فلا.  
(٩) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى قوله «كونهما»، ومحصل العبارة هو هكذا: و  
فصل قائل رابع بكون المتعاقدين في مكان يقصدان مفارقتة، فيجب تعيين موضع

و خامس<sup>(١)</sup> باشتراطه<sup>(٢)</sup> فيهما.

و وجه الثلاثة<sup>(٣)</sup> مركّب من الأوّلين<sup>(٤)</sup>.....

→ التسليم، وإن لم يكونا في مكان كذلك لم يجب التعيين، فإشارة بعض المحشّين إلى كون مرجع الضمير هو موضع التسليم لا وقع له.

(١) أي و فصلّ قائل خامس بلزوم تعيين موضع التسليم في إحدى صورتَي تحقّق المؤنة في حمل المبيع - كما فصلّ به القول الثالث - و قصد المتعاقدين المفارقة لمكان العقد الذي قال الرابع بالتفصيل به، فإنّ القول الخامس هو اشتراط التعيين في صورة وجود أحد السببين اللذين يوجبان التفصيل للقول الثالث و الرابع على سبيل منع الحلّ. يعني يكفي وجود أحدهما في الحكم بلزوم التعيين.

(٢) الضمير في قوله «باشتراطه» يرجع إلى لزوم التعيين، و في قوله «فيهما» يرجع إلى سببي التفصيل في القول الرابع و القول الثالث كما فصلّناهما.

(٣) المراد من «الثلاثة» هو القول الثالث و القول الرابع و القول الخامس.

(٤) يعني أنّ وجه الأقوال الثلاثة للقائلين بالتفصيل - كما فصلّناه - يتركّب من وجهي القول الأوّل الذي هو عدم الحكم بوجوب التعيين و الحمل عند الإطلاق على موضع العقد و القول الثاني الذي هو الحكم بوجوب التعيين لاختلاف الأغراض و جهالة التسليم عند الحلّ، فإنّ هذه الأقوال الثلاثة مشتملة على إثبات و على نفي، مثلاً القول الثالث يثبت لزوم التعيين عند احتياج حمل المبيع إلى مؤنة و ينفي التعيين عند عدم المؤنة في الحمل، و هكذا القول الرابع يثبت التعيين عند قصد مفارقتها و ينفي لزوم التعيين عند عدم قصدهما ذلك، و كذلك القول الخامس يثبت لزوم التعيين عند وجود أحد السببين للتفصيل المذكور في القول الثالث و القول الرابع و ينفي اللزوم عند عدمه، فكلّ قول من هذه الثلاثة الأخيرة يستدلّ على عدم لزوم التعيين في مورد بدليل القول الأوّل، و هو لزوم الوفاء بالعقد و إن خلا

ولا ريب<sup>(١)</sup> أن التعيين مطلقاً<sup>(٢)</sup> أولى.

(و يجوز اشتراط السائق<sup>(٣)</sup> في العقد) كاشتراط حمله إلى موضع معين  
و تسليمه كذلك، و رهن<sup>(٤)</sup> و ضمين<sup>(٥)</sup>، و كونه من غلّة أرض أو بلد<sup>(٦)</sup>  
لاتخيس فيها غالباً و نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

→ من ذكر موضع التسليم كما اختاره المصنف في المتن، و يستدلّ على نفيه في مورد  
آخر بدليل القول الثاني، و هو اختلاف الأغراض باختلاف موضع التسليم... إلخ.  
(١) هذا هو رأي الشارح في مقام تأييد واحد من الأقوال الخمسة، و هو القول الثاني.  
(٢) أي سواء كان في حمل المبيع مؤنة أم لا، قصد المتعاقدان المفارقة لموضع العقد أم لا.  
و الدليل هو اختلاف الأغراض باختلاف مواضع التسليم، و لزوم الجهالة بموضع  
الاستحقاق المبني على موضع حلول العقد كما شرحناه.

### اشتراط الشرط السائق في العقد

- (٣) أي الشرط المجاز الذي لا يمنعه الشرع و لا يخالف مقتضى العقد.  
(٤) بأن يشترط المشتري على البائع أن يجعل البائع رهناً و وثيقة عنده حتى يؤدي  
المبيع المؤجل.  
(٥) بأن يشترط المشتري على البائع أن يجعل البائع فلاناً ضامناً حتى يعطي المبيع  
المؤجل.  
(٦) بالجر، عطف على قوله «أرض» في قوله «و كونه من غلّة أرض». يعني يجوز  
اشتراط كون الغلّة من غلّة بلد لا تفسد غلّته غالباً.  
و قوله «لاتخيس» من خاس يخيس، قد أشرنا إليه في الهامش ٧ من ص ١١٥.  
(٧) من الشرائط التي هي أمثال ما ذكر من حيث كونه جائزاً شرعاً و موافقاً لمقتضى  
العقد.

(و كذا) يجوز بيعه<sup>(١)</sup> بعد حلوله) وقبل قبضه (على الغريم<sup>(٢)</sup> وغيره على كراهية<sup>(٣)</sup>)، للنهي عن ذلك في قوله ﷺ: «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه»<sup>(٤)</sup> ونحوه<sup>(٥)</sup> المحمول<sup>(٦)</sup> على الكراهة. وخصّها<sup>(٧)</sup> بعضهم بالمكيل والموزون.....

### بيع المسلم فيه على الغريم

(١) الضمائر في أقواله «بيعه» و «حلوله» و «قبضه» ترجع إلى المبيع المسلم فيه.  
(٢) المراد من «الغريم» هو نفس البائع. يعني يجوز بيع المسلم فيه من البائع بعد أن حلت المدة المشروطة في العقد وقبل أن يقبضه المشتري من البائع، وهو المعبر عنه في قول المصنف رحمه الله بـ «الغريم».  
(٣) فإن البيع كذلك جائز، لكن مع كراهية.  
(٤) والرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بإسناده عن حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٩١ ب ١٦ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ٢١).

(٥) بالجزم، عطف على قوله «قوله ﷺ».  
(٦) بالجزم، صفة لقوله «النهي». يعني أن النهي الوارد في قول النبي ﷺ يحمل على الكراهة لا الحرمة.  
(٧) الضمير في قوله «خصّها» يرجع إلى الكراهة. يعني قال بعض الفقهاء باختصاص الكراهة ببيع المكيل والموزون قبل القبض.

و آخرون<sup>(١)</sup> بالطعام.

و حرّمه<sup>(٢)</sup> آخرون فيهما، و هو<sup>(٣)</sup> الأقوى، حملاً<sup>(٤)</sup> لما ورد صحيحاً من النهي على ظاهره، لضعف<sup>(٥)</sup> المعارض الدال<sup>(٦)</sup> على الجواز الحامل<sup>(٧)</sup> للنهي على الكراهة، و حديث النهي عن بيع مطلق<sup>(٨)</sup> ما لم يقبض

(١) أي خصّ الكراهة آخرون من الفقهاء ببيع الطعام قبل القبض.

و المراد من «الطعام» هنا هو البرّ كما في اللغة: الطّعام: البرّ (راجع المنجد).

(٢) الضمير في قوله «حرّمه» يرجع إلى البيع قبل القبض، و في قوله «فيهما» يرجع إلى الطعام و المكيل و الموزون.

(٣) هذا هو رأي الشارح رحمه الله في المسألة، و هو تحريم بيع المكيل و الموزون و الطعام قبل القبض.

(٤) تعليل لما اختاره الشارح من التحريم، و هو حمل النهي الوارد في رواية صحيحة على معناه الظاهر، و هو الحرمة.

(٥) هذا تنمّة لدليل التحريم، و هو ضعف الرواية المعارضة للصحيحة.

و المراد من الرواية المعارضة للصحيحة هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس، و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كيّله، قال: لا بأس (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٨ ب ١٦ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ٦).

(٦) بالجرّ، صفة لقوله «المعارض». يعني أنّ الخبر المعارض الدالّ على الجواز ضعيف.

(٧) بالجرّ، صفة بعد صفة لقوله «المعارض»، و معناه أنّ الخبر المعارض الموجب لحمل النهي على الكراهة ضعيف.

(٨) أي الحديث الذي يدلّ على النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض، سلماً كان أو غيره.

لم يثبت<sup>(١)</sup>، و أمّا بيعه<sup>(٢)</sup> قبل حلوله فلا، لعدم استحقاقه<sup>(٣)</sup> حينئذ.

نعم لو صالح عليه<sup>(٤)</sup> فالأقوى الصحة.

(و إذا دفع المسلم إليه<sup>(٥)</sup> فوق الصفة وجب القبول)، لأنه<sup>(٦)</sup> خير و إحسان، فالامتناع منه<sup>(٧)</sup> عناد، و لأنّ الجودة<sup>(٨)</sup> صفة لا يمكن فصلها<sup>(٩)</sup>،

(١) أي لم يثبت حديث مطلق في النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض ليستدلّ به على حرمة بيع ما لم يقبض حتّى في غير المكيل و الموزون و الطعام.

(٢) هذا متفرّع على قول المصنّف رحمه الله «و يبيعه بعد حلوله». يعني أنّ بيع المبيع قبل الحلّ و دخول وقته المشروط في عقده لا يجوز.

(٣) أي لعدم كون المشتري مستحقاً للمبيع قبل حلول الوقت المشروط في العقد، فلا يجوز بيعه.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المسلم فيه. يعني لا يجوز بيع المسلم فيه قبل حلول وقته، لكن تجوز المصالحة عليه، لأنّ باب المصالحة أوسع من باب البيع من حيث الشرائط.

### دفع المسلم إليه فوق الصفة

(٥) المسلم إليه - بفتح اللام - هو البائع. يعني إذا دفع المسلم إليه - و هو البائع - إلى المسلم - و هو المشتري - فوق الصفة وجب على المشتري القبول.

(٦) يعني أنّ الدفع فوق الصفة خير و إحسان من قبل المسلم إليه بالنسبة إلى المسلم.

(٧) يعني أنّ الامتناع من قبول الخير و الإحسان إنّما هو عناد.

العناد من عائد يعاند مُعاندَةً و عناداً: جانبه و فارقه و عارضه (المنجد).

(٨) الجودة من جاد جَوْدَةً و جُودَةً: صار جيّداً، و هو ضدّ الرديء (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «فصلها» يرجع إلى الصفة، و كذلك الضمير في قوله «فهي».

فهي تابعة، بخلاف ما لو دفع أزيد قدرأً<sup>(١)</sup> يمكن فصله ولو<sup>(٢)</sup> في ثوب.  
وقيل<sup>(٣)</sup>: لا يجب، لما فيه من المنّة.  
(و دونها<sup>(٤)</sup>) أي دون الصفة المشترطة (لا يجب قبوله) وإن كان أجود  
من وجه آخر<sup>(٥)</sup>، لأنّه<sup>(٦)</sup> ليس حقّه مع تضرّره به<sup>(٧)</sup>.  
و يجب تسليم الحنطة ونحوها<sup>(٨)</sup> عند الإطلاق نقيّة<sup>(٩)</sup> من الزوان<sup>(١٠)</sup>

→ وحاصل المعنى هو أنّ الصفة الموجودة في المبيع لا يمكن فصلها ونزعها منه، بل هي تابعة للمبيع.

(١) مثل أن يدفع البائع اثني عشرة حقّة من الحنطة بدل عشر حقّة منها، فإنّ الزائد يمكن فصله.

(٢) أي ولو كان الزائد قدرأً في ثوب، فإنّه لا يجب قبوله.

(٣) القائل هو ابن الجنيّد رحمه الله، لما ذكر ولقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد: «ويأخذون دون شروطهم، ولا يأخذون فوق شروطهم»، ولا يخفى ما فيه... إلخ (حاشية أحمد رحمه الله).

(٤) بالنصب، عطف على قوله «فوق الصفة». يعني وإذا دفع البائع دون الصفة المشروطة لم يجب على المشتري قبوله.

(٥) بأن يكونا قد شرطا في المبيع لوناً مرغوباً فيه وأجود، لكنّ البائع قد دفع ذا اللون الرديء، فكان المبيع رديئاً من حيث اللون وجيئاً من حيثيّة أخرى كالنقش.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى دون الصفة.

(٧) أي مع تضرّر المشتري بأخذ ما هو دون الصفة والحال أنّ الضرر منقّ.

(٨) مثل الشعير والأرز.

(٩) بالنصب، لكونه حالاً للحنطة ونحوها، وهو مؤنث النقيّ.

النقيّ: النظيف (المنجد).

(١٠) الزوان والزوان والزوان: الزوان بالهمزة.

والمدر<sup>(١)</sup> والتراب والقشر<sup>(٢)</sup> غير المعتاد، وتسليم<sup>(٣)</sup> التمر و  
الزبيب جافين<sup>(٤)</sup> والعنب والرطب صحيحين، ويعفى عن اليسير  
المحتمل<sup>(٥)</sup> عادةً.

(و لو رضي المسلم<sup>(٦)</sup> به) أي بالأدون صفةً (لزم)،.....

→ الزؤان: نبات عشبي من فصيلة النجيليات ينبت غالباً بين الحنطة، وحبّه يشبه  
حبّها إلا أنّها أصغر وإذا أكل يجلب النوم.

الزؤان والزؤان: ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو الرديّ منه، وفي الصحاح: هو  
حبّ يخالط البرّ... الليث: الزؤان حبّ يكون في الحنطة تسميه أهل الشام «الشيلم»  
... ورجل زؤن و زؤن: قصير (لسان العرب).

(١) المدر: الطين العَلِك الذي لا يخالطه رمل (المنجد).

و المراد هنا قطع الطين اليابس يكون مختلطاً بالحنطة.

(٢) القشر: غشاء الشيء، خِلْقَةٌ أو عَرَضاً.

و المراد منه هنا هو كون أكثر الحنطة في الغشاء كما يشير إلى هذا قوله «غير المعتاد».

(٣) عطف على قوله «تسليم الحنطة».

(٤) من جَفَّ جَفَافاً و جُفُوفاً: يبس و نشف (المنجد).

يعني يجب تسليم التمر والزبيب في حالة الجفّ و النشف.

(٥) أي يعفى في الحنطة ونحوها عن الزوائد اليسيرة التي تتحمّل عادةً.

رضى المسلم بالأدون صفةً

(٦) المراد من «المسلم» هو المشتري. والضمير في قوله «به» يرجع إلى ما هو دون

الصفة المذكور في قوله «و دونها لا يجب قبوله». يعني لو رضي المشتري بالأدون

صفةً لزم و لم يجز الردّ بعد القبول.

لأنه<sup>(١)</sup> أسقط حقه من الزائد برضاه، كما يلزم<sup>(٢)</sup> لو رضي بغير جنسه.  
 (و لو انقطع<sup>(٣)</sup> المسلم فيه (عند الحلول) حيث يكون مؤجلاً ممكن<sup>(٤)</sup>  
 الحصول بعد الأجل عادةً فاتفق عدمه (تخير) المسلم<sup>(٥)</sup> (بين الفسخ)  
 فيرجع برأس ماله<sup>(٦)</sup>، لتعذر الوصول إلى حقه<sup>(٧)</sup> وانتفاء الضرر (و) بين  
 (الصبر) إلى أن يحصل<sup>(٨)</sup>.  
 ولا<sup>(٩)</sup> أن لا يفسخ ولا يصبر،.....

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المشتري، وكذلك الضمير في قوله «حقه».  
 (٢) يعني كما يلزم العقد ويتم لو رضي المشتري بغير الجنس المتعين في العقد، مثلاً إذا  
 رضي بأخذ الشعير بدل الحنطة لزم العقد وتم.

### تعذر المسلم فيه عند الحلول

(٣) أي تعذر الجنس الذي باعه المسلم إليه من المشتري في الوقت الذي يجب تسليمه  
 فيه بحيث لا يمكن الوصول إليه.  
 (٤) خبر آخر لقوله «يكون». يعني بحيث يكون المثلن المسلم فيه لا يتعذر الوصول  
 إليه عادةً عند حلول زمان تسليمه المذكور في العقد، لكن اتفق التعذر في ذلك  
 الزمان على خلاف العادة.  
 (٥) يعني أن المشتري يتخير بين الفسخ والصبر.  
 (٦) المراد من «رأس ماله» هو المال الذي أعطاه المشتري المسلم للبائع المسلم إليه  
 بعنوان الثمن.  
 (٧) المراد من «حقه» هو المبيع المسلم فيه.  
 (٨) أي إلى أن يحصل المبيع المسلم فيه ويتمكن المشتري منه.  
 (٩) هذا حكم آخر ذكره الشارح علاوةً على التخيير الذي قال المصنف ﷺ به بين

بل يأخذ قيمته حينئذ<sup>(١)</sup>، لأن ذلك<sup>(٢)</sup> هو حقه.  
 والأقوى أن الخيار ليس فورياً، فله الرجوع بعد الصبر إلى أحد  
 الأمرين<sup>(٣)</sup> ما لم يصرح بإسقاط حقه من الخيار.  
 ولو كان الانقطاع بعد بذله<sup>(٤)</sup> له ورضاه بالتأخير سقط خياره،  
 بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة<sup>(٥)</sup> أو بمنع البائع مع إمكانه<sup>(٦)</sup>.  
 وفي حكم انقطاعه<sup>(٧)</sup> عند الحلول موت المسلم إليه<sup>(٨)</sup> قبل الأجل و  
 قبل وجوده لا العلم قبله<sup>(٩)</sup>.....

→ الفسخ و بين الصبر، فبناءً على رأي الشارح التخير يثبت للمشتري بين الثلاثة المذكورة.

(١) يعني للمشتري أن يأخذ قيمة المبيع في زمان التذر لا قيمة زمان العقد.  
 (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قيمة المبيع حين التعذر.  
 (٣) المراد من «الأمرين» هو الفسخ وأخذ رأس المال والصبر إلى أن يحصل.  
 (٤) يعني لو حصل الانقطاع والتعذر بعد بذل البائع ورضى المشتري بالتأخير فلا خيار للمشتري.

(٥) يعني ولو كان تحقق التعذر بعدم مطالبة المشتري أو كان بامتناع البائع - ولو طالبه المشتري به مع إمكان التسليم - لم يسقط خيار المشتري و تخيره بين الأمور الثلاثة: الفسخ والصبر وأخذ قيمة المبيع يوم التعذر.

(٦) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى التسليم.  
 (٧) يعني وفي حكم تعذر المبيع عند الحلول موت البائع قبل حلول المدة المشترطة من حيث خيار المشتري بين الفسخ و بين الصبر إلى أن يحصل المبيع.  
 (٨) أي البائع.

(٩) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الحلول. يعني وليس في حكم المسألتين

بعدمه<sup>(١)</sup> بعده، بل يتوقف الخيار على الحلول على الأقوى، لعدم وجود المقتضي له<sup>(٢)</sup> الآن، إذ لم يستحق شيئاً حينئذ.  
ولو قبض<sup>(٣)</sup> البعض تخيراً أيضاً بين الفسخ في الجميع و الصبر و بين أخذ ما قبضه و المطالبة بحصة غيره<sup>(٤)</sup> من الثمن أو قيمة المثل<sup>(٥)</sup> على القول الآخر.

و في تخيير المسلم إليه مع الفسخ في البعض<sup>(٦)</sup> وجه قوي، لتبعض  
بشئ

→ المذكورتين لخصوص خيار المشتري بين الأمرين المذكورين صورة العلم قبل حلول المدة بتعذر المبيع بعد الحلول بأن حصل اليقين قبل الحلول بأن المسلم فيه يكون متعذر الحصول، ففي هذا المقام لا يحكم بخيار المشتري بين الفسخ و الصبر، بل الخيار يتوقف على التعذر بعد الحلول.  
(١) الضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى المبيع المسلم فيه، وفي قوله «بعده» يرجع إلى الحلول.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخيار. يعني أن مقتضى الخيار لا يوجد فعلاً، بل بعد الحلول.

(٣) يعني لو قبض المشتري مقداراً من المبيع ثم اتفق التعذر بعد الحلول تخيراً أيضاً بين الفسخ في الجميع... إلخ.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما قبضه». يعني يطالب المشتري بالمقدار الباقي من حصة الثمن التي تقابل ما بقي من المبيع.

(٥) أي قيمة المجموع من المثل على القول الآخر. يعني يتخير المشتري، فله المطالبة بقيمة المجموع من المبيع لا خصوص أخذ البعض عيناً و الآخر قيمة.

(٦) هذا هو الشق الثاني من وجوه الخيار المذكور في قول الشارح رحمه الله «و بين أخذ ما

الصفقة عليه إلا أن يكون الانقطاع<sup>(١)</sup> من تقصيره<sup>(٢)</sup> فلا خيار له.

→ قبضه و المطالبة بحصة غيره من الثمن»، ففي هذه الصورة هل يكون للبائع - و هو المسلم إليه - خيار الفسخ لتبعض الصفقة عليه أم لا؟ قال الشارح: فيه وجه قوي.

(١) يعني إلا أن يكون تعذر المبيع من تقصير نفس البائع، فلا خيار له.

(٢) الضميران في قوله «تقصيره» و «له» يرجعان إلى البائع.

\*\*\*



## (الفصل السابع<sup>(١)</sup> في أقسام البيع) (بالنسبة<sup>(٢)</sup> إلى الإخبار بالثمن وعدمه<sup>(٣)</sup>)

(و هو<sup>(٤)</sup> أربعة أقسام)، لأنه<sup>(٥)</sup> إما أن يُخبر به أو لا<sup>(٦)</sup>، والثاني<sup>(٧)</sup>



- (١) أي الفصل السابع من الفصول التي ذكر في أول الكتاب حيث قال: «و فيه فصول».
- (٢) إنما قال ذلك لأنّ البيع ينقسم باعتبار آخر إلى أقسام أخرى.
- (٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الإخبار.
- (٤) يعني أنّ البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه أربعة أقسام.
- (٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى البائع، وفي قوله «به» يرجع إلى الثمن. فالأقسام الأربعة التي يشير إليها الشارح والمصنّف ﷺ تفصيلاً هي هكذا: بيع المساومة وبيع التولية وبيع المراجعة وبيع المواضعة، وهنا قسم خامس هو بيع التشريك يذكره المصنّف بعد تمامية ذكر الأقسام الأربعة مستقلاً، فانتظر.
- (٦) يعني أو لا يخبر البائع بالثمن.
- (٧) فالبيع الذي لا يخبر البائع فيه بالثمن هو المساومة.

المساومة، والأوّل<sup>(١)</sup> إمّا أن يبيع معه<sup>(٢)</sup> برأس المال أو بزيادة عليه أو بنقصان عنه، والأوّل<sup>(٣)</sup> التولية<sup>(٤)</sup>، والثاني<sup>(٥)</sup> المراجعة، والثالث<sup>(٦)</sup> المواضعة.

و بقي قسم خامس، وهو إعطاء بعض المبيع<sup>(٧)</sup> برأس ماله، و لم يذكره<sup>(٨)</sup> كثير، وذكره المصنّف هنا وفي الدروس، وفي بعض الأخبار دلالة عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) المراد من «الأوّل» هو المذكور في قوله «إمّا أن يخبّر به».

(٢) يعني أن البائع مع الإخبار بالثمن إمّا أن يبيع برأس المال بمعنى يبيعه في مقابل الثمن الذي اشترى به أو يبيع في مقابل أزيد من الثمن الذي اشترى به أو يبيع في مقابل أنقص منه.

(٣) المراد من «الأوّل» هو يبيعه برأس المال بلا زيادة في رأس المال ولا نقصان منه.

(٤) يعني أن القسم الأوّل يسمّى بيع التولية.

(٥) المراد من «الثاني» هو البيع في مقابل أزيد من الثمن الذي اشترى به.

(٦) المراد من «الثالث» هو البيع في مقابل أنقص من الثمن الذي اشترى به.

(٧) بأن يبيع مقداراً من المبيع في مقابل حصّة من الثمن الذي اشترى به.

(٨) الضميران في قوله «لم يذكره» و «ذكره» يرجعان إلى القسم الخامس.

(٩) يعني أن بعض الأخبار يدلّ على جواز القسم الخامس، والمراد منه هو الخبر الذي ورد في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن وهب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة و يولّيه عليها قال: إن ربح فلّه، وإن وضع

فعليه، الحديث (الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٥ ب ١ من أبواب كتاب الشركة ح ٦).

وقد تجتمع الأقسام<sup>(١)</sup> في عقد واحد، بأن اشترى خمسة ثوباً بالسوية، لكن ثمن نصيب<sup>(٢)</sup> أحدهم عشرون والآخـر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يُبيّن، ثمّ باع من عدا الرابع<sup>(٣)</sup> نصيبهم بستين بعد إخبارهم<sup>(٤)</sup> بالحال، والرابع شرك في حصّته<sup>(٥)</sup>.....

(١) يعني قد يمكن اجتماع الأقسام الخمسة في عقد واحد.

والمراد من «عقد واحد» هو متعلّق العقد أعني المبيع لا كون نفس العقد واحداً، بل العقود متعدّدة وكلّ عقد يسمّى باسم من أسامي هذه الأقسام الخمسة من المساومة والمراجعة والمواضعة... إلخ، ولا يخفى قصور العبارة عن ذلك، لأنّ الشارح رحمه الله قال «في عقد واحد».

(٢) فإنّ نصيب كلّ منهم خمس المبيع، فإنّ واحداً منهم اشترى خمس المبيع بعشرين، والآخـر بخمسة عشر، والثالث بعشرة والرابع بخمسة، والخامس لم يُبيّن.

(٣) المراد من «الرابع» هو الذي اشترى نصيبه بخمسة. يعني أنّ أربعة من الشركاء باعوا نصيبهم في مقابل ستين بعد أن أخبروا بالثمن الذي اشترؤا في مقابله، لكنّ الشريك الرابع الذي اشترى نصيبه بخمسة شرك المشتري في حصّته.

فالسّتون المبيع بها النصيب من الثوب تقسم بين أربعة من الشركاء لكلّ واحد منها خمس عشرة، فالذي اشترى نصيبه بعشرين و باعه بخمسة عشر يكون بيعه «مواضعة»، والذي اشترى نصيبه بخمسة عشر و باعه بها يكون بيعه «تولية»، والذي اشترى نصيبه بعشرة و باعه بخمسة عشر يكون بيعه «مراجعة»، والذي شرك في حصّته - وهو الرابع - يكون البيع بالنسبة إليه «تشاركاً»، والذي باع نصيبه بخمسة عشر ولم يبيّن الثمن الذي اشترى به يكون البيع بالنسبة إليه «مساومة».

(٤) الضمير في قوله «إخبارهم» يرجع إلى أربعة من الشركاء الذين هم من عدا الرابع.

(٥) يعني أنّ الرابع شرك المشتري في مقدار من المبيع بما باعه به من الثمن.

فهو بالنسبة إلى الأول<sup>(١)</sup> مواضعة، والثاني<sup>(٢)</sup> تولية، والثالث<sup>(٣)</sup> مرابحة، و  
الرابع<sup>(٤)</sup> تشريك، والخامس<sup>(٥)</sup> مساومة.  
واجتماع<sup>(٦)</sup> قسمين وثلاثة<sup>(٧)</sup>.....

- (١) المراد من «الأول» هو الذي اشترى نصيبه بعشرين، وسهمه من الستين خمسة عشر.  
(٢) المراد من «الثاني» هو الذي اشترى نصيبه بخمسة عشر، وحصل له من الستين خمسة عشر.  
(٣) المراد من «الثالث» هو الذي اشترى نصيبه بعشرة، وحصل له من الستين خمسة عشر.  
(٤) المراد من «الرابع» هو الذي اشترى نصيبه بخمسة وشارك المشتري في مقدار من حصته.  
(٥) المراد من «الخامس» هو الذي اشترى نصيبه بثمن لم يبيته للمشتري عند البيع.  
(٦) الواو تكون للاستيناف، وقوله «اجتماع قسمين» - مضاف ومضاف إليه - مبتدأ، خبره قوله «على قياس ذلك».  
مثال اجتماع القسمين - وهما المراجعة والمواضعة - هو أن يشتري أحد الشريكين في دابة نصيبه بعشرة، والآخر بعشرين فيبيعاها بثلاثين، فيحصل لكل واحد خمسة عشر من الثلاثين، فالبيع بالنسبة إلى الذي اشترى نصيبه بعشرة مرابحة، وبالنسبة إلى من اشترى نصيبه بعشرين مواضعة.  
(٧) مثال اجتماع الثلاثة من الأقسام - أعني المراجعة والمواضعة والمساومة - هو أن يشتري أحد الشريكين في دابة نصيبه بعشرة، والآخر بعشرين، والثالث بما لا يخبره عند البيع، فيبيعوا الدابة بخمسة وأربعين فلكلّ منهم خمسة عشر من الثمن المذكور، فالبيع بالنسبة إلى من اشترى نصيبه بعشرة وحصل له من الثمن خمسة عشر مرابحة، وبالنسبة إلى من اشترى نصيبه بعشرين وحصل له من الثمن خمسة عشر مواضعة، وبالنسبة إلى من لم يخبر برأس المال مساومة.

و أربعة<sup>(١)</sup> منها<sup>(٢)</sup> على قياس<sup>(٣)</sup> ذلك.

و الأقسام<sup>(٤)</sup> الأربعة:

(أحدها)<sup>(٥)</sup> المساومة<sup>(٦)</sup>،.....

(١) مثال اجتماع أربعة من الأقسام هو أن يشتري أربعة ثوباً بالسوية، لكن اشترى أحدهم نصيبه بعشرين، والثاني بخمسة عشر، والثالث بعشرة، والرابع بخمسة، فيبيعه جميعاً بستين، فيحصل لكل واحد من الثمن خمسة عشر مع إخبار ثلاثة منهم بالثمن الذي اشترى نصيبه به و عدم إخبار الشريك الرابع، فالبيع بالنسبة إلى من اشترى نصيبه بعشرين و حصل له من الثمن خمسة عشر مواضعة، و بالنسبة إلى الثاني تولية، و بالنسبة إلى الثالث مراجعة، و بالنسبة إلى الرابع الذي لم يخبر برأس المال مساومة.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأقسام الخمسة المذكورة.

(٣) الجارّ و المجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، و الجملة خبر للمبتدأ أعني قوله «و اجتماع القسمين و ثلاثة و أربعة».

(٤) من هنا أخذ المصنّف والشارح<sup>رحمهما</sup> في بيان التفصيل بين الأقسام الأربعة المشار إليها في قولها إجمالاً.

### ١- القول في المساومة

(٥) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الأقسام الأربعة المذكورة في قول المصنّف «و هو أربعة أقسام».

(٦) المساومة من ساوَمَ سِوَاماً و مُساوَمَةً بالسلعة؛ غالى بها أي عرضها بشئ دفع المشتري أقلّ منه و هكذا إلى أن يتّفقا على الثمن (النجد).

☐ قال في الهديقة: و كأنّ أصله من السوم بمعنى ترسل الحيوان في المرعى كما يقال: «الغنم السائمة» في مقابل «المعلوفة».

وهي البيع بما<sup>(١)</sup> يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن، سواء علمه<sup>(٢)</sup> المشتري أم لا، وهي أفضل<sup>(٣)</sup> الأقسام.  
(و ثانيها المراجعة<sup>(٤)</sup>)، ويشترط فيها العلم أي علم كل من البائع و المشتري (بقدر<sup>(٥)</sup> الثمن و) قدر (الربح) والغرامة<sup>(٦)</sup> و المؤن<sup>(٧)</sup> إن

(١) الباء في قوله «بما يتفقان عليه» تكون للمقابلة. يعني أن المساومة بيع بثمان يتوافق البائع و المشتري عليه بلا تعرض لما اشترى به البائع.

(٢) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى الثمن.

(٣) يعني أن بيع المساومة أفضل الأقسام الخمسة.

□ قال بعض المحققين: وذلك لأنها أبعد من التدليس والكذب والتغريب وغيرها من الضرر الأخرى (حاشية أحمد).

## ٢- القول في المراجعة و ما يشترط فيها

(٤) المراجعة من رابحة مُراجعةٌ على سلعة: أعطاه عليها رجلاً (المنجد).

□ قال في المسالك: المراجعة مفاعلة من الربح، وهو يقتضي فعلاً من الجانبين، و وجهه هنا أن العقد لما توقف على الرضى والصيغة من الجانبين كان كل منهما فاعلاً للربح وإن اختص بملك أحدهما، ومثله القول في المواضعة.

(٥) القدر و القدر: مبلغ الشيء (المنجد).

و المراد من القدر هنا هو مقدار الثمن.

(٦) الغرامة: ما يلزم أدائه من المال (المنجد).

(٧) المؤن جمع، مفردة المؤنة و المؤنة: القوت (المنجد).

□ قال بعض المحققين: الفرق بين المؤنة و الغرامة أن المؤنة للاستبقاء، و الغرامة

ضمّها<sup>(١)</sup>.

(و يجب على البائع الصدق) في الثمن<sup>(٢)</sup> و المون و ما طرأ من موجب  
النقص<sup>(٣)</sup> و الأجل<sup>(٤)</sup> و غيره<sup>(٥)</sup>.  
(فإن لم يُحدّث<sup>(٦)</sup> فيه زيادة قال:.....)

→ للاسترباح، أو أن المؤنة بعد التحصيل لما يؤنه و الغرامة قبله لأجل تحصيله، و قد يطلق إحداها على الأخرى كالفقير و المسكين إذا اجتماعا افترقا و إذا افترقا اجتماعا (الحديقة).

(١) الضمير الملفوظ في قوله «ضمّها» يرجع إلى الغرامة و المون. يعني يجب علم كل من البائع و المشتري بالثمن و ما يضمّ إليه من المخرج.

### وجوب الصدق على البائع

(٢) يعني أن على البائع في المراجعة أن يصدق في الإخبار بالثمن و المون و ما يعرض المبيع من موجبات حصول النقص فيه.

(٣) مثل أن يعرض المبيع ما يوجب نقصانه من حيث الذات أو الخاصية أو سائر الحيثيات.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «موجب النقص». يعني يجب على البائع الصدق في إخباره بما طرأ من موجب النقص و من الأجل، لأنّ للأجل قسطاً من الثمن.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كل واحد ممّا ذكر.

### الكلام في الزيادة و عدمها

(٦) الفعل من باب الإفعال، و فاعله هو الضمير العائد إلى البائع، و الضمير في قوله

اشتريته أو هو<sup>(١)</sup> عليّ أو تقوّم<sup>(٢)</sup> بكذا.  
 (و إن زاد<sup>(٣)</sup> بفعله) من غير غرامة مالية (أخبر) بالواقع<sup>(٤)</sup>، بأن يقول:  
 اشتريته بكذا و عملت فيه عملاً يساوي كذا.  
 و مثله<sup>(٥)</sup> ما لو عمل فيه متطوع.  
 (و إن زاد<sup>(٦)</sup> باستجاره) عليه (ضمّه<sup>(٧)</sup> فيقول: تقوّم عليّ) بكذا (لا<sup>(٨)</sup>)  
 اشتريت به، لأنّ الشراء لا يدخل فيه إلّا الثمن، بخلاف «تقوّم عليّ»، فإنّه  
 يدخل فيه<sup>(٩)</sup> الثمن.....

→ «فيه» يرجع إلى المبيع. يعني أنّ البائع لو لم يوجد في المبيع زيادة من التعمير و  
 التكميل و التنظيف قال: «اشتريته بكذا» مثلاً.  
 (١) عطف على قوله «اشتريته». يعني يقول البائع عند العقد: «هو عليّ بكذا».  
 (٢) يعني أو يقول البائع: «تقوّم بكذا».  
 (٣) يعني إن زاد المبيع بفعل البائع فيه من دون أن يصرف البائع فيه مالاً أخبر بالواقع.  
 (٤) أي أخبر البائع بحقيقة الأمر من قدر الثمن و من عمله الذي يساوي مالاً عادةً.  
 (٥) أي و مثل عمل نفس البائع في المبيع ما لو عمل فيه شخص تبرّعاً و بلا أجر و  
 الحال أنّ عمله يوجب زيادة في المبيع، فإذا يجب على البائع أن يخبر بالواقع.  
 (٦) يعني إن زاد البائع في المبيع بأن استأجر رجلاً و أعطاه الأجرة فعمل و زاد في  
 المبيع ضمّ الزائد إلى الثمن. و فاعل قوله «زاد» هو الضمير العائد إلى البائع، و الضمير  
 في قوله «باستجاره» أيضاً يرجع إلى البائع، و في قوله «عليه» يرجع إلى المبيع.  
 (٧) الضمير المملووظ في قوله «عليه» يرجع إلى المبيع.  
 (٨) أي لا يقول البائع: اشتريت بكذا، لأنّ الشراء يدخل فيه الثمن خاصّةً، و لا يدخل  
 فيه الزائد في المبيع.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قول البائع: «تقوّم عليّ» المفهوم بالقرينة.

وما يلحقه<sup>(١)</sup> من أجره الكيال<sup>(٢)</sup> والدلال<sup>(٣)</sup> والحارس<sup>(٤)</sup> والمحرس<sup>(٥)</sup> والقصار<sup>(٦)</sup> والرقاء<sup>(٧)</sup> والصباغ و سائر<sup>(٨)</sup> المؤن المرادة للاسترباح<sup>(٩)</sup> لا ما يُقصد به<sup>(١٠)</sup> استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد و كسوته و علف الدابة.

نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين<sup>(١١)</sup> يدخل، و الأجرة<sup>(١٢)</sup> و ما

- (١) أي و يدخل في ذلك القول ما يلحق الثمن من أجره الكيال... الخ.
- (٢) المراد من «أجرة الكيال» هو القدر الذي أعطاه البائع من الدرهم و الدينار للذي كال المبيع أو وزنه.
- (٣) المراد من «أجرة الدلال» هو ما يؤتي شخصاً يتحمل دلالة المعاملة بين الأشخاص.
- (٤) المراد من «أجرة الحارس» هو ما يؤتي شخصاً لحفظ المبيع.
- (٥) المحرس: صيغة اسم مكان، و المراد من «أجرة المحرس» هو أجرة المخزن لحفظ المبيع.
- (٦) القصار فعال للمبالغة: محوّر الثياب و مبيّضها (المنجد).
- (٧) الرقاء على صيغة المبالغة من رفا رفواً التوب: أصلحه و خاطه (المنجد).
- (٨) بالجر، عطف على قوله «أجرة الكيال». يعني و من سائر الأجر التي يصرفها للمبيع بقصد الاسترباح منه.
- (٩) المراد من «الاسترباح» هو إرادة ربح كثير من المبيع.
- (١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني لا يجوز إلحاق الأجر التي يصرفها لبقاء المبيع كنفقة العبد و كسوته.
- (١١) بأن أطعم الدابة علفاً أزيد من المعتاد ليزيد به في وزنه، فهذه المؤنة الزائدة تدخل في الثمن و تلحقه.
- (١٢) المراد من «الأجرة» ما أعطاه للأجير ليزيد في المبيع.

في معناها<sup>(١)</sup> لا تُضمُّ إلى «اشتريت بكذا» (إلا أن يقول: واستأجرت بكذا)، فإن الأجرة تنضم حينئذ إلى الثمن، للتصريح بها<sup>(٢)</sup>.  
واعلم أن دخول المذكورات ليس من جهة الإخبار<sup>(٣)</sup>، بل فائدته<sup>(٤)</sup> إعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله<sup>(٥)</sup>: بعثك بما اشتريت أو بما قام عليّ أو بما اشتريت واستأجرت وربح<sup>(٦)</sup> كذا.  
(وإن طرأ<sup>(٧)</sup> عيب وجب ذكره)، لنقص المبيع به عما كان حين

(١) المراد من «ما في معناها» هو الأجر التي فصلناها.

(٢) يعني يلزم إضافة «واستأجرت بكذا» إلى قوله: «اشتريت بكذا» ليحصل التصريح بالأجرة.

(٣) يعني أن دخول المؤن المذكورة ليس من جهة وجوب كون البائع صادقاً في الإخبار بالثمن، لأنه لو لم يخبر بذلك لكان صادقاً في إخباره بالثمن أيضاً.

(٤) يعني أن فائدة لزوم التصريح بما ذكر هي إعلام المشتري بالثمن وملحقاته من الأجر، فيدخل في قول البائع: «بعثك بما اشتريت» مثلاً.

(٥) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى البائع. يعني إذا قال البائع: بعثك بما اشتريت أو بعثك بما قام عليّ أو بعثك بما اشتريت واستأجرت دخل الثمن وما لحقه من المذكورات آنفاً.

(٦) بالجر، عطف على مدخول الباء في الأقوال الثلاثة للبائع بأن يقول البائع: بعثك بما اشتريت وربح كذا أو بعثك بما قام عليّ وربح كذا أو بعثك بما اشتريت واستأجرت وربح كذا.

#### عروض عيب للمبيع

(٧) أي وإن عرض للمبيع عيب وجب على البائع ذكره.

شراه<sup>(١)</sup>.

(وإن أخذ أرشاً<sup>(٢)</sup>) بسببه (أسقطه)، لأنَّ الأرش جزء من الثمن، فكأنه<sup>(٣)</sup> اشتراه بما عداه وإن<sup>(٤)</sup> كان قوله: اشتريته بكذا حقاً، لطروء النقصان الذي هو بمنزلة الجزء.

ولو كان<sup>(٥)</sup> الأرش بسبب جنائية لم يسقط من الثمن، لأنَّها<sup>(٦)</sup> حقّ متجدّد لا يقتضيها العقد كنتاج<sup>(٧)</sup> الدابة.....

(١) أي حين شري البائع المبيع.

(٢) يعني إن أخذ البائع أرش العيب من الذي باعه منه وجب إسقاطه من الثمن.

(٣) أي فكأن البائع اشترى المبيع بمقدار أقل من مجموع الثمن الذي منه الأرش.

والضمير الملفوظ في قوله «اشتراه» يرجع إلى المبيع، والضمير في قوله «عداه» يرجع إلى الثمن.

(٤) وصليّة. يعني وإن كان البائع في قوله: «اشتريته بكذا» صادقاً، لكن يجب عليه التصريح بأخذ الأرش، لعروض النقص للمبيع.

(٥) يعني أن وجوب إسقاط ما أخذه أرشاً من الثمن إنما هو في العيب الذي كان عارضاً للمبيع، وأخذ أرشه من بانه أو عروض العيب في زمان الخيار الذي يكون حدوث العيب فيه على عهدة البائع، لكن لو كان الأرش بسبب جنائية أو ردّها جانٍ على المبيع وأخذ البائع أرشها من الجاني لم يجب إسقاط ذلك الأرش من الثمن، لأنَّ الأرش ذلك حقّ متجدّد لا يقتضيه العقد.

(٦) الضمير في قوله «لأنَّها» يرجع إلى الجنائية الموجبة للأرش، وكذلك الضمير في قوله «يقتضيها».

(٧) يعني أن الأرش المأخوذ بسبب جنائية الجاني مثل نتاج الدابة، فلا يجب إسقاطه من

بخلاف العيب<sup>(١)</sup> وإن<sup>(٢)</sup> كان حادثاً بعد العقد حيث يُضمّن، لأنّه<sup>(٣)</sup> بمقتضى العقد أيضاً، فكان<sup>(٤)</sup> كالوجود حالته<sup>(٥)</sup>.  
و يفهم من العبارة إسقاط مطلق<sup>(٦)</sup> الأرض وليس كذلك<sup>(٧)</sup>، وبما

→ الثمن، بل هو للمالك أعني البائع.

فالحاصل أنّ البائع إذا اشترى المبيع بألف واستفاد من نتاجه مائة لم يجب إسقاط ما استفاده منه، لكن لو اشترى بألف وأخذ من بائه مائة لعروض عيب هو على ضمان بائه وجب إسقاط هذه المائة من الثمن، فيكون الباقي تسع مائة.

(١) يعني بخلاف العيب الذي يوجد في المبيع وقد أخذ أرشه من بائه.

(٢) وصلية، ومعنى العبارة هو عدم لزوم إسقاط أرض العيب الذي أخذه من الجاني<sup>البائع</sup>.

فيكون على خلاف الأرض الذي أخذه من<sup>الجاني</sup> بئيه وإن كان العيب حادثاً بعد العقد

حيث يكون ذلك العيب على عهدة البائع، وهو العيب العارض في زمان الخيار.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الأرض الذي يكون بسبب العيب الحادث.

فاستدلّ الشارح<sup>عليه السلام</sup> على لزوم إسقاط أرض ذلك العيب بأنّه مقتضى العقد ذلك و

من توابعه، لكنّ الأرض المأخوذ بجناية الجاني لا علاقة له بالعقد.

(٤) اسم «فكان» هو الضمير الراجع إلى العيب الحادث، وهو في عهدة البائع. يعني أنّ

الأرض المأخوذ من جهة العيب الحادث في زمن الخيار كالعيب الموجود في زمان

العقد، فيجب إسقاط أرشه من الثمن.

(٥) الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى العقد.

(٦) لأنّ عبارة المصنّف<sup>عليه السلام</sup> أعني قوله «وإن أخذ أرضاً أسقطه» مطلقة لم يقيد فيها

الأرض بالعيب الموجود أو بالعارض الذي هو على عهدة البائع.

(٧) يعني وليس الصواب كما أطلقه المصنّف، بل لابدّ من الفرق بين العيب الطاري أو

العارض الذي أخذ أرشه من البائع وبين العيب الذي حصل بجناية الجاني وأخذ

قيّدناه صرّح في الدروس كغيره<sup>(١)</sup>.

(و لا يقوم<sup>(٢)</sup> أبعاض الجملة)، و يُخبر بما يقتضيه التسقيط من الثمن و إن كانت متساوية، أو أخبر<sup>(٣)</sup> بالحال، لأن<sup>(٤)</sup> المبيع المقابل بالثمن هو المجموع<sup>(٥)</sup> لا الأفراد و إن<sup>(٦)</sup> يُقسّط.....

→ أرشها منه، فإنّ الأوّل بمقتضى العقد و يجب إسقاطه، و الثاني لا ربط له بالعقد، بل هو مثل الفوائد الحاصلة من المبيع من التناج و غيره، فلا يجب إسقاطه من الثمن، و بذلك الفرق صرّح المصنّف في كتابه (الدروس).

(١) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى المصنّف ﷺ. يعني كما أنّ غير المصنّف من العلماء أيضاً صرّح بالتقييد المذكور.



### عدم جواز تقويم الأبعاض

(٢) يعني لا يجوز للبائع مراعاة أن يقوم أفراد بمجموع السلعة و يخبر بالثمن مثل أن يشتري مجموع الكتاب و القلم و الثوب بثمن معيّن، فلا يجوز له تقسيط الثمن على الأفراد و لو كانت الأفراد متساوية مثل كونها مثليّة.

(٣) أي إلّا أن يخبر بحال العقد، فيصح إجماعاً (حاشية محمّد عليّ ﷺ).

و لا يخفى أنّ «أو» هنا بمعنى «إلّا» كما أشار إليه بعض المحشّين.

(٤) هذا تعليل لعدم جواز تقويم أفراد المجموع و الإخبار بما يقتضيه التسقيط بدليل أنّ المبيع المقابل بالثمن هو مجموع المبيع.

(٥) أي مجموع المبيع.

(٦) وصليّة. يعني لا يجوز تقسيط الثمن على الأفراد و الإخبار بما يقتضيه التسقيط في بيع المراجعة و إن كان الثمن يقسّط على الأفراد في بعض الموارد مثل تلف بعض أفراد

الثلث عليها<sup>(١)</sup> في بعض الموارد، كما<sup>(٢)</sup> لو تلف بعضها أو ظهر<sup>(٣)</sup> مستحقاً.  
(و لو ظهر كذبه<sup>(٤)</sup>) في الإخبار بقدر الثمن أو ما في حكمه<sup>(٥)</sup> أو  
جنسه<sup>(٦)</sup> أو وصفه<sup>(٧)</sup> (أو غلطه<sup>(٨)</sup>) فيه بيّنة<sup>(٩)</sup> أو إقرار (تخيّر المشتري)

→ المبيع فيقسط الثمن و يحكم بصحة البيع فيما يكون موجوداً و بالفساد في مقابل  
التالف.

- (١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأبعاض أو الأفراد.  
(٢) مثال لبعض الموارد التي يقسط الثمن على أبعاض المبيع.  
(٣) مثال ثانٍ لتقسيم الثمن على أبعاض المبيع، و هو أن بعض المبيع إذا ظهر مستحقاً  
للغير - مثل أن يظهر كونه ملكاً للغير و كون بعضه للبائع - حكم بصحة البيع في الثمن  
الذي يقسط و يقابل مال البائع و بالفساد في الثمن الذي يقسط و يقابل مال الغير.

### مركزية كذب البائع أو غلطه

(٤) الضمير في قوله «كذبه» يرجع إلى البائع. يعني لو ثبت كذب البائع في إخباره بالثمن  
أو المؤن التي صرفها في المبيع من أجرة الدلال و الكيال و غيرها مما ذكر كان  
الخيار للمشتري.

(٥) المراد من «ما في حكمه» هو المؤن التي صرفها في المبيع من أجرة الكيال... الخ.  
(٦) الضمير في قوله «جنسه» يرجع إلى الثمن، بأن أخبر بكون الثمن ديناراً و ظهر كونه  
درهماً.

(٧) أي ظهر كذب البائع في إخباره بوصف المبيع بأن أخبر بكونه جيّداً فظهر رديّاً.

(٨) بالرفع، عطف على قوله «كذبه».

و لا يخفى أن الكذب إخبار بخلاف الحقيقة عمداً، و الغلط إخبار بخلاف الحقيقة  
سهواً و بلا عمد.

(٩) الباء تكون للسببية، و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «ظهر». يعني لو ظهر كذب

بين ردّه<sup>(١)</sup> وأخذه<sup>(٢)</sup> بالثمن الذي وقع عليه العقد، لغروره<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: له أخذه<sup>(٤)</sup> بحطّ الزيادة وربحها، لكذبه<sup>(٥)</sup>، مع كون ذلك هو مقتضى المراجعة شرعاً.

ويضعف<sup>(٦)</sup> بعدم العقد على ذلك<sup>(٧)</sup> فكيف يثبت مقتضاه.  
وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الأول<sup>(٨)</sup> بقاؤه<sup>(٩)</sup> على

→ البائع أو غلظه في الإخبار بالثمن وما يلحق به بسبب البيّنة أو إقرار من شخص البائع كان الخيار للمشتري.

(١) بأن يردّ المبيع إلى بائعه و يأخذ الثمن الذي وقع عليه العقد.  
(٢) يعني و تخيّر المشتري بين الردّ وبين إمضاء العقد و الرضى به في مقابل الثمن الذي وقع عليه العقد.

(٣) الضمير في قوله «لغروره» يرجع إلى المشتري إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، وإلّا رجع إلى البائع. وهذا تعليل لتخيّر المشتري بين الأمرين.

(٤) يعني وقيل بجواز أخذ المشتري المبيع في مقابل الثمن الذي وقع عليه العقد، لكن بعد إسقاط الزائد الذي كذب البائع في إخباره به وهكذا بعد إسقاط ربيع الزائد.

(٥) هذا وقوله «مع كون ذلك مقتضى المراجعة» دليلان لحطّ الزائد وربحه.  
(٦) هذا تضعيف للقول بحطّ الزائد وربحه، بأنّ العقد لم يقع على حطّ الزائد فكيف يثبت مقتضاه؟

(٧) المشار إليه هو حطّ الزائد وربحه، و مرجع ضمير «مقتضاه» هو العقد.  
(٨) المراد من «الأوّل» هو تخيّر المشتري بين الردّ و الرضى بالعقد.  
(٩) الضمير في قوله «بقاؤه» يرجع إلى المبيع، و في قوله «ملكه» يرجع إلى المشتري.  
و المراد من بقائه على ملكه هو عدم إخراجه عن ملكه بالبيع وغيره.

ملكه؟ وجهان، أجودهما<sup>(١)</sup> العدم، لأصالة بقاءه<sup>(٢)</sup> مع وجود المقتضي و عدم صلاحية ذلك<sup>(٣)</sup> للمانع، فمع التلف<sup>(٤)</sup> أو انتقاله عن ملكه انتقالاً لازماً<sup>(٥)</sup>، أو وجود<sup>(٦)</sup> مانع من رده كالاستيلاد<sup>(٧)</sup> يرد مثله<sup>(٨)</sup> أو قيمته<sup>(٩)</sup> إن

(١) الضمير في قوله «أجودهما» يرجع إلى الوجهين. يعني أن أجود الوجهين هو عدم لزوم بقاء المبيع في ملك المشتري، بل ولو أخرج المبيع عن ملكه كان له الخيار، فيتخير بين الرد والإبقاء، فلو أراد أن يفسخ العقد ردّ مثل المبيع أو قيمته، لإخراجه عن ملكه.

(٢) الضمير في قوله «بقائه» يرجع إلى الخيار. يعني أن الدليل لبقاء خيار المشتري بعد إخراجه المبيع عن ملكه هو الأصل.

و المراد من الأصل هو استحباب البقاء، و المراد من المقتضي هو العقد، و عدم المانع إنما هو لأن إخراجه عن ملكه لا يصلح أن يكون مانعاً.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إخراج المبيع عن الملك.

(٤) كأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر، و هو أن المشتري إذا أخرج المبيع عن ملكه و أراد أن يردّه إلى البائع كيف يمكن له ذلك؟

فأجاب الشارح رحمه الله بقوله «فع التالف أو انتقاله عن ملكه... يردّ مثله» لو كان متلياً «أو قيمته» لو كان قيمياً.

(٥) مثل أن يبيعه ببيع لازم لا يمكن فسخه.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول قوله «مع». يعني «أو مع وجود مانع...».

(٧) مثل أن يشتري الأمة و يصيرها صاحبة ولد، فإنها تكون أم ولد لا يجوز انتقالها عن ملكه، فإن الاستيلاد مانع من ردّ الأمة المشتراة المستولدة.

(٨) أي مثل المبيع لو كان متلياً مثل الحنطة و الشعير و العدس و سائر الحبوبيات.

(٩) أي قيمة المبيع لو كان قيمياً مثل الحيوانات و الأثواب و غيرها من القيميات.

اختار الفسخ، و يأخذ الثمن أو عوضه<sup>(١)</sup> مع فقدّه.  
 (و لا يجوز<sup>(٢)</sup> الإخبار بما اشتراه من غلامه) الحرّ (أو ولده) أو غيرهما  
 (حيلة<sup>(٣)</sup>، لأنّه خديعة) و تدليس<sup>(٤)</sup>.  
 فلو فعل ذلك أثم و صحّ البيع، لكن يتخير المشتري إذا علم بين ردّه و  
 أخذه بالثمن<sup>(٥)</sup>، كما لو ظهر كذبه في الإخبار.  
 (نعم لو اشتراه<sup>(٦)</sup>) من ولده أو غلامه (ابتداءً من غير سابقة بيع

(١) يعني يأخذ المشتري من البائع عوض الثمن مثلاً أو قيمة لو فقد الثمن بالتلف أو  
 بإخراجه عن ملك البائع كما مرّ في المشتري.  
 ولا يخفى أنّ ردّ قيمة المبيع من المشتري إلى البائع و أخذه الثمن من البائع ربّما  
 يقتضي تفاوتاً بين المدفوع والمستردّ من حيث الزيادة و النقصان.

مركزية كميّة بر صوم رسي

#### ما لا يجوز في الإخبار

(٢) هذا دفع لما يرتكبه البائع أحياناً من الحيلة في إخباره بالثمن، وهي أن يبيع المتاع من  
 غلامه أو ولده أو أحد من عياله بقدر خاصّ من الثمن، ثمّ يشتري منه بثمن زائد و  
 يخبر المشتري الأجنبيّ بأنّ الثمن الذي اشتري المبيع به هو ذلك المقدار الزائد و  
 الحال أنّه تواطى مع غلامه أو ولده على ذلك، فيدفع المصنّف ﷺ تلك الحيلة  
 الصادرة أحياناً عن البائع بقوله «و لا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده».  
 (٣) الحيلة: القدرة على التصرف في الأشغال، الحذق و جودة النظر (المنجد).  
 (٤) التدليس بمعنى التكتّم و الاختفاء.  
 (٥) المراد من «الثمن» هو الذي وقع عليه العقد، كما أنّ للمشتري الخيار في صورة كذب  
 البائع.

(٦) هذا متفرّع على قوله «و لا يجوز الإخبار... حيلة». يعني لا يجوز الإخبار بالثمن حيلةً،

عليهما<sup>(١)</sup> ولا مواطأة على الزيادة وإن لم يكن سبق<sup>(٢)</sup> منه بيع (جاء)،  
لانتفاء المانع حينئذ<sup>(٣)</sup>، إذ لا مانع من معاملة من ذُكر<sup>(٤)</sup>.  
(و) كذا (لا يجوز الإخبار بما قوم عليه التاجر) على أن يكون<sup>(٥)</sup> له  
الزائد من غير أن يعقد<sup>(٦)</sup> معه البيع، لأنه<sup>(٧)</sup> كاذب في إخباره، إذ مجرد  
التقويم لا يوجب<sup>(٨)</sup>، (و الثمن<sup>(٩)</sup>) على تقدير بيعه.....

- لكن لو لم يرتكب البائع حيلة ولم يكن تواطٍ بينه وبين غلامه على ذلك فلا مانع.
- (١) بأن كان المبيع للغلام أو الولد واشتراه البائع منها، فيجوز حينئذ الإخبار بالثمن.
- (٢) يعني أن الإخبار بالثمن في صورة المواطأة بينه وبينها على الزيادة لا يجوز ولو لم يسبق من البائع بيع.
- (٣) يعني حين إذ لم يسبق بيع ولا مواطأة لا يتحقق مانع من البيع والشراء المباحوث عنها.
- (٤) المراد من «من ذُكر» هو الغلام والولد وغيرهما السابق ذكرهم في أول هذا الفرع.
- (٥) فرض هذه المسألة هو هكذا: إن التاجر يعطي الدلال مثلاً ثوباً ويقول له: إن قيمة الثوب كذا، فلو بعته بأزيد منها فهو لك، فلا يصح إذاً إخبار الدلال بالثمن الذي قوم عليه التاجر به، ولا يجوز بيعه مراحمه.
- والضمير في قوله «له» يرجع إلى الدلال البائع المفهوم من القرينة.
- (٦) بأن قوم التاجر على الدلال البائع المتاع بدون أن يجري عقد البيع.
- والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الدلال البائع.
- (٧) أي لأن الدلال البائع كاذب في إخباره بالثمن.
- (٨) الضمير المملووظ في قوله «لا يوجب» يرجع إلى العقد. يعني أن مجرد تقويم التاجر لا يوجب تحقق عقد البيع.
- (٩) هذا وما بعده تنمّة عبارة المصنف، بمعنى أن يقول التاجر للدلال الذي يبيع المتاع:

كذلك<sup>(١)</sup> (له) أي للتاجر، (و للدلال الأجرة)، لأنه<sup>(٢)</sup> عمل عملاً له أجرة عادةً، فإذا فات المشتري<sup>(٣)</sup> رجع إلى الأجرة.

ولا فرق في ذلك<sup>(٤)</sup> بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه، خلافاً للشيخين<sup>(٥)</sup> حيث حكما بملك الدلال الزائد في الأول، استناداً إلى أخبار صحيحة<sup>(٦)</sup> يمكن حملها<sup>(٧)</sup> على الجعالة، بناءً على أنه لا يقدح

→ إن قيمة المتاع عشرة، فلو بعته بأزيد منها فالزائد لك و الثمن المذكور لي.

(١) يعني فلو اتفق بيع الثوب مثلاً بأزيد من تلك القيمة فالثمن المعين و الزائد للتاجر، و للدلال البائع أجرة عمله، فقول التاجر: الزائد لك لا أثر له في الإخبار بالثمن.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الدلال البائع، وفي قوله «له» يرجع إلى العمل.

(٣) بصيغة اسم المفعول، والمراد منه هو الزائد عن القيمة المعينة.

(٤) يعني لا فرق في عدم كون الزائد للدلال بين أن يتدبّر التاجر للدلال بكون الزائد لو باع به له و بين أن يستدعي الدلال ذلك من التاجر.

(٥) يعني أن إطلاق الحكم بعدم كون الزائد للدلال يكون على خلاف رأي الشيخين، و هما الشيخ الطوسي و الشيخ المفيد<sup>رحمهما</sup>، فإنهما حكما بكون الزائد للدلال في صورة ابتداء التاجر له بالدلالة بقوله: الزائد لك، و استندوا في ذلك الحكم بأخبار صحيحة.

(٦) من جملة الأخبار التي استند إليها الشيخان ما نقل في كتاب فروع الكافي:

محمد بن يحيى بإسناده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في رجل يحمل المتاع لأهل السوق و قد قومه عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك، قال: لا بأس بذلك، و لكن لا يبيعهم مرا بحة (فروع الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٣).

(٧) أي يمكن حمل الأخبار الصحيحة على الجعالة، بمعنى أن صاحب المتاع عين الزائد بعنوان الجعل للدلال، و كون الزائد مجهولاً لا يضر في الجعالة.

فيها<sup>(١)</sup> هذا النوع من الجهالة.

(و ثالثها المواضعة<sup>(٢)</sup>، وهي كالمراوحة في الأحكام) من الإخبار على الوجوه المذكورة<sup>(٣)</sup> (إلا أنها بنقيضة معلومة)، فيقول: بعتك بما اشتريته<sup>(٤)</sup> أو تقوم عليّ ووضيعة كذا أو حطّ<sup>(٥)</sup> كذا. فلو كان قد اشتراه<sup>(٦)</sup> بمائة فقال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كلّ عشرة فالثمن<sup>(٧)</sup> تسعون.....

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجمالة. يعني كون العوض مجهولاً لا يقدر في الجمالة، وقد قيل في تعريف الجمالة: «هي صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيها أي في العمل والعوض»، (راجع كتاب الجمالة من اللعة وشرحها).

### ٣- القول في المواضعة

(٢) المواضعة من واضع وضاعاً ومواضعةٌ في الأمر: وافقه فيه على شيء (المنجد).  
(٣) المراد من «الوجوه المذكورة» هو الإخبار بالثمن والمؤن وأجرة الكيال وغيرها.  
(٤) هذه كيفية صيغة المواضعة، وهي أن يقول البائع: بعتك بما اشتريته ووضيعة كذا أو يقول: بعتك بما تقوم عليّ ووضيعة كذا.  
(٥) بالجرّ، عطف على مدخول باء المقابلة.  
واعلم أنّ هذين القيدَين - وهما «وضيعة كذا» أو «حطّ كذا» - يلحقان بكلّ صيغة من الصيغتين المذكورتين.  
الحطّ من حَطَّ حَطّاً: نزل وهبط (المنجد).

(٦) أي فلو اشترى البائع المبيع بمائة فقال: بعتك بمائة ووضيعة درهم... إلخ.  
(٧) يعني لو قال البائع: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كلّ عشرة كان معناه أنّ البائع

أو لكل<sup>(١)</sup> عشرة، زاد<sup>(٢)</sup> عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من الدرهم، لأن الموضوع<sup>(٣)</sup> في الأول<sup>(٤)</sup> من نفس العشرة، عملاً بظاهر<sup>(٥)</sup> التبويض، وفي الثاني<sup>(٦)</sup>.....

→ ينقص لكل عشرة درهماً، والمائة مركبة من عشرة أعشار وينقص درهم لكل عشر منها، ويحصل في المجموع نقصان عشرة دراهم، فيبقى الثمن تسعين درهماً.

(١) عطف على قوله «من كل عشرة»، فيقول البائع: «بعتك بمائة و بوضيعة درهم لكل عشرة»، فلو أجرى البائع صيغة بيع المواضة بهذا اللفظ زاد للثمن المذكور - وهو تسعون - عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من الدرهم، لأن النقصان بهذه الصيغة يكون من خارج عشرة دراهم بمعنى أن النقصان من كل أحد عشر درهماً درهم. ولا يخفى أن عدد المائة مركبة من عدد «أحد عشر» تسع مرّات بإضافة عدد واحد. يعني لو جمعت تسعة «أحد عشر» و واحد حصل المائة:  $(9 \times 11 + 1 = 100)$ ، فينقص من كل أحد عشر درهماً درهم، فتجمع تسعة، وينقص من الدرهم الباقي جزء من أحد عشر جزء منه، فتبقى عشرة أجزاء، فيحصل من الثمن الباقي بعد الوضعية كذلك تسعون درهماً و عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم واحد.

(٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى الثمن. يعني زاد الثمن في فرض التلفّظ بالصيغة الثانية عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من الدرهم كما أوضحناه في الهامش السابق.

(٣) يعني أن الناقص والساقط عند إجراء الصيغة بإدخال «من» يكون من نفس العشرة.

(٤) أي في القول الأول، وهو «بعتك بمائة درهم و بوضيعة درهم من كل عشرة».

(٥) فإن حرف «من» من الحروف الجارة، و من معانيه التبويض. فينقص درهم من كل عشرة دراهم، و تبقى تسعة دراهم، و المجموع الباقي بعد الخطّ و الوضعية هو تسعون درهماً.

(٦) عطف على قوله «في الأول». يعني و الموضوع في القول الثاني - وهو قوله: «بعتك

من خارجها<sup>(١)</sup>، فكأنه<sup>(٢)</sup> قال: من كل أحد عشر.  
ولو أضاف الوضعية إلى<sup>(٣)</sup> العشرة احتتم الأمرين<sup>(٤)</sup>، نظراً<sup>(٥)</sup> إلى  
احتمال الإضافة للآم ومن.  
والتحقيق هو الأول<sup>(٦)</sup>، لأن<sup>(٧)</sup> شرط الإضافة بمعنى «من».....

→ بمائة درهم ووضعية درهم من كل عشرة - من خارج عدد العشرة، فيكون  
الناقص درهماً من أحد عشر درهماً، لظهور المعنى في ذلك، لأن البائع يقول بنقص  
درهم لكل عشرة دراهم، فإذا نقص كذلك نقص من كل أحد عشر درهماً درهم  
واحد كما أوضحناه.

(١) الضمير في قوله «خارجها» يرجع إلى العشرة. يعني أن الموضوع في قوله: «بعثك  
بمائة ووضعية درهم من كل عشرة» يكون من خارج العشرة، فينقص من كل أحد  
عشر درهماً درهماً كما فصلناه.  
(٢) أي فكأن البائع قال: «... ووضعية درهم من كل أحد عشر» بدل قوله: «... و  
وضعية درهم من كل عشرة».

(٣) بأن يقول البائع: «بعثك بمائة ووضعية عشرة دراهم».  
(٤) المراد من «الأمرين» هو كون الإضافة بمعنى «من» التبعية وكونها بمعنى الآم،  
فالأول يفيد إخراج درهم من نفس العشرة، والثاني يفيد الإخراج من خارج  
العشرة كما فصلناه.

(٥) تعليل لاحتمال الأمرين، فإن إضافة الوضعية إلى العشرة يحتمل كونها من قبيل  
الإضافات الشاملة لتقدير «الآم» أو «من».

(٦) فاحققه الشارح رحمه الله هو حمل الإضافة على كونها بمعنى الآم.  
(٧) تعليل لعدم كون الإضافة بمعنى «من» التبعية، لأن الإضافة إذا كانت بمعنى

كونها<sup>(١)</sup> تبينية لا تبعية بمعنى كون المضاف جزئياً<sup>(٢)</sup> من جزئيات المضاف إليه بحيث يصح إطلاقه على المضاف<sup>(٣)</sup> وغيره، والإخبار<sup>(٤)</sup> به عنه كخاتم فضة لا جزء<sup>(٥)</sup> من كل.....

→ «من» أريد منها معناها اليبانية لا التبعية.

وبعبارة أخرى: شرط كون الإضافة بمعنى «من» كونها بيانية بحيث يكون المضاف فرداً من أفراد المضاف إليه و يصح إطلاق المضاف إليه على المضاف وغيره و كذلك يصح الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف كـ «خاتم فضة» أي خاتم من فضة، فالمضاف إليه «فضة» يطلق على الخاتم وعلى غيره وكذلك يصح أن يخبر عن المضاف بالمضاف إليه و يقال: «الخاتم فضة».

(١) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الإضافة.

(٢) يعني يشترط في الإضافة بمعنى «من» كون المضاف فرداً من أفراد المضاف إليه. اعلم أن من الفروق بين الجزئي والجزء أن الأول يطلق أيضاً على كليّ ذي أفراد هو جزئي بالنسبة إلى كليّ آخر فوقعه مثل الإنسان، فإنه جزئي بالنسبة إلى الحيوان وكذلك الحيوان جزئي بالنسبة إلى الجسم وهكذا، لكن الثاني - وهو الجزء - لا يطلق على ذوي الأفراد مثل «يد»، فإنه جزء من أجزاء زيد، وفي المقام - وهو إضافة الخاتم إلى الفضة - يكون الخاتم جزئياً من جزئيات الفضة، لأن الخاتم في نفسه كليّ ذو أفراد كما أن الفضة كليّ فوق الخاتم.

(٣) أي يصح إطلاق المضاف إليه كالفضة على المضاف كالخاتم وغيره مثل أن يقال: الخاتم فضة والحلية فضة.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «إطلاقه». يعني بحيث يصح الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف. والضمير في قوله «به» يرجع إلى المضاف إليه، وفي قوله «عنه» يرجع إلى المضاف.

(٥) أي لا يكون المضاف جزءاً من أجزاء المضاف إليه، فحينئذ لا يكون الجزء ذا أفراد،

كـبعض القوم<sup>(١)</sup> ويد زيد<sup>(٢)</sup>، فإنَّ كلَّ القوم لا يطلق على بعضه<sup>(٣)</sup> ولا زيد<sup>(٤)</sup> على يده، والموضوع<sup>(٥)</sup> هنا بعض العشرة، فلا يخبر بها عنه، فتكون<sup>(٦)</sup> بمعنى اللام.

(و رابعها<sup>(٧)</sup> التولية<sup>(٨)</sup>)، وهي الإعطاء برأس المال، فيقول بعد علمهما<sup>(٩)</sup> بالثمن وما.....

→ كما فصلناه في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(١) مثال لكون المضاف جزء من كلٍّ، فإنَّ القوم كلٌّ، وبعضه جزء من الكلِّ.

(٢) هذا مثال آخر لكون المضاف جزءاً من كلٍّ.

(٣) يعني لا يصحَّ أن يستعمل كلَّ القوم في بعض من القوم فيقال: زيدٌ قومٌ، لأنَّه بعضه لا كلُّه.

(٤) يعني وكذلك لا يصحَّ أن يستعمل لفظ «زيد» في خصوص يد زيد فيقال: يد زيد زيدٌ.

(٥) أي الناقص فيما يقول البائع: «...و وضعة درهم من كلِّ عشرة» هو بعض العشرة، فلا يصحَّ أن يخبر بالعشرة عن الناقص بأن يشار إلى درهم ويقال: هذا عشرة.

(٦) وهذا هو نتيجة الاستدلال. يعني بإضافة الوضعة إلى العشرة تكون بمعنى اللام.

#### ٤- القول في التولية

(٧) أي القسم الرابع من الأقسام الأربعة.

(٨) التولية من وَلَّى تَوَلَّى فلاناً الأمر: جعله والياً عليه (المنجد).

فكانَّ البائع يولِّي المشتري في أن يبيع المبيع بالثمن الذي اشتراه بلا زيادة ونقص.

(٩) الضمير في قوله «علمهما» يرجع إلى البائع والمشتري. يعني يشترط في بيع التولية

تبعه<sup>(١)</sup>: ولّيتك<sup>(٢)</sup> هذا العقد، فإذا قبل<sup>(٣)</sup> لزمه<sup>(٤)</sup> مثله جنساً وقدرًا وصفةً.  
ولو قال: بعتك أكمله<sup>(٥)</sup> بالثمن أو بما<sup>(٦)</sup> قام عليه ونحوه، ولا يفتقر في  
الأوّل<sup>(٧)</sup> إلى ذكره<sup>(٨)</sup>.

→ علم البائع والمشتري بالثمن وملحقاته من المؤن وأجرة الكيال والدلال وغيرها  
مما فصلناه سابقاً.

(١) المراد من «ما تبعه» هو الملحقات بالثمن من المصاريف التي صرفها البائع في  
خصوص المبيع.

(٢) فقول البائع: «ولّيتك هذا العقد» يعني جعلتك متولياً لهذا العقد كأنك صاحب العقد.

(٣) يعني فإذا قبل المشتري تولية العقد الذي جعله البائع في عهده بإيجابه «ولّيتك  
هذا العقد» لزم بيع التولية، ولزم على عهدة المشتري مثل الثمن.

□ قال بعض المحشّين: والقبول «قبلت» أو «تولّيت» ونحوهما، ويشترط قبوله في  
المجلس على قاعدة التخاطب، ويفهم من قوله: «لزمه مثله» أنّه يشترط في بيع  
التولية أن يكون الثمن مثلياً ليأخذ الموليّ مثل ما بذل، فلو اشتراه بعرض لم يجز  
التولية (حاشية أحمد<sup>(١)</sup>).

(٤) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى المشتري، وفي قوله «مثله» يرجع إلى الثمن.  
يعني يلزم المشتري مثل الثمن من حيث الجنس والمقدار والصفة.

(٥) أي أكمل البائع قوله: «بعتك» بقوله حول الثمن: «بثمن كذا» ليصحّ بيع التولية.

(٦) أي أكمل البائع قوله: «بعتك» بقوله حول ما تقوم عليه: «بثمن كذا وما صرفتُ  
في المبيع من كذا درهم» ونحو ذلك.

(٧) أي لا يحتاج البائع في قوله الأوّل: «ولّيتك هذا العقد» إلى ذكر الثمن.

(٨) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى الثمن.

ولو قال <sup>(١)</sup>: «وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز»  
 (والتشريك <sup>(٢)</sup> جائز)، وهو <sup>(٣)</sup> أن يجعل له <sup>(٤)</sup> فيه نصيباً بما <sup>(٥)</sup> يخصه  
 من الثمن بأن (يقول <sup>(٦)</sup>: «شركتك») - بالتضعيف <sup>(٧)</sup> - (بنصفه <sup>(٨)</sup>) بنسبة ما  
 اشترت مع علمهما) بقدره <sup>(٩)</sup>.....

(١) يعني ولو قال البائع: «وليتك السلعة بكذا» احتمل المصنف في كتابه (الدروس)  
 جوازه.

#### القول في التشريك

(٢) هذا هو القسم الخامس من الأقسام الخمسة التي أشار إليها الشارح رحمته في الصفحة  
 ١٥٢ في قوله «و بقي قسم خامس... إلخ».

(٣) يعني أن التشريك هو أن يجعل البائع للمشتري نصيباً و سهماً في المبيع في مقابل  
 مقدار من الثمن الذي يوزع عليه، مثل أن يشتري البائع ثوباً بعشرة فيشرك  
 المشتري في نصفه في مقابل خمسة بشرط علم البائع والمشتري بمقدار من الثمن.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري، وفي قوله «فيه» يرجع إلى المبيع.

(٥) الباء تكون للمقابلة، والضمير المملووظ في قوله «يخصه» يرجع إلى النصيب.

(٦) أي بأن يقول البائع خطاباً للمشتري: «شركتك».

(٧) أي مشدداً ومن باب التفعيل، وفي اللغة استعماله بلفظ «أشركتك» من باب

الإفعال أيضاً، وفي التنزيل: ﴿وَأشركه في أمري﴾، (طه: ٣٢)، فعني قول

الشارح رحمته «بالتضعيف» ليس صحة الاستعمال من باب التفعيل خاصة، بل معناه

أن الاستعمال بدون الهمزة لا بد وأن يكون من باب التفعيل.

(٨) أي بنصف المبيع. والباء في قوله «بنسبة ما اشترت» تكون للمقابلة.

(٩) الضمير في قوله «بقدره» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الثمن.

و يجوز تعديته<sup>(١)</sup> بالهمزة.

و لو قال: أشركتك بالنصف<sup>(٢)</sup> كفى و لزمه<sup>(٣)</sup> نصف مثل الثمن.

و لو قال: أشركتك في النصف<sup>(٤)</sup> كان له الربع إلا أن يقول<sup>(٥)</sup>: بنصف الثمن فيتعين النصف.

و لو لم يبين الحصّة كما لو قال: في شيء منه أو أطلق<sup>(٦)</sup> بطل، للجهل<sup>(٧)</sup> بالمبيع، و يحتمل حمل الثاني<sup>(٨)</sup> على التنصيف.

(١) الضمير في قوله «تعديته» يرجع إلى لفظ «شركتك».

(٢) يعني لو قال البائع للمشتري: أشركتك بالنصف صحّ و لزم المشتري نصف مثل الثمن في مقابل نصف المبيع.

(٣) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى المشتري. يعني يلزم المشتري نصف مثل الثمن في مقابل نصف المبيع.

(٤) يعني لو قال البائع للمشتري: أشركتك في نصف المبيع كان للمشتري ربع المبيع. و الفرق بينه و بين الصيغة السابقة أعني قوله: «أشركتك بالنصف» هو أن النصف في الصيغة الأولى يراد به الثمن و في قوله هنا يراد به المبيع.

(٥) أي يدلّ هذا القول على اشتراك المشتري في الربع إلا أن يضيف إليه البائع قوله: «بنصف الثمن» و يقول: «أشركتك في النصف بنصف الثمن»، ففي هذه الصورة يتعين الاشتراك في النصف خاصّةً.

(٦) أي بأن قال: «أشركتك في المبيع» بلا تعيين المقدار المشترك فيه.

(٧) تعليل لبطلان البيع في صورتين الأخيرتين، لأنّ المبيع في قوله: «أشركتك في شيء من المبيع» و كذلك في قوله: «أشركتك في المبيع» مجهول.

(٨) المراد من «الثاني» هو إطلاق التشريك. يعني يحتمل في هذه الصورة أن يحمل على الاشتراك في نصف المبيع بنصف الثمن، لظهور الإطلاق في التشريك في النصف.

(و هو) أي التشارك (في الحقيقة بيع الجزء<sup>(١)</sup> المشاع برأس المال)،  
لكنه<sup>(٢)</sup> يختصّ عن مطلق البيع بصحته بلفظه.

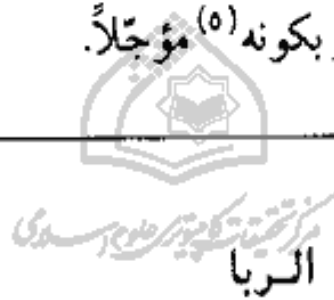
- (١) يعني أنّ بيع التشارك في الحقيقة من جملة الأقسام الأربعة، وليس بيع مستقلّ في مقابل هذه الأقسام حتّى تصير الأقسام خمسة، وقد عدّ المصنّف الأقسام أربعة، وأشار الشارح أيضاً إليها.
- (٢) الضمير في قوله «لكنه» يرجع إلى بيع التشارك، فإنّه يختصّ بأن تجرى صيغته بلفظ التشارك.



مركز تحقيقات فقه اسلامی

## (الفصل الثامن في الربا<sup>(١)</sup>)

بالقصر، و ألفه<sup>(٢)</sup> بدل من واو.  
(و مورده<sup>(٣)</sup>) أي محلّ وروده (المتجانسان إذا قُدِّرا بالكيل أو الوزن و  
زاد أحدهما<sup>(٤)</sup>) عن الآخر و لو بكونه<sup>(٥)</sup> مؤجلاً.



### مورد الربا

- (١) الربا: الفائدة أو الربح الذي يتناوله المرابي من مدينه، و النسبة إليه رَبَوِيَ (المنجد).  
(٢) يعني أنّ الألف في الربا بدل من الواو، فهو في الأصل ناقص و معتلّ واويّ مثل دعا يدعو.  
(٣) يعني أنّ مورد الربا الذي يحرم فيه و يجري فيه حكم الربا هو المتجانسان من المكيل و الموزون.  
(٤) يعني أنّ مورد الربا هو المكيل و الموزون إذا زاد أحدهما قدرأ عن الآخر حين المبايعه.  
(٥) أي و لو كانت الزيادة بكون أحدهما مؤجلاً، فإنّه زيادة حكميّة، و قد قيل: «للأجل قسط من الثمن».

و تحریمه<sup>(١)</sup> مؤكّد، و هو<sup>(٢)</sup> من أعظم الكبائر، (و الدرهم منه أعظم) وزراً<sup>(٣)</sup> (من سبعين زنية<sup>(٤)</sup>) - بفتح أوّله و كسره - كلّها<sup>(٥)</sup> بذات محرم، رواه<sup>(٦)</sup> هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام.

### حكم الربا

(١) الضمير في قوله «تحریمه» يرجع إلى الربا. يعني أنّ حرمة الربا مؤكّدة، لأنّه من المعاصي الكبيرة.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الربا. يعني أنّ الربا من أعظم الكبائر.

(٣) الوزر، ج أوزار: الإثم (المنجد).

و منه قوله تعالى: ﴿و لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أي لا يحمل حامل إثم آثم آخر. (٤) ... و هو ابن زنية و زنية - و الفتح أعلى - أي ابن زناً، و هو نقيض قولك: لرشدة و رشدة. قال القراء في كتاب المصادر: هو لغية و لزنية و هو لغير رشدة، كلّهُ بالفتح قال: و قال الكسائي: و يجوز رشدة و زنية، بالفتح و الكسر، فأما غية فهو بالفتح لا غير. و في الحديث أنّه وقد عليه السلام مالك بن ثعلبة، فقال من أنتم؟ فقالوا: نحن بنو الزنية، فقال: بل أنتم بنو الرشدة، و الزنية بالفتح و الكسر: آخر ولد الرجل و المرأة كالعجزة، و بنو ملك يسمّون بني الزنية و الرشدة، و إنّما قال لهم النبي ﷺ: بل أنتم بنو الرشدة نفياً لهم عمّا يوهمه لفظ الزنية من الزنا (لسان العرب - ذيل «زن ي»). (٥)

(٥) الضمير في قوله «كلّها» يرجع إلى السبعين. يعني أنّ معصية الربا تعادل معصية سبعين زنية بالمحارم مثل الزنا بالبنت و الأمّ و الأخت و غيرها أعادنا الله تعالى من شرور أنفسنا.

(٦) يعني روى كون درهم من الربا أعظم من سبعين زنية هشام بن سالم، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

(و ضابط الجنس) هنا<sup>(١)</sup> (ما دخل تحت اللفظ الخاص<sup>(٢)</sup>، كالتمر<sup>(٣)</sup> و الزبيب و اللحم، (فالتمر جنس) لجميع أصنافه<sup>(٤)</sup>، (و الزبيب جنس) كذلك<sup>(٥)</sup>، (و الحنطة و الشعير) هنا<sup>(٦)</sup> (جنس) واحد (في المشهور) و إن اختلفا لفظاً و اشتملا على أصناف<sup>(٧)</sup>، لدلالة<sup>(٨)</sup> الأخبار الصحيحة<sup>(٩)</sup> على

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٣ ب ١ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ١).

### ضابط الجنس

- (١) أي في باب الربا. يعني أن ضابط الجنس في مبحث الربا غير الضابط في سائر الأبواب في بعض الموارد مثل كون الشعير و الحنطة هنا جنساً واحداً.
- (٢) بمعنى صدق أحد العناوين في إطلاقه العرفي.
- (٣) هذه الثلاثة أمثلة اللفظ الخاص.
- (٤) يعني أن التمر يصدق على جميع أصنافه من الجيد و الرديء و على تمر أي بلد كان.
- (٥) يعني أن الزبيب أيضاً يصدق على جميع أصنافه.
- (٦) يعني أن الحنطة و الشعير في خصوص الربا يعدّان جنساً واحداً و إن اختلفا في باب الزكاة، و قد تقدّم أن لكلّ منها نصاباً غير نصاب الآخر.
- (٧) بمعنى أن كلّاً منها نوع ذو أصناف، فإنّ النوع مثل الإنسان أعم من الصنف مثل الرديء و غيره.
- (٨) فإنّ الأخبار الصحيحة تدلّ على كون الشعير و الحنطة جنساً واحداً، والمراد من الجنس هو النوع.
- (٩) من الأخبار الصحيحة ما نقل في كتاب الوسائل:

اتّحادهما الخالية<sup>(١)</sup> عن المعارض، وفي بعضها أنّ الشعر<sup>(٢)</sup> من الحنطة،  
فدعوى<sup>(٣)</sup> اختلافهما نظراً إلى اختلافهما صورةً وشكلاً ولوناً وطعماً و  
إدراكاً<sup>(٤)</sup> وحساً واسماً غير مسموع.

نعم هما في غير الربا كالزكاة<sup>(٥)</sup> جنسان إجماعاً.  
(و اللحوم تابعة للحيوان)، فلحم الضأن والمعز جنس، لشمول الغنم

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة و  
الشعر رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٨ ب ٨ من  
أبواب الربا من كتاب التجارة ح ٣).

(١) بالجر، لكونها صفة للأخبار الصحيحة، فإنّها لا معارض لها من الأخبار.  
(٢) أي في بعض الأخبار تصرّح بكون الشعر من الحنطة، وهو ما نقل في كتاب  
الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعر؟ فقال: لا يجوز إلّا مثلاً بمثل، ثمّ قال: إنّ  
الشعر من الحنطة (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٨ ب ٨ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ٢).

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «غير مسموع». يعني أنّ بعض الفقهاء - أعني ابن إدريس -  
ادّعى اختلاف الحنطة والشعر نظراً إلى اختلافهما صورةً وشكلاً... إلخ، وهذه  
الدعوى غير مسموعة.

(٤) بمعنى كون الحنطة والشعر مختلفين في الإدراك وفي الحسّ وفي الاسم.  
(٥) يعني أنّ الحنطة والشعر جنسان مختلفان في باب الزكاة، فلكلّ منهما نصاب غير  
نصاب الآخر - كما ذكرناه - استناداً إلى فهم العرف، فإنّ العرف لا يعرف الحنطة من  
إطلاق الشعر، وكذلك في العكس، ولا مانع من الفهم العرفي بين الأخبار، بخلاف  
ما هو الحال في خصوص الربا.

لهما<sup>(١)</sup>، والبقر والجاموس جنس، والعرا<sup>(٢)</sup> والبختي<sup>(٣)</sup> جنس.  
 (ولا ربا في المعدود<sup>(٤)</sup>) مطلقاً<sup>(٥)</sup> على أصح القولين، نعم يُكره.  
 (ولا<sup>(٦)</sup> بين الوالد و ولده)، فيجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح.

- (١) فإن الغنم يطلق على المعز والضأن، فلهما من جنس واحد.  
 (٢) العرا - بكسر العين - : الإبل المنسوب بالعرب، كما يقال: «ملك خيلاً أو إبلًا عراباً»، (راجع كتب اللغة).  
 (٣) البختي - بفتح الباء الموحدة - جمع بُخْتِي بضمها، والبخت والبختي: الإبل الخراسانية، وهي المتولدة من العربي والعجمي، والثاني له سنامان دون الأول... إلخ (الحديث).

#### عدم الربا في المعدودات

- (٤) يعني لا يتحقق الربا في الأجناس التي هي من المعدودات مثل الجوز والبيض، فيجوز بيع مائة جوز في مقابل مائة منه، وكذلك البيض، لأن الربا إنما يتصور في المكيل والموزون.  
 (٥) إشارة إلى الموارد التي تستثنى من الربا. يعني يجوز الربا في المعدودات المستثناة وغيرها.

#### عدم الربا بين الوالد و ولده

- (٦) أي لا ربا بين الوالد و ولده. يعني يجوز لكل واحد منهما أن يأخذ الربا من الآخر. ولا يخفى أن قوله «ولده» لا يشمل أولاد الأولاد أيضاً، ولا يجوز الربا الواقع بين الجد للأب والأم وبين أولاد الولد فنارلاً.

والأجود<sup>(١)</sup> اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب، فلا يتعدى إليه<sup>(٢)</sup> مع الأم، ولا مع الجد ولو للأب، ولا إلى ولد الرضاع، اقتصاراً بالرخصة<sup>(٣)</sup> على مورد اليقين، مع احتمال التعدي في الأخيرين<sup>(٤)</sup>، لإطلاق اسم الولد عليهما<sup>(٥)</sup> شرعاً.

(ولا) بين (الزوج وزوجته) دواماً ومتعةً على الأظهر<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا هو رأي الشارح رحمه الله، وهو اختصاص الجواز بالربا الواقع بين الأب والولد النسبي، فلا يجوز الربا الواقع بين الجد وإن علا وابن الابن السبي وابن البنت كذلك وإن نزل.

(٢) أي لا يتعدى حكم جواز الربا إلى الولد مع أمه، ولا يجوز وقوعه بين الولد والجد ولو كان للأب.

(٣) يعني يقتصر في جواز الربا على موضع اليقين، وهو الربا الواقع بين الولد والأب، لأن المنصوص هو الرجل وولده، فالمتيقن هو الولد والأب، والنص وارد في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عمرو بن جميع عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبد ربا (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٦ ب ٧ من أبواب الربا من كتاب المتاجر ح ١).

(٤) المراد من «الأخيرين» هو الولد مع الجد والولد الرضاعي مع الأب.

(٥) فإن اسم الولد يطلق على الأولاد فتازلاً، وكذلك يطلق على الأولاد من الرضاع في الشرع.

(٦) قوله «على الأظهر» قيد لجواز الربا في المتعة في مقابل القول الظاهر، وهو أن الحكم في المتعة غير الحكم في الدوام.

(و لا بين المسلم و الحربي، إذا أخذ المسلم<sup>(١)</sup> الفضل)، وإلا<sup>(٢)</sup> ثبت.  
 و لا فرق<sup>(٣)</sup> في الحربي بين المعاهد<sup>(٤)</sup> و غيره، و لا بين كونه<sup>(٥)</sup> في دار  
 الحرب و الإسلام.  
 (و يثبت بينه) أي بين المسلم (و بين الذمي<sup>(٦)</sup>) على الأشهر.

### الربا بين المسلم و الحربي

- (١) يعني أن جواز وقوع الربا بين المسلم و الكافر الحربي يختص بأخذ المسلم، و لا يجوز  
 في صورة أخذ الكافر الزيادة من المسلم، بل يحرم.  
 (٢) أي و إن لم يأخذ المسلم الفضل من الكافر الحربي بل أخذه الكافر الحربي ثبت  
 التحريم.  
 (٣) يعني لا فرق في جواز الربا بين المسلم و الكافر الحربي بين كون الحربي معاهداً أو  
 غيره، فيجوز للمسلم أخذ الفضل من مطلق الحربي.  
 (٤) المراد من «المعاهد» - بصيغة اسم المفعول - هو الذي صالحه المسلمون على ترك  
 الحرب و لو مؤقتاً.  
 (٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الحربي.

و المراد من «دار الحرب» هو البلاد التي هي تحت حكومة الكفار.  
 و المراد من «دار الإسلام» هو البلاد التي تكون تحت حكومة المسلمين.

### الربا بين المسلم و الذمي

- (٦) الكافر الذمي هو الذي يكون من أهل الكتاب مثل اليهود و النصارى - و في  
 المجوس كونهم من أهل الكتاب - و يعمل بالشرائط التي تجب على الذمي مراعاتها،

وقيل<sup>(١)</sup>: لا يثبت كالحربي، للرواية<sup>(٢)</sup> المخصصة له<sup>(٣)</sup> كما خصّصت  
غيره<sup>(٤)</sup>.

و موضع الخلاف<sup>(٥)</sup> ما إذا أخذ المسلم الفضل، أمّا إعطاؤه<sup>(٦)</sup> إياه  
فحرام قطعاً.

(و لا في القسمة<sup>(٧)</sup>).....

→ فيثبت حكم لعدم جواز الربا بين المسلم والكافر الذمّي على الأشهر في مقابل  
القول المشهور بعدم الثبوت.

(١) هذا هو مقابل القول الأشهر، والقائل به هو المفيد و علم الهدى و الصدوقان عليهم السلام، و  
الربا - على هذا القول - لا يثبت بين المسلم والكافر الذمّي أيضاً كما هو الحال في  
الحربي.

(٢) الرواية المخصصة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمّي ربا، و  
لا بين المرأة وبين زوجها ربا (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٧ ب ٧ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ٥).

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الذمّي.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الذمّي، وهو بالنصب مفعول، لقوله «خصّصت».

(٥) يعني أنّ موضع الاختلاف في الكافر الذمّي - لا الحربي - إنّما هو فرض ما إذا أخذ  
المسلم الفضل.

(٦) يعني أنّ إعطاء المسلم الفضل للكافر لا خلاف في تحريمه.

عدم الربا في القسمة

(٧) يعني لا ربا في القسمة، فإذا قسم الشريكان مقداراً من الحنطة وكان سهم أحدهما  
أزيد من الآخر لم يكن مانع منه.

لأنها<sup>(١)</sup> ليست بيعاً ولا معاوضةً، بل هي تمييز الحق عن غيره، و من جعلها بيعاً مطلقاً<sup>(٢)</sup> أو مع اشتمالها على الرد<sup>(٣)</sup> أثبت فيها الربا. (و لا يضر<sup>(٤)</sup> عُقْد التبن<sup>(٥)</sup> و الزوان<sup>(٦)</sup>) - بضم الزاي و كسرهما و بالهمز و عدمه - (اليسير<sup>(٧)</sup>) في أحد العوضين دون الآخر، أو زيادة عنه<sup>(٨)</sup>، لأن

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى القسمة. يعني أن التقسيم ليس بيعاً وكذلك ليس معاوضة من النصيبين، بل القسمة إنما هي تمييز حق عن حق آخر. □ قال في المسالك: يجوز القسمة كلاً و فرضاً، و لو كانت الشركة في رطب و تمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز.

(٢) يعني و من الفقهاء من جعل القسمة من قبيل البيع مطلقاً بلا فرق بين اشتمالها على الرد و عدمه، فقال بثبوت الربا في التقسيم. (٣) المراد من «الرد» هو أن يعطي أحد الشريكين الآخر شيئاً زائداً عن نصيبه مثل ما إذا اشتركا في الرطب و التمر المتساويين فأخذ أحدهما الرطب و ردّ صاحب التمر شيئاً إلى صاحب الرطب، لكون الرطب في شرف النقصان إذا يبس.

### حكم عُقْد التبن و الزوان

(٤) أي لا يمنع من صحة البيع كون عقد التبن في واحد من العوضين مثل الحنطة و عدمها في الآخر، فلا يقال بلزوم الربا في الزائد. (٥) التبن: ما قُطِع من سنابل الزرع كالبرّ و نحوه (المنجد). (٦) هو حبّ يخالط البرّ، و قد يهمز فيقال: زؤان (حاشية أحمد). (٧) بالرفع، لكونه صفة لقوله «الزوان». (٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الآخر. يعني لا بأس بما ذكر فيما إذا كان ذلك في أحد العوضين أزيد ممّا هو في الآخر.

ذلك لا يقدح في إطلاق المثلثة<sup>(١)</sup> والمساواة قدرأً، ولو خرجا<sup>(٢)</sup> عن المعتاد ضرأً.

ومثلهما يسير التراب<sup>(٣)</sup> وغيره ممأً لا ينفك الصنف عنه غالباً كالدردي<sup>(٤)</sup> في الدبس<sup>(٥)</sup> والزيت.

(و يتخلص<sup>(٦)</sup> منه) أي من الربا إذا أريد بيع أحد المتجانسين<sup>(٧)</sup> بالآخر متفاضلاً (بالضميمة<sup>(٨)</sup>).....

(١) يعني إذا كانت عقد التبن و الزوان في أحد العوضين يسيراً لم يمنع ذلك من إطلاق المتأثلين و المتساويين على العوضين.

(٢) فاعله هو الضمير الملفوظ العائد إلى عقد التبن و الزوان، وكذلك القول في فاعل قوله «ضرأً». يعني لو كان ما ذكر أزيد من القدر المتعارف ضرأً بصحة البيع، للزوم الربا.

(٣) يعني و مثل عقد التبن و الزوان قليل التراب وغيره ممأً يوجد في صنف الجنس المبيع.

(٤) الدردي من الزيت و نحوه: الكدر الراسب في أسفله (المنجد).

(٥) الدبس: ما عُقِدَ بالنار من عصير العنب و الخرنوب و نحوهما (المنجد).

### التخلص من الربا بالضميمة

(٦) من هنا تعرض المصنف ﷺ للموارد التي يمكن بها الفرار من الربا، وهي المسماة بالحيل الشرعية، و لا مانع من إعمال الحيلة و طلب العلاج للتخلص من الربا، فذهب المصنف إلى أنه يجوز التخلص من الربا بضم شيء إلى الناقص في مقابل زيادة الشيء الآخر عند المعاوضة.

(٧) مثل أن يراد بيع مائة كيل من الحنطة في مقابل مائة و خمسة أكيال منها.

(٨) الجار و المجرور يتعلقان بقوله «يتخلص».

إلى الناقص منهما<sup>(١)</sup>، أو الضميمة إليهما مع اشتباه الحال<sup>(٢)</sup>، فتكون الضميمة في مقابل الزيادة.

(و يجوز بيع مدّ عَجْوَة<sup>(٣)</sup> و درهم بمُدّين<sup>(٤)</sup> أو درهمين<sup>(٥)</sup>، و بمُدّين و<sup>(٦)</sup> درهمين و أمداد<sup>(٧)</sup> و دراهم، و يُصرف كلُّ إلى مخالفه<sup>(٨)</sup> و إن لم يقصده<sup>(٩)</sup>.....

(١) أي من العوضين بأن يضمّ كتاباً إلى مائة كيل في المثال المذكور آنفاً.  
(٢) كما لو باع الثمر على الشجر بعد انعقاد الحبّ بمقدار معيّن من جنسه، فتشبهه إذا زيادة المبيع أو الثمن، لتقدير الثمر على الشجر تخميناً، فإذا ضمّ المتبايعان إلى العوضين ضميمة وقعت الضميمة في مقابل الزيادة وكذلك لو ضمّا شيئاً إلى أحد العوضين.

مركز تحقيق مكتبة الحرم المكي  
بيع مدّ عجوة و درهم بمُدّين و...

(٣) العَجْوَة: الثمر المحشّي في وعائه (المنجد).  
(٤) و لا يخفى أنّ أمثلة جواز البيع مع الضميمة في هذا الفرع أربع: الأول بيع مدّ عجوة و درهم في مقابل مدّين منها، الثاني بيع مدّ عجوة و درهم في مقابل درهمين، الثالث بيع المذكورين في مقابل مدّين و درهمين، الرابع بيعهما في مقابل أمداد و دراهم.  
(٥) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة من أمثلة الجواز.  
(٦) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة من أمثلة الجواز.  
(٧) هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعة من أمثلة الجواز.  
(٨) بمعنى وقوع الدرهم في المثلث في مقابل العجوة من الثمن و وقوع الدرهم في الثمن في مقابل العجوة من المثلث.

(٩) الضمير المملووظ في قوله «لم يقصده» يرجع إلى الصرف المفهوم من قوله «و

وكذا<sup>(١)</sup> لو ضُمَّ غير ربوي<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط في الضميمة أن تكون ذات وقع<sup>(٣)</sup> في مقابل الزيادة،  
فلو ضُمَّ<sup>(٤)</sup> ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي<sup>(٥)</sup> درهم جاز، للرواية<sup>(٦)</sup>.

→ يصرف كل إلى مخالفه.

(١) أي وكذا يصح البيع و معاوضة الجنسین الربويين مع زيادة أحدهما على الآخر  
إذا ضُمَّ إلى أحدهما الناقص أو إلى كليهما جنس غير ربوي مثل أن يبيع مائتي كيل  
من الحنطة في مقابل مائة كيل من الحنطة و مائة بيضة، فيقع المعداد المنضم أعني  
البيضات في الثمن في مقابل مائة كيل زائدة من الحنطة في الثمن وبالعكس، فيصح  
البيع.

(٢) المراد من غير الربوي هو مثل المعدودات والأثواب والفرش والأبنية و  
الأراضي وكل ما لا يكون من قبيل المكيل والموزون ولا من النقدين.

(٣) الوقع: يقال: «لفلان وقع عند الأمير» أي قدر و منزلة (المنجد).

يعني لا يشترط في الضميمة أن تكون ذات قدر و قيمة في مقابل الزيادة بمعنى جواز  
كون الضميمة بلا قدر في مقابل الزيادة.

(٤) مثال لكون الضميمة بلا قدر في مقابل الزيادة.

(٥) فالمثمن في هذا المثال هو ألفان من الدرهم، والثمن دينار واحد و ألف درهم.

(٦) يعني أن جواز بيع الربويين مع أخذ الزيادة و ضم شيء بلا قدر و قيمة إلى  
الناقص مستند إلى الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الدراهم

و عن فضل ما بينهما، فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس (الوسائل: ج ١٢

ص ٤٥٥ ب ٢٠ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ٢).

و حصول<sup>(١)</sup> التفاوت عند المقابلة و توزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح، لحصوله<sup>(٢)</sup> حينئذ بالتقسيط لا بالبيع، فإنّه<sup>(٣)</sup> إنّما وقع على المجموع بالمجموع، فالتقسيط غير معتبر<sup>(٤)</sup> و لا مفتقر إليه. نعم لو عرض سبب<sup>(٥)</sup> يوجب كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض أو

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله «لا يقدح». وهذا ردّ على ما يقال أحياناً من أنّ المقابلة إنّما هي بين المتجانسين مع الزيادة فيلزم الربا المحرّم.

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ حصول الزيادة و التفاوت عند جعل كلّ منها في مقابل الآخر و كذا حصول التفاوت عند تقسيم الثمن على بعض الوجوه لا يمنع من الصحة، لأنّ التفاوت يحصل بعداً بالتقسيط و التوزيع لا بالبيع الآن و الذي يمنع من الصحة هو حصول التفاوت بالبيع الآن لا بالتقسيط بعداً.

(٢) الضمير في قوله «لحصوله» يرجع إلى التفاوت.

(٣) فإنّ البيع إنّما وقع على المجموع من حيث المجموع، فإذا بيع مدّ عجوة و درهم مثلاً في مقابل مدين من العجوة - كما سبق ذكره في المثال الأوّل من الأمثلة الأربعة المفصلة في الهامش ٤ من ص ١٨٩ - فهو بيع مدّ عجوة و درهم في مقابل درهين و غيرها من الأمثلة المذكورة هنا و كذا لو ضمّ غير الربوي إلى الربوي - كما أشرنا إليه أيضاً - حصل التفاوت عند المقابلة و توزيع الثمن، لأنّ المدّ يقع في مقابل المدين و الدرهم يقع في مقابل درهين، لكن حصول هذا التفاوت إنّما هو بالتقسيط و التقسيم لا بسبب البيع، و مناط التحريم هو التفاوت الحاصل بين الجنسين بالبيع لا بغيره.

(٤) يعني لا يعتبر في صحة بيع المجموع في مقابل الآخر التقسيط.

(٥) استدراك عمّا سبق من عدم اعتبار تقسيط الثمن على المبيع في صحة البيع بأنّه

ظهر<sup>(١)</sup> مستحقاً وكان في مقابله<sup>(٢)</sup> ما يوجب الزيادة المفضية إلى الربا  
احتمل<sup>(٣)</sup> بطلان البيع حينئذ، للزوم التفاوت في الجنس الواحد، و  
البطلان<sup>(٤)</sup> في مخالف التالف خاصة، لأن كلاً من الجنسين<sup>(٥)</sup> قد قوبل

→ لو عرض سبب لتقسيط الثمن على الثمن - مثل تلف الدرهم أو خروجه مالاً للغير  
- احتمل بطلان البيع.

أما مثال الأول - وهو تلف الدرهم قبل القبض - فهو بيع مدين من العجوة أو  
درهمين في مقابل مدّ من العجوة و درهم واحد، فإذا تلف الدرهم حكم ببطلان  
البيع فيه و في مقابله، فيبقى الثمن مدين من العجوة مثلاً في مقابل مدّ واحد من  
العجوة، فتحصل الزيادة بين العوضين المتجانسين، فيحكم على هذا البيع بالبطلان.  
(١) هذا مثال ثانٍ لعروض سبب موجب للربا، وهو خروج الدرهم مستحقاً للغير،  
فيحصل التقسيط قهراً وهو أيضاً مثل الأول، فإذا حكم ببطلان البيع في الدرهم و  
ما يقابله من الثمن بقي الثمن مدين من العجوة في مقابل مدّ واحد منها، فتحصل  
الزيادة الموجبة للبطلان.

(٢) الضمير في قوله «مقابله» يرجع إلى التالف. أي كان في مقابل الدرهم التالف إذا  
قسط الثمن عليه و على الباقي زيادة موجبة للزوم الربا.

(٣) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو عرض». يعني يحتمل في الصورتين المذكورتين  
بطلان البيع في الجميع، لحصول التفاوت في باقي الجنس الواحد، وهو المدّ الواحد  
الواقع في مقابل مدين في المثال المذكور.

(٤) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «بطلان البيع». يعني يحتمل بطلان البيع في درهم  
واحد و في مدّ من المدين من العجوة و صحة البيع في المدّ الآخر من الثمن و في المدّ  
الآخر من الثمن.

(٥) المراد من «الجنسين» هو الدرهم و العجوة، فإنّ الدرهم وقع في مقابل العجوة و  
بالعكس، فتى بطل البيع في أحدهما بطل في مقابله و بقي الباقي صحيحاً.

بمخالفه، فإذا بطل بطل ما قوبل به خاصةً.

وهذا<sup>(١)</sup> هو الأجود والموافق<sup>(٢)</sup> لأصول المذهب والمصحح<sup>(٣)</sup> لأصل البيع، وإلا<sup>(٤)</sup> كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس. ويتخلص<sup>(٥)</sup> من الربا أيضاً (بأن يبيعه بالمماثل<sup>(٦)</sup> ويهبه الزائد) في عقد واحد أو بعد البيع<sup>(٧)</sup> (من غير شرط) للهبة في عقد البيع، لأن الشرط<sup>(٨)</sup>

(١) يعني أن بطلان البيع في البعض والصحة في الآخر هو الأجود، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

(٢) يعني أن الحكم بالتبعض مطابق لأصول المذهب و موافق لها.

(٣) يعني أن الحكم بالتبعض والقول بانصراف كل جنس إلى مخالفه يصحح البيع، فإذا بطل بطل في البعض خاصةً وصح في الباقي.

(٤) أي وإن لم نلتزم بانصراف كل جنس إلى مخالفه في الأمثلة المذكورة حتى يصح البيع كان مقتضى المقابلة لزوم الربا والحكم بالبطلان في الجميع.

#### البيع بالمماثل مع هبة الزائد

(٥) هذا طريق آخر للتخلص من الربا بالحيلة الشرعية، وهو أن يبيع الجنسين بالقدر المتساوي ويهب الزائد صاحبه بلا شرط للهبة في العقد.

(٦) المراد من «المماثل» هو المتساوي. يعني بيع المتساوي من الجنسين بمساويه وهبة الزائد.

(٧) بأن يهب الزائد بعد عقد البيع بدون شرط الهبة في ضمن البيع.

(٨) فإن شرط الهبة زيادة حكيمية، كما إذا باع عشرة أمان من الحنطة في مقابل عشرة أمان أخرى منها و شرط أن يحملها بركبه أو يعلمه شيئاً أو يوجره داره مثلاً.

حينئذ زيادة في العوض المصاحب له<sup>(١)</sup>.

(أو) بأن يُقرض<sup>(٢)</sup> كلّ منهما صاحبه و يتبارء<sup>(٣)</sup> بعد التقابض<sup>(٤)</sup> الموجب لملك كلّ منهما ما<sup>(٥)</sup> اقترضه و صيرورة<sup>(٦)</sup> عوضه في الذمة. و مثله<sup>(٧)</sup> ما لو وهب كلّ منهما الآخر عوضه<sup>(٨)</sup>.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الشرط. يعني أنّ العوض الذي شرط معه شرطاً يكون زائداً عن الخالي عن الشرط.

إقراض كلّ من المتبايعين صاحبه

(٢) عطف على قوله «بأن يبيعه بالمائل... إلخ». وهذا أيضاً طريق آخر للتخلص من الربا، و هو أن يقرض كلّ منهما صاحبه الجنس الربويّ و يحصل التقابض فيبرئ كلّ منهما صاحبه عن القرض الذي تعلّق بذمته.

(٣) فإن شرط الملك في مال القرض هو التقابض.

(٤) بالنصب، لكونه معمولاً به لقوله «ملك». يعني أنّ التقابض يوجب أن يملك كلّ منهما ما يأخذه بعنوان القرض فلا ملكية قبل القبض.

(٥) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «ملك».

حاصل العبارة هو أنّ التقابض بعد إقراض كلّ منهما صاحبه يوجب ملكهما و أيضاً يوجب أن يصير عوض القرض في ذمة الآخر.

(٦) أي و مثل القرض في الحكم عليه بالصحة في المسألة المبحوث عنها هو ما لو وهب كلّ منهما عوض الهبة التي وهبها صاحبها إياه مثل أن يهب أحدهما الآخر درهماً أو مدّاً من العجوة فيهب الآخر إياه درهين أو مدين من العجوة في مقابل تلك الهبة.

(٧) الضمير في قوله «عوضه» يرجع إلى ما وهبه الواهب الآخر، و بعبارة أخرى الهبة

ولا يقدح<sup>(١)</sup> في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات، مع أن العقود تابعة للقصد، لأن قصد التخلّص من الربا الذي لا يتم إلا بالقصد إلى بيع صحيح<sup>(٢)</sup> أو قرض<sup>(٣)</sup> أو غيرهما<sup>(٤)</sup> كافٍ في القصد إليها<sup>(٥)</sup>، لأن ذلك<sup>(٦)</sup> غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة<sup>(٧)</sup>، فيكفي جعلها<sup>(٨)</sup> غاية، إذ لا يعتبر قصد جميع الغايات<sup>(٩)</sup> المترتبة على العقد.

→ هنا هبة معوضة.

(١) جواب عن ردّ مقدّر هو أن العناوين المذكورة مثل هبة الزائد أو إعطاء كل منها قرضاً أو إعطاء كل منها هبة غير مقصودة بالذات، فكيف تكون مصحّحة للمعاوضة المذكورة؟

فأجاب الشارع ﷺ عنه بقوله «لأن قصد التخلّص من الربا الذي لا يتم إلا بالقصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما كافٍ في القصد إليها».

(٢) كما هو الفرض في المثال الأول، وهو أن يبيع المتائلين ويهب الزائد.

(٣) كما مرّ في بيان طريق آخر من طرق التخلّص من الربا.

(٤) المراد من «غيرهما» هو قوله «ومثله ما لو وهب كل منها الآخر عوضه».

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى العقود. يعني يكفي في تحقّق قصد العقود قصد تلك العناوين المذكورة ولو إجمالاً وقهراً.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التخلّص من الربا.

(٧) بالرفع، صفة لقوله «غاية».

(٨) الضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى الغاية التي هي التخلّص من الربا.

(٩) المراد من «جميع الغايات» هو نفس العناوين المذكورة وآثارها.

(و لا يجوز بيع الرطب<sup>(١)</sup> بالتمر)، للنصّ المعلّل بكونه<sup>(٢)</sup> ينقص إذا جفّ، (و كذا كلّ ما ينقص مع الجفاف) كالعنب<sup>(٣)</sup> بالزبيب، تعدية<sup>(٤)</sup> للعلّة المنصوصة إلى ما يشاركه<sup>(٥)</sup> فيها.

وقيل: يثبت في الأوّل<sup>(٦)</sup> من غير تعدية، ردّاً<sup>(٧)</sup> لقياس العلّة.

وقيل<sup>(٨)</sup>: بالجواز في الجميع، ردّاً لخبر الواحد.....

### بيع الرطب بالتمر

(١) الرُّطْبُ كضُرْد: نضيج البسر قبل أن يُتَمَر (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الرطب. يعني علّل عدم الجواز في النصّ بنقصان الرطب إذا يبس، وهذا يوجب الزيادة في التمر المقابل له و يلزم الربا.

(٣) العِنْب: ثمر الكرم، وهو طريّ، فإذا يبس فهو الزبيب (أقرب الموارد).

(٤) يعني أن تعدّي الحكم إلى غير بيع الرطب بالتمر مستند إلى تعدّي العلّة المنصوصة، وهي النقصان بالجفاف إلى غيره.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «يشاركه» يرجع إلى المنصوص، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العلّة.

(٦) المراد من «الأوّل» هو بيع الرطب بالتمر، فلا يتعدّى المنع إلى غيره، وهذا القول منقول عن الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup> في أكثر مصنفاته، فيجوز بيع العنب بالزبيب.

(٧) تعليل لقول الشيخ الطوسي. يعني أن ثبوت الحكم في الأوّل دون غيره مستند إلى ردّ جريان العلّة المشار إليها في النصّ في غير المنصوص، لاحتمال وجود خصوصيّة في المنصوص.

(٨) هذا قول ثانٍ في مقابل القول المشهور الذي نقله المصنّف<sup>رحمته</sup> في المتن، وهذا القول

واستناداً<sup>(١)</sup> إلى ما يدلّ بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس.  
وما اختاره<sup>(٢)</sup> المصنّف أقوى، وفي الدروس<sup>(٣)</sup> جعل التعدية إلى غير  
المنصوص أولى.

(و مع<sup>(٤)</sup> اختلاف الجنس) في العوضين (يجوز التفاضل نقداً)،

→ منسوب إلى ابن إدريس رحمته الله، فإنه أجاز بيع الرطب - بفتح الراء - باليابس في جميع  
الموارد، فمأ كان في مقابل الرطب أو كان زيبياً، فإن ابن إدريس ردّ الخبر الوارد في  
المنع عن بيع الرطب بالتمر، لأنّه خبر واحد، وهو كأن لا يرى العمل به جرياً على  
دأبه من عدم كونه حجة.

(١) عطف على قوله «رداً». يعني أن القائل بالجواز مطلقاً استند إلى أخبار ظاهرة في  
كفاية المماثلة مطلقاً، بمعنى كفاية كون العوضين متساويين في الجنس بلا فرق بين  
كونهما يابسين أو رطبين أو كون أحدهما رطباً وكون مقابله يابساً.

(٢) يعني أن الحكم الذي اختاره المصنّف رحمته الله هنا - وهو منع بيع الرطب بالتمر ومنع بيع  
كل رطب - بفتح الراء - في مقابل أيّ يابس - هو الأقوى.

(٣) وجعل المصنّف في كتابه (الدروس) تعدية حكم المنع الوارد في المنصوص إلى غير  
المنصوص أولى وأحوط.

والفرق بين قوله هنا وفي كتابه (الدروس) هو أن المصنّف حكم هنا بعدم الجواز في  
المنصوص وغيره، لكن جعل في كتابه (الدروس) الحكم بعدم الجواز في غير  
المنصوص أولى وأحوط.

### القول في اختلاف جنس العوضين

(٤) هذا عدل قوله في الصفحة ١٧٩ في أوّل هذا الفصل «و مورده المتجانسان إذا قُدّرا

إجماعاً<sup>(١)</sup>، (و نسيئة<sup>(٢)</sup>) على الأقوى، للأصل<sup>(٣)</sup> والأخبار<sup>(٤)</sup>.

واستند المانع<sup>(٥)</sup> إلى خبر دلّ بظاھرہ على الكراهة،.....

→ بالكيل أو الوزن و زاد أحدهما، ففي فرض اختلاف الجنس في العوضين يجوز البيع مع التفاضل و أخذ الزيادة في أحدهما، سواء كان البيع نقداً مثل أن يبيع الحنطة بالزبيب مع كون البيع غير مؤجل أو كان نسيئةً.

(١) الإجماع دليل للجواز في صورة كون بيع المتخالفين جنساً نقداً.

(٢) عطف على قوله «نقداً». يعني يجوز البيع المذكور وإن كان نسيئةً على الأقوى.

(٣) هذا دليل لكون الجواز أقوى، والمراد من «الأصل» إما أصالة الصحة أو أصالة الإباحة.

(٤) هذا دليل ثانٍ لجواز البيع المذكور نسيئةً، ومن الأخبار المستندة إليها في الجواز ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بققيزين من برّ أو أقلّ من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٤٤ ب ١٣ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ٨).

(٥) يعني استند الذي يقول بمنع البيع كذلك نسيئةً إلى رواية يستفاد من ظاھرہا الكراهة لا المنع، وهو منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن أبان عن محمد الحلبي و عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة فلا يصلح (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٤٢ ب ١٣ من أبواب الربا من كتاب التجارة ح ٢).

فلاحظ قوله عليه السلام: «فأما نظرة فلا يصلح»، فإنّ هذا القول يشير إلى أنّ البيع كذلك بالنظرة والمهلة - وهي النسيئة - لا يصلح، ويستفاد منه الكراهة لا الحرمة.

و نحن نقول بها<sup>(١)</sup>.

(و لا عبرة بالأجزاء المائئة في الخبز و الخل<sup>(٢)</sup> و الدقيق) بحيث يُجهل مقداره<sup>(٣)</sup> في كلّ من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما. و كذا لو كانت<sup>(٤)</sup> مفقودة من أحدهما كالخبز اليابس و اللين<sup>(٥)</sup>، لإطلاق الحقيقة عليهما، مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة، كقليل الزوان و التبن في الحنطة.

(إلا أن يظهر ذلك<sup>(٧)</sup> للحسّ ظهوراً بيّناً) بحيث يظهر التفاوت بينهما

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الكراهة. يعني و نحن لانكر الحكم بالكراهة في المسألة المبحوث عنها، بل ننكر الحكم بالحرمة و عدم الجواز.

#### القول في الأجزاء المائئة

(٢) الخلّ: ما حمّض من العصير أو من الخمر (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «مقداره» يرجع إلى كلّ فرد من الخبز و الخلّ و الدقيق. يعني أن وجود الأجزاء المائئة في العوضين بحيث يوجب الجهالة في أصل العوض و خالصه لا يمنع من صحّة بيع ما ذكر من الأجناس.

(٤) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الأجزاء المائئة.

(٥) بأن يباع الخبز اليابس الذي لا شيء من الأجزاء المائئة فيه في مقابل الخبز اللين.

(٦) يعني إذا كانت الأجزاء المائئة الموجودة في العوضين يسيرة لم تضرّ بصحة البيع كقليل الزوان في الحنطة.

(٧) أي إلا أن يظهر وجود كثير من الأجزاء المائئة بحيث يترشّع الماء من أحد العوضين فيمنع ذلك من الصحة.

فيمنع، مع احتمال عدم منعه<sup>(١)</sup> مطلقاً، كما أطلقه في الدروس وغيره، لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفاً.

(و لا يباع اللحم بالحيوان<sup>(٢)</sup> مع التماثل كلحم الغنم<sup>(٣)</sup> بالشاة) إن كان مذبوحاً، لأنّه<sup>(٤)</sup> في قوّة اللحم، فلا بدّ من تحقّق المساواة.

ولو كان حيّاً فالجواز قويّ، لأنّه<sup>(٥)</sup> حينئذ غير مقدّر بالوزن.

(و يجوز) بيعه<sup>(٦)</sup> به (مع الاختلاف) قطعاً<sup>(٧)</sup>، لانتفاء المانع مع وجود

(١) أي مع احتمال عدم منع وجود الأجزاء المائيّة من الصلّة، قليلة كانت أو كثيرة إذا صدق على المبيع عنوان الخبز مثلاً.

#### بيع اللحم بالحيوان مع التماثل

(٢) المراد من «الحيوان» هو المذبوح منه، وإن كان حيّاً فلا مانع من بيعه في مقابل اللحم الموجود، بل الفرض بيع مقدار من اللحم في مقابل الحيوان المذبوح الذي هو أيضاً اللحم.

(٣) الغنم أعمّ من الشاة، لشموله المعز أيضاً، فلا يجوز بيع لحم المعز بالشاة المذبوحة.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المذبوح، فإنّ المذبوح في حكم اللحم، وإرجاع الضمير إلى الحيّ - كما فعله السيّد كلانتر - خطأ.

(٥) أي لأنّ الحيّ لا يباع بالوزن والكيل، بل يجوز بيعه بالمشاهدة، فإذا بيع اللحم في مقابل الحيّ لم يكن مانع من صحّة البيع.

(٦) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى اللحم، وفي قوله «به» يرجع إلى الحيوان المذبوح. يعني يجوز بيع اللحم في مقابل الحيوان المذبوح إذا اختلف اللحم والمذبوح جنساً بأن كان اللحم من الإبل مثلاً وكان المذبوح هو الشاة أو المعز.

(٧) يعني أنّ جواز بيع اللحم في مقابل المذبوح حكم قطعي لا شك فيه.

## المصحح<sup>(١)</sup>.

(١) والحكم القطعي بالجواز إنما هو لوجود المقتضي وعدم المانع، أما الأول فهو دلالة قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وأما عدم المانع فلأن المانع إنما يتحقق في صورة كون العوضين من جنس واحد مع الزيادة، وهو مفقود في المقام، لاختلاف العوضين من حيث الجنس.

\*\*\*



مركز بحوث وتدریس حقوق اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

## (الفصل التاسع<sup>(١)</sup> في الخيار)

(و هو<sup>(٢)</sup> أربعة عشر قسمًا:

و جمعه<sup>(٣)</sup> بهذا المقدار من خواص الكتاب.



### الخيار

(١) أي الفصل التاسع من الفصول الموعودة في أول الكتاب في قوله «و فيه فصول». الخيار: الاسم من الاختيار، ومنه «خيار البيع وغيره عند الفقهاء» (أقرب الموارد). وإنما أخذ من اختار يختار من باب الافتعال فيقال: أنت بالخيار، يعني اختر ما شئت، أمّا معناه الشرعيّ هو إزالة أثر العقد المملّك فيرجع كلّ عوض إلى ماله الأوّل، واللام في قوله «في الخيار» تكون للجنس. يعني أنّ الفصل التاسع يبحث فيه عن جنس الخيارات.

### أقسام الخيار

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الخيار.

(٣) الضمير في قوله «جمعه» يرجع إلى الخيار. يعني جمع الخيارات بتعداد أربعة عشر من اختصاصات كتاب اللمعة الدمشقيّة.

(الأول<sup>(١)</sup>: خيار المجلس) أضافه<sup>(٢)</sup> إلى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته، وإنما المعتبر عدم التفرق إما تجوزاً<sup>(٣)</sup> في إطلاق بعض أفراد الحقيقة أو حقيقة<sup>(٤)</sup> عرفية.  
(و هو<sup>(٥)</sup> مختص بالبيع) بأنواعه،.....

### ١- القول في خيار المجلس

- (١) يعني أن الأول من الخيارات هو خيار المجلس.  
(٢) يعني أن المصنف رحمه الله أضاف الخيار إلى موضع الجلوس و الحال أن موضع الجلوس لا يعتبر في تحقق هذا الخيار، بل هو يحصل للمتبايعين ولو لم يجلسا في مكان معين، بل إذا تعاقدوا في حال المشي أيضاً كان هذا الخيار لكليهما ما لم يفترقا كما يدل على ذلك لسان دليل هذا الخيار: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.  
(٣) هذا هو دليل إضافة الخيار إلى المجلس في قول المصنف «الأول: خيار المجلس»، فإن هذا الإطلاق إما مجاز، لإطلاق اسم بعض الأفراد على الكل، لأن هذا الخيار أعني خيار المجلس أحد أفراد ذلك الخيار و له أفراد منها خيار المجلس مثل أن يشار إلى زيد و يقال: هذا إنسان.  
(٤) بمعنى أن إطلاق الخيار على خيار المجلس حقيقة عند العرف الخاص، و هو عرف الفقهاء، و إذا لا يلاحظ فيها تحقق المعنى اللغوي عينا.

### اختصاص خيار المجلس بالبيع

- (٥) يعني أن خيار المجلس يختص بالبيع بجميع أنواعه من المراجعة و المساومة و النقد و النسيئة و غيرها، بخلاف بعض الخيارات، فإن هذا البعض لا يختص بالبيع مثل خيار الشرط.

ولا يثبت في غيره<sup>(١)</sup> من عقود<sup>(٢)</sup> المعاوضات وإن قام مقامه<sup>(٣)</sup> كالصلح.  
ويثبت للمتبايعين<sup>(٤)</sup> ما لم يفترقا، (ولا يزول بالحائل<sup>(٥)</sup>) بينهما،  
غليظاً كان أم رقيقاً، مانعاً<sup>(٦)</sup> من الاجتماع أم غير مانع، لصدق عدم التفرق  
معه<sup>(٧)</sup>، (ولا بمفارقة<sup>(٨)</sup>) كل واحد منهما (المجلس<sup>(٩)</sup> مصطحبين<sup>(١٠)</sup>) وإن

(١) أي لا يثبت خيار المجلس في غير البيع من أنواع العقود.

(٢) بيان لقوله «غيره».

(٣) يعني وإن قام بعض عقود المعاوضات مقام البيع، فإن الصلح المعاوض قائم مقام  
البيع، لأنه في بعض الموارد مبادلة مال بمال بالصلح.

#### ما لا يضر بخيار المجلس

(٤) المراد من «المتبايعين» هو المتعاقدان، وهو أعم من كونها مالكين أو وكيلين.

(٥) يعني إذا تعاقد في المجلس ثبت لها خيار المجلس، فإذا وجد حائل بينهما - غليظاً  
كان مثل الحائط أو رقيقاً مثل الأثواب الحائل بينهما - لم يزل.

(٦) بأن يكون الحائل مانعاً من اجتماعها مثل الألواح المجمولة بينهما بحيث يمنع من  
اجتماعها، أو كان غير مانع من الاجتماع مثل الثوب الرقيق المجعول بينهما.

(٧) لأنه إذا جعل الحائل بينهما صدق عدم التفرق أيضاً، فما لم يفترقا كان لها الخيار.

(٨) عطف على قوله «بالحائل». يعني ولا يزول خيار المجلس بمفارقة كل واحد من  
المتبايعين عن مجلس العقد والحال أنها خرجا من مجلس العقد معاً وبلا بعد بينهما  
أزيد من مقدار كان بينهما في مجلس العقد.

والحاصل أنها إذا تفرقا عن المجلس مصاحبين لم يزل خيارهما.

(٩) منصوب، لكونه مفعولاً به لقوله «مفارقة» بعد إضافة هذا المصدر إلى فاعله.

(١٠) من اصطحب يصطحب، والمجرّد صحب يصحب زيد فيه حرفان مخصوصان بباب

طال الزمان<sup>(١)</sup> ما لم يتباعد ما بينهما عنه<sup>(٢)</sup> حالة العقد، و أولى بعدم زواله<sup>(٣)</sup> لو تقاربا عنه.

(و يسقط<sup>(٤)</sup> باشتراط سقوطه في العقد) عنهما<sup>(٥)</sup> أو عن أحدهما بحسب الشرط، (و بإسقاطه بعده) بأن يقولوا: أسقطنا الخيار أو أوجبنا<sup>(٦)</sup>

→ الافتعال، و هما الألف و التاء المنقوطة المقلوبة طاء مؤلفة فصار اصطحب، و اسم الفاعل منه مفردة مصطحب و تثنيته مصطحبان و حالة جرّه و نصبه في حال التثنية مصطحبين و هو هنا منصوب، لكونه حالاً لفاعل المصدر أعني المفارقة.

(١) أي و إن طال زمان المفارقة عن مجلس العقد ما لم يتباعد بُعد ما بينهما عن مقدار كان بينهما في مجلس العقد مثل أن يجلسا حين العقد مع بُعد ذراعين أو ثلاثة أذرع، فلا يجوز تحقق التباعد بينهما بمقدار أزيد ممّا ذكر.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى «ما» الموصولة، و المراد منه هو البعد الواقع بينهما حالة العقد.

(٣) يعني يحكم بعدم زوال الخيار لو تقاربا عن البعد الواقع بينهما في مجلس العقد بأن كان البعد الواقع بينهما في مجلس العقد ذراعين و اصطحباً و بينهما بُعد ذراع واحد. و الضمير في قوله «زواله» يرجع إلى الخيار، و في قوله «عنه» يرجع إلى بُعد كان بينهما.

#### ما يسقط بخيار المجلس

(٤) أي يسقط خيار المجلس لو اشتراطاً سقوطه في العقد أو بعد العقد عن كليهما أو عن أحدهما بحسب ما اشترط في العقد.

(٥) الضميران في قوله «عنهما» أو «أحدهما» يرجعان إلى المتبايعين.

(٦) لفظ «أوجب» في اللغة بمعنى «أثبت» فقولهما: «أوجبنا البيع» معناه أثبتناه بإسقاط

البيع أو إلزامه<sup>(١)</sup> أو اختارناه أو ما أدى ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 (و بمفارقة<sup>(٣)</sup> أحدهما صاحبه) و لو بخطوة<sup>(٤)</sup> اختياراً، فلو أكرها أو  
 أحدهما عليه<sup>(٥)</sup> لم يسقط مع منعهما من التخاير.  
 فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال<sup>(٦)</sup>.

→ الخيار.

(١) الضميران الملفوظان الثانيان في قوله «الترمناه» و «اختارناه» يرجعان إلى البيع.  
 (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إسقاط الخيار. يعني كل لفظ يؤدي به إسقاط الخيار  
 كافٍ في إسقاط الخيار بالتكلم به.  
 (٣) عطف على قوله «باشترائط سقوطه». يعني وكذا يسقط خيار المجلس بمفارقة أحد  
 المتعاقدين الآخر و لو بخطوة.  
 (٤) الخطوة - بالضم -: ما بين القدمين (النجدة).  
 اعلم أن دليل بطلان الخيار بمفارقة أحدهما - و لو بخطوة - الآخر إنما هو الإجماع  
 الذي ادّعاه المحقق في كتابه (المعتبر)، فلولا أنه لا يمكن الردّ عليه، لعدم صدق المفارقة  
 ببعد خطوة و قد أشار إليه صاحب الرياض بقوله: «فلو افترقا أو أحدهما عن  
 صاحبه و لو بخطوة لزم البيع بلا خلاف كما يستفاد من المعتمد، فلولا أنه لأشكّل  
 إثبات اللزوم و إسقاط الخيار بنحو من الخطوة بإطلاق الأخبار المتقدمة،  
 لاختصاصها بحكم التبادر بالافتراق المعتدّ به الغير الصادق على الافتراق بنحو  
 الخطوة عرفاً».

(٥) يعني فلو أجبر المتعاقدان أو أحدهما على المفارقة لم يسقط الخيار بشرط منعها  
 من حق استعمال الخيار.  
 (٦) أي في مجلس زوال الإكراه.

و لو لم يُمنع من التخاير<sup>(١)</sup> لزِم العقد.  
 (و لو التزم به<sup>(٢)</sup> أحدهما سقط خياره خاصّةً)، إذ لا ارتباط لحقّ أحدهما بالآخر.  
 (و لو فسخ أحدهما و أجاز الآخر قُدّم الفاسخ<sup>(٣)</sup>) و إن تأخّر عن الإجازة، لأنّ إثبات الخيار إنّما قصد به التمكن<sup>(٤)</sup> من الفسخ دون الإجازة، لأصالتها<sup>(٥)</sup>.  
 (و كذا) يقدّم الفاسخ على المجيز (في كلّ خيار مشترك<sup>(٦)</sup>)، لاشتراك

(١) أي إذا لم يجبر على اختيار العقد بل تحقّق الاختيار لهما لزِم العقد، لأنّها و لو كانا مكرهين على التفارق، لكن لم يكونا مكرهين على اختيار العقد و الالتزام به.  
 (٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العقد، يعني لو التزم أحدهما بالعقد و أسقط هو خاصّةً خياره لزِم العقد من جانبه و لا يسقط خيار الآخر.

### فسخ أحدهما مع إجازة الآخر

(٣) مثل أن يختار البائع فسخ البيع، لكنّ المشتري يختار بقاءه، فحينئذ يقدّم الفسخ على الإثبات و إن كان الفسخ متأخراً عن إبقاء الآخر و إجازته.  
 (٤) يعني أنّ إثبات الخيار إنّما هو للتمكن من فسخ العقد، و هذا على خلاف مقتضى العقد، و الإجازة هي مطابقة لمقتضى العقد. يعني و لو لم تكن الإجازة في البين اقتضى العقد البقاء، فإذا تعارض الحقّان - أعني الحقّ المطابق لمقتضى العقد و المخالف له - قدّم ما يخالف مقتضى العقد.  
 (٥) فإنّ الإجازة موافقة لأصل العقد و لها الأصالة.  
 (٦) مثل خيار الشرط لكليهما، فإذا أجاز أحدهما و فسخ الآخر قدّم الفاسخ على المجيز.

الجميع في العلة التي أشرنا إليها<sup>(١)</sup>.

(و لو خيّر<sup>(٢)</sup> فسكت فخيّارهما باقي)، أمّا الساكت فظاهر، إذ<sup>(٣)</sup> لم يحصل منه ما يدلّ على سقوط الخيار، و أمّا المخيّر<sup>(٤)</sup> فلأنّ تخييره صاحبه<sup>(٥)</sup> أعمّ من اختياره العقد<sup>(٦)</sup>، فلا يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.  
و قيل: يسقط خياره<sup>(٨)</sup>، استناداً إلى رواية لم تثبت عندنا.

(١) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى العلة، وهي التي أشرنا إليها آنفاً في الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

#### ما لو خيّر الآخر

(٢) أي لو خيّر أحد المتبايعين يعيّن الآخر. بمعنى أنّه أرجع أمر الفسخ و الخيار إلى صاحبه فسكت المرجوع إليه بقي الخياران، أمّا الساكت فواضح، و أمّا المخيّر فسيأتي دليل بقاء خياره قريباً.

(٣) هذا دليل لبقاء خيار الساكت بعد قول الآخر: «اختر أنت بقاء البيع أو فسخه»، فإنّه لم يحصل منه قول أو فعل دالّ على سقوط الخيار.

(٤) هذا دليل لبقاء خيار المخيّر - بصيغة اسم الفاعل -، فإنّ إرجاعه التخيير أو الفسخ إلى صاحبه بقوله: «اختر أنت...» لا يدلّ على اختياره البيع، بل هو أعمّ منه.

(٥) الضميران في قوله «تخييره» و «صاحبه» يرجعان إلى المخيّر بصيغة اسم الفاعل.

(٦) هذا من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، فإنّ إرجاع التخيير إلى صاحب أعمّ من اختيار المخيّر العقد و عدمه.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاختيار.

(٨) يعني قيل: يسقط خيار الذي قال لصاحبه: «اختر...»، و استند في ذلك إلى رواية

(الثاني: خيار الحيوان<sup>(١)</sup>، وهو ثابت للمشتري خاصةً على المشهور.  
وقيل: لهما<sup>(٢)</sup>، وبه رواية صحيحة.  
ولو كان حيواناً<sup>(٣)</sup> بحيوانٍ قويٍّ ثبوته<sup>(٤)</sup> لهما،.....

→ لم تثبت صحته عند علماء الشيعة، فإن المراد من «عندنا» هو علماء الشيعة.  
□ قال بعض المحققين: نقل الشيخ في المبسوط قولاً بأن أحد المتبايعين إذا قال لصاحبه:  
«اختر» سقط خياره، لقوله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقل أحدهما لصاحبه:  
اختر، وهذه الزيادة بجهولة السند عندنا، وإنما نقله بعض الشافعية (حاشية أحمد).

## ٢- القول في خيار الحيوان واختصاصه بالمشتري

(١) أي الخيار الذي سببه بيع الحيوان. بمعنى أن بيع الحيوان يحصل فيه خيار الفسخ إلى  
ثلاثة أيام للمشتري خاصةً، ولا فسخ في بيع الحيوان للبائع على المشهور، فإن  
بعض الفقهاء استدلل على اختصاص الخيار للمشتري فقط، اقتصاراً فيما خالف  
الأصل و عمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم العقد على الجمع عليه، وهو  
المشتري (راجع الرياض).

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بثبوت خيار الحيوان للبائع والمشتري كليهما، استناداً إلى  
رواية صحيحة نقلت في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: المتبايعان  
بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (الوسائل: ج ١٢ ص  
٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ح ٣).

□ قال صاحب الوسائل ﷺ: حملة الأصحاب على بيع حيوان بحيوان، وإلا لم يكن  
للبائع خيار، لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على التقيّة وعلى الشرط.

(٣) بأن كان المبيع حيواناً في مقابل حيوان، فيقوى حينئذ الحكم بثبوت الخيار لكليهما.  
(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الخيار، وفي قوله «لها» يرجع إلى المتعاملين.

كما يقوى<sup>(١)</sup> ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصّةً - وهو<sup>(٢)</sup> ما قرن بالباء - حيواناً.

و مدة هذا الخيار (ثلاثة أيام مبدأها<sup>(٣)</sup> من حين العقد) على الأقوى، و لا يقدح<sup>(٤)</sup> اجتماع خيارين فصاعداً<sup>(٥)</sup>.

وقيل<sup>(٦)</sup>؛ من حين التفرّق، بناءً على حصول الملك به.

- (١) يعني كما يقوى الحكم بثبوت الخيار للبائع خاصّةً لو كان الثمن حيواناً، مثل أن يبيع داره في مقابل حيوان فللبائع خيار الحيوان لا للمشتري.  
(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الثمن. يعني أن الثمن هو الذي يقرن بحرف الباء، مثل أن يقول البائع: «بعت كتاباً بحيوان» فيقبل المشتري.

#### مدة خيار الحيوان

- (٣) يعني أن مدة خيار الحيوان من حين العقد ثلاثة أيام.  
(٤) كأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّ تحقّق الخيار من حين العقد إنّما هو يتحقّق في خيار المجلس، فكيف يكون مبدأ خيار الحيوان أيضاً من حين العقد؟ فأجاب الشارح<sup>رحمته</sup> عنه بأنّه لا إشكال في اجتماع الخيارين فصاعداً في زمان واحد.  
(٥) كما إذا اجتمع خيار المجلس و الحيوان و الشرط و غيرها في زمان واحد، فيكون كلّ واحد منها مؤثراً في فسخ العقد و لو أسقط إلاّ واحداً مثلاً.  
(٦) و القائل به هو شيخ الطائفة<sup>رحمته</sup>، فإنّه ذهب إلى أنّ مبدأ خيار الحيوان من حين تفرّق المتعاقدين عن مجلس العقد، لأنّ الملك إنّما يحصل بعد التفرّق، بناءً على رأى الشيخ، و قبله لا يحصل ملك، فعلى مبناء لا يحصل الملك إلاّ بسقوط كلّ الخيارات الموجودة للمتعاقدين.

(و يسقط<sup>(١)</sup> باشتراط سقوطه) في العقد (أو إسقاطه بعد العقد) كما تقدم<sup>(٢)</sup> (أو تصرفه<sup>(٣)</sup>) أي تصرف ذي الخيار، سواء كان لازماً كالبيع<sup>(٤)</sup> أم

→ ولا يخفى قصور عبارة الشارح رحمه الله - أعني قوله «به» - عن أداء مبنى الشيخ رحمه الله، لأنه قائل بحصول الملك بعد انقضاء كل خيار، فليقل الشارح في مقام بيان مبنى الشيخ: بناءً على حصول الملك بانقضاء كل خيار وفيما نحن فيه يحصل الملك بعد انقضاء ثلاثة أيام، بناءً على مبنى الشيخ لا بالتفرق كما توهمه عبارة الشارح، ولعل نقل عبارة بعض المحشين هنا لا يخلو عن فائدة، وإليك نصها:

ذهب الشيخ إلى أن المبيع يملك بالعقد و بانقضاء الخيار معاً وأن مبدأ خيار الحيوان و خيار الشرط التفرق، واستدل بما ذكر من اجتماع المثلين و بأن الخيار لا يثبت إلا بعد ثبوت العقد، و العقد لا يثبت إلا بعد التفرق، فتوهم الشارح أن بناء الشيخ على أن الملك يحصل بالتفرق، و هو فاسد لأن الكلام في اجتماع خيارين أو أكثر، و لا يحصل الملك عند الشيخ إلا بانقضاء الجميع، فكيف يكون بناء هذه المسألة عنده على حصول الملك بالتفرق مع أنه لم يحصل فيما نحن فيه به وحده، بل به و بانقضاء الثلاثة في الحيوان و المشترط في خيار الشرط، نعم يحصل به الملك إذا لم يجتمع مع خيار المجلس خيار آخر و لكن ليس مما نحن فيه، فتدبر (حاشية أحمد رحمه الله).

#### ما يسقط به خيار الحيوان

- (١) بصيغة المعلوم، و الفاعل هو الضمير المستتر العائد إلى خيار الحيوان.
- (٢) أي تقدم سقوط الخيار في البحث عن خيار المجلس و أنه يسقط باشتراط السقوط في متن العقد أو بإسقاطه بعد العقد، فحكم السقوط في خيار الحيوان أيضاً كذلك.
- (٣) بالمجرى، عطف على قوله «باشتراط سقوطه».
- (٤) فإن ذا الخيار إذا باع الحيوان بالبيع اللازم سقط خياره.

لم يكن<sup>(١)</sup> كالهبة قبل القبض، بل مطلق<sup>(٢)</sup> الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد<sup>(٣)</sup> ونعلها و حلب<sup>(٤)</sup> ما يُحلب، و لبس الثوب و قصارته<sup>(٥)</sup> و سكنى الدار.

ولو قصد به<sup>(٦)</sup> الاستخبار و لم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان، أما مجرد<sup>(٧)</sup> سوق الدابة إلى منزله<sup>(٨)</sup> فإن كان قريباً بحيث لا يعد<sup>(٩)</sup>

(١) أي أم لم يكن التصرف لازماً مثل هبة الحيوان المبيع قبل القبض، فإن القبض في بعض موارد الهبة يوجب اللزوم مثل الهبة للأقارب.

(٢) بالجر، لدخول كاف التشبيه.

(٣) فإن ذا الخيار إذا أراد رد الحيوان وركبه لذلك في الطريق سقط خياره بهذه التصرف.

(٤) كل واحد من لفظي «النعل» و «الحلب» يقرأ بالجر، لدخول كاف التشبيه الواقعة

في قوله «ركوب الدابة» فيها أيضاً.

(٥) أي قصارة الثوب، وهي تدقيقه و تبييضه.

اعلم أن الأمثلة الثلاثة الأخيرة - وهي اللبس و ما بعده - تمثيل لمطلق التصرفات المسقطه للخيار في سائر الخيارات، و لا ربط لها للتمثيل بالتصرف المسقط للخيار الحيوان.

(٦) أي لو قصد بالتصرف اختبار الحيوان - مثلاً ركه حتى يمتحن مشيه أو سرعة مشيه أو بطؤه - ففي سقوط الخيار به وجهان: الأول حصول التصرف المسقط، و

الثاني انصراف التصرف إلى التصرف المالك لا مطلق التصرفات.

(٧) يعني أن مجرد السوق بلا تصرف آخر إذا كان الطريق قصيراً لا مانع منه.

(٨) الضمير في قوله «منزله» يرجع إلى من يسوق الحيوان.

(٩) يعني أن السوق إلى منزل أخذ الدابة إن كان على نحو لا يعد تصرفاً عرفاً فلا مانع منه.

تصرفاً عرفاً فلا أثر له<sup>(١)</sup>، وإن<sup>(٢)</sup> كان بعيداً مفراطاً احتمال قوياً منعه.  
وبالجملة<sup>(٣)</sup> فكل ما يعد تصرفاً عرفاً يمنع، وإلا فلا.  
(الثالث: خيار الشرط<sup>(٤)</sup>)، وهو بحسب الشرط إذا كان<sup>(٥)</sup> الأجل  
مضبوطاً<sup>(٦)</sup> متصل<sup>(٦)</sup> بالعقد أم منفصلاً، فلو كان منفصلاً صار العقد جائزاً<sup>(٧)</sup>

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السوق.

(٢) شرطية وجوابها قوله «احتمل قوياً منعه».

(٣) فهذه قاعدة كلية في مقام تبين سقوط الخيار بالتصرف، وهي عبارة عن كونه تصرفاً عرفياً.

### ٣- القول في خيار الشرط

(٤) يعني أن ثالث الخيارات هو الخيار الحاصل بشرطه في العقد بأن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما أو لكليهما أو لأجنبي عنهما.

(٥) يعني يشترط في خيار الشرط أن تكون مدته معلومة ومضبوطة، لأنها لو جهلت سرت الجهالة إلى الثمن والمثمن، لأن كل واحد من طول مدة الخيار وقصرها دخیل فیها.

(٦) يعني لا فرق في أجل الخيار من حيث كون مبدئه متصلاً بالعقد أم لا، مثل ما إذا شرطاً خيار الفسخ لأحدهما ثلاثة أيام متصلة بزمان العقد أو شرطاً ابتداء هذه الثلاثة الأيام بعد مضي عشرة أيام من زمان العقد.

(٧) فإذا شرطاً خيار ثلاثة أيام بعد مضي عشرة أيام من حين العقد فهو لازم إلى عشرة أيام، ولا يجوز الفسخ في ذلك الزمان، فإذا تمت العشرة انقلب العقد جائزاً إلى ثلاثة أيام.

بعد لزومه<sup>(١)</sup> مع تأخره<sup>(٢)</sup> عن المجلس.

(و يجوز اشتراطه<sup>(٣)</sup> لأحدهما و لكلّ منهما<sup>(٤)</sup>، و لأجنبيّ عنهما<sup>(٥)</sup> أو عن أحدهما<sup>(٦)</sup>، و لأجنبيّ<sup>(٧)</sup> مع أحدهما عنه و عن الآخر<sup>(٨)</sup> و معهما<sup>(٩)</sup>).

(١) الضمير في قوله «لزومه» يرجع إلى العقد.

(٢) الضمير في قوله «تأخره» يرجع إلى أجل الخيار، مثل أن يكون مبدأ الخيار ثلاثة أيّام بعد التفرّق عن المجلس. يعني أن العقد جائز ما لم يفترقا، فإذا افترقا صار لازماً بعده، و بعد حلول اليوم الثالث صار جائزاً حتّى تنقضي أيّام خيار الشرط.

ما يجوز في خيار الشرط من الاشتراط

(٣) يعني يجوز اشتراط الخيار لأحد المتبايعين، كما إذا شرط الخيار للبائع خاصّةً أو للمشتري كذلك.

(٤) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المتعاقدين. يعني يجوز اشتراط الخيار للبائع و للمشتري كليهما، فكلّ واحد منهما إذا أراد الفسخ قدّم فسخه على إرادة الآخر إمضاء العقد و لزومه.

(٥) يعني يجوز شرط الخيار لشخص أجنبيّ غير المتعاقدين، مثل أن يشترط الخيار لوالد أحدهما، فإذا حكم بالفسخ وجب، وإذا حكم بالإمضاء فكذلك.

(٦) يعني يجوز اشتراط الخيار للأجنبيّ عن أحد المتبايعين كالبائع مثلاً.

(٧) بأن يجعل الخيار لشخص أجنبيّ مع أحدهما عنه، بمعنى أن يكون حكم الخيار للأجنبيّ عن الذي لنفسه الخيار أيضاً.

(٨) بأن يكون الأجنبيّ ذا خيار عن جانب الآخر الذي ليس لنفسه خيار.

(٩) بأن يكون الخيار للمتعاقدين و للأجنبيّ الذي له الفسخ عن كليهما، بمعنى أن له حكم استعمال الخيار عن كليهما.

واشترط<sup>(١)</sup> الأجنبيّ تحكيم لا توكيل عمن جعل<sup>(٢)</sup> عنه، فلا اختيار له<sup>(٣)</sup> معه.

واشترط<sup>(٤)</sup> المؤامرة<sup>(٥)</sup>، وهي مفاعلة من الأمر<sup>(٦)</sup> بمعنى

(١) هذا إيضاح لجعل الخيار للأجنبيّ بأنّ جعل الخيار للأجنبيّ ليس بمعنى جعله وكيلاً عمن جعل الخيار عنه، لأنّ التوكيل يحصل فيه للموكل من السلطنة ما يحصل للوكيل بمعنى أنّه إذا جعل شخصاً وكيلاً عنه في عمل فالموكل يجوز له أيضاً الإقدام على ذاك العمل، لكنّ المقام ليس مثل التوكيل، بل هو جعل الحكومة للأجنبيّ وأنّ له أن يأمر عمن جعل عنه - وهو أحد المتبايعين أو كلاهما - بالفسخ والإمضاء، ولا سلطنة له غير ذلك، ولا يجوز عزله.

(٢) ماضٍ مجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الأجنبيّ، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى «من» الموصولة، ومعنى العبارة أنّ اشتراط الخيار للأجنبيّ جعل حكومة له وليس بتوكيل له عن الذي ولاه أمر الخيار.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي قوله «معه» يرجع إلى الأجنبيّ. يعني لا اختيار لمن جعل الخيار عنه مع الأجنبيّ.

#### اشتراط المؤامرة

(٤) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «اشتراطه» في قوله الماضي آنفاً «و يجوز اشتراطه لأحدهما... إلخ».

(٥) المؤامرة من أمره مؤامرةً في أمر؛ شاوره (المنجد).

فالمعنى هنا هو أنّه يجوز اشتراط الاستشارة لأحدهما أو كليهما.

(٦) يعني أنّ المؤامرة مزيدة فيه من باب المفاعلة، ومجردها الأمر.

اشتراطهما<sup>(١)</sup> أو أحدهما استثمار من سميّاه والرجوع<sup>(٢)</sup> إلى أمره مدة مضبوطة<sup>(٣)</sup>، فيلزم العقد<sup>(٤)</sup> من جهتهما و يتوقّف على أمره. فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له<sup>(٥)</sup> استثماره الفسخ<sup>(٦)</sup>، والظاهر أنّه<sup>(٧)</sup> لا يتعيّن عليه، لأن<sup>(٨)</sup> الشرط مجرد استثماره<sup>(٩)</sup> لا التزام قوله. وإن أمره<sup>(١٠)</sup> بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعاً.....

- 
- (١) أي اشتراط المتعاقدين أو اشتراط أحدهما استشارة من سميّاه.  
 (٢) بالنصب، عطف على قوله «استثمار من سميّاه»، وكلّ واحد منهما مفعول به للمصدر أعني قوله «اشتراطهما».  
 (٣) يعني يجب في اشتراط المؤامرة أيضاً أن تكون مدّتها مضبوطة مثل لزوم ضبط مدة الخيار.  
 (٤) فالعقد بالنسبة إلى المتعاقدين لازم، وبالنسبة إلى أمر المستشار متزلزل.  
 والضمير في قوله «جهتهما» يرجع إلى المتعاقدين، وفي قوله «أمره» يرجع إلى المستأمر.  
 (٥) يعني إذا أمر المستأمر بالفسخ جاز للمستأمر أن يفسخ العقد أو يمضيه، ولا يتعيّن عليه الفسخ بأمر المستأمر به، بل الأمر يوجب له خيار الفسخ.  
 (٦) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «جاز».  
 (٧) يعني أنّ الظاهر هو أنّ المستأمر - بكسر الميم - لا يجب عليه الفسخ بأمر المستأمر بالفتح. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستأمر بالكسر.  
 (٨) هذا دليل لعدم وجوب العمل بأمر المستأمر - بالفتح -، لأنّ الذي شرطاه في العقد هو الاستشارة لا وجوب العمل على طبق ما يأمر به من الفسخ.  
 (٩) الضميران في قوله «استثماره» و «قوله» يرجعان إلى المستأمر بالفتح.  
 (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المستأمر - بالفتح -، والضمير الملفوظ يرجع إلى المستأمر - بالكسر -، يعني لو أمره بالالتزام بالعقد وعدم فسخه لم يجز له الفسخ قطعاً.

وإن<sup>(١)</sup> كان الفسخ أصلح، عملاً<sup>(٢)</sup> بالشرط، ولأنه<sup>(٣)</sup> لم يجعل لنفسه خياراً.

فالحاصل أن الفسخ يتوقف على أمره<sup>(٤)</sup>، لأنه خلاف مقتضى العقد، فيرجع إلى الشرط، وأما الالتزام بالعقد فلا يتوقف.

وظاهر معنى المؤامرة<sup>(٥)</sup> وكلام الأصحاب أن المستأمر - بفتح الميم - ليس له الفسخ ولا الالتزام، وإنما إليه<sup>(٦)</sup> الأمر والرأي خاصة، فقول<sup>(٧)</sup>

(١) وصليّة. يعني وإن كان الفسخ أصلح للمستأمر بالكسر.

(٢) دليل لعدم جواز الفسخ، وهو لزوم العمل بالشرط.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المستأمر بالكسر. فإنّ المستأمر لم يجعل لنفسه خياراً، بل إنّما شرط لنفسه الاستشارة لمن سميّاه.

(٤) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى المستأمر بالفتح، فإنّ الفسخ خلاف مقتضى العقد، فيرجع فيه إلى ما شرطاه، وأما الالتزام بالعقد فهو لا يتوقف على الشرط، لأنه مقتضى العقد.

فالحاصل أن المستأمر إذا أمر بالفسخ لم يجب على الذي استأمره إطاعة أمره، بل له أن يفسخ العقد وأن يمضيه، فإنّ إنفاذ العقد لا يتوقف على نظر المستأمر المشروط طلب رأيه في الفسخ.

(٥) لأنّ المؤامرة في اللغة، كما أشرنا إليه في الهامش ٥ من ص ٢١٦ - بمعنى المشاورة، وظاهر المشاورة هو طلب الرأي خاصة، فلا يدلّ على كون الفسخ والالتزام موكولين إلى المستشار، وكذلك ظاهر كلام الأصحاب.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المستأمر - بالفتح - المطلوب منه الرأي خاصة.

(٧) هذا متفرّع على ما حقّقه من أن المستأمر - بالفتح - ليس له دخل في الفسخ والإبقاء، بل إنّما له الأمر بالفسخ والإمضاء.

المصنف: (فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت فذاك، وإن سكت<sup>(١)</sup> فالأقرب للزوم<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم<sup>(٣)</sup> المستأمر (الاختيار) إن قرئ<sup>(٤)</sup> المستأمر بالفتح - مبنياً للمجهول - أشكل بما ذكرناه.

وإن قرئ<sup>(٥)</sup> بالكسر - مبنياً للفاعل - بمعنى المشروط له المؤامرة<sup>(٦)</sup> لغيره فمعناه<sup>(٧)</sup> إن قال: فسخت بعد أمره له بالفسخ أو أجزت بعد أمره له

(١) بأن لم يقل: فسخت ولا أجزت، بل اختار السكوت.

(٢) يعني أن الأقرب لزوم البيع في هذه الصورة.

(٣) يعني لا يجب على المستأمر اختيار الإجازة ولا الفسخ.

(٤) هذا تتميم لكلام الشارح رحمه الله وأن لفظ «المستأمر» الوارد في كلام المصنف رحمه الله إن قرئ بالفتح كان المراد هو الذي يستشار ويطلب رأيه وإذا يشك الأمر، لأن المستأمر - كما قدمناه - ليس له الفسخ والإجازة، بل له الأمر خاصة، لكن العبارة تدل على دخل المستأمر في الفسخ والإجازة، لأن فيها «فإن قال المستأمر فسخت أو أجزت فذاك».

(٥) عطف على قوله «إن قرئ المستأمر بالفتح».

وحاصل هذا الاحتمال هو أن المستأمر - بالكسر - إن اختار الفسخ أو الإجازة بعد أمر المستأمر فيها، وإن لم يختار أحدهما بل سكت لزم العقد، لاقتضاء العقد للزوم إذا لم يختار الفسخ.

(٦) أي الذي شرط له استشارة الغير في مدة مضبوطة.

(٧) الضمير في قوله «فمعناه» يرجع إلى قول المصنف رحمه الله. يعني فمعنى تلك العبارة يحتاج إلى تقدير وتأويل بأن يقال: فإن قال المستأمر: فسخت بعد أمر المستأمر بالفسخ أو أجزت بعد أمره بالإجازة لزم.

بالإجازة لزم<sup>(١)</sup>، وإن سكت<sup>(٢)</sup> ولم يلتزم ولم يفسخ - سواء فعل ذلك<sup>(٣)</sup> بغير استثمار أم بعده ولم يفعل مقتضاه - لزم<sup>(٤)</sup>، لما بيناه من أنه<sup>(٥)</sup> لا يجب عليه امتثال الأمر، وإنما يتوقف فسخه<sup>(٦)</sup> على موافقة الأمر. وهذا الاحتمال<sup>(٧)</sup> أنسب بالحكم، لكن دلالة ظاهر العبارة على الأول<sup>(٨)</sup> أرجح، خصوصاً<sup>(٩)</sup> بقرينة قوله: .....

(١) أي لزم مقتضى ما اختاره المستأمر بالكسر.

(٢) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى المستأمر.

(٣) يعني سواء كان عدم فسخه وعدم إجازته من دون طلب مشورة من المستأمر - بالفتح - أم كان بعد طلب الرأي منه ومع عدم العمل برأيه.

(٤) جواب شرط، والشرط هو قوله الماضي آنفاً «وإن سكت».

(٥) مرجع الضمير هو الشأن، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستأمر. يعني أننا بينا أن المستأمر - بالكسر - لا يجب عليه إمتثال أمر المستأمر.

(٦) يعني إذا أراد المستأمر أن يفسخ العقد احتاج إلى موافقة المستأمر على الفسخ.

(٧) المراد من «هذا الاحتمال» هو قراءة المستأمر بالكسر. يعني أن هذا الاحتمال أكثر مناسبة بالحكم الذي فصلناه من أن المستأمر - بالفتح - ليس له دخل في الفسخ والإجازة.

(٨) وهو أن يقرأ المستأمر بالفتح ويراد منه الذي يستشار ويطلب رأيه.

والدليل لكونه أرجح هو عدم احتياجه إلى التقدير والتأويل، بخلاف القراءة الأولى.

(٩) يذكر الشارح رحمه الله قرنتين لرجحان القراءة الأولى.

الأولى: قوله «و لا يلزم الاختيار»، فإن عدم لزوم اختيار الفسخ والإجازة

لا يناسب المستأمر - بالكسر -، بل المناسب له هو المستأمر بصيغة اسم المفعول.

«ولا يلزم<sup>(١)</sup> الاختيار» فإنَّ اللزوم المنفي<sup>(٢)</sup> ليس إلّا عمّن جعل له<sup>(٣)</sup> المؤامرة، وقوله<sup>(٤)</sup> (وكذا<sup>(٥)</sup> كلّ من جعل له الخيار)، فإنَّ المجعل له هنا<sup>(٦)</sup> الخيار<sup>(٧)</sup> هو الأجنبيّ المستشار<sup>(٨)</sup> لا المشروط له<sup>(٩)</sup> إلّا أنَّ للمشروط له<sup>(١٠)</sup> حظاً من الخيار عند أمر الأجنبيّ له بالفسخ.

→ الثانية: قوله «وكذا كلّ من جعل له الخيار»، فإنّه أيضاً قرينة أخرى لكون المراد هو المستأمر بالفتح، لأنَّ المجعل له الخيار هو المستأمر بالفتح، كما سيوضحه.

(١) أي لا يلزم المستأمر اختيار الفسخ أو الإبقاء.

(٢) والمراد من «اللزوم المنفي» هو عدم لزوم الفسخ أو الإجازة.

(٣) المقصود عمّن جعل له المؤامرة هو المستأمر بفتح الميم.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «قوله» في قوله «بقريّة قوله»، وهذه هي القرينة الثانية لقراءة المستأمر بفتح الميم.

(٥) يعني وكذا لا يجب اختيار الفسخ والإجازة على كلّ من جعل له الخيار، وهذه قرينة أخرى، لأنَّ المستأمر يقرأ بفتح الميم، إذ المجعل له الخيار في المقام هو المستأمر بفتح الميم لا المستأمر بكسر الميم.

(٦) يعني أنّ هذه المسألة المبحوث عنها جعل فيها الخيار للمستأمر بفتح الميم لا المستأمر بكسر الميم، فليس له إلّا الاستشارة كما لا يخفى.

(٧) بالرفع، نائب فاعل لقوله «المجعل».

(٨) المراد من «الأجنبيّ المستشار» هو المستأمر بفتح الميم، والمراد من «المشروط له» هو المستأمر بكسر الميم.

(٩) أي الذي شرط له الاستشارة والاستشارة.

(١٠) يعني ولو جعل الخيار للأجنبيّ المستشار إلّا أنّ للمشروط له الخيار - وهو المستأمر بكسر الميم - أيضاً حظاً من الخيار بعد أمر المستأمر - بالفتح - بالفسخ.

و كيف كان<sup>(١)</sup> فالأقوى<sup>(٢)</sup> أن المستأمر - بالفتح - ليس له الفسخ ولا الإجازة، وإنما إليه<sup>(٣)</sup> الأمر، وحكم امتثاله<sup>(٤)</sup> ما فصلناه<sup>(٥)</sup>.  
وعلى هذا<sup>(٦)</sup> فالفرق<sup>(٧)</sup> بين اشتراط المؤامرة لأجنبي وجعل الخيار له واضح، لأن الغرض من المؤامرة الانتهاء<sup>(٨)</sup> إلى أمره لا جعل الخيار له<sup>(٩)</sup>، بخلاف من جعل له الخيار.  
وعلى الأول<sup>(١٠)</sup> يشكل الفرق بين المؤامرة و شرط الخيار.

- 
- (١) أي وكيف كان مراد المصنف رحمه الله من لفظ «المستأمر» بفتح الميم أو بكسرهما.  
(٢) هذا هو رأي الشارح رحمه الله في خصوص المستأمر بالفتح، فإنه ليس له الفسخ ولا الإجازة.  
(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المستأمر بالفتح. يعني أن الموكل إليه إنما هو الأمر.  
(٤) يعني أن حكم إطاعة أمر المستأمر - بالفتح - هو ما فصلناه.  
(٥) أي وقد فصلنا حكم امتثال الأمر في الصفحة ٢١٧ في قولنا «والظاهر أنه لا يتعين عليه... إلخ».  
(٦) يعني فبأنه على ما فصلناه من عدم موكلية الفسخ ولا الإجازة إلى المستأمر - بالفتح - وأنه ليس له إلا الأمر بأحدهما يحصل الفرق بين من جعل له الخيار وبين من يشترط مؤامرتة.  
(٧) مبتدأ، خبره قوله «واضح».  
(٨) أي الرجوع إليه من حيث الاستئثار والاستشارة.  
(٩) بحيث أن يكون له أن يقول: فسخت أو أجزت، بخلاف من جعل له الخيار، فإنه يفسخ العقد بنفسه أو يجيزه.  
(١٠) المراد من «الأول» هو قراءة المستأمر بفتح الميم، فإنه لو قرئ كذلك تحصل من

و المراد بقوله <sup>(١)</sup>: «و كذا كل من جعل له الخيار» أنه <sup>(٢)</sup> إن فسخ أو أجاز نفذ، وإن سكت <sup>(٣)</sup> إلى أن انقضت مدة الخيار لزوم البيع، كما أن المستأمر هنا <sup>(٤)</sup> لو سكت عن الأمر أو المستأمر - بالكسر - لو سكت عن الاستثمار لزوم العقد، لأن الأصل فيه <sup>(٥)</sup> اللزوم إلا بأمر خارج <sup>(٦)</sup> وهو منتف <sup>(٧)</sup>.

(و يجب اشتراط مدة المؤامرة) بوجه منضبط، حذراً <sup>(٨)</sup> من الغرر، خلافاً للشيخ حيث جوّز الإطلاق <sup>(٩)</sup>.

→ العبارة أن للمستأمر أن يقول بنفسه: فسخت أو أجزت، فلم يكن فرق بين المستأمر وبين من جعل له الخيار.

(١) أي بقول المصنف في عبارة هذا الكتاب.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٣) يعني وإن سكت من جعل له الخيار في المدة المضبوطة لخياره لزوم البيع، فلا خيار له بعد انقضاء تلك المدة.

(٤) أي في مسألة اشتراط المؤامرة.

(٥) وأصالة اللزوم في العقود تستفاد من قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٦) المراد من «أمر خارج» هو أمر المستأمر - بالفتح - وإطاعة المستأمر.

(٧) والفرض في المسألة هو أن الأمر الخارج غير موجود.

(٨) تعليل لوجوب تعيين مدة المؤامرة بأنها لو جهلت لزوم الغرر والضرر.

(٩) قال بعض المحققين: فإن المحكي عن الخلاف والمبسوط وكذا عن أحد قولي

الشافعي أنه مع انتفاء التحديد يثبت على التأيد، وهو ضعيف، وانصراف إطلاق

مدة المؤامرة إلى الثلاثة لم ينقل هنا في مدة أصل الخيار، فهو بعد تسليمه هناك

(الرابع: خيار التأخير<sup>(١)</sup>) أي تأخير إقباض الثمن و المِثْمَن (عن ثلاثة أيّام فيمن<sup>(٢)</sup> باع ولا قبض) الثمن (ولا قبض) المبيع (ولا شرط التأخير<sup>(٣)</sup>) أي تأخير الإقباض و القبض، فللبائع<sup>(٤)</sup> الخيار بعد الثلاثة في الفسخ.

(و قبض<sup>(٥)</sup> البعض كلا قبض)، لصدق عدم قبض الثمن<sup>(٦)</sup>

→ للإجماع أو غيره لا يجري هنا (حاشية الهروي رحمه الله).  
حاشية أخرى: جَوَّزَ الشيخ عدم تحديده الاستيثار كما في خيار الرؤية، و ينصرف عنده إلى ثلاثة أيّام (حاشية أحمد رحمه الله).

#### ٤- القول في خيار التأخير

(١) يعني أنّ الرابع من الخيارات الأربعة عشر هو خيار التأخير، أي الخيار الذي يحصل بسبب تأخير إقباض الثمن و المِثْمَن، كما يأتي تفصيله.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «التأخير».

(٣) ظرف لتحقق خيار التأخير. يعني أنّ هذا الخيار حاصل للبائع الذي أجرى عقد البيع، لكن لم يقبض الثمن و لا قبض المِثْمَن و لا شرط التأخير.

(٤) فلو شرط تأخير الثمن و كون البيع نسيئة جاز، وكذا الحال لو شرط تأخير المِثْمَن و كون البيع سلفاً، وإلاّ تحقّق الخيار.

(٥) هذا متفرّع على ما ذكر و أنّ البائع لو لم يقبض الثمن و لم يقبض المبيع و لم يشترط تأخير أحدهما كان للبائع خيار الفسخ بعد مضيّ ثلاثة أيّام.

(٦) مبتدأ، خبره قوله «كلا قبض».

(٧) أي لصدق عدم قبض الثمن الذي ذكر في العقد.

و المراد من «الثمن» هو جميع الثمن، فما لم يقبض جميعه صدق عدم قبض الثمن.

وإقباض<sup>(١)</sup> المثلّمن مجتمعاً<sup>(٢)</sup> و منفرداً.  
 ولو قبض<sup>(٣)</sup> الجميع أو أقبضه<sup>(٤)</sup> فلا خيار وإن<sup>(٥)</sup> عاد إليه بعده.  
 و شرط<sup>(٦)</sup> القبض المانع كونه بإذن المالك، فلا أثر لما يقع بدونه.  
 وكذا لو ظهر الثمن مستحقاً أو بعضه<sup>(٧)</sup>.  
 ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة<sup>(٨)</sup> وإن كان قرينة الرضى

(١) بالجرّ، عطف على قوله «قبض الثمن». يعني أن قبض بعض الثمن كلاً قبض، لصديق  
 عدم القبض و عدم الإقباض لا مجتمعاً ولا منفرداً. يعني أن الثمن لم يقبض على أيّ  
 حال.

(٢) حال من القبض، والمراد من قوله «مجمعاً» هو عدم قبض الثمن كلاً ولو اجتمع  
 قبض هذا البعض مع إقباض بعض المبيع، ومعنى قوله «منفرداً» هو عدم قبض  
 الثمن جميعاً بمعنى قبض البعض مرّةً وقبض البعض الآخر مرّةً أخرى من دون قبض  
 شيء من المثلّمن.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى البائع، ومفعوله هو قوله «الجميع». يعني لو قبض  
 البائع جميع الثمن... إلخ.

(٤) الضمير المملووظ يرجع إلى المبيع. يعني لو أقبض البائع جميع المبيع فلا خيار وإن  
 عاد المبيع إلى البائع بعد الإقباض بأن يبيعه المشتري من البائع أو يأخذه البائع  
 غصباً.

(٥) وصلية، و فاعل قوله «عاد» هو الضمير العائد إلى المبيع، والضمير في قوله «إليه»  
 يرجع إلى البائع، وفي قوله «بعده» يرجع إلى الإقباض.

(٦) مبتدأ، خبره قوله «كونه»، والضمير في الخبر - هذا - يرجع إلى القبض.

(٧) يعني وكذا لا أثر للقبض إذا ظهر الثمن كلاً أو بعضاً مالا للغير.

(٨) يعني إذا مضت الثلاثة الأيام بعد العقد ولم يأت المشتري بالثمن فللبائع الخيار، فإن

بالعقد.

ولو بذل المشتري الثمن بعدها<sup>(١)</sup> قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان، منشأهما الاستصحاب<sup>(٢)</sup> وزوال<sup>(٣)</sup> الضرر. (و تلفه) أي المبيع (من البائع<sup>(٤)</sup> مطلقاً<sup>(٥)</sup>) في الثلاثة و بعدها، لأنه غير مقبوض، وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. ونبه بالإطلاق على خلاف بعض الأصحاب<sup>(٦)</sup> حيث زعم<sup>(٧)</sup> أن تلفه في الثلاثة من المشتري، لانتقال<sup>(٨)</sup> المبيع إليه وكون التأخير لمصلحته.

→ طالب المشتري بالثمن لم يسقط خياره وإن كانت المطالبة دليلاً على الرضى بالبيع. (١) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الثلاثة الأيام يعني لو دفع المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل الفسخ... إلخ. (٢) هذا دليل لبقاء الخيار للبائع ولو دفع المشتري بعد الثلاثة الأيام وقبل فسخ البائع. (٣) بالرفع، عطف على قوله «الاستصحاب». وهذا دليل لعدم الخيار للبائع، فإن الضرر الموجب له زال فلا خيار.

### تلف المبيع

(٤) يعني لو تلف المبيع في الثلاثة الأيام أو بعدها كان على عهدة البائع، للقاعدة الفقهية المشهورة: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه». (٥) تفسير هذا الإطلاق هو قوله «في الثلاثة و بعدها». (٦) وهو على ما ذكره المصنف في شرح الإرشاد المفيد والمرضى وسلا و من تبعهم (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى بعض الأصحاب.

(٨) هذا دليل أقامه بعض الأصحاب لكون التلف في الثلاثة على عهدة المشتري، وهو

وهو <sup>(١)</sup> غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية <sup>(٢)</sup> الثابتة بالنص <sup>(٣)</sup> والإجماع.

(الخامس: خيار ما يفسد <sup>(٤)</sup> ليومه، وهو <sup>(٥)</sup> ثابت بعد دخول الليل).  
هذا هو الموافق لمذلول الرواية <sup>(٦)</sup>.....

→ أن المبيع انتقل إلى ملك المشتري و يكون التأخير لمصلحته حيث يحكم ببقاء أثر العقد إلى الثلاثة الأيام.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى ما زعمه بعض الأصحاب. يعني أن ذلك القول غير مسموع.

(٢) المراد من «القاعدة الكلية» هو ما مضى آنفاً: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه».

(٣) المراد من «النص» هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرقت المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٨ ب ١٠ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ح ١).

##### ٥- القول في خيار ما يفسد ليومه

(٤) فَسَدَ يَفْسُدُ وَ يَفْسِدُ وَ فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَاداً وَ فُسُوداً: ضِدَّ صَلَحٍ (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الخيار. يعني أن هذا الخيار يحصل بعد دخول الليل.

(٦) المراد من «الرواية» هو الخبران المنقولان في كتاب الوسائل:

ولكن يشكل<sup>(١)</sup> بأن الخيار لدفع الضرر، وإذا توقّف ثبوته<sup>(٢)</sup> على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه<sup>(٣)</sup> لا يندفع الضرر، وإنما يندفع بالفسخ قبل الفساد<sup>(٤)</sup>.

وفرضه<sup>(٥)</sup> المصنّف في الدروس خيار ما يفسده<sup>(٦)</sup>.....

→ الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبدالله «أو - يب» وأبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٨ ب ١١ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ح ١).

الثاني: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل (المصدر السابق: ح ٢).

(١) يعني يشكل القول بثبوت الخيار بعد دخول الليل كما هو ظاهر، بل صريح قول المصنّف عليه السلام «بعد دخول الليل»، لأنّ الخيار إنّما شرع لدفع الضرر، فإذا ثبت بعد دخول الليل والحال أنّ المبيع يفسد بدخول الليل لم يدفع بهذا الخيار ضرر البائع المحاصل بدخول الليل.

(٢) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الخيار.

(٣) الضمير في قوله «يومه» يرجع إلى الليل. يعني مع حصول الفساد في يوم ليل الخيار.

(٤) يعني لا ينفع الخيار بعد حصول الفساد.

(٥) يعني أنّ المصنّف عليه السلام فرض هذا الخيار في كتابه (الدروس) خيار ما يفسده المبيع، و

على هذا لا يلزم الإشكال المذكور، فإنّ الخيار يوجد قبل الفساد، لأنّه بعد الليل.

(٦) فعل مضارع من باب الإفعال.

المبيت<sup>(١)</sup>، وهو حسن وإن كان فيه<sup>(٢)</sup> خروج عن النص<sup>(٣)</sup>، لتلافيه<sup>(٤)</sup> بخبر الضرر.

واستقرب<sup>(٥)</sup> تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوفه<sup>(٦)</sup>، ولا يتقيد بالليل.

واكتفى في الفساد بنقص الوصف<sup>(٧)</sup> وفوات الرغبة كما في الخضراوات

(١) الميت مصدر من باتَ يَبُتاً و بَيَاتاً و يَبُتُوتَةً و مَيَّتاً و مَبَاتاً في المكان: أقام فيه الليل (المنجد).

و معنى فرض الدروس هو خيار ما يفسده الميت، وبعبارة أخرى: إن المبيع لو بقي ليلة البيع إلى الصبح فسد، فالخيار المحاصل قبل الميت خيار قبل عروض الضرر، فلا إشكال.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفرض الذي فرضه المصنف.

(٣) لأن النصين المذكورين في الهامش ٦ من ص ٢٢٧ فيها قوله: «يفسد من يومه»، والضمير في قوله: «يومه» يرجع إلى الخيار، فلا دلالة في النصين المذكورين على ما يفسده الميت كما هو فرض كتاب الدروس.

(٤) هذا تعليل لقول الشارح: «و هو حسن» الناظر إلى عبارة المصنف في كتابه (الدروس). يعني أن هذا التعبير وإن كان فيه خروج عن النص، لكن يجبره خبر الضرر في قوله: «لا ضرر و لا ضرار»، (راجع كتاب الوسائل: ب ١٧ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ح ٣ و ٤ و ٥).

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المصنف. يعني أن المصنف عدّ في كتابه (الدروس) تعدية حكم الخيار إلى كل مورد يتسارع إليه الفساد قريباً.

(٦) يعني إذا خاف البائع فساد المبيع فله خيار الفسخ ولو لم يدخل الليل.

(٧) يعني أن المصنف اكتفى في تحقق معنى الفساد بنقصان صفة المبيع وفوات رغبة

واللحم والعنب وكثير من الفواكه، واستشكل<sup>(١)</sup> فيما لو استلزم التأخير فوات السوق، فعلى هذا<sup>(٢)</sup> لو كان ممّا يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل<sup>(٣)</sup> إلى حين خوفه.

وهذا كله<sup>(٤)</sup> متّجه وإن خرج<sup>(٥)</sup> عن مدلول النصّ<sup>(٦)</sup> الدالّ على هذا الحكم<sup>(٧)</sup>، لقصوره<sup>(٨)</sup> عن إفادة الحكم متناً<sup>(٩)</sup>.....

→ المشتري فيما إذا كان المبيع من الخضراوات واللحم... إلخ.

(١) يعني أنّ المصنّف استشكل في كتابه (الدروس) فيما لو كان التأخير مستلزماً لفوات السوق بمعنى عدم درك رواج السوق بحيث يوجب نقصاً في القيمة.

(٢) يعني فعلى المبنى الذي استقر به المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) لو كان المبيع من الأشياء التي تفسد في يومين حصل الخيار عند خوف الفساد ولو بعد الليل.

(٣) أي عن الليل المتوسط بين اليومين. والضمير في قوله «خوفه» يرجع إلى الفساد.

(٤) يعني أنّ ما ذكر من التقارير التي نقلناها عن المصنّف ﷺ في خصوص الخيار المبحوث عنه متّجه وإن كان خروجاً عمّا دلّ عليه النصّ.

(٥) يعني وإن كانت التقارير المنقولة عن المصنّف في كتابه (الدروس) خارجة عن النصّ الدالّ على حكم ثبوت خيار التأخير.

(٦) المراد من «النصّ» هو ما نقلناه في الهامش ٦ من ص ٢٢٧.

(٧) المراد من «الحكم» هو حكم ثبوت خيار التأخير للبائع.

(٨) تعليل لعدّ الشارح ﷺ ما قاله المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) متّجهاً.

والضمير في قوله «لقصوره» يرجع إلى النصّ.

(٩) لأنّ في متن الحديث دلالة على حصول الخيار للبائع إن لم يجئ المشتري بالثمن فيما بينه وبين الليل، لكن زمن تحقّق الخيار للبائع وأنّه في أيّ زمان بعد الحصول

وسنداً<sup>(١)</sup>، وخبر<sup>(٢)</sup> الضرر المتفق عليه يفيد في الجميع.  
(السادس: خيار الرؤية<sup>(٣)</sup>، وهو ثابت لمن<sup>(٤)</sup> لم ير) إذا باع<sup>(٥)</sup> أو

→ لم يعينه النص، وأيضاً أن النص لا ينفي الخيار في الأشياء التي تفسد في يومين فيما لو تأخر المشتري عن الاتيان بالثمن فيها، بمعنى أننا لو فرضنا سؤال الراوي عن هذه الصورة كان الإمام عليه السلام مجيباً عنها بما أجاب به عن السؤال الأول.  
(١) أما ضعف سند الرواية الأولى فإنما هو لكون من روي عنه يعقوب بن يزيد مردداً بين محمد بن أبي حمزة - وهو ثقة - وبين غيره وهو غير معلوم، فالذي يروي عنه ابن يزيد مجهول، وهذا يوجب الضعف في السند.  
وأما وجه الضعف في الرواية الثانية المذكورة بعد الأولى فإنما هو كون ابن فضال في سند الحديث، والمشهور أنه فطحي المذهب.  
(٢) يعني أن ما استقر به المصنف عليه السلام من التقريرات الماضي ذكرها وإن كان خروجاً عن النص لكنه وجيه، لقصور النصين المستند إليهما سنداً ومتأكما فصلناه، ولأن خبر نفي الضرر المتفق عليه يعين المصنف فيما قرره جميعاً.

#### ٦- القول في خيار الرؤية

(٣) أي الخيار الذي يحصل لذي الخيار من جهة الرؤية والمشاهدة، بمعنى أنه إذا اشترى عيناً بالوصف أو باستناد رؤية قديمة فرآه بعد وقوع العقد على خلاف ما وصف أو على خلاف ما رآه قديماً كان له الخيار.

(٤) قوله «لمن لم ير» أعم من البائع والمشتري، فيصدق على ما إذا أقدم البائع والمشتري على البيع والشراء بتوصيف الغير المبيع لهما، فكل منهما إذا رأى المبيع على خلاف وصف كان له الخيار.

(٥) هذا بالنسبة إلى البائع.

اشترى<sup>(١)</sup> بالوصف.

ولو اشترى برؤية قديمة<sup>(٢)</sup> فكذلك<sup>(٣)</sup> يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه.  
وكذا<sup>(٤)</sup> من طرف البائع إلا أنه<sup>(٥)</sup> ليس من أفراد<sup>(٦)</sup> هذا القسم بقريئة  
قوله: «ولا بدّ فيه من ذكر الجنس» إلى آخره، فإنه<sup>(٧)</sup> مقصور على ما لم ير  
أصلاً، إذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته.

(١) هذا بالنسبة إلى المشتري.

(٢) بمعنى أن المشتري رأى المبيع في زمان سابق على العقد بكثير على أوصاف، ثم أقدم  
على الشراء استناداً إلى تلك الرؤية القديمة، فظهر في زمان الرؤية الجديدة على  
خلاف ما رآه قديماً.

(٣) يعني أن هذا الفرض أيضاً مثل الشراء بالوصف ولو سبقته الرؤية.

(٤) يعني وكذا البائع إذا باع استناداً إلى رؤية قديمة للمبيع على أوصاف فيه، لكن ظهر  
خلافها عند الرؤية الجديدة بعد العقد، فيحصل له أيضاً الخيار.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشراء بالرؤية القديمة.

(٦) يعني أن الشراء بالرؤية القديمة ليس من أفراد خيار الرؤية المبحوث عنها هنا،  
لأن قول المصنّف رحمه الله عن قريب «ولا بدّ فيه من ذكر الجنس والوصف» قرينة تدلّ  
على أن الخيار المبحوث عنه هنا هو الخيار الحاصل بتخلف الوصف.

(٧) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى ذكر الجنس والوصف. يعني أن لزوم ذكر الجنس  
والوصف منحصر في خصوص المبيع الذي لم ير أصلاً لا قديماً ولا جديداً.

وإنما<sup>(١)</sup> يثبت الخيار فيما لم ير (إذا زاد في طرف البائع<sup>(٢)</sup>، أو نقص<sup>(٣)</sup> في طرف المشتري).  
و لو وُصف<sup>(٤)</sup> لهما فزاد و نقص باعتبارين<sup>(٥)</sup> تخيراً، أو قُدّم الفاسخ<sup>(٦)</sup> منهما.

### شروط ثبوت خيار الرؤية

(١) من هنا أخذ المصنف رحمه الله في بيان الشرائط التي يحصل بها خيار الرؤية، وهي حصول الزيادة والنقصان و سائر ما يتعلق بذلك.  
(٢) مثاله ما إذا وصفت الدابة بكونها يعادل ثمنها خمسين ديناراً فظهر الثمن أزيد من ذلك فيحصل للبائع الخيار.  
(٣) مثاله ما إذا وصف المبيع كما ذكر في المثال المذكور في الهامش السابق، لكن ظهر الثمن أنقص منه فيحصل للمشتري الخيار.  
(٤) أي وصف المبيع للمتعاقدین شخص ثالث فأقداً على العقد، بناءً على الوصف و ثقة به.

(٥) المراد من الاعتبارين هو الزيادة بالنسبة إلى البائع و النقص بالنسبة إلى المشتري، مثلاً وصف الواصف الثوب بأن طوله ذراعان و لونه أبيض فظهر و طوله ذراع واحد و لونه أسود، ففي التخلف بالنسبة إلى طول الثوب نفع البائع و ضرر المشتري، و بالنسبة إلى اللون نفع المشتري فرضاً و ضرر البائع، فيحصل الخيار لكليهما.

(٦) يعني لو فسخ أحدهما و أمضى الآخر قُدّم الفاسخ كما هو الحال في سائر المسائل، فيحكم بتقدم من اختار الفسخ على من اختار البقاء.

و هل هو <sup>(١)</sup> على الفور أو التراخي؟ وجهان، أجودهما الأول <sup>(٢)</sup>، و هو خيرته <sup>(٣)</sup> في الدروس.

(و لا بدّ فيه <sup>(٤)</sup>) أي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية - وهو العين الشخصية الغائبة - (من ذكر الجنس <sup>(٥)</sup> و الوصف) الرافعين <sup>(٦)</sup> للجهالة، (و

(١) ضمير «هو» يرجع إلى خيار الرؤية. يعني أنّ هذا الخيار هل يكون فورياً أو يحكم فيه بجواز التراخي بمعنى أنّ من له الخيار يجوز له تأخير إعمال الخيار عن زمن الرؤية؟ فيه وجهان:

الأول: كونه فورياً، لأنّ الخيار إنّما شرع لدفع الضرر، فلربما لو أخره توجّه الضرر إلى من لا خيار له.

الثاني: كونه متراخياً، و دليله استصحاب ما ثبت.

(٢) يعني أنّ أجود الوجهين عند الشارح رحمته هو الأول، و هو كونه فورياً، و دليله احتمال توجّه الضرر إلى من لا خيار له لو قلنا بالتراخي و الحال أنّ دليل نفس الخيار هو نفي الضرر.

(٣) من خَارَ خَيْرَةً وَ خَيْرَةً وَ خَيْراً الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ: فَضَّلَهُ (المنجد).

ما لا بدّ منه في خيار الرؤية

(٤) أي لا بدّ في بيع العين الشخصية الغائبة التي يتعلّق بها الخيار من ذكر الجنس و الوصف و الإشارة إليها.

(٥) المراد من «الجنس» في المقام هو اللفظ الدالّ على الحقيقة النوعية، فالمراد منه هو الجنس في اصطلاح الفقهاء لا الجنس في اصطلاح المنطقيين الشامل لأنواع المختلفة، و أمّا المراد من الوصف فهو اللفظ الدالّ على أصناف ذلك النوع.

(٦) بالجرّ، لكونه صفة لقوله المجرروين «الجنس و الوصف»، فإنّ الجنس و الوصف هما

الإشارة<sup>(١)</sup> إلى معيّن، فلو انتفى الوصف<sup>(٢)</sup> بطل، ولو انتفت الإشارة<sup>(٣)</sup> كان المبيع كلياً<sup>(٤)</sup> لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع، بل عليه<sup>(٥)</sup> إيداله.  
(و لو رأى البعض و وصف<sup>(٦)</sup> الباقي تخيّر في الجميع مع عدم المطابقة)  
و ليس له<sup>(٧)</sup> الاقتصار على فسخ ما لم ير، لأنّه مبيع واحد.

→ اللذان يرفعان الجهالة.

(١) بالجرّ، عطف على قوله «ذكر الجنس». والمراد هو أن يشير إلى عين شخصيّة معيّنة.

(٢) المراد من انتفاء الوصف هو انتفاء المعنى الأعمّ الشامل لانتفاء الجنس أيضاً.

(٣) المراد من «انتفاء الإشارة» هو الإقدام على المبايعة اتكلاً على ذكر الجنس و الوصف من دون أن يشير إلى عين شخصيّة.

(٤) بمعنى كون المبيع كلياً عند عدم الإشارة إلى عين شخصيّة، فيجب على ذمّة البائع، فلو لم يطابق المدفوع ما وصفه لم يكن للمشتري خيار، بل على البائع إيدال المدفوع بما يطابق ما ذكره جنساً و وصفاً.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البائع، و في قوله «إيداله» يرجع إلى المدفوع.

(٦) مثل أن يبيع شاتين و يرى المشتري أحدهما و يصف البائع الآخر فيتخلف ما وصف و لا يطابقه فإذا حصل خيار الفسخ بالنسبة إلى الجميع.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى ذي الخيار. يعني أن ذا الخيار ليس له فسخ البيع بالنسبة إلى ما وصف و إمضاه بالنسبة إلى ما رآه، لأنّ المبيع صفقة واحدة فإما أن يفسخ في الجميع أو يمضي كذلك، فلا وجه للتبعيض.

(السابع: خيار الغبن<sup>(١)</sup>) - يسكون الباء - وأصله الخديعة، والمراد هنا البيع أو الشراء بغير القيمة<sup>(٢)</sup>.  
 (و هو ثابت) في المشهور<sup>(٣)</sup> لكل من البائع والمشتري<sup>(٤)</sup> (مع الجهالة<sup>(٥)</sup>) بالقيمة (إذا كان الغبن) - وهو الشراء بزيادة<sup>(٦)</sup> عن القيمة أو البيع بنقصان<sup>(٧)</sup> عنها - .....

#### ٧- القول في خيار الغبن

(١) الغبن - يسكون الباء وفتحها - من غَبَنَ غَبْنًا و غَبْتُهُ في البيع أو الشراء: خدعه و غلبه، و - فلانًا: نقصه في الثمن و غيره (المتجدد).  
 (٢) أي بغير القيمة الواقعية من حيث الزيادة و النقصان مع بلوغها حدًا لا يتسامح فيه عادة لا بدون القيمة أصلًا، لأن البيع يبطل إذا...  
 (٣) يعني أن خيار الغبن ثابت في المشهور، و مقابل المشهور هو عدم الثبوت.  
 □ من حواشي الكتاب: قال في التذكرة: الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون و استدلل عليه بخبر الضرار و تلقى الركبان عند علمائنا، و به قال مالك و أحمد، و نقل عن أبي جعفر و الشافعي عدم ثبوته، و قال المصنف في الدروس: و ربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن، و هو ظاهر ابن الجنيـد و أكثر القدماء لم يذكروه... إلخ (حاشية أحمد).

(٤) فعلى المشهور يثبت خيار الغبن لكل واحد من البائع و المشتري.  
 (٥) فلو علم المغبون بالقيمة الواقعية و أقدم مع ذلك على المعاملة بزيادة أو نقصان لم يكن له خيار.

(٦) هذه الفقرة ناظرة إلى المشتري و ثبوت الخيار له.

(٧) هذه الفقرة ناظرة إلى إثبات خيار الغبن للبائع. و الضمير في قوله «عنها» يرجع

(بما لا يتغابن<sup>(١)</sup>) أي يتسامح (به<sup>(٢)</sup> غالباً).  
 و المرجع فيه<sup>(٣)</sup> إلى العادة، لعدم تقديره شرعاً.  
 و تعتبر القيمة وقت العقد<sup>(٤)</sup>، و يرجع فيها إلى البيّنة عند الاختلاف، و  
 في الجهالة إليها<sup>(٥)</sup> للمطلع<sup>(٦)</sup> على حاله.  
 و الأقوى قبول قوله<sup>(٧)</sup> فيها يمينه مع إمكانها<sup>(٨)</sup> في حقّه.  
 و لا يسقط الخيار ببذل الغابن<sup>(٩)</sup> التفاوت و إن انتفى موجب<sup>(١٠)</sup>،  
 استصحاباً<sup>(١١)</sup> لما ثبت قبله.

→ إلى القيمة.

- (١) و قد فسّره الشارح رحمه الله بعدم التسامح و التحمّل بالنظر إلى العرف و العادة.
- (٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة الواردة في قوله «بما لا يتغابن».
- (٣) يعني يرجع فيما لا يتسامح به إلى عادة العرف، لعدم تعيين مقداره شرعاً.
- (٤) فلو بيع حين العقد بقيمته الواقعية ثمّ زاد أو نقص بعد العقد لم يكن في البين خيار.
- (٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى البيّنة. يعني لو اختلفا في الجهالة بالقيمة كان الرجوع إلى بيّنة من يطّلع على حال مدّعي الجهالة.
- (٦) بصيغة اسم الفاعل، و الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى مدّعي الجهالة.
- (٧) أي قبول قول مدّعي الجهالة بالقيمة مع يمينه. و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجهالة، و في قوله «يمينه» يرجع إلى المدّعي.
- (٨) أي مع إمكان الجهالة في حقّ المدّعي مثل أن لا يكون من أهل السوق أو البلد.
- (٩) المراد من «الغابن» هو الذي حصل الغبن من جانبه، فلو بذل مقدار ما غبن به المغبون لم يسقط الخيار.
- (١٠) بصيغة اسم الفاعل، و المراد من موجب الخيار النقصان عن القيمة.
- (١١) أي لاستصحاب الخيار الذي ثبت قبل البذل. و الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى

نعم لو اتفقا على إسقاطه بالعوض<sup>(١)</sup> صَحَّ كغيره من الخيار.  
 (و) كذا (لا يسقط<sup>(٢)</sup> بالتصرّف)، سواء كان المتصرّف الغائب<sup>(٣)</sup> أو  
 المغبون، و سواء خرج به<sup>(٤)</sup> عن الملك كالبيع أو منع مانع من ردّه<sup>(٥)</sup>  
 كالاستيلاد أم لا (إلا أن يكون المغبون المشتري، وقد أخرجه<sup>(٦)</sup> عن

→ البذل.

(١) الباء تكون للمقابلة. يعني إذا توافق المتبايعان على إسقاط الخيار الثابت في مقابل  
 عوض صحّ. والضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى خيار الغبن.

عدم سقوط خيار الغبن بالتصرّف

(٢) أي لا يسقط خيار الغبن بالتصرّف.  
 □ قال بعض المحشّين: أي قبل العلم بالغبن أو الخيار، وأمّا التصرّف بعد العلم بهما  
 فالظاهر من كلامهم أنّه مسقط (حاشية سلطان العلماء).  
 (٣) بالنصب، اسم «كان»، بمعنى أن يتصرّف الذي حصل منه الغبن في الثمن أو المغبون  
 في المثلث مثلاً.

(٤) أي و سواء خرج المبيع بالتصرّف عن ملك الغائب أو المغبون أم لا.  
 (٥) أي و سواء منع مانع من ردّ المبيع أو الثمن مثل كون المبيع أمة وكانت صاحبة ولد  
 من الغائب أو المغبون، فإنّها لا يجوز ردّها ولا نقلها إلى الغير أم لا، ففي هاتين  
 الصورتين اللتين خرج فيها العوض عن الملك أو منع مانع من ردّه يردّ العوض  
 بالفسخ مثلاً أو قيمة.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «أخرجه» يرجع إلى المبيع، والضمير في قوله «ملكه»  
 يرجع إلى المشتري. يعني لا يسقط خيار الغبن بالتصرّف إلا في صورة كون المغبون

ملكه) فيسقط خياره، إذ<sup>(١)</sup> لا يمكنه ردّ العين المنتقلة إليه ليأخذ الثمن<sup>(٢)</sup>.  
ومثله<sup>(٣)</sup> ما لو عرض له ما يمنع من الردّ شرعاً كالاستيلاد وإن لم يخرج عن الملك.

هذا<sup>(٤)</sup> هو المشهور، وعليه عمل المصنّف في غير الكتاب.  
(و فيه<sup>(٥)</sup> نظر، للضرر) على المشتري مع تصرّفه<sup>(٦)</sup> فيه على وجه يمنع

→ هو المشتري وقد تصرّف في المبيع بإخراجه عن ملكه، فيسقط خيار المشتري في هذه الصورة.

(١) هذا استدلال على سقوط خيار المشتري في المسألة هذه بأن المشتري إذا أراد الفسخ لم يمكنه ردّ المبيع الذي نقله عن ملكه. والضميران في قوله «لا يمكنه» و «إليه» يرجعان إلى المشتري.

(٢) أي الثمن الذي أعطاه البائع من جهة المبيع.  
(٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الإخراج، وفي قوله «له» يرجع إلى المبيع. يعني ومثل الإخراج عن الملك في سقوط الخيار هو ما لو عرض للمبيع مانع شرعي مثل استيلاد الأمة.

(٤) يعني أنّ الحكم بسقوط خيار المشتري بتصرّفه في المبيع هو المشهور، والمصنّف أيضاً ذهب إلى هذا الحكم في غير هذا الكتاب.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاستثناء المفهوم من قوله «إلا أن يكون... إلخ». يعني أنّ في حكم المشهور لسقوط الخيار في المسألة المبحوث عنها إشكالاً ونظراً، وهو حصول الضرر على المشتري بالحكم بسقوط خياره في صورة الجهل.

(٦) الضمير في قوله «تصرّفه» يرجع إلى المشتري، وفي قوله «فيه» يرجع إلى المبيع، وكذلك الضمير في قوله «ردّه».

من ردّه لو قلنا بسقوط خياره به (مع الجهل<sup>(١)</sup>) بالغبن أو بالخيار، والضرر منفي بالخبر<sup>(٢)</sup>، بل هو<sup>(٣)</sup> مستند خيار الغبن، إذ لا نص فيه بخصوصه. وحينئذ<sup>(٤)</sup> (فيمكن الفسخ) مع تصرفه<sup>(٥)</sup> كذلك (وإلزامه<sup>(٦)</sup>) بالقيمة) إن كان قيميّاً (أو المثل) إن كان مثليّاً، جمعاً بين الحقيين<sup>(٧)</sup>.

(١) أمّا مع علم المشتري بالغبن أو بالحكم بالخيار فلا مانع من الحكم بسقوط خياره، لإقدامه على الضرر الحاصل عالماً.

(٢) المراد من «الخبر» الذي ينفي الضرر هو المنقول في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> في حديث أن رسول الله<sup>(ص)</sup> قال: لا ضرر ولا ضرار (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ح ٣). وراجع أيضاً الحديثين المذكورين بعد الخبر الماضي ذكره أولاً، وهما أيضاً يكونان بذلك المضمون.

(٣) يعني أن نفس خبر نفي الضرر والضرار هو المستند في إثبات خيار الغبن، لكن المستدلّين استندوا في ذلك إلى رواية الركبان أيضاً.

(٤) يعني حين إذ رجّحنا ثبوت الخيار للمشتري فيمكن أن يفسخ ويلزم بالمثل أو القيمة.

(٥) أي مع تصرف المشتري تصرفاً مخرجاً عن الملك أو مانعاً من الردّ وهو جاهل.

(٦) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «الفسخ»، والضمير يرجع إلى المشتري.

(٧) وهما حقّ المشتري في دفع ضرره بالخيار وحقّ البائع في أخذه عوض ماله مثلاً أو قيمة.

(و كذا<sup>(١)</sup> لو تلفت العين أو استولد الأمة)، كما<sup>(٢)</sup> يثبت ذلك لو كان المتصرفُ المشتري، والمغبونُ البائع، فإنه إذا فسخ ولم يجد العين<sup>(٣)</sup> يرجع إلى المثل أو القيمة.

وهذا الاحتمال<sup>(٤)</sup> متوجّه، لكن لم أقف على قائل<sup>(٥)</sup> به. نعم لو عاد<sup>(٦)</sup> إلى ملكه بفسخ<sup>(٧)</sup> أو إقالة أو غيرهما أو موت<sup>(٨)</sup> الولد

#### عدم سقوط خيار الغبن بالتلف أو الاستيلاء

- (١) أي وكذا يثبت الخيار في صورة تلف العين واستيلاء الأمة.
- (٢) يعني كما يثبت خيار الغبن في صورة تصرف المشتري في المبيع مع كون البائع مغبوناً، فإنّ البائع إذا فسخ رجع إلى مثل المبيع أو قيمته.
- (٣) أي لم يجد العين في يد المشتري لما أخرجها المشتري عن ملكه أو تلفت، فالبائع في هذه الصورة أيضاً يرجع إلى المثل أو القيمة.
- (٤) المراد من «هذا الاحتمال» هو الترجيح الحاصل من قوله «و فيه نظر».
- (٥) هذا، ولكن قال سلطان العلماء رحمته الله في حاشيته هنا: فقد ذكر في شرحه على الشرائع أنّه صرح به جماعة من الأصحاب.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المبيع، والضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المشتري المغبون.
- (٧) الباء تكون للسببية، والجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عاد». يعني أنّ العود إلى ملك المغبون إمّا هو بسبب الفسخ أو الإقالة أو غيرهما من الأسباب التي توجب عوده إلى ملك المشتري.
- (٨) بالجرّ، لدخول باء السببية في قوله «بفسخ» فيه أيضاً، وهذا مثال لرفع المانع من ردّ المبيع.

جاز له <sup>(١)</sup> الفسخ إن لم يناف الفورية <sup>(٢)</sup>.

واعلم <sup>(٣)</sup> أن التصرف مع ثبوت الغبن إما أن يكون في المبيع المغبون

(١) يعني في صورة انتقال المبيع إلى ملك المشتري بالفسخ أو الإقالة أو الملك الجديد أو رفع المانع يجوز للمشتري أن يفسخ.

(٢) يعني أن الحكم بخيار المشتري في المقام بسبب الأسباب المذكورة إنما هو في صورة القول بكون خيار الغبن فورياً مع عدم منافاة الأسباب المذكورة للفورية، وإلا لا يحكم بخيار المشتري مثل أن يموت ولد الأمة المستولدة بعد العلم بالغبن وعدم الفسخ وقد مضت مدة طويلة، وكذلك العود إلى ملكه بعد مدة طويلة، فإنه ينافي الفورية عرفاً.

### تفصيل القول في التصرف

(٣) اعلم أن التصرف الذي أشار إليه الشارح <sup>(١)</sup> أربعة أنواع، وكل واحد منها ذو أقسام عديدة، أما أنواع التصرف:

النوع الأول منها هو التصرف في العين، وهو إما في المثلن أو في الثمن أو في كليهما، وكل من الثلاثة إما يتحقق بإخراج المبيع عن الملك كالبيع أو بعروض المانع من الرد مثل استيلاد الأمة، فهذه ستة أقسام تحصل بضرب الاثنين في الثلاثة:  $(3 \times 2 = 6)$ . النوع الثاني من التصرفات هو التصرف في المنفعة كالأجارة، وهو إما في الثمن أو في المثلن أو في كليهما، والحاصل ثلاثة أقسام (٣).

النوع الثالث من التصرفات هو التصرف الموجب للتغير في العين، وهو إما يوجب الزيادة أو النقص، والذي يوجب الزيادة إما يوجب الزيادة العينية مثل غرس الأشجار في الأرض، أو الحكيمة كقصارة الثوب، أو المشوبة كصبغ الثوب، وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إما من البائع أو من المشتري أو من كليهما، فتضرب

→ الثلاثة في الثلاثة فتحصل تسعة أقسام:  $(3 \times 3 = 9)$ .

وأما الذي يوجب النقيصة، فهو إما بإيجاد عيب مثل أن يقطع عضواً من أعضاء العين أو نحوه مثل تنقيص علف الدابة الموجب لهزالها، وذلك إما في المثلث أو الثمن أو في كليهما، فتضرب الاثنين في الثلاثة فتحصل ستة أقسام:  $(2 \times 3 = 6)$ .

النوع الرابع من أقسام التصرف هو مزج العين بمثلها، وهو إما بالمساوي أو بالأجود أو بالأردأ، أو بغير جنسه، أو بجنسه مع غيره، أو تصرف لا يوجب شيئاً من ذلك، وكل من هذه الأقسام الستة إما في الثمن أو في المثلث أو في كليهما، فتضرب الثلاثة في الستة فتحصل ثمانية عشر قسمًا:  $(3 \times 6 = 18)$ .

ثم تأخذ أقسام الأنواع الأربعة من التصرف فتجمعها فتحصل اثنان وأربعون قسمًا بهذا التفصيل التالي:

أقسام النوع الأول - وهو التصرف في العين - ستة (٦).

أقسام النوع الثاني - وهو التصرف في المنفعة - ثلاثة (٣).

أقسام النوع الثالث - وهو التصرف بإيجاد التغير - إما بإيجاد الزيادة في العين، و هو تسعة (٩)، وإما بإيجاد النقيصة فيها، و هو ستة (٦).

النوع الرابع - وهو التصرف بالمزج - ثمانية عشر (١٨).

$$(6 + 3 + 9 + 6 + 18 = 42)$$

و أيضاً في كل واحد من هذه الأقسام المفصلة إما أن تزول الموانع المذكورة قبل الحكم ببطان الخيار أو بعده، وإما أن لا تزول أصلاً، وهذه ثلاثة أقسام تضربها فيما حصل قبلاً فتحصل مائة وستة وعشرون قسمًا:  $(3 \times 42 = 126)$ .

والمغبون في كل واحد من هذه الأقسام المفصلة المذكورة إما البائع أو المشتري أو كلاهما.

→ هذا، وبناءً على عدم تصوير الغبن في كليهما - كما ادّعاء بعض الفقهاء - تضرب اثنين في مائة وستة وعشرين قسماً فتحصل مائتان واثنان وخمسون قسماً:  
( $2 \times 126 = 252$ )

وبناءً على تصوير الغبن في البائع والمشتري كليهما تضرب الثلاثة في مائة وستة وعشرين فتحصل ثلاثمائة وتسعة وستون قسماً: ( $3 \times 126 = 378$ )  
فقول الشارح رحمه الله فيما يأتي في الصفحة ٢٤٧ «فهذه جملة أقسام المسألة، ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة، وهي ممّا تعمّ بها البلوى» صحيح.  
ولا يخفى أنّ قوماً من المحشّين لم يقدروا على أن يستخرجوا أقسام المسألة، فقال بعضهم: إنّ المجموع لا يمكن أن يتصور أزيد من مائة وثلاثة وخمسين، وقال بعض آخر: المجموع هو مائة وأحد وسبعون قسماً، وقال بعض آخر: المجموع هو مائة وأربعة عشر قسماً.

واعترض بعض المحشّين على حاشية لسلطان العلماء هنا وقال: والسلطان رحمه الله فرضه على وجه آخر مائتين وخمسة وعشرين، وهو ممتزج مخلوط ليس على نحو ما ذكره الشارح (الحديقة).

أقول: وإليك حاشية السلطان رحمه الله في خصوص الأقسام المذكورة التي أشار إليها الشارح رحمه الله: وتفصيله أن يقال: إنّ التصرف إمّا أن يكون في المبيع أو في الثمن أو فيهما، وعلى التقادير الثلاث إمّا أن يخرج عن الملك بعقد لازم أو جائز أو يمنع من الردّ مانع، وعلى التقادير التسعة إمّا أن يزول المانع قبل الحكم ببطالان الخيار أو بعده أو لا يزول، فهذه سبعة وعشرون، وأيضاً إمّا أن يتصرف في المنفعة باللازم كالإجارة أو بغير اللازم كالسكنى المطلقة أو بما يوجب تغير العين بالزيادة العينية أو الحكمة أو المشوبة أو بالنقصان بعيب كقطع عضد الحيوان أو بنحو العيب كترك

فيه<sup>(١)</sup> أو في ثمنه أو فيهما<sup>(٢)</sup>.

ثم إما أن يخرج<sup>(٣)</sup> عن الملك أو يمنع من الرد كالاستيلاد<sup>(٤)</sup>، أو يرد<sup>(٥)</sup> على المنفعة خاصة كالإجارة، أو يوجب<sup>(٦)</sup> تغير العين بالزيادة العينية كغرس الأرض، أو الحكمة<sup>(٧)</sup> كقصارة الثوب، أو المشوبة<sup>(٨)</sup>.....

→ علف الحيوان السمن حتى صار مهزولاً، وعلى التقديرين الآخرين إما أن يكون النقص بفعله أو بفعل غيره أو بكون التصرف بامتزاجها بمثل مساوٍ يوجب الشركة أو أجود أو أردأ أو بغير المثل مع إمكان التمييز أو مع عدمه أو بالمثل و غيرها على وجه الاضمحلال أو لا يوجب شيئاً من ذلك، فهذه أيضاً ستة عشر مضروباً في الثلاثة الأول ثمانية وأربعون تضاف إلى السبعة والعشرين تبلغ خمسة وسبعين، وعلى التقادير المذكورة المغبون إما البائع أو المشتري أو هما، فيرتقي إلى مائتين وخمسة وعشرين (انتهى).

(١) الضميران في قوله «فيه» و «ثمنه» يرجعان إلى المبيع.

(٢) يعني يكون التصرف في المبيع و ثمنه كليهما.

(٣) الفعل من باب الإفعال، و فاعله هو الضمير العائد إلى التصرف. يعني أن التصرف الذي هو محط البحث و التقسيم إما أن يخرج المبيع عن ملك المتصرف إذا كان من الأسباب الناقلة أو يمنع من الرد.

(٤) هذا مثال للتصرف المانع من الردع، والاستيلاد جعل الأمة ذات ولد من المتصرف.

(٥) هذا هو النوع الثاني من أنواع التصرف.

(٦) هذا هو النوع الثالث من أنواع التصرف.

(٧) بأن لم تكن الزيادة من جهة العين، بل كانت بزيادة حكمة.

(٨) من شاب شوباً و شياياً الشيء، خلطه (المنجد).

و المراد من الزيادة المشوبة هنا كون الزيادة مركبة من العينة و الحكمة.

كصبغه<sup>(١)</sup>، أو النقصان بعيب و نحوه<sup>(٢)</sup>، أو بامتزاجها<sup>(٣)</sup> بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي<sup>(٤)</sup> أو الأجود أو الأردأ، أو بغيرها<sup>(٥)</sup> أو بهما<sup>(٦)</sup> على وجه الاضمحلال<sup>(٧)</sup> كالزيت يعمل صابوناً<sup>(٨)</sup>، أو لا يوجب<sup>(٩)</sup> شيئاً من ذلك<sup>(١٠)</sup>.  
ثم إماماً أن يزول المانع<sup>(١١)</sup> من الرد قبل الحكم.....

(١) الضمير في قوله «كصبغه» يرجع إلى الثوب. فإن في صبغ الثوب زيادة عينية هي جرم الصبغ، وزيادة حكيية هي زيادة قيمة الثوب بالصبغ.  
(٢) وقد أشرنا إلى حصول النقصان بالعيب و نحوه في تفصيلنا الماضي لأقسام النقيصة.  
(٣) هذا هو النوع الرابع من أنواع التصرف. والضميران في قوله «بامتزاجها» و «بمثلها» يرجعان إلى العين.

و المراد من المثل كونها من جنس واحد مثل أن يختلط الحنطة بالحنطة.  
(٤) هذا تفصيل للمزج بالمثل، وآتة إماماً مساوٍ للعين أو هو أجود منها أو أردأ منها.  
(٥) الضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى المثل، والتأنيث باعتبار معنى المثل، وهو العين مثل أن يختلط الحنطة بالشعير.

(٦) بأن تختلط بمثلها و بغير مثلها مثل خلط الحنطة بالشعير والأرز.  
(٧) الجار والمجرور - أعني قوله «على وجه الاضمحلال» - يتعلّقان بالمزج.  
(٨) الصابون: مركّب من الزيت و القلى يُغسَل به، و الكلمة فارسيّة عربيّها الغاسول (المنجد).

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى التصرف.  
(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التغيّرات و الكيفيات المذكورة.  
(١١) المراد من «المانع» هو الموانع المذكورة في أنواع التصرفات من الاستيلاد و الإخراج عن الملك و إخراج منفعة العين بالإجارة و إيجاد الزيادة بالتصرف أو

ببطلان الخيار<sup>(١)</sup> أو بعده، أو لا يزول<sup>(٢)</sup>، و المغبون إما البائع<sup>(٣)</sup> أو المشتري<sup>(٤)</sup> أو هما<sup>(٥)</sup>.

فهذه جملة أقسام المسألة، ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة، وهي<sup>(٦)</sup> مما تعمّ بها البلوى، وحكمها<sup>(٧)</sup> غير مستوفى في كلامهم.

→ النقيصة في العين والمزج كما فصلنا كلها.

و المراد من زوال المانع هو عود العين إلى ملك المخرج وفوت الولد المانع وفسخ الإجارة وتميز الممتزج.

(١) والحكم ببطلان الخيار إنما هو إذا كان إعماله منافياً للفورية بأن آخر ذو الخيار الفسخ فإذا يحكم بالبطلان، فزوال المانع إنما يتحقق قبل الحكم بالبطلان أو بعده.

(٢) يعني لا يزول المانع لا قبل الحكم ببطلان الخيار ولا بعده.

(٣) كما إذا وقع البيع بثمن أقل من الثمن الواقعي.

(٤) كما إذا وقع البيع بثمن أزيد من الثمن الواقعي.

(٥) ضمير «هما» يرجع إلى البائع والمشتري، وهو خبر آخر لقوله «المغبون».

□ قال بعض المحققين: قد عرفت أن الغبن في طرف إنما يكون إذا باع بأقل من قيمته

السوقية، وفي طرف المشتري إذا اشترى بأزيد منها... فلا يتعمّل كونها مغبونين معاً،

وإلا لزم كون الثمن أقل من القيمة السوقية وأكثر منها وهو محال فتأمل (حاشية أحمد رحمته).

قال في الحديقة ناظراً إلى قوله «أو هما»: بأن يبيع شيئين في عقد واحد بشئين

يكون البائع مغبوناً في أحدهما والمشتري في الآخر (انتهى).

و على هذا يحصل لكل منها خيار الغبن وكذا التسلّط على الفسخ.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المسائل التي تزيد عن مائتي مسألة. يعني أن

هذه المسائل ممّا يكثر ابتلاء الناس بها.

(٧) يعني أن حكم هذه المسائل المذكورة لم يستوف في كلام العلماء.

وجملة الكلام<sup>(١)</sup> فيه أن المغبون إن كان هو البائع<sup>(٢)</sup> لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
 فإن فسخ<sup>(٤)</sup> ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيراً يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردّها<sup>(٥)</sup> أخذها<sup>(٦)</sup>.  
 وإن وجدها متغيرةً بصفة محضة<sup>(٧)</sup> كالطحن والقصارة فللمشتري أجره عمله.  
 ولو زادت قيمة العين بها<sup>(٨)</sup> شاركه<sup>(٩)</sup> في الزيادة.....

#### جملة الكلام في أحكام التصرفات المذكورة

- (١) المراد من «جملة الكلام» هو إجمال الكلام واختصاره في بيان أحكام المسائل المذكورة. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم.
- (٢) بالنصب، لكونه خيراً لقوله «كان»، والضمير في قوله «خياره» يرجع إلى البائع.
- (٣) أي في جميع الصور المتصورة في المسائل المذكورة مفصلة.
- (٤) هذا متفرع على عدم سقوط خيار البائع عند غيبه بتصرف المشتري مطلقاً، فإذا فسخ البائع العقد ووجد العين باقية على ملكه...أخذها.
- (٥) الضمير في قوله «ردّها» يرجع إلى العين. يعني إذا لم يحصل المنع من ردّ العين مثل استيلاء الأمة أخذها.
- (٦) أي أخذ العين الباقية، وهذا هو جواب الشرط المذكور في قوله «فإن فسخ».
- (٧) المراد من «صفة محضة» هو كون العين متغيرةً بلا زيادة ولا نقصان.
- (٨) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصفة. يعني لو زادت قيمة العين بسبب الصفة المذكورة...إلخ.
- (٩) فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع، ومفعوله هو الضمير المتصل به الراجع إلى

بنسبة القيمة<sup>(١)</sup>.

وإن كان صفة من وجه و عيناً من آخر كالصبغ صار شريكاً<sup>(٢)</sup> بنسبته، كما مرّ وأولى هنا.

ولو كانت الزيادة عيناً محضة كالغرس<sup>(٣)</sup> أخذ المبيع و تخير بين قلع الغرس بالأرشد<sup>(٤)</sup> وإبقائه<sup>(٥)</sup> بالأجرة، لأنّه<sup>(٦)</sup> وضع بحق.

→ المشتري.

(١) أي شارك البائع المشتري بنسبة القيمة، مثلاً إذا كان الثمن عشرين و كانت الزيادة الحاصلة من المشتري موجبة لصيرورة القيمة ثلاثين فالزيادة عشرة و نسبتها إلى الثمن الواقع عليه العقد - و هو عشرون - ضعف العشرة و يشارك البائع فيها بتلك النسبة. يعني يكون للبائع ثلثان من الزيادة و للمشتري ثلث واحد.

(٢) يعني و إن كان الزائد صفة من جهة و عيناً من جهة أخرى كالصبغ فإنّه زائد عيناً، لكونه جرمًا، و زائد صفة كزيادة و صفة حاصلة في العين، ففي هذه الصورة يشارك البائع المشتري بنسبة هذا الزائد كالمثال المذكور في الهامش السابق، بل المحكم بالشركة في هذه المسألة يكون أولى من المحكم المذكور في المسألة السابقة، لوجود عين مال المشتري - أعني نفس الصبغ - هنا.

(٣) بأن غرس المشتري أشجاراً في الأرض التي اشتراها من البائع، ففي هذه الصورة يأخذ البائع نفس المبيع و يتخير بين أن يقطع الأشجار أو يقيها في الأرض مع أخذ الأجرة.

(٤) بمعنى أنّه لو حدث في الأشجار عيب بسبب القلع و جب على عهدة البائع أرشه.

(٥) الضمير في قوله «إبقائه» يرجع إلى الغرس، و هو هنا بمعنى المغروس مثل اللفظ بمعنى الملفوظ.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المشتري، و فاعل قوله «وضع» هو الضمير

ولو رضي<sup>(١)</sup> ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر أنه لا أرش له<sup>(٢)</sup>، وعليه<sup>(٣)</sup> تسوية الحفر حينئذ.  
ولو كان زرعاً وجب إبقاؤه إلى أوان<sup>(٤)</sup> بلوغه بالأجرة.  
وإن وجدها<sup>(٥)</sup> ناقصة أخذها<sup>(٦)</sup> مجاناً كذلك<sup>(٧)</sup> إن شاء.  
وإن وجدها<sup>(٨)</sup> ممتزجة بغيرها فإن كان بمساوٍ أو أردأ صار شريكاً إن شاء<sup>(٩)</sup>.....

→ الراجع إلى المشتري. وهذا تعليل لوجوب الأرش على عهدة البائع، فإن الغرس لو كان عدواناً لم يكن ضمان بالعيب الحادث فيه، لكن المشتري غرس الأشجار بالحق، لكونه مالكا للأرض ومحقاً للغرس فيوجب قلعه الأرض.

(١) فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع، والضمير في قوله «ببقائه» يرجع إلى الغرس، وفي قوله «بها» يرجع إلى الأرض.

(٢) يعني لا أرش على عهدة البائع للمشتري، لأن العيب حصل باختيار المشتري.

(٣) أي يجب على المشتري أن يسوي الحفر الحاصلة بقلع الأشجار المغروسة في أرض البائع.

(٤) يعني لو كان الزائد في العين زرعاً وجب إبقاؤه إلى زمان الحصاد والقطع.

(٥) يعني لو وجد البائع عين المبيع ناقصة في يد المشتري بعد فسخه العقد أخذها بلا مطالبة للمشتري بالأرش، فيأخذها مجاناً بهذه الحالة.

(٦) الضمير المملووظ في قوله «أخذها» يرجع إلى العين.

(٧) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الناقص. يعني أخذ البائع المبيع ناقصاً إن اختار الفسخ والأخذ.

(٨) يعني وإن وجد البائع العين في يد المشتري ممزوجة بغيرها ففيه تفصيل يأتي.

(٩) بمعنى أن البائع لو شاء فسخ البيع صار شريكاً مع المشتري في المبيع المختلط بغيره.

وإن كان<sup>(١)</sup> بأجود ففي سقوط خياره<sup>(٢)</sup> أو كونه شريكاً بنسبة القيمة أو الرجوع إلى الصلح أوجه<sup>(٣)</sup>.

ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمدومة<sup>(٤)</sup>.

وإن وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم<sup>(٥)</sup> كالبيع والعق رجع إلى المثل أو القيمة.

وكذا لو وجدها<sup>(٦)</sup> على ملكه مع عدم إمكان ردّها كالمستولدة.

ثم إن استمر المانع استمر السقوط<sup>(٧)</sup>، وإن زال قبل الحكم بالعوض<sup>(٨)</sup> بأن<sup>(٩)</sup> رجعت إلى ملكه أو مات الولد.....

(١) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى الامتزاج المفهوم من قوله «ممتزجة».

(٢) يعني ففي هذه الصورة ثلاثة أوجه: الأول سقوط خيار البائع، والثاني كون البائع شريكاً مع المشتري، والثالث الرجوع إلى المصالحة.

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي سقوط خياره... إلخ».

(٤) يعني أن الحكم في هذه الصورة هو الحكم في صورة صيرورة العين مدومة، فللبائع الرجوع إلى المثل لو كانت العين مثلية وإلى القيمة لو كانت قيمية إن شاء الفسخ، وإلا فلا.

(٥) المراد من «العقد اللازم» هو المعنى الأعمّ الشامل للإيقاع أيضاً.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «وجدها» يرجع إلى العين، وفي قوله «ملكه» يرجع إلى المشتري.

(٧) المراد من «السقوط» هو سقوط الرجوع إلى العين، وتفسيره بسقوط الخيار - كما عن بعض المحشّين - خطأ.

(٨) أي قبل أن يحكم للبائع بأخذ المثل أو القيمة.

(٩) هذا تفسير لزوال المانع قبل الحكم بالعوض، والضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى

أخذ<sup>(١)</sup> العين مع احتمال العدم<sup>(٢)</sup>، لبطلان حقه بالخروج فلا يعود<sup>(٣)</sup>.  
ولو كان العود بعد الحكم بالعوض<sup>(٤)</sup> ففي رجوعه<sup>(٥)</sup> إلى العين وجهان،  
من بطلان<sup>(٦)</sup> حقه من العين، وكون<sup>(٧)</sup> العوض للحيلولة وقد زالت.  
ولو كان الناقل<sup>(٨)</sup> ممّا يمكن إبطاله كالبيع بخيار ألزم<sup>(٩)</sup> بالفسخ، فإن

→ المشتري.

(١) فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع، وقوله «العين» مفعول به.  
(٢) يعني و يحتمل عدم الحكم بأخذه العين، لبطلان حقّ البائع في العين بخروجها عن الملك.

(٣) فاعله هو الضمير الراجع إلى الحق. يعني لا يعود حقّ البائع في العين بعد خروجها عن ملك المشتري.

(٤) مثل أن يحكم بوجوب ردّ المثل أو القيمة أولاً، ثمّ ترجع العين إلى ملك المشتري.  
(٥) أي ففي رجوع البائع إلى العين بعد الحكم أو سقوط حقه عن العين وجهان.  
(٦) هذا دليل لعدم رجوع البائع إلى العين. والضمير في قوله «حقه» يرجع إلى البائع.  
(٧) بالجرّ، عطف على قوله «بطلان حقه». وهذا دليل لجواز رجوع البائع إلى العين بعد الحكم بالعوض، و بيانه أن عدم رجوع البائع إلى العين إنما هو لوجود المحائل بينه وبين العين والحال أنها زالت الحيلولة فيستصحب حقّ البائع.

(٨) يعني لو كان العقد الذي حصل النقل بسببه من العقود الجائزة التي يمكن إبطالها بالذات مثل الهبة لغير الأقارب أو بالعوض مثل البيع مع شرط خيار الفسخ ألزم المشتري بالفسخ.

(٩) هذا جواب شرط، والشرط هو قوله «لو كان الناقل»، و يقرأ بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المشتري. يعني إذا كان سبب النقل العقد القابل للإبطال أجبر المشتري على إبطاله.

امتنع<sup>(١)</sup> فسخه الحاكم، فإن تعذر<sup>(٢)</sup> فسخ المغبون.  
 وإن وجدها<sup>(٣)</sup> منقولة المنافع جاز له الفسخ، وانتظار انقضاء المدّة، و  
 تصير ملكه من حينه، وليس له<sup>(٤)</sup> فسخ الإجارة.  
 ولو كان النقل جائزاً كالسكنى المطلقة<sup>(٥)</sup> فله الفسخ.  
 هذا كله<sup>(٦)</sup> إذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفاً يمنع من ردّه<sup>(٧)</sup>، وإلا  
 سقط خياره، كما<sup>(٨)</sup> لو تصرف المشتري في العين.

(١) فاعله هو الضمير الراجع إلى المشتري، والضمير في قوله «فسخه» يرجع إلى الناقل.  
 (٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى الحاكم، والضمير في قوله «فسخه» يرجع إلى الناقل.  
 (٣) يعني إن وجد البائع العين مستأجرة كان مخيراً في فسخ البيع وانتظار انقضاء مدّة  
 الإجارة، و تصير العين ملكه من حين الفسخ بمعنى أن الأجرة المأخوذة تتعلق به  
 من زمان الفسخ.

(٤) يعني لا يجوز للبائع أن يفسخ الإجارة، لأنها وقعت من الموجر صحيحةً.  
 (٥) احتراز عن الرقبي والعمرى والسكنى المقيدة بزمان، فإن هذه الثلاثة غير قابل  
 للفسخ، لكن لو كان من قبيل السكنى المطلقة جاز للبائع فسخها.  
 (٦) يعني أن هذه الأحكام المفصلة المذكورة لجواز رجوع البائع إنما هي في صورة عدم  
 تصرف البائع في الثمن.  
 (٧) الضمير في قوله «ردّه» يرجع إلى الثمن. يعني لو أخرج البائع عن ملكه أو استولد  
 الأمة سقط خياره.

(٨) تمثيل لسقوط خيار البائع بسقوط خيار المشتري إذا كان مغبوناً وقد أخرج المبيع  
 عن ملكه أو استولد الأمة لو كانت هي المبيعة، وأن هذا المثال مبني على سقوط  
 الخيار بهذا التصرف على احتمال.

والاحتمال السابق<sup>(١)</sup> قائم<sup>(٢)</sup> فيهما، فإن قلنا به<sup>(٣)</sup> دفع مثله أو قيمته.  
وإن كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره<sup>(٤)</sup> بتصرف البائع في  
التمن مطلقاً<sup>(٥)</sup>، فيرجع إلى عين الثمن<sup>(٦)</sup> أو مثله أو قيمته.  
وأما تصرفه فيما غن فيه<sup>(٧)</sup> فإن لم يكن ناقلاً عن الملك على وجه  
لازم ولا مانعاً من الرد ولا منقصاً للعين<sup>(٨)</sup> فله ردها.  
وفي الناقل والمانع ما تقدم<sup>(٩)</sup>.

(١) وهو الاحتمال السابق المذكور في قول المصنف في الصفحة ٢٣٩ «و فيه نظر،  
للضرر مع الجهل».

(٢) يعني أن الاحتمال السابق آتٍ في تصرف البائع والمشتري وأن تصرفها لا يمنع من  
الرد، بل يرد المثل أو القيمة لو حصل المانع من رد العين.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاحتمال. يعني لو قلنا بالاحتمال السابق دفع المثل  
أو القيمة عند تعذر العين.

(٤) يعني لو كان المشتري مغبوناً وقد تصرف البائع في الثمن لم يسقط خيار المشتري.

(٥) أي سواء كان تصرف البائع في الثمن تصرفاً بالخروج عن الملك أو إجماد المانع  
أم لا.

(٦) أي لو كانت عين الثمن باقية، وإلا رجع إلى مثله أو قيمته.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني وأما تصرف المشتري في  
المبيع فإن كان على نحو يمكن رده لكون نقله بعقد جائز يمكن فسخه أو غير ذلك رد  
العين.

(٨) بأن لم يوجد المشتري نقصاً في المبيع.

(٩) أي من احتمال سقوط الخيار ومن احتمال عدم سقوط الخيار، فيفسخ ويرد المثل  
لو كان المبيع مثلياً أو القيمة لو كان قيمياً.

ولو كان<sup>(١)</sup> قد زادها فأولى بجوازها<sup>(٢)</sup>، أو نقصها<sup>(٣)</sup> أو مزجها أو آجرها فوجهان<sup>(٤)</sup>.

و ظاهر كلامهم<sup>(٥)</sup> أنه غير مانع، لكن إن كان النقص من قبلة<sup>(٦)</sup> ردّها مع الأرض، وإن كان من قبل الله تعالى فالظاهر أنه كذلك<sup>(٧)</sup>، كما<sup>(٨)</sup> لو تلفت.

ولو كانت الأرض مغروسة<sup>(٩)</sup> فعليه قلعها من غير أرض.....

(١) أي ولو كان المشتري قد زاد في العين جاز له ردّ المبيع بالفسخ بطريق أولى من جواز الفسخ في فرض إيجاد النقص في العين.

(٢) الضمير في قوله «بجوازها» يرجع إلى الردّ.

(٣) هذا وما بعده معطوفان على قوله «زادها»، وقوله «نقصها» فعل ماضٍ، وكذلك قولاه «مزجها» و «آجرها»، و فاعل الجميع هو الضمير الراجع إلى المشتري. يعني أنّ المشتري المغبون لو نقص المبيع أو مزجه أو آجره ففي جواز فسخه وجهان.

(٤) أمّا جواز الفسخ فإنما هو لعدم منع ما ذكر منه، لإمكان الردّ في صورة إيجاد النقص بأداء الأرض، ومع عدم إمكانه أصلاً يردّ المثل أو القيمة كما مرّ، و أمّا عدم جواز الفسخ فإنما هو لعدم إمكان الردّ.

(٥) أي ظاهر كلام الفقهاء هو أنّ التصرفات المذكورة غير مانع من الفسخ.

(٦) الضمير في قوله «قبلة» يرجع إلى المشتري، والضمير الملفوظ في قوله «ردّها» يرجع إلى العين.

(٧) يعني يردّ العين التي نقصها الله تعالى مع الأرض.

(٨) هذا مثال لكون المشتري ضامناً للأرض كما أنه ضامن للمثل أو القيمة لو تلفت من قبل الله تعالى.

(٩) بمعنى أنّ المشتري المغبون لو غرس الأشجار في الأرض المشتراة ففسخ بخياره

إن لم يرض<sup>(١)</sup> البائع بالأجرة.  
و في خلطه<sup>(٢)</sup> بالأردأ الأرض، و بالأجود إن بُذِل<sup>(٣)</sup> له بنسبته فقد  
أنصفه، وإلا فإشكال<sup>(٤)</sup>.

→ وجب عليه قلع الأشجار المفروسة، و لو حصل في الأشجار نقصان لم يكن  
للمشتري أرض.

(١) يعني أن وجوب القلع على المشتري إنما هو في صورة عدم رضى البائع ببقاء  
الأشجار مع الأجرة، لكن لو رضى البائع ببقاء الأشجار في أرضه مع أخذه أجرة  
البقاء في مدة بقاء الأشجار فلا مانع منه.

□ قال بعض المحققين حول وجوب القلع على المشتري مع عدم أخذه أرض النقصان  
العارض للأشجار بالقلع: وذلك لأن الرّدّ مصلحة، فيجب عليه تفريغ المبيع، و يجب  
عليه طمّ الحفر أيضاً (حاشية أحمد).

هذا و لكنّ الذي يقوي في رأيي هو أن المشتري إذا كان جاهلاً بالغبن و غرس في  
الأرض المبتاعة بزعم كونها ملكاً لازماً له فظهر غبنه و حكمنا له بجواز الفسخ و  
فسخ هو العقد لم يجب عليه قلع الأشجار التي يوجب القلع النقص و الضرر فيها،  
بل يجمع بين حقّه و حقّ البائع بوجوب أخذ الأجرة من قبل البائع، لا بوجوب قلع  
الأشجار على المشتري، لعروض الضرر له و الضرر منّي.

(٢) الضمير في قوله «خلطه» يرجع إلى المبيع. يعني لو خلطه المشتري بالأردأ و جب  
عند رده الأرض.

(٣) بصيغة المعلوم، و فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع، و الضمير في قوله «له»  
يرجع إلى المشتري. يعني لو بذل البائع للمشتري بنسبة حقّه من الممتزج بالأجود،  
فقد أنصفه.

(٤) أي و إن لم يبذل البائع للمشتري بنسبة حقّه صار الأمر مشكلاً، لأنّه يمكن إذا

(الثامن: خيار العيب<sup>(١)</sup>، وهو<sup>(٢)</sup> كل ما زاد عن الخلقة الأصلية)، و هي<sup>(٣)</sup> خلقة أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك<sup>(٤)</sup> ذاتاً<sup>(٥)</sup> و صفةً<sup>(٦)</sup> (أو نقص<sup>(٧)</sup>) عنها (عيناً كان) الزائد و الناقص (كالإصبع<sup>(٧)</sup>) زائدة على الخمس أو ناقصة منها (أو صفةً<sup>(٨)</sup>).....

→ أن يقال بسقوط الخيار بالامتزاج وبلزوم المصالحة، لتفاوت الخليطين من حيث كون أحدهما أجود من الآخر.

#### ٨- القول في خيار العيب

- (١) أي الخيار الحاصل بتحقق العيب في العين.
- العيب: النقيصة، و الوصفة، و ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة (أقرب الموارد).
- (٢) يعني أن العيب هو كل ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية.
- (٣) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الخلقة الأصلية.
- و المراد من «أكثر النوع» هو أكثر أفراد النوع.
- (٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الخلقة.
- (٥) قوله «ذاتاً» و كذا قوله «صفة» كلاهما قيدان للخلقة الأصلية لا لما زاد عن الخلقة فلا تكرار و لا استدراك.
- و المراد من الذات هو أجزاء المخلوق، و من الصفة أوصافه.
- (٦) عطف على قوله «زاد»، و الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الخلقة الأصلية.
- و المعنى هو هكذا: إن العيب كل ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية.
- (٧) الأصع و الإصبع و فيه لغات أخرى: عضو مستطيل، يتشعب من طرف الكف و القدم (أقرب الموارد).
- (٨) بالنصب، عطف على قوله «عيناً». يعني أن الزائد و الناقص عن الخلقة الأصلية

كالحُمَيَّ (١) ولو يوماً) بأن يشتريه (٢) فيجده محموماً أو يحتم قبل القبض (٣) وإن برئ (٤) ليومه.  
فإن وجد ذلك في المبيع - سواء أنقص قيمته أم زادها (٥) فضلاً عن المساواة (٦) - (فللمشتري الخيار مع الجهل) بالعيب عند الشراء (٧) (بين الردّ والأرش (٨)).

→ عيب، عيناً كان الزائد والناقص أو صفة.

(١) الحُمَيَّ: داء معروف ترتفع فيه درجة حرارة الجسم (المنجد).

(٢) الضميران المفلوظان في قوله «يشتريه» و«يجده» يرجعان إلى المبيع.

(٣) فلو عرضه الحُمَيَّ بعد القبض فلا خيار للمشتري، لأن العيوب العارضة بعد القبض و بعد انقضاء زمان الخيار تكون على عهدة المشتري.

(٤) فاعله هو الضمير الراجع إلى المبيع، واللام في قوله «ليومه» تكون بمعنى «في»، و الضمير في هذا القول يرجع إلى القبض.

والمعنى هو أن الحُمَيَّ عيب وإن برئ المبيع المحموم في يوم قبضه.

(٥) بأن تزيد القيمة بسبب وجود العيب مثل ما إذا كان العبد خصياً، فإن الخصى وإن كان عيباً، لكن تحققه يوجب زيادة قيمة العبد، لرغبة الأكثر في العبد الخصي البعيد بذلك عن ارتكاب الفجور بأقارب موله.

(٦) فإذا حصل الخيار بالعيب الموجب لزيادة القيمة فهو حاصل في صورة تساوي قيمتي الصحيح والمعيب بطريق أولى.

(٧) فلو اشترى المعيب مع علمه بالعيب فلا خيار له.

(٨) يعني وبين عدم ردّ المبيع بأخذ الأرش من البائع.

(و هو جزء) من الثمن <sup>(١)</sup> نسبته <sup>(٢)</sup> إليه (مثل نسبة التفاوت بين القيمتين)، فيؤخذ ذلك <sup>(٣)</sup> (من الثمن) بأن يقوم المبيع صحيحاً و معيباً و يؤخذ من الثمن مثل <sup>(٤)</sup> تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب و الصحيح، لأنه <sup>(٥)</sup> قد يحيط بالثمن، أو يزيد عليه فيلزم أخذه العوض و المعوض، كما

### الكلام في الأرض

(١) يعني أن الأرض لما كان جزءاً من الثمن لوحظ تحصيله النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب و لم يلاحظ نفس التفاوت بين القيمتين، لوجود المحذور الذي يشير إليه الشارح رحمته عن قريب.

(٢) أي نسبة الأرض إلى الثمن. فالضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى الأرض، و في قوله «إليه» يرجع إلى الثمن.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو النسبة. يعني تؤخذ النسبة الواقعة بين القيمتين لا نفس التفاوت.

(٤) بالرفع، نائب فاعل لقوله «يؤخذ»، مثاله ما إذا كان الثمن المسمى في البيع خمسين ديناراً فظهر المبيع معيباً فرجع المتبايعان إلى أهل الخبرة و هم قوموه صحيحاً بمائة دينار و معيباً بخمسين ديناراً، فالنسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب هو النصف، لأنّ الخمسين نصف المائة، فيؤخذ من الثمن - و هو خمسون - نصفه، و هو خمسة و عشرون ديناراً، فلو أخذ من الثمن نفس التفاوت الواقع بين قيمتي الصحيح و المعيب كان المأخوذ خمسين ديناراً، وهذا هو الجمع بين الثمن و المثل، و هو المحذور الذي وعدناكم الإشارة إليه.

(٥) يعني أن أخذ التفاوت قد يحيط بالثمن و قد يكون أزيد، كما إذا كان الثمن في المثال المذكور في الهامش السابق عشرين ديناراً.

إذا اشتراه بخمسين و قَوْمٌ معيياً بها و صحيحاً بمائة أو أزيد<sup>(١)</sup>، و على اعتبار النسبة يرجع في المثال<sup>(٢)</sup> بخمسة و عشرين و على هذا القياس. (و لو تعددت القيم<sup>(٣)</sup>) إمّا لاختلاف المقومين أو لاختلاف قيمة أفراد ذلك النوع المساوية<sup>(٤)</sup> للمبيع، فإنّ ذلك قد يتفق نادراً، و الأكثر - و منهم المصنّف في الدروس - عبّروا عن ذلك باختلاف المقومين أخذت<sup>(٥)</sup> قيمة

(١) أي أو أزيد من مائة، مثلاً إذا قَوْمٌ المبيع صحيحاً بمائة و خمسين ديناراً كان التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب مائة، فلو حكم بأخذ نفس التفاوت فليحكم بأخذ الثمن، و هو خمسون و أزيد، و هو أيضاً خمسون، فيجمع عند مشتري المبيع المعيب الثمن و ما هو أزيد من الثمن. (٢) و هو كون الثمن المسمّى في البيع خمسين و كون قيمة المعيب خمسين و قيمة الصحيح مائة، فليؤخذ من الثمن نصفه، و هو خمسة و عشرون، و يؤخذ على هذا القياس في سائر الأمثلة.

### تعدد القيم

(٣) القيم جمع القيمة: الثمن الذي يُعادل المتاع (النجد). (٤) بالجر، لكونها صفة لقوله «أفراد»، بمعنى كون قيمة أفراد هذا النوع مختلفة، كما أنّ قيمة فرد من أفراد هذا النوع الفلاني في شمال بلدة طهران غير قيمة فرد مساوٍ له في جنوبها، و مثال اختلاف قيمة المقومين واضح، لكن المصنّف عبّر في الدروس عن كليهما باختلاف المقومين و الحال أنّ الاختلاف أعمّ ممّا عبّر به في الدروس. (٥) يعني يؤخذ من الثمن المذكور في البيع بعنوان الأرض قيمة واحدة نسبتها إلى جميع القيم المختلفة متساوية.

واحدة متساوية النسبة إلى الجميع أي منتزعة منه<sup>(١)</sup> نسبتها<sup>(٢)</sup> إليه بالسوية، (فمن القيمتين) يؤخذ (نصفهما) ومن الثلاث ثلثها (ومن الخمس<sup>(٣)</sup> خمسها) وهكذا.

و ضابطه<sup>(٤)</sup> أخذ قيمة منتزعة<sup>(٥)</sup> من المجموع نسبتها<sup>(٦)</sup> إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم، وذلك<sup>(٧)</sup> لانتفاء الترجيع. وطريقه<sup>(٨)</sup> أن تُجمع القيم الصحيحة على حدة، .....

(١) يعني أن المراد من كون القيمة المأخوذة متساوية كونها منتزعة من الجميع.  
(٢) الضمير في قوله «نسبتها» يرجع إلى القيمة المأخوذة، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الجميع.

(٣) يعني لو كان الاختلاف بين قيمتين أخذ نصفهما من أصل الثمن الواقع عليه العقد، ولو كان بين ثلاث فالأخوذ هو الثلث وهكذا.

(٤) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى أخذ الأرض عند اختلاف القيم في مثل المبيع إما لاختلاف المقومين في القيمة أو اختلاف قيمة الأفراد المائلة للمبيع كما مر.

(٥) بالجر، لكونها صفة لقوله «قيمة». يعني أن القيمة المأخوذة هي المتحصلة والمنتزعة من مجموع القيم المختلفة التي هي للأفراد.

(٦) الضمير في قوله «نسبتها» يرجع إلى القيمة، وفي قوله «إليه» يرجع إلى المجموع، بمعنى أن الواحد تلاحظ نسبته إلى المجموع، فلو كان الجميع ثلاثاً فنسبة الواحد إليه هو الثلث، ولو كان أربعاً فنسبته إليه الربع وهكذا.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ملاحظة النسبة إلى جميع القيم. فإن علة ذلك هي عدم الترجيع، لأن كل قيمة منها لها أثر في المقصود.

(٨) الضمير في قوله «طريقه» يرجع إلى الأخذ. يعني أن طريق أخذ القيمة المنتزعة

→ من مجموع القيم هو أن تجمع القيم الصحيحة منفردة وكذلك القيم المعيبة و بعد ملاحظة النسبة بين الفريقين يؤخذ من الثمن بتلك النسبة، كما يأتي مثاله.

### إيضاح

اعلم أن لتحصيل القيمة المنتزعة و المتحصلة من القيم المختلفة طريقتين: أحدهما للمشهور من الفقهاء، و هو الذي فهمه الشارح رحمته الله من عبارة المصنف رحمته الله هنا و في الدروس، و الثاني طريق منسوب إلى المصنف أيضاً.

أما الطريق الأول المفهوم من عبارته هنا فهو أن تجمع قيمتي الصحيح أو أزيد لو كان، و هكذا قيمتي المعيب أو أزيد و تحصل النسبة بينهما فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً إذا قومت البيئة الأولى الصحيح باثني عشر و المعيب بعشرة و قومت البيئة الأخرى الصحيح بثمانية و المعيب بخمسة جمعت قيمتا الصحيح و حصل عشرون:  $(12+8=20)$

و يلاحظ أيضاً تقويم البيئة الأولى المعيب و يحصل من جمعها خمسة عشر:  $(5+10=15)$

فالتفاوت بين مجموع العددين هو عدد الخمسة، و هو ربع العشرين، فيؤخذ من الثمن الذي هو اثنا عشر رבעه  $(\frac{1}{4})$ ، و هو عدد ٣، و كذلك تعمل لو كانت القيم ثلاثاً مثل ما لو قومت إحدى البيئتين الصحيح باثني عشر و المعيب بعشرة و قومت الثانية الصحيح بعشرة و المعيب بثمانية و قومت الثالثة الصحيح بثمانية و المعيب بستة، فتجمع قيم الصحيح و تحصل ثلاثون:  $(12+10+8=30)$

و هكذا تجمع قيم المعيب و تحصل أربعة و عشرون:  $(10+8+6=24)$  فالتفاوت بين مجموع قيم الصحيح و المعيب هو عدد الستة، و هو خمس الثلاثين،

→ فتؤخذ من الثمن - وهو اثنا عشر - خمسة، وهو اثنان وخمسان، فلو فرض الثمن ١٢ تومانا مع أن كل تومان يعادل عشرة ريالات فخمس عشرة توامين هو تومنان، وخمس تومنين باقين هو أربعة ريالات، هذا ما بيّنه الشارح في مقام تفسير عبارة المصنّف أعني قوله «فن القيمتين نصفهما، ومن الخمس خمسها» و الحال أن العبارة - كما ترى - لا تدلّ على ذلك، لأنّ فيها تصرّحاً بتنصيف القيمتين و الشارح لم يتعرّض في مقام تحصيل النسبة بعد جمع القيمتين لتنصيفها ولعلّه اختار لذلك أسهل الطريقتين وأقربهما، لأنّ ثمرّة التنصيف و عدمه واحدة، لأنّك إذا عملت بطريق تنصيف القيمتين - كما هو مدلول عبارة المصنّف - حصلت على النسبة كما إذا لم تنصّف مجموع القيمتين.

بيانه هو أنا - كما رأيت - فرضنا مجموع القيمتين للصحيح في المثال الأول عشرين و قيمتي المعيب خمسة عشر، فنصف العشرين هو العشر ونصف خمسة عشر سبعة و نصف و التفاوت بينهما هو اثنان و نصف، لأنّه لو أضيف إلى السبعة حصل عدد العشرة، و هو ربع العشرة، لأنّها مجموع من أربعة اثنين و نصف، فيؤخذ من الثمن - وهو اثنا عشر - ربعه، و هو عدد الثلاث، فلم يحصل فرق بين تنصيف مجموع قيمتي الصحيح و المعيب و بين عدم التنصيف الذي اختاره الشارح، لأنّ النسبة الحاصلة في كليهما هي الربع، و المحصول هو عدد الثلاث كما مضى شرحه، فظهر أنّ الشارح اختار أسهل الطريقتين و لو لم يصّرّح بهما كلام المصنّف.

و أمّا الطريق الثاني المنسوب إلى المصنّف فهو ملاحظة النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب لكلٍّ من البيّتين على حدة و جمع النسب الحاصلة و الأخذ بنسبة عدد واحد.

ففي المثال الأول فرض قيمة الصحيح من قبل البيّنة الأولى اثنا عشر و قيمة المعيب

والمعيبة<sup>(١)</sup> كذلك، و تُنسب إحداهما<sup>(٢)</sup> إلى الأخرى و يؤخذ<sup>(٣)</sup> بتلك النسبة.

و لا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته<sup>(٤)</sup> صحيحاً و معيباً و في

→ عشرة و التفاوت بينها عدد الاثنین، و هو سدس عدد الاثنی عشر، فيؤخذ من الثمن المسمى في البيع - و هو اثنا عشر - سدسه، و هو عدد الاثنین، و أيضاً فرض قيمة الصحيح بتقويم البيئة الأخرى ثمانية و قيمة المعيب خمسة و التفاوت بينها عدد الثلاث، و هو ثلاثة أثمان عدد الثمانية، لأن كل ثمن منها واحد، فثلاثة أثمانها هو الثلاث، فيؤخذ بتلك النسبة من الثمن، و هو اثنا عشر، فتكون ثلاثة أثمان ذلك أربعة و نصفاً، لأن كل ثمن من الاثنی عشر هو واحد و نصف، و مجموع ثلاثة واحد و نصف هو أربعة و نصف، فيجمع العدداً الحاصلان من النسبة الواقعة بين القيمتين اللتين ذكرهما البيتان و تحصل ستة و نصف:  $(\frac{1}{3} + \frac{1}{4} = \frac{7}{12})$  و ينصف المجموع فتبقى ثلاثة و ربع، و يؤخذ من الثمن بذلك المقدار  $(\frac{3}{4})$  و لكن عند سلوك الطريق الأول يؤخذ من الثمن ثلاثة، فيزيد الطريق الثاني على الأول بمقدار الربع كما أوضحناه، فلذا قال الشارح  $\text{ﷺ}$  في عبارته الآتية «و في الأكثر يتحد الطريقان، و قد يختلفان في يسير».

(١) بالرفع، لكونها صفة لقوله «القيم»، و معطوفة على قوله «الصحيحة».

(٢) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى القيم الصحيحة و القيم المعيبة.

(٣) أي و يؤخذ من أصل الثمن الذي وقع عليه البيع بتلك النسبة.

(٤) الضمير في قوله «قيمه» يرجع إلى المبيع المغبون فيه، بمعنى أنه لا فرق في أخذ القيمة المنتزعة من المجموع بالطريق المذكور بين كون اختلاف المقومين في قيمة المبيع صحيحاً و معيباً و بين اختلافهم في إحداها خاصة، فيتصور في المقام ثلاث

صور:

إحداهما.

وقيل: يُنسب معيب<sup>(١)</sup> كل قيمة إلى صحيحها<sup>(٢)</sup> و يجمع قدر<sup>(٣)</sup> النسبة

→ إحداها اختلاف المقيمين في قيمتي الصحيح والمعيب، وقد مرّ مثاله في الإيضاح المذكور ذيل الهامش ٨ من ص ٢٦١ - ٢٦٤.

ثانيها اتفاقها على قيمة الصحيح مثل تقويم كلتا البيّتين الصحيح باثني عشر مع تقويم إحداهما المعيب بعشرة والأخرى بستّة.

و ثالثها اتفاقها على قيمة المعيب بأن قوّمناه بستّة مع اختلافها في قيمة الصحيح بأن قوّمته إحداها بثمانية والأخرى بعشرة، وسيأتي الإشارة إلى كيفيّة أخذ القيمة المنترعة في الصورتين الأخيرتين.

(١) وقد فصلنا كيفيّة أخذ القيمة المنترعة من جميع القيم المختلفة - بناءً على هذا الطريق - في الإيضاح المذكور ذيل الهامش ٨ من ص ٢٦١ - ٢٦٤ راجعه فإنّه يفيدك قطعاً إن شاء الله تعالى.

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يُنسب». يعني يلاحظ في هذا الطريق النسبة التي هي بين قيمتي الصحيح والمعيب لكلّ واحدة من البيّتين بدون أن تلاحظ النسبة الواقعة بين مجموع قيمتي الصحيح والمعيب كما مرّ في بيان الطريق الأوّل.

(٣) بمعنى أنّ النسبة الواقعة بين قيمتي الصحيح والمعيب تؤخذ من أصل الثمن و تجمع فيؤخذ من المجموع بنسبة ذلك العدد، فلو كانت البيّنة المختلفة اثنتين أخذ نصف المجموع، ولو كانت البيّنات المختلفة ثلاثة أخذ ثلث المجموع وهكذا.

ففي المثال المتقدّم فرض قيمة الصحيح اثنا عشر و قيمة المعيب عشرة و النسبة بينهما السدس (١/٦)، فيؤخذ من الثمن - وهو اثنا عشر - سدسه، وهو اثنان، وأيضاً فرض قيمة الصحيح ثمانية والمعيب خمسة و النسبة بينهما عدد الثلاث، وهو ثلاثة أثمان الثمانية كما أوضحناه، فتجتمع النسبتين الحاصلتين من قيمتي البيّتين، وهما

و يؤخذ من المجتمع بنسبتها<sup>(١)</sup>.

وهذا الطريق منسوب إلى المصنّف، و عبارته<sup>(٢)</sup> هنا وفي الدروس لا تدلّ عليه.

وفي الأكثر<sup>(٣)</sup> يتّحد الطريقتان، وقد يختلفان في يسير<sup>(٤)</sup>، كما لو

→ عدد ٢ من الأولى و عدد  $\frac{١}{٢}$  من الثانية، فتحصل  $\frac{١}{٢}$  و ينصف و يبقى عدد  $\frac{١}{٢}$ ، وقد مرّ تفصيله.

(١) الضمير في قوله «بنسبتها» يرجع إلى القيم، والمراد نسبة مجموعها.

(٢) يعني أنّ عبارة المصنّف ﷺ في هذا الكتاب و كذا في كتابه (الدروس) لا تدلّ على هذا القول المنسوب إليه، وقد أشرنا إلى وجه عدم دلالة عبارته هنا على القول المنسوب إليه في الإيضاح المذكور ذيل الهامش ٨ من ص ٢٦١ - ٢٦٤ في قولنا «و الحال أنّ العبارة - كما ترى - لا تدلّ على ذلك، لأنّ فيها تصرّحاً بتصنيف القيمتين و الشارح لم يتعرّض في مقام تحصيل النسبة بعد جمع القيمتين لتصنيفهما... إلخ»، راجعه يفدك إن شاء الله تعالى.

(٣) أي في أكثر المسائل والموارد تكون النتيجة الحاصلة من إعمال الطريقتين متّحدة.

(٤) يعني وقد يختلف الطريقتان في يسير في بعض الموارد، وقد أوضحناه في الإيضاح المذكور ذيل الهامش ٨ من ص ٢٦١ - ٢٦٤ في المثال الأوّل، وهو تقويم البيّنة الأولى الصحيح باثني عشر والمعيب بعشرة، و تقويم بيّنة الثانية الصحيح بثمانية و المعيب بخمسة، فبناءً على الطريق الأوّل يؤخذ من الثمن - وهو اثنا عشر - ربعه و هو عدد الثلاث، و بناءً على الطريق الثاني يؤخذ من الثمن ثلاثة و ربع، فيزيد هذا الطريق على الطريق الأوّل بمقدار الربع، و هو المراد من قوله ﷺ «و قد يختلفان في يسير».

قالت<sup>(١)</sup> إحدى البيئتين: إنَّ قيمته اثنا عشر صحيحاً، وعشرة معيباً، و  
الأخرى<sup>(٢)</sup>: ثمانية صحيحاً، وخمسة معيباً، فالتفاوت بين القيمتين<sup>(٣)</sup>  
الصحيحتين و مجموع المعيبتين الربع<sup>(٤)</sup>، فيرجع برع الثمن، وهو<sup>(٥)</sup> ثلاثة  
من اثني عشر لو كان<sup>(٦)</sup> كذلك، وعلى الثاني<sup>(٧)</sup> يؤخذ تفاوت ما بين  
القيمتين على قول الأولى<sup>(٨)</sup>، وهو السدس، وعلى قول الثانية<sup>(٩)</sup> ثلاثة

(١) هذا مثال لاختلاف الطريقتين في يسير، وهو ما لو قالت إحدى البيئتين: إنَّ قيمة  
المبيع اثنا عشرة لو كان صحيحاً، وعشرة لو كان معيباً.

(٢) أي وقالت البيئة الأخرى: إنَّ قيمة المبيع صحيحاً ثمانية، ومعيباً خمسة.

(٣) أي مجموع القيمتين للمبيع الصحيح.

(٤) بالرفع، لكونه خبراً لقوله «التفاوت» يعني أنَّ التفاوت بين مجموع قيمتي الصحيح

وبين مجموع قيمتي المعيب هو ٥، وهو ربع العشرين:

قيمتا المعيب (١٥ = ٥ + ١٠)      قيمتا الصحيح (٢٠ = ٨ + ١٢)

والتفاوت بينهما ٥، وهو ربع العشرين: (٢٠ - ١٥ = ٥)

(٥) يعني الربع من الثمن - وهو ١٢ - ثلاثة.

(٦) يعني لو اتَّفَق أن يكون الثمن في البيع هذا المقدار.

(٧) أي وعلى الطريق الثاني.

(٨) المراد من «قول الأولى» هو قول البيئة الأولى، فالتفاوت السدس، لأنَّ قيمة

الصحيح هي اثنا عشر، وقيمة المعيب هي العشرة، فالتفاوت بينهما اثنان، وهو  
سدس اثني عشر.

(٩) أي على قول البيئة الثانية، وهو كون قيمة الصحيح ثمانية، وقيمة المعيب خمسة، و

التفاوت ثلاثة، وهو ثلاثة أثمان الثمانية، وقد أوضحنا ذلك في الإيضاح المذكور

ذيل الهامش ٨ من ص ٢٦١ - ٢٦٤.

أثمان، ومجموع ذلك<sup>(١)</sup> من الاثني عشر ستة ونصف، يؤخذ نصفها<sup>(٢)</sup> ثلاثة وربع<sup>(٣)</sup>، فظهر التفاوت.

ولو كانت<sup>(٤)</sup> ثلاثاً فقالت إحداها<sup>(٥)</sup> كالأولى<sup>(٦)</sup>، والثانية<sup>(٧)</sup>: عشرة صحيحاً، وثمانية معيباً، والثالثة<sup>(٨)</sup>: ثمانية صحيحاً، وستة معيباً، فالصحيحة ثلاثون، والمعيبة أربعة وعشرون، والتفاوت ستة هي الخمس،

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التفاوت على تقويم البيئة الأولى، وهو السدس، و على تقويم البيئة الثانية، وهو ثلاثة أثمان الثمانية، فإن مجموع التفاوتين من أصل الثمن - وهو اثنا عشر - هو ستة ونصف.

(٢) الضمير في قوله «نصفها» يرجع إلى ستة ونصف.

(٣) قوله «ثلاثة وربع» بيان أو بدل من قوله «نصفها»، لأن الستة والنصف إذا نصفت

بقيت ثلاثة وربع  $(3\frac{1}{4})$ . مركزية كويتية

(٤) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى البيئة.

(٥) يعني قالت إحدى البيئات الثلاث.

(٦) المراد من «الأولى» هو البيئة الأولى في المثال الماضي بأن تقول إحدى البيئات

الثلاث: إن قيمة الصحيح هي اثنا عشر، وقيمة المعيب هي عشرة.

(٧) عطف على قوله «إحداها». يعني وقالت البيئة الثانية: إن قيمة الصحيح عشرة، و

المعيب ثمانية.

(٨) أي وقالت البيئة الثالثة: إن قيمة الصحيح ثمانية، وقيمة المعيب ستة، فيحصل من

جمع القيم للمبيع صحيحاً ثلاثون:  $(12+10+8=30)$

و يحصل من جمع القيم للمبيع معيباً أربعة وعشرون:  $(10+8+6=24)$

والتفاوت بين المجموعين هو الستة، وهي خمس الثلاثين، هذا مبني على الطريق

الأول، فيؤخذ من أصل الثمن - وهو اثنا عشر - خمسة، وهو اثنان وخمسان  $(2\frac{1}{2})$ .

و على الثاني<sup>(١)</sup> يجمع سدس<sup>(٢)</sup> الثمن و خُمسه<sup>(٣)</sup> و ربعه<sup>(٤)</sup> و يؤخذ<sup>(٥)</sup> ثلث المجموع، و هو<sup>(٦)</sup> يزيد عن الأول بثلث خُمس.

(١) أي و على الطريق الثاني، و هو القول المنسوب إلى المصنف رحمه الله، و هو بملاحظة النسبة الواقعة بين قيمة كل صحيح و معيب ثم جمعها ثم أخذ النسبة كما مر.

(٢) يعني يجمع سدس الثمن باعتبار النسبة الواقعة بين قيمتي الصحيح و المعيب، و هما اثنا عشر و عشرة.

(٣) باعتبار نسبة قيمة الصحيح - و هي عشرة - و قيمة المعيب - و هي ثمانية - على البيّنة الثانية، فإن النسبة بينهما خمس، لأن العدد الفاصل بينهما اثنان، و هو خُمس العشرة.

(٤) باعتبار نسبة قيمة الصحيح - و هي ثمانية - و قيمة المعيب - و هي ستة - على البيّنة الثالثة، فإن التفاوت بين القيمتين هو اثنان، و هو ربع الثمانية.

(٥) يعني فإذا جمع سدس الثمن و خُمسه و ربعه أخذ من المجموع ثلثة.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قوله «ثلث المجموع»، و المراد من «الأول» هو الطريق الأول. يعني أن أخذ ثلث مجموع النسب يزيد على المأخوذ بالطريق الأول بمقدار ثلث خُمس، لأن المأخوذ بالطريق الأول هو اثنان و خمسان كما أوضحناه في الهامش ٨ من ص ٢٦٨ في قولنا «و هو اثنان و خمسان»، لكن المأخوذ من أصل الثمن بإعمال الطريق الثاني هو اثنان و خمسان و ثلث خُمس، إليك بيانه:

إن سدس الثمن - و هو اثنا عشر - اثنان:  $(2 = \frac{12}{6})$

و خمس الثمن المذكور اثنان و خمسان:  $(2\frac{2}{5} = \frac{12}{5})$

و ربع الثمن المذكور ثلاثة:  $(3 = \frac{12}{4})$

فتجمع الأعداد الثلاثة و تحصل سبعة و خمسان:  $(2 + 2\frac{2}{5} + 3 = 7\frac{2}{5})$

و يؤخذ ثلث المجموع، و هو  $2\frac{7}{15}$  أي اثنان و خمسان و ثلث خُمس.

و لو اتَّفقت <sup>(١)</sup> على الصحيحة كاثني عشر <sup>(٢)</sup> دون المعيبة فقالت  
إحداهما <sup>(٣)</sup>: عشرة، والأخرى: ستة، فطريقه <sup>(٤)</sup> تنصيف المعيبتين و نسبة

→ فالنفاوت بين إعمال الطريق الأول والثاني هو ثلث خمس <sup>(١/٥)</sup>.

و تسهيل الاستخراج بأن المجموع عبارة عن  $٧\frac{٢}{٥}$ ، وهي بالتومان الإيراني ٧ توامين  
مع أربعة ريالات، لأن كل تومان إيراني يساوي عشرة ريالات إيرانية، فخمس  
كل تومان ريالات و خمس كل تومان أربع ريالات، وبعد هذا التوضيح يكون ثلث  
المجموع تومنين و خمسين تومان (٤ ريال) و ثلث خمس تومان إيراني.  
و التسهيل الثاني بأن تومنين ثلث ستة، فيبقى تومان واحد و خمس تومان من  
سبعة تومان و خمسين، و المجموع يكون سبعة أخماس، لأن كل تومان عبارة عن  
خمس أخماس تومان، فيسهل لك فهم سبعة أخماس تومان، و ثلث ذلك هو خمسان  
و ثلث خمس.

و التسهيل الثالث بأن ثلث ستة أخماس هو خمسان، و ثلث خمس الباقي سبعة  
أخماس هو ثلث خمس، فتحصل تومنان و خمس تومان و ثلث خمس تومان  
(بالفارسية: دو تومان و چهار ريال و يك سوم دو ريال)، و هو بصورته الرياضية  
هكذا:  $(٢\frac{٧}{١٥})$ .

(١) و في النسخ «لو اتَّفقتا»، و هو أوفق بالعبارات الآتية، و فاعله هو الضمير العائد  
إلى البيتين.

(٢) بأن قومت البيتان الصحيح باثني عشر تومناً مثلاً، لكن اختلفتا في قيمة المعيب.

(٣) يعني قومت إحدى البيتين المعيب بعشرة و الأخرى بستة.

(٤) الضمير في قوله «فطريقه» يرجع إلى أخذ الأرض. يعني أن طريق أخذ الأرض في

صورة اختلاف المقومين في قيمة المعيب و اتَّفقاها على قيمة الصحيح هو أن تجمع  
قيمتا المعيب و ينصف المجموع و تلاحظ النسبة بين قيمة الصحيح و قيمة نصف

النصف إلى الصحيحة<sup>(١)</sup>، أو تجمع<sup>(٢)</sup> المعيبتين مع.....

→ مجموع المعيب، فيؤخذ من أصل الثمن بتلك النسبة، إليك بيانه:

قيمة الصحيح من قبل البيتين اثنا عشر (١٢)

و قيمة المعيب من قبل البيّة الأولى عشرة (١٠)

و قيمة المعيب من قبل البيّة الأخرى ثمانية (٨)

فتجمع قيمتي المعيب و تحصل ثمانية عشر:

$$(10+8=18)$$

و ينصف المجموع و تحصل ثمانية:

$$(8=\frac{16}{2})$$

و التفاوت بين نصف المجموع و قيمة الصحيح هو أربعة:

$$(12-8=4)$$

و هو ثلث قيمة الصحيح، فيؤخذ من أصل الثمن - و هو أيضاً اثنا عشر - ثلثه، و هو

أربعة:

$$(4=\frac{12}{3})$$

(١) أي إلى قيمة المبيع الصحيح.

(٢) هذا هو الوجه الثاني لأخذ النسبة من الطريق الأول الذي اختاره المشهور، و هو

ما يفيد مفهوم عبارة المصنف ﷺ هنا و في الدروس، فإنّ الأخذ بالطريق الأول له

وجهان: الأول ما شرحناه، و الثاني هو هذا المشار إليه في قوله «أو تجمع... إلخ».

و تفصيله هو أن تجمع قيمتي المعيب و تأخذ قيمة الصحيح ضعيفين و تلاحظ النسبة

الواقعة بين مجموع قيمتي المعيب و ضعف قيمة الصحيح و تأخذ بتلك النسبة من

الثمن.

و مثاله هو تقويم الصحيح باثني عشر من قبل كلتا البيتين مع تقويم المعيب من

قبل إحداها بعشرة و من قبل الأخرى بستة، فتجمع قيمتي المعيب فتحصل

ستة عشر:

$$(10+6=16)$$

و تضعف قيمة الصحيح فتحصل أربعة و عشرون:

$$(12 \times 2 = 24)$$

و التفاوت بين مجموع قيمتي المعيب و ضعف قيمة الصحيح هو الثمانية، و هو ثلث

أربعة و عشرين، فتأخذ من أصل الثمن ثلثه، و هو أربعة.

تضعيف الصحيحة<sup>(١)</sup> وأخذ<sup>(٢)</sup> مثل نسبة المجموع إليه<sup>(٣)</sup>، وهو<sup>(٤)</sup> الثلث.  
وعلى الثاني<sup>(٥)</sup> يؤخذ من الأولى<sup>(٦)</sup> السدس، ومن الثانية<sup>(٧)</sup> النصف، و  
يؤخذ نصفه<sup>(٨)</sup>، وهو<sup>(٩)</sup>.....

- (١) أي مع تضعيف قيمة الصحيح كما أوضحناه في الهامش السابق.
- (٢) يعني بعد جمع قيمتي المعيب و تضعيف قيمة الصحيح و ملاحظة النسبة الواقعة بينهما يؤخذ من أصل الثمن بهذه النسبة.
- (٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المضعف المفهوم من قوله «تضعيف الصحيحة».
- (٤) ضمير «هو» يرجع إلى المثل الوارد في قوله «مثل نسبة المجموع إليه».
- (٥) المراد من «الثاني» هو الطريق الذي نسب إلى المصنف ﷺ في مقابل المشهور كما مر، وهو ملاحظة النسبة بين قيمة المعيب والصحيح وأخذ هذه النسبة... إلخ، كما سيوضحه الشارح ﷺ عن قريب.
- (٦) أي البيئة الأولى التي قومت الصحيح باثني عشر والمعيب بعشر، والتفاوت بينهما اثنان، وهو سدس اثني عشر.
- (٧) أي يؤخذ من البيئة التي قومت الصحيح باثني عشر والمعيب بستة النصف، لأنّ التفاوت بينهما هو ستة، وهو نصف اثني عشر.
- (٨) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى نصف المجموع.
- (٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى نصف نصف المجموع. يعني أنّ نصف نصف المجموع يكون الثلث، إليك بيانه:
- يؤخذ بناءً على الطريق الثاني نسبة قيمة الصحيح، وهي اثنا عشر على البيئة الأولى، وقيمة المعيب، وهي عشرة، والتفاوت بينهما اثنان، وهو سدس، فيؤخذ من أصل الثمن سدسه، وهو اثنان.
- و أيضاً قيمة الصحيح على البيئة الثانية اثنا عشر، وقيمة المعيب ستة، وهو نصف

الثلث أيضاً<sup>(١)</sup>.

ولو انعكس<sup>(٢)</sup> بأن اتفقتا على الستة معيياً<sup>(٣)</sup> وقالت إحداهما<sup>(٤)</sup>: ثمانية صحيحاً<sup>(٥)</sup>، وأخرى<sup>(٦)</sup>: عشرة، فإن شئت<sup>(٧)</sup> جمعتهما وأخذت التفاوت، وهو<sup>(٨)</sup> الثلث،.....

→ قيمة الصحيح، فالنسبة بينها نصف، فيؤخذ من الثمن نصفه، وهو ستة. فيجمع المأخوذان بالنسبتين ثمانية، ثم تنصف الثمانية فتبقى أربعة، وهي ثلث الثمن. (١) تفسير قوله «أيضاً» هو أن الثلث كما يؤخذ بإعمال الطريق الأول كذلك يؤخذ بإعمال الطريق الثاني.

(٢) بأن يكون الفرض على عكس الفرض الأول، بمعنى اتفاق البيتين على قيمة المعيب مع اختلافهما في قيمة الصحيح كما سيوضحه الشارح رحمه الله عن قريب. (٣) أي في صورة كون المبيع معيياً تكون قيمته ستة بتقويم كلتا البيتين. (٤) يعني وقالت إحدى البيتين: إن قيمة المبيع ثمانية لو كان صحيحاً. (٥) منصوب على الحالية للمبيع.

(٦) أي وقالت البيئة الأخرى: إن قيمة الصحيح عشرة. (٧) هذا إشارة إلى أحد الوجهين من الطريق الأول الذي اختاره المشهور. والضمير المملووظ في قوله «جمعتهما» يرجع إلى قيمتي الصحيح، وهما العشرة و الثمانية، فتحصل ثمانية عشر.

(٨) يعني أن التفاوت بعد جمع قيمتي الصحيح و تضعيف قيمة المعيب هو الثلث، إليك بيانه:

إن قيمة الصحيح على تقويم البيئة الأولى هي عشرة، وأيضاً قيمته على تقويم البيئة الثانية هي ثمانية، فإذا جمعت بينهما حصلت ثمانية عشر.

أو أخذت <sup>(١)</sup> نصف الصحيحتين و نسبته <sup>(٢)</sup> إلى المعيبة، وهو الثلث أيضاً <sup>(٣)</sup>.  
و على الثاني <sup>(٤)</sup>.....

→ و أما قيمة المعيب المتفق عليها فهي ستة، فإذا ضعفها حصلت اثنا عشر:  
قيمة المعيب المضعفة:  $(6+6=12)$  قيمة الصحيح المجتمعان:  $(8+10=18)$   
و التفاوت بينها ستة، وهو ثلث ثمانية عشر، فيؤخذ من الثمن - وهو اثنا عشر -  
ثله، وهو أربعة.

(١) وهذا هو الوجه الثاني من الطريق الأول، وقد أشرنا إلى أن للفقهاء في مقام إعمال  
الطريق الأول طريقين، وقد أوضحنا الأول، وهذا هو الثاني منها، إليك بيانه:  
إن قيمة الصحيح بناءً على تقويم البيئة الأولى عشرة، و على تقويم الثانية ثمانية،  
فتجمع بينها و تحصل ثمانية عشر:  $(8+10=18)$   
ثم تنصفها و تحصل تسعة، فتلاحظ التفاوت بين القيمة المتفق عليها للمعيب - وهي  
ستة - و بين نصف مجموع قيمتي الصحيح - وهو تسعة - و التفاوت ثلاثة، و هي  
ثلث التسعة، فيؤخذ من أصل الثمن ثله، و هو أربعة.

(٢) الضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى النصف. يعني أن نسبة النصف إلى نفس قيمة  
المعيب.

(٣) يعني كما كانت النسبة بإعمال الوجه الأول من وجهي الطريق الأول هي الثلث.  
(٤) المراد من «الثاني» هو الطريق الثاني الذي نسب إلى المصنف رحمته الله في مقابل المشهور،  
و هو أخذ مقدار النسبة الواقعة بين قيمة الصحيح و المعيب من قبل البيئتين و جمعها  
و تنصيفها، إليك بيانه:

إن التفاوت بين قيمة المعيب - وهي ستة متفق عليها - و بين قيمة الصحيح على  
تقويم البيئة الأولى - وهي عشرة - أربعة، و هي خمس العشرة، لأن خمس العشرة  
اثنان، و خمساء أربعة، فيؤخذ من أصل الثمن خمساً، و هو أربعة توأمين و ثمانية

.....

→ رياتات ايرانية.

و أيضاً التفاوت بين القيمة المتفق عليها للمعيب - وهي ستة - وبين قيمة الصحيح على تقويم البيئة الثانية - وهي ثمانية - اثنان، وهو ربع الثمانية، فيؤخذ من أصل الثمن - وهو اثنا عشر - ربعه، وهو ثلاثة.

والتسهيل بأن الخمسين من عشرة توأمين ايرانية هو أربعة توأمين، والخمسان من توأمين هما ثمانية رياتات، لأن كل تومنان هو عشرة رياتات، وخمسا تومنان واحد هما أربعة رياتات، فخمسا توأمين هما ثمانية رياتات، فمجموع الخمسين من اثني عشر تومناناً هو أربعة توأمين وثمانية رياتات ايرانية، فيجمع ربع الثمن - وهو ثلاثة - وخمساء، وهو أربعة توأمين وثمانية رياتات، فتحصل سبعة توأمين وثمانية رياتات:

$$(3 + 4 \frac{8}{10} = 7 \frac{8}{10})$$

ثم ينصف ذلك و تبقى ثلاثة توأمين وتسعة رياتات ايرانية.

والتسهيل الآخر هو بأن نصف ستة توأمين هو ثلاثة توأمين، ونصف تومنان واحد هو خمسة رياتات، ونصف ثمانية رياتات هو أربعة رياتات، فالمجموع عبارة عن ثلاثة توأمين وتسعة رياتات.

أما كون ذلك ثمناً فلأن ثمن الاثني عشر هو واحد ونصف  $(1 \frac{1}{2} = \frac{3}{2})$ .

وأما كونه خمساً فلأن خمس الاثني عشر هو اثنان وأربعة أعشار الثمن  $(2 \frac{4}{10} = \frac{12}{5})$  فيجمع بين ثمن الثمن - وهو واحد ونصف - وبين خمسه، وهو اثنان وأربعة أعشار

الثلث، فتحصل ثلاثة توأمين وتسعة رياتات ايرانية:

$$(2 \frac{4}{10} + 1 \frac{1}{2} = 3 \frac{9}{10})$$

و يعبر عن ذلك بالفارسية: سه تومنان ونه ريال ايراني.

والتسهيل الآخر في خصوص التسعة هو بأن ثمن الثمن واحد ونصف تومنان، و خمسه تومنانان وأربعة رياتات، والمجموع هو ثلاثة توأمين، والمجموع الحاصل من

يكون التفاوت ربعاً<sup>(١)</sup> وخمسين<sup>(٢)</sup>، فنصفه<sup>(٣)</sup> - وهو ثمن<sup>(٤)</sup> وخمس<sup>(٥)</sup> - ينقص<sup>(٦)</sup> عن الثلث<sup>(٧)</sup> بنصف خمس<sup>(٨)</sup>، وعلى هذا القياس.

→ جمع نصف تومان - وهو خمسة ريالات - وأربعة ريالات هو تسعة ريالات. فبناءً على الطريق الأول يؤخذ من الثمن (١٢) ثلثه، وهو أربعة (٤)، وبناءً على الطريق الثاني يؤخذ من الثمن (١٢) ثمنه (١) وخمسه (٢)، فينقص عن الأول (٤) بنصف العشر، لأنّ العشر اثنان، ونصفه واحد (بالفارسية: از چهار تومان يك ريال كم).

(١) كما أوضحناه في تقويم البيّنة الأولى المعيب بستّة والصحيح بثمانية وقلنا: إنّ

التفاوت بينهما اثنان، وهو ربع الثمانية. (٢) وهذا مبنيّ على تقويم البيّنة الأخرى المعيب بستّة والصحيح بعشرة، فإنّ التفاوت بينهما أربعة، وهي خمس العشرة.

(٣) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى التفاوت، يعني بعد الجمع والتنصيف يكون النصف ما ذكره الشارح في قوله «وهو ثمن وخمس».

(٤) أي ثمن الثمن، وهو واحد ونصف كما أوضحناه.

(٥) أي خمس الثمن، وهو تومانان وأربعة ريالات إيرانية.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى النصف.

(٧) اللام في قوله «عن الثلث» تكون للعهد الذكريّ. يعني أنّ من هذا الثلث المراد هو الثلث الحاصل من إعمال الطريق الأول، وهو أربعة.

(٨) فإنّ خمس تومان واحد هو ريالان إيرانيّان، ونصف خمسة هو ريال واحد. يعني ينقص الأرش المأخوذ بالطريق الثاني بنصف الخمس - وهو ريال واحد - عن أربعة توامين مأخوذة بالطريق الأول، وقد أوضحناه في التوضيحات الماضية.

(و يسقط الردّ<sup>(١)</sup> بالتصرّف) في المبيع، سواء كان قبل علمه بالعيب أم بعده، و سواء كان التصرّف ناقلاً<sup>(٢)</sup> للملك أم لا، مغيراً للعين أم لا، عاد إليه<sup>(٣)</sup> بعد خروجه عن ملكه أم لا.

و ما تقدّم في تصرّف الحيوان آتٍ<sup>(٤)</sup> هنا.

(أو<sup>(٥)</sup> حدوث عيب بعد القبض) مضمون<sup>(٦)</sup> على المشري، سواء كان

### سقوط الردّ بالتصرّف

(١) أي يسقط ملك المغبون للردّ بتصرّفه في العين المغبون فيه.

(٢) بأن يخرج العين المغبون فيه عن ملكه بمثل البيع.

(٣) أي عاد المبيع إلى المغبون بعد نقله إياه عن ملكه بالشراء أو الفسخ أو غيرهما.

(٤) يعني و ما ذكرناه حول عود المبيع إلى ملك الناقل من الاحتمالين - أحدهما جواز الردّ، نظراً إلى تحقّق العين و تسلّطه عليها و إمكان ردّها، و الثاني احتمال عدم جواز الردّ، لاستصحاب حكم بطلان الردّ - يأتي في المقام أيضاً.

### سقوط الردّ بحدوث العيب

(٥) عطف على قوله «بالتصرّف» الوارد في قوله «و يسقط الردّ بالتصرّف». يعني أنّ

الثاني من أسباب سقوط خيار الغبن هو حدوث عيب في المبيع بعد القبض، لكن حدوثه قبله لا يمنع من الردّ، لكون المبيع قبل القبض في ضمان البائع.

(٦) بالجرّ، صفة للعيب، والمراد من العيب المضمون على المشتري هو العيب الذي خرج عن عهدة البائع، كما سيوضح الشارح ﷺ العيب الذي يكون على عهدة البائع مثل عروض العيب في زمان خيار الحيوان له.

حدوثه<sup>(١)</sup> من جهته أم لا.

واحترزنا<sup>(٢)</sup> بالمضمون عليه عمّا<sup>(٣)</sup> لو كان حيواناً وحدث فيه<sup>(٤)</sup> العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري<sup>(٥)</sup>، فإنه حينئذ<sup>(٦)</sup> لا يمنع من الردّ ولا الأرض، لأنه<sup>(٧)</sup> مضمون على البائع. ولو رضي<sup>(٨)</sup> البائع برده<sup>(٩)</sup> مجبوراً بالأرض أو غير مجبور جاز.

(١) كما إذا أوجد المشتري العيب في المبيع. والضمير في قوله «حدوثه» يرجع إلى العيب، وفي قوله «جهته» يرجع إلى المشتري.

(٢) أي بقولنا «مضمون على المشتري».

(٣) أي احترزنا عن العيب الذي هو على عهدة البائع.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحيوان.

والمعنى هو أنّ العيب الحادث في الحيوان في الأيام الثلاثة التي فيها للمشتري الخيار يكون على عهدة البائع، وكذلك الحكم في سائر الخيارات.

(٥) يعني أنّ العيب الحادث في الأيام الثلاثة يكون على عهدة البائع بشرط عدم إيجاد المشتري إيّاه في الحيوان.

(٦) يعني أنّ العيب الحادث في الأيام الثلاثة من غير جهة المشتري لا يمنع من ردّ المشتري ولا من أخذه الأرض، بل خيار الحيوان له باقي.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى العيب الحادث في الحيوان في الأيام الثلاثة.

(٨) ولا يخفى عليك أنّ هذا الشرط والمشروط يرتبطان بعدم جواز ردّ المبيع بحدوث العيب المضمون على المشتري.

فقال الشارح رحمه الله بأنّه لو رضي البائع برّد المبيع من جانب المشتري مع جبرانه بالأرض أو بلا جبرانه به فلا مانع من الردّ.

(٩) الضمير في قوله «برده» يرجع إلى المبيع، وقوله «مجبوراً» حال من مفعول ردّ

وفي حكمه<sup>(١)</sup> ما لو اشترى صفقة متعدّداً<sup>(٢)</sup> وظهر فيه<sup>(٣)</sup> عيب و تلف أحدها<sup>(٤)</sup>، أو اشترى اثنان<sup>(٥)</sup> صفقة فامتنع أحدهما من الردّ، فإنّ الآخر يُمنع منه<sup>(٦)</sup> وله<sup>(٧)</sup> الأرش وإن أسقطه<sup>(٨)</sup> الآخر.....

→ المبيع، وهو الضمير الراجع إلى المبيع. يعني أنّ المشتري يردّ المبيع والحال أنّه مجبور بأرش العيب الذي يكون على عهده.

(١) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى العيب الحادث بعد القبض. يعني وفي حكمه من حيث عدم جواز الردّ ما لو اشترى المشتري متاعين بعقد واحد، فحصل العيب في أحدهما و تلف الآخر، فلا يجوز ردّ المتاع الباقي بحصول العيب الذي هو على عهدة البائع، لأنّ تلف الآخر يمنع من ردّ الموجود المبيع، بل للمشتري أن يأخذ أرشه.

(٢) بأن اشترى شاتين مثلاً بعقد واحد.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المبيع.

(٤) يعني تلف أحد الأمتعة المتعدّدة، فإنّ تلف البعض يمنع من ردّ البعض الآخر، فلا يجوز إلّا أخذ الأرش من جهة العيب.

(٥) يعني اشترى مشتريان صفقة واحدة بعقد واحد، مثل أن يشتري أخوان متاعاً بعقد واحد فحدث في المتاع عيب مضمون على عهدة البائع، فأراد أحدهما أن يردّ المبيع إلى البائع وامتنع الآخر، فإنّ امتناعه يمنع من ردّ الآخر، بل له الأرش وإن أسقط الآخر حقه من الأرش أيضاً. والضمير في قوله «أسقطه» يرجع إلى الأرش.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الردّ. يعني إذا امتنع أحدهما من ردّ سهمه من المتاع منع الآخر من الردّ.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الآخر. يعني أنّ الآخر إذا منع من الردّ كان له أن يأخذ أرش العيب.

(٨) الضمير في قوله «أسقطه» يرجع إلى الأرش. يعني وإن أسقط الآخر حقّ الأرش.

سواء اتحدت العين<sup>(١)</sup> أم تعددت، اقتسماها<sup>(٢)</sup> أم لا.  
و أولى بالمنع<sup>(٣)</sup> من التفريق<sup>(٤)</sup> الوارث<sup>(٥)</sup> عن واحد، لأن<sup>(٦)</sup> التعدد هنا  
طارئ على العقد، سواء في ذلك خيار العيب وغيره<sup>(٧)</sup>.  
وكذا الحكم<sup>(٨)</sup> لو اشترى شيئين فصاعداً فظهر في أحدهما عيب

→ والمراد من «الآخر» هو الشريك الذي امتنع من الرد.

(١) يعني أن حكم عدم جواز رد الشريكين إذا امتنع الآخر من الرد لا فرق فيه من حيث كون المبيع عيناً واحدة اشتراها مشتريان مثل اشترائها فرساً واحداً، أم متعددة مثل اشترائها شاتين.

(٢) يعني وأيضاً لا فرق في الحكم بعدم الرد من حيث كون المشتريين مقتسمين للعين المتباعة أم عدم كونها كذلك.

(٣) يعني أن الحكم بعدم جواز الرد في صورة تفرق المشتري بكونها متعددين يجري بطريق أولى في الوارث المتعدد عن المشتري الواحد، بمعنى أن يشتري المبيع مشتري واحد ثم يموت ويرثه الوارث المتعدد، فإذا حكمنا بعدم جواز الرد في صورة تعدد المشتري حين العقد حكم به إذا عرض التعدد بتعدد الوارث عن المشتري الواحد وأراد الرد بعض الوراث و امتنع منه البعض الآخر.

(٤) أي التعدد.

(٥) ومعنى العبارة هو هكذا: الوارث المتعدد عن المشتري الواحد أولى بالمنع من الرد إذا أراد بعضهم الرد و امتنع منه الآخر.

(٦) هذا هو دليل الأولوية. يعني أن التعدد هنا عارض وفي الفرض السابق ليس كذلك.

(٧) يعني كما أن امتناع الرد من أحد المشتريين يوجب المنع من رد الآخر بخيار العيب كذلك امتناع الرد من أحدهما يوجب المنع من الرد.

(٨) يعني وكذا يسقط الرد فيما لو اشترى مشتري متاعين فظهر العيب في أحدهما مثل

فليس له ردّه، بل ردّهما أو إمساكهما بأرشف المعيب.  
وكذا يسقط الردّ<sup>(١)</sup> دون الأرض إذا اشترى من ينعق عليه، لانتعاقه  
بنفس الملك، ويمكن ردّه<sup>(٢)</sup> إلى التصرف.  
وكذا يسقط الردّ بإسقاطه<sup>(٣)</sup> مع اختياره<sup>(٤)</sup> الأرض أو لا معه<sup>(٥)</sup>.  
(و) حيث يسقط الردّ.....

→ أن يشتري شاتين بعقد واحد وظهر في إحداها عيب فلا يجوز له أن يرّد المعيب و  
يمسك الصحيح، بل له أن يأخذ أرض المعيب مع إمساكها أو أن يفسخ العقد و يرّد  
كلا المتاعين إلى البائع.

(١) يعني و مثل الموارد المذكورة في سقوط الردّ دون الأرض ما لو اشترى مشتري  
مملوكاً ينعق عليه مثل أن يشتري أباه، فإنه ينعق بمحض وقوع العقد عليه، لأنّ  
الولد لا يملك أباه، ففي هذه الصورة أيضاً لا يجوز ردّ المبيع، لكن يجوز للمشتري  
أخذ أرض العيب الموجود في المبيع.

(٢) الضمير في قوله «ردّه» يرجع إلى الانتعاق. يعني يمكن إرجاع صورة الانتعاق إلى  
صورة التصرف بأن يقال: كما أنّ التصرف مثل البيع والعق عن اختيار يسقط  
الردّ كذلك الانتعاق القهريّ يوجب سقوط الردّ لا الأرض.

(٣) الضمير في قوله «بإسقاطه» يرجع إلى الردّ. يعني أنّ من مسقطات الردّ إسقاط  
المشتري حقّه من الردّ.

(٤) الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المشتري. بمعنى أنّ سقوط الردّ بإسقاط  
المشتري لا فرق فيه بين أن يختار المشتري الأرض و يسقط الردّ وبين أن يختار  
الأرض أصلاً.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى اختيار الأرض.

(١) يبقى (الأرض).

(و يسقطان<sup>(٢)</sup>) أي الردّ و الأرض معاً (بالعلم<sup>(٣)</sup> به) أي بالعيب (قبل العقد)، فإنّ قدومه<sup>(٤)</sup> عليه عالماً به<sup>(٥)</sup> رضاً بالعيب، (و بالرضى<sup>(٦)</sup> به بعده) غير مقيّد بالأرض، و أولى<sup>(٧)</sup> منه إسقاط الخيار، .....

### سقوط الأرض و الردّ معاً

(١) عطف على قول المصنّف ﷺ «و يسقط الردّ بالتصرّف... إلخ» في الصفحة ٢٧٧. يعني أنّه في الموارد التي يسقط الردّ يبقى الأرض، لكنّ ابن حمزة ﷺ جعل التصرّف بعد العلم مانعاً من الأرض أيضاً، كما نقله بعض المحشّين - و هو سلطان العلماء ﷺ - حيث قال: «خلافاً لابن حمزة، حيث جعل التصرّف بعد العلم مانعاً من الأرض كما هو مانع من الردّ».

(٢) يعني و يسقط الأرض و الردّ بعلم المشتري بكون المبيع معيباً.

(٣) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «يسقطان»، و الباء تكون للسببية. يعني أنّ العلم بالعيب هو السبب لما ذكر.

و الضمير في قوله «به» يرجع إلى العيب، و المراد من العلم هو علم المشتري.

(٤) أي إقدام المشتري على العقد، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العقد.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العيب. يعني أنّ إقدام المشتري على العقد مع علمه بكون المبيع معيباً هو رضاه بالمبيع و هو كذلك.

(٦) عطف على قوله «بالعلم»، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى العيب، و في قوله «بعده» يرجع إلى العقد. يعني وكذا يسقط الردّ و الأرض في صورة رضى المشتري بعد البيع بكون المبيع معيباً.

(٧) يعني و أولى من الحكم بسقوط الأرض و الردّ بحصول رضى المشتري هو الحكم

(و بالبراءة<sup>(١)</sup>) أي براءة البائع (من العيوب و لو إجمالاً) كقوله: برئت من جميع العيوب، على أصحّ القولين<sup>(٢)</sup>.  
و لا فرق بين علم البائع و المشتري بالعيوب و جهلهما و التفريق<sup>(٣)</sup>، و

→ بسقوطهما بإسقاطه حقّ خياره.

وجه الأوليّة أنّ الرضى بالعيوب غير صريح في إسقاط الأرض، بخلاف إسقاط الخيار، لأنّ الخيار أمر يقتضي جواز إرادة كلّ من الردّ و الأرض صريحاً، فيكون إسقاطه تصريحاً بإسقاطهما (حاشية أحمد رحمته الله).

(١) عطف على قوله «بالعلم». يعني و أيضاً يسقط الردّ و الأرض ببراءة البائع من العيوب في العقد بأن يقول حين العقد: إنّ العيوب الموجودة في المبيع ليست على عهدي أو يقول: أنا بريء من العيوب الموجودة فيه.

(٢) اعلم أنّ في التبرّي الإجماليّ من العيوب قولين:

الأوّل الذي هو الأصحّ عند الشارح رحمته الله هو صحّة البيع و التبرّي، لأنّ الإجماليّ يتناول كلّ عيب فيدخل تحته الجزئيات، و لتبايعهما على شرط التبرّي و المؤمنون عند شروطهم.

و القول الآخر المحكيّ عن الإسكافيّ و القاضي هو عدم كفاية التبرّي إجمالاً، للجهالة.

□ قال في المسالك: خالف فيه بعض الأصحاب فحكم بأنّه لا يبرأ بإجمال العيوب، لأنّه بيع مجهول، و هو ضعيف، إذ لا جهل مع المشاهدة و اعتبار ما يجب اعتباره في صحّة البيع و الحاصل فيه غير مانع من صحّة البيع.

(٣) بأن علم أحدهما بالعيوب و جهله الآخر، لكنّ المراد ليس إلّا جهل المشتري بالعيوب، لأنّ المشتري إذا علم بالعيوب و أقدم على البيع لم يحتج في السقوط إلى التبرّي من البائع.

لا بين الحيوان وغيره، ولا بين العيوب الباطنة وغيرها، ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة<sup>(١)</sup> على البائع، لأن الخيار<sup>(٢)</sup> بها ثابت بأصل العقد وإن كان السبب<sup>(٣)</sup> حينئذ<sup>(٤)</sup> غير مضمون.  
(و الإبقاء<sup>(٥)</sup>) عند البائع (و عدم الحيض) ممن شأنها الحيض بحسب سنّها (عيب).

و يظهر من العبارة<sup>(٦)</sup> الاكتفاء بوقوع الإبقاء مرةً قبل العقد.

(١) يعني أن المراد من العيوب المتجددة هي التي تكون على عهدة البائع مثل العيوب الحاصلة في زمن الخيار، فلو تجددت وهي غير مضمونة على البائع فلا بحث في كونها على عهدة المشتري.

(٢) هذا جواب عن الإيراد الذي سيشير الشارح ﷺ إليه.

(٣) هذا إشارة إلى الجواب عن إشكال أن السبب الموجب لحصول خيار المشتري من جهة العيوب المتجددة لم يوجد عند العقد، فكيف تصح البراءة ممّا لا يجب؟ فأجاب الشارح عن ذلك بأن الخيار الحاصل بسبب العيوب المتجددة ثابت بأصل العقد.

(٤) أي حين إذ لم تكن العيوب المتجددة سبباً لحصول خيار المشتري عند العقد.

كون الإبقاء و عدم الحيض عيباً

(٥) هذا و ما بعده مبتدئان، خبرهما قوله «عيب». يعني أن كون المبيع -بدأً أبقاً عند مولاه البائع عيب، كما أن عدم حيض الأمة عند مولاه البائع عيب لو كانت في سنّ من تحيض عادةً.

(٦) لأن المصنف ﷺ قال: «و الإبقاء... عيب» و لم يقل: إن اعتياد العبد عيب، فيظاير من العبارة أن الإبقاء ولو مرةً واحدةً عيب.

و به <sup>(١)</sup> صرح بعضهم.

والأقوى اعتبار اعتياده <sup>(٢)</sup>، و أقل ما يتحقق بمرتين.

ولا يشترط إباقه عند المشتري، بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد.

ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة <sup>(٣)</sup> من غير تصرف <sup>(٤)</sup> فهو كما

لو وقع عند البائع.

ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة أشهر، كما ذكره جماعة <sup>(٥)</sup>،

بل يثبت بمضي مدة حيض فيها أسنانها <sup>(٦)</sup> في تلك البلاد.

(١) يعني وبالاكتفاء بإباق العبد ولو مرة أكتفى بعض العلماء.

□ قال العلامة رحمته الله في كتاب التذكرة: والمرة الواحدة في الإباق تكفي في كونه عيباً.

(٢) الضمير في قوله «اعتياده» يرجع إلى المملوك، وهو مشتق من مادة «عود»، وأقل ما يتحقق به الاعتقاد هو العود إلى الإباق مرة ثانية بعد المرة الأولى.

(٣) المراد من «الثلاثة» هي الثلاثة الأيام التي يكون للمشتري فيها خيار الحيوان.

(٤) فلو تصرف المشتري في العبد في الثلاثة الأيام لم يحقق خياره بالنسبة إلى الرد لا الأرض.

والحاصل أن الإباق المتجدد في الأيام الثلاثة إذا لم يتصرف المشتري في العبد فهو

مثل تحقق العيب قبل العقد أو عند البائع وقبل القبض فللمشتري حق الفسخ.

(٥) يعني قال جماعة من الفقهاء: يعتبر في ثبوت كون عدم الحيض عيباً مضي ستة أشهر وهي لا ترى فيها الحيض، ونقل عن العلامة رحمته الله أنه ادعى عدم الخلاف فيه.

(٦) الأسنان جمع السن، وهو مقدار العمر، يقال: «حديث السن» و «كبير السن».

والمراد هنا هو ذوات أسنانها في بلادها بمعنى أن عدم حيض الأمة المبيعة يثبت

بمضي مدة حيض فيها نساء أمثالها في البلد من حيث السن وهي لا ترى فيها الحيض.

(و كذا الثفل<sup>(١)</sup>) بضمّ المثناة، و هو ما استقرّ تحت المائع من كدرة<sup>(٢)</sup> (في الزيت) و شبهه (غير<sup>(٣)</sup> المعتاد)، أمّا المعتاد منه فليس بعيب، لاقتضاء طبيعة الزيت و شبهه كون ذلك<sup>(٤)</sup> فيه غالباً.  
و لا يشكل<sup>(٥)</sup> صحّة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة<sup>(٦)</sup> قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه، لأن<sup>(٧)</sup> مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدّم في نظائره<sup>(٨)</sup>.

### كون الثفل عيباً

- (١) يعني و كذا يكون الثفل الغير المعتاد في الزيت عيباً.
- (٢) الكُدرة من كَدَرَ كُدرةً: نقيض صفاً، و قيل: الكُدرة في اللون و الكُدورة في الماء و العين و الكَدَر في الكل (أقرب الموارد).
- (٣) بالنصب، لكونه حالاً، و ذو الحال هو الثفل.
- (٤) بمعنى أنّ طبيعة الزيت و أمثاله مثل الدبس تقتضي كون الثفل فيه غالباً.
- (٥) هذا دفع وهم، و الوهم هو أنّ وجود الثفل الغير المعتاد في الزيت المبيع يوجب جهالة مقدار المبيع، و هي توجب بطلان البيع لا الصحّة مع ثبوت الخيار، كما يستفاد من عبارة المصنّف رحمه الله.
- (٦) يعني أنّ إشكال صحّة البيع كذلك إنّما هو بسبب صيرورة المبيع مجهولاً فتسري الجهالة إلى مقدار الثمن.
- (٧) هذا جواب عن الوهم المذكور بأنّ الجهالة كذلك لا توجب بطلان البيع، للعلم بمقدار المجموع، و لكون جملة المبيع معلومة قدرأ.
- (٨) و قد قدّمنا في نظائر هذه المسألة أنّ الثمن لا يقسّط على أجزاء المبيع و إن قسّط عليها في صورة تلف بعضها أو ظهوره مستحقاً للغير.

(التاسع: خيار التدليس<sup>(١)</sup>)، وهو تفعيل من الدّلس محرّكاً، وهو الظُّلْمَة كأنّ المُدْلِس<sup>(٢)</sup> يُظْلِم الأمر ويُبْهَمُه<sup>(٣)</sup> حتّى يُوْهَم غير الواقع. ومنه<sup>(٤)</sup> اشتراط صفة فتفوت، سواء كان<sup>(٥)</sup> من البائع أم من المشتري، (فلو شرط صفة كمال كالبكارة، أو توهمها<sup>(٦)</sup>) المشتري كمالاً ذاتياً (كتحمير<sup>(٧)</sup>) الوجه.....

#### ٩- القول في خيار التدليس

(١) أي الخيار الحاصل بسبب التدليس.

دَلَسَ البائع: كتم عيب ما يبيعه عن المشتري (المنجذ).

(٢) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل.

(٣) يعني أنّ المدّلس يبهّم الأمر في خصوص المبيع حتّى يتوهم المشتري غير ما يكون المبيع عليه في الواقع من أوصاف الكمال كتحمير وجه الأمة ووصل الشعر بتشعيرها بحيث يزعم المشتري أنّ الأوصاف موجودة فيها فيقدم على شرائها. والفرق بين خيار التدليس وخيار الاشتراط أي تخلف الشرط أنّ خيار التدليس إنّما هو فيما شرط صفة كمال للمبيع فظهر خلافه، والاشتراط إنّما هو فيما شرط غير ما هو كمال ولو كان وصفاً أو شرط ما ليس بوصف أصلاً، هذا مع الاشتراط، وأمّا بدونه فالفرق ظاهر (العديقة).

(٤) أي ومن خيار التدليس اشتراط صفة كمال في المبيع مثل شرط البكارة في الأمة.

(٥) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى التدليس. يعني لا فرق في ثبوت الخيار بسبب التدليس بين كون التدليس من البائع وبين كونه من المشتري.

(٦) أي توهم المشتري صفة كمالاً في المبيع ذاتاً.

(٧) هذا مثالان لتوهم المشتري صفة كمالاً في المبيع.

و وصل<sup>(١)</sup> الشعر فظهر الخلاف تخيّر بين الفسخ والإمضاء بالثمن، (و لا أرش)، لاختصاصه بالعيب، والواقع<sup>(٢)</sup> ليس بعيب، بل فوات أمر زائد.  
و يشكل ذلك<sup>(٣)</sup> في البكارة من حيث إنها<sup>(٤)</sup> بمقتضى الطبيعة، وفواتها نقص يحدث على الأمة و يؤثر في نقصان القيمة تأثيراً يتيئناً، فيتخيّر<sup>(٥)</sup> بين الردّ والأرش، بل يحتمل ثبوتها<sup>(٦)</sup> وإن لم يشترط، لما ذكرناه<sup>(٧)</sup> خصوصاً في الصغيرة التي ليست محلّ الوطء، فإن أصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها<sup>(٨)</sup> على البكارة، فيكون فواتها عيباً.  
وهو<sup>(٩)</sup> في الصغيرة قوي، وفي غيرها متّجه إلّا<sup>(١٠)</sup> أن الغالب لما كان

(١) بأن يصل البائع شعر إنسان أو حيوان بشعر الأمة التي أراد بيعها، فيتوهم المشتري أن شعرها كثير فيرغب في شرائها فيظهر الخلاف.

(٢) يعني أن الأمر الواقع من الخلاف ليس بعيب، بل الواقع فوات أمر زائد توهم المشتري تحقّقه بتدليس البائع.

(٣) يعني و يشكل الحكم بعدم ثبوت الأرش في خصوص فوات بكارة الأمة.

(٤) الضمير في قوله «إنها» يرجع إلى البكارة. يعني أن البكارة تتحقّق في الأمة بمقتضى الطبيعة، و عدها نقص، والنقصان عن الخلقة الطبيعيّة هو عيب.

(٥) يعني فليحكم بتخيّر المشتري بين الردّ وأخذ الأرش.

(٦) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الأرش والردّ.

(٧) والمراد من «ما ذكرناه» هو تحقّق البكارة بمقتضى الطبيعة.

(٨) يعني أن أصل الخلقة والأغلب يقتضيان تحقّق البكارة في مثل الأمة الصغيرة.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الأرش. يعني أن ثبوت الأرش في الأمة الصغيرة قوي، وفي غيرها متّجه.

(١٠) هذا استدراك الشارح رحمه الله عمّا أفاده بالنسبة إلى ظهور الأمة المشتراة غير بكر

على خلافه في الإماء كانت الشيوبة فيهنّ بمنزلة الخلقة الأصلية وإن كانت عارضة.

وإنما يثبت الحكم<sup>(١)</sup> مع العلم بسبق الشيوبة على البيع بالبيّنة، أو إقرار البائع، أو قرب زمان الاختيار إلى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الشيوبة فيه عادةً، وإلا<sup>(٢)</sup> فلا خيار، لأنها قد تذهب بالعلّة والنزوة<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>. نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتّب الحكم. ولو انعكس<sup>(٥)</sup> الفرض بأن يشترط الشيوبة فظهرت بكراً فالأقوى تخيره أيضاً بين الردّ والإمسك بغير أرش، لجواز<sup>(٦)</sup> تعلّق غرضه بذلك، فلا يقدح فيه<sup>(٧)</sup> كون البكر أتمّ غالباً.

→ بأن الأغلب في خصوص الأمة كونها ثيباً، فعدم البكارة فيها بخلاف اقتضاء الخلقة الأصلية ليس بعيب يوجب الأرش.

(١) المراد من «الحكم» هو الحكم بثبوت الخيار أو الحكم بالتخير بين الأرش والردّ.  
(٢) أي وإن لم يعلم ثبوت الشيوبة قبل العقد أو لم يقرّ البائع به أو قلّ زمان الاختبار السابق على العقد فلا خيار.

(٣) النزوة: الوثبة (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى العلة والنزوة.

والمراد من زوال البكارة بغيرهما هو مثل زوالها بسبب الحرقوص.

(٥) بأن شرط المشتري كون الأمة التي أراد شراءها ثيباً فظهرت بكراً.

(٦) هذا تعليل لثبوت التخير بين الردّ والإمسك باحتمال تعلّق غرض المشتري بكون الأمة ثيباً.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم بخيار المشتري بين الردّ والإمسك.

(و كذا<sup>(١)</sup> التصرية)، وهو جمع لبن الشاة وما في حكمها<sup>(٢)</sup> في  
 ضرعها<sup>(٣)</sup> بتركها<sup>(٤)</sup> بغير حلب ولا رضاع، فيظن الجاهل بحالها كثرة ما  
 يحلبه فيرغب في شرائها بزيادة.  
 وهو<sup>(٥)</sup> تدليس محرّم، وحكمه<sup>(٦)</sup> ثابت (للشاة).....

### دخول التصرية في التدليس

(١) يعني أنّ التصرية أيضاً مثل شرط صفة الكمال أو توهم صفة كمالاً من حيث ثبوت  
 خيار التدليس.

التصرية من باب التفعيل مصدر من صرّى تصريّة الشاة؛ لم يحلبها حتى يمتلئ  
 ضرعها لبناً (المنجد).

□ قال في المسالك: التصرية مصدر قولك: «صرّيت» إذا جمعت من الصرّى وهو  
 الجمع يقال: صرّى الماء في الحوض ونحوه أي جمعه وصرّيت الشاة إذا لم يحلبها  
 أياماً حتى اجتمع في ضرعها والشاة مصرّاة....

والمراد هنا أن يربط أحلاف الشاة ونحوها ولا يحلبها يومين أو أكثر فيجتمع اللبن  
 بضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه كلّ يوم فيرغب في شرائها بزيادة (انتهى).

(٢) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الشاة. يعني وما في حكم الشاة مثل البقر.

(٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بالجمع.

(٤) أي بترك الشاة من دون حلبها ورضاع.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى جمع اللبن. يعني أنّ جمع اللبن في الشاة التي  
 يبيعها بقصد التدليس حرام.

(٦) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى التدليس المحرّم.

والمراد من هذا الحكم هو خيار التدليس.

إجماعاً<sup>(١)</sup>، (والبقرة و الناقة) على المشهور، بل قيل: إنه<sup>(٢)</sup> إجماع، فإن ثبت<sup>(٣)</sup> فهو الحجّة، وإلا فالمنصوص<sup>(٤)</sup> الشاة، وإلحاق غيرها<sup>(٥)</sup> بها قياس إلا أن يُعلّل<sup>(٦)</sup> بالتدليس العامّ فيلحقان بها، وهو<sup>(٧)</sup> متّجه. وطرّد<sup>(٨)</sup> بعضُ الأصحاب الحكمَ في سائر الحيوانات حتّى

(١) يعني أنّ حكم ثبوت خيار التدليس بتصرية الشاة إجماعي، وفي خصوص البقرة و الناقة مشهور.

(٢) الضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى الحكم في خصوص البقرة و الناقة. يعني قال بعض بانعقاد الإجماع عليه أيضاً.

(٣) فاعله هو الضمير الراجع إلى الإجماع. يعني لو ثبت الإجماع لثبوت الخيار بتصرية البقرة و الناقة حصلت الحجّة، وإلا فالحكم بثبوت الخيار بالتصرية مختصّ بالشاة، للنصّ الوارد في خصوصها.

(٤) النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها فقال: إن كان في تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٠ ب ١٣ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ح ١).

(٥) الضميران في قوله «غيرها» و «بها» يرجعان إلى الشاة.

(٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الإلحاق. يعني إلا أن تلحق الناقة و البقرة بالشاة من حيث الحكم المبحوث عنه بدليل عموم التدليس.

(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى التعليل.

(٨) أي عمّم الحكم بالخيار الناشي من التصرية بعض الأصحاب، والمراد منه - كما عن الدروس - هو ابن الجنيّد رحمته الله.

الآدميين<sup>(١)</sup>.

وفي الدروس أنه ليس بذلك البعيد للتدليس<sup>(٢)</sup>.

و تثبت التصرية إن لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بيّنة (بعد اختبارها<sup>(٣)</sup> ثلاثة أيام)، فإن اتفقت فيها<sup>(٤)</sup> الحلبات عادةً أو زادت اللاحقة فليست<sup>(٥)</sup> مصرّاة، وإن اختلفت<sup>(٦)</sup> في الثلاثة فكان بعضها ناقصاً عن الأولى نقصاناً خارجاً عن العادة، وإن زاد بعدها<sup>(٧)</sup> في الثلاثة يثبت الخيار

(١) فلو حبس اللبن في ضرع أمته ليرغب المشتري فيها لكثرة اللبن فيها فهو تدليس.  
(٢) يعني استدلال الشهيد في الدروس على صحة ذلك التعميم بكون التصرية في الآدمي أيضاً تدليساً.



### ثبوت التصرية بالاختبار

- (٣) أي بعد امتحان الدابة ثلاثة أيام.  
(٤) يعني فلو تساوت الحلبات في الثلاثة الأيام عادةً أو كانت الحلبة اللاحقة أزيد من السابقة لم تثبت التصرية.  
(٥) اسم «فليست» هو الضمير الراجع إلى الدابة.  
(٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى الحلبات، وكذلك الضمير في قوله «بعضها». يعني في صورة اختلاف الحلبات يكون الحلبة اللاحقة أنقص من السابقة تثبت التصرية، لكن لو كانت اللاحقة أزيد من السابقة لم تثبت.  
(٧) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الحلبة الناقصة. يعني إذا ثبتت التصرية باختلاف الحلبات فلها حكمها وإن صارت الحلبات المتلاحقة في الثلاثة الأيام زائدة بعد ما كانت ناقصة.

بعد الثلاثة بلا فصل على الفور<sup>(١)</sup>.

ولو ثبتت بالإقرار أو البيّنة جاز الفسخ من حين الثبوت مدّة الثلاثة<sup>(٢)</sup> ما لم يتصرّف<sup>(٣)</sup> بغير الاختبار بشرط النقصان<sup>(٤)</sup>، فلو تساوت<sup>(٥)</sup> أو زادت هبةً من الله تعالى فالأقوى زواله<sup>(٦)</sup>.

ومثله<sup>(٧)</sup> ما لو لم يعلم بالعيب حتّى زال.

(و يُردّ معها<sup>(٨)</sup>) إن اختار ردّها (اللبن) الذي حلبه<sup>(٩)</sup> منها (حتّى<sup>(١٠)</sup>

(١) بناءً على القول بكون الخيار فورياً، فلو قيل بعدمه لم يجب كون الخيار بلا فصل.

(٢) بمعنى أنّ التصرية إذا ثبتت بإقرار البائع أو بالبيّنة فللمشتري الخيار في مدّة الثلاثة الأيام بعد الثبوت بشرطين: الأوّل عدم تصرّف المشتري في الدابة بغير الاختبار، والثاني نقصان الحلبات بعداً فبعد.

(٣) هذا هو الشرط الأوّل لجواز الفسخ بعد ثبوت التصرية بإقرار البائع أو البيّنة.

(٤) هذا هو الشرط الثاني لجواز الفسخ المبحوث عنه.

(٥) الضميران المستتران في قوله «تساوت» و «زادت» يرجعان إلى الحلبات.

(٦) أي زوال الخيار في صورة تساوي الحلبات أو زيادتها.

(٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى تساوي الحلبات وزيادتها. يعني و مثل الفرض المذكور من حيث سقوط خيار التدليس هو فرض عدم العلم بالعيب حتّى زال.

### ردّ اللبن مع ردّ الشاة المصرة

(٨) الضمير في قوله «معها» وكذا الضمير المملووظ في قوله «ردّها» يرجعان إلى المصرة.

(٩) أي اللبن الذي حلبه المشتري من الشاة المصرة.

(١٠) يعني يردّ اللبن الموجود في الضرع والمتجدّد بعد العقد.

المتجدد) منه بعد العقد (أو مثله<sup>(١)</sup> لو تلف)، أما ردّ الموجود فظاهر، لأنّه<sup>(٢)</sup> جزء من المبيع، وأما المتجدد فلا إطلاق<sup>(٣)</sup> النصّ بالردّ الشامل له<sup>(٤)</sup>.  
و يشكل<sup>(٥)</sup> بأنّه نماء المبيع الذي هو ملكه، والعقد إنّما يفسخ من حينه<sup>(٦)</sup>.

والأقوى<sup>(٧)</sup> عدم ردّه، واستشكل في الدروس.  
ولو لم يتلف اللبن لكن تغيّر في ذاته<sup>(٨)</sup> أو صفته.....

- (١) بالرفع، عطف على قوله المرفوع «اللبن». يعني أو يردّ مثل اللبن في صورة تلفه.  
(٢) هذا دليل لردّ اللبن الموجود في ضرع الشاة حين العقد.  
(٣) هذا دليل لردّ اللبن المتجدد بعد العقد، فإنّ النصّ الدالّ على ردّ اللبن مطلق يشمل الموجود حين العقد والمتجدد بعده.  
و المراد من النصّ المشار إليه هو ما نقلناه في الهامش ٤ من ص ٢٩١.  
(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المتجدد.  
(٥) يعني و يشكل الحكم برّد اللبن المتجدد بأنّه نماء المبيع، والنماء ملك للمشتري، و العقد يفسخ من حين الفسخ لا من أصله.  
(٦) الضمير في قوله «حينه» يرجع إلى الفسخ.  
(٧) هذا هو رأي الشارح<sup>رحمته</sup> في خصوص ردّ اللبن المتجدد، فإنّه ذهب إلى أنّ اللبن المبحوث عنه لا يجب ردّه إلى البائع، والمصنّف<sup>رحمته</sup> أيضاً استشكل عنده في الدروس الحكم برّد اللبن المتجدد.  
(٨) التغير في الذات إنّما يتحقّق بدخوله [أي اللبن المبحوث عنه] في جنس آخر بحيث لا يسمّى لبناً، بل يصير جبناً أو أقطاً أو سمناً، والتغير في الصفة إنّما يكون بتغير الصفة كالخلاوة والطراوة ونحوهما (حاشية أحمد<sup>رحمته</sup>).

بأن عمل جنباً<sup>(١)</sup> أو مخيضاً<sup>(٢)</sup> ونحوهما ففي ردّه<sup>(٣)</sup> بالأرش إن نقص أو مجاناً أو الانتقال إلى بدله أو وجهه، أجودها<sup>(٤)</sup> الأول.

واعلم أن الظاهر من قوله: «بعد اختبارها ثلاثة»<sup>(٥)</sup> ثبوت الخيار المستند إلى الاختبار بعد الثلاثة، كما ذكرناه<sup>(٦)</sup> سابقاً.

وبهذا<sup>(٧)</sup> يظهر الفرق بين مدّة التصرية و خيار الحيوان، فإن الخيار في ثلاثة الحيوان فيها<sup>(٨)</sup>، وفي ثلاثة التصرية بعدها.

ولو ثبت التصرية بعد البيع بالإقرار أو البيّنة فالخيار ثلاثة<sup>(٩)</sup>، ولا فوريّة فيها<sup>(١٠)</sup> على الأقوى،.....

(١) الجبّن والجبّن والجبّن: ما جمد من اللبن (المنجد).

(٢) من تخَضَّ تخَضاً اللبن: استخرج زبده، فهو لبن مخيض و تمخوض (المنجد).

(٣) هذا وما بعده خبران مقدّمان لقوله الآتي «أوجه»، والضمير في قوله «ردّه» يرجع إلى اللبن.

(٤) يعني أن أجود الأوجه الثلاثة هو الوجه الأول، والمراد منه هو ردّ اللبن مع الأرش إن وجد فيه نقص.

(٥) وهو قول المصنّف في الصفحة ٢ - ٢٩٥: «وكذا التصرية بعد اختبارها ثلاثة أيام».

(٦) أي في قولنا في الصفحة ٢٩٢ «يثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور».

(٧) يعني وبالحكم بثبوت الخيار بالتصرية بعد الثلاثة يظهر الفرق بين هذا الخيار و خيار الحيوان، فإن الخيار في الحيوان في مدّة الثلاثة، لكنّه في التصرية بعد الثلاثة.

(٨) أي في الأيام الثلاثة. والضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الثلاثة.

(٩) يعني أن التصرية إذا ثبتت بالإقرار أو البيّنة توجب الخيار من حين الثبوت إلى ثلاثة أيام.

(١٠) بمعنى أن خيار التدليس الثابت بالتصرية في مدّة الثلاثة لا يكون فورياً، بل

وهو<sup>(١)</sup> اختياره في الدروس.  
و يشكل حينئذ<sup>(٢)</sup> الفرق، بل ربّما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية  
حينئذ، لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها<sup>(٣)</sup>.  
و يسندفع بجواز تعدّد الأسباب، و تظهر الفائدة فيما لو أسقط  
أحدهما<sup>(٤)</sup>.

و يظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة<sup>(٥)</sup> مطلقاً.  
و نقل عن الشيخ<sup>(٦)</sup> أنّها لمكان خيار الحيوان.  
و يشكل<sup>(٧)</sup> بإطلاق توقّفه على الاختبار ثلاثة، .....

- 
- الفورية تتأخّر إلى ما بعد الثلاثة، كما أشرنا إليه في الهامش ١ من ص ٢٩٣.
- (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم بعدم فورية الخيار في الثلاثة. يعني أنّ الحكم بعدم الفورية في الثلاثة هو مختار المصنّف في كتابه (الدروس).
- (٢) يعني ففي هذه الصورة يشكل الفرق بين خيار التصرية و خيار الحيوان، لوجودهما في الثلاثة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الفائدة، للقول بوجود خيار التدليس بالتصرية، لأنّ خيار الحيوان مغنٍ عنه.
- (٣) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى التصرية. والمراد هو الخيار الثابت بالتصرية.
- (٤) فإذا قلنا بجواز تعدّد أسباب الخيار ظهرت الفائدة عند إسقاط واحد منها.
- (٥) أي يظهر من كلام المصنّف في الدروس كون خيار التصرية مثل خيار الحيوان في مدّة الثلاثة لا بعدها بلافق بين ثبوته بالإقرار أو بالبيّنة أو بالاختبار.
- (٦) يعني نقل عن شيخ الطائفة أنّ خيار التصرية داخل في خيار الحيوان.
- (٧) يعني يشكل كلام الشيخ بأنّ خيار التصرية يتوقّف على الاختبار ثلاثة أيّام، فما لم تثبت التصرية باختبارها ثلاثة أيّام لم يحصل الخيار، فحصوله إنّما يكون بعد الثلاثة لا فيها.

فلا يجامعها<sup>(١)</sup> حيث لا تثبت<sup>(٢)</sup> بدونه، والحكم<sup>(٣)</sup> بكونه<sup>(٤)</sup> يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلاثة<sup>(٥)</sup>.  
(العاشر: خيار الاشتراط<sup>(٦)</sup>) حيث لا يسلم<sup>(٧)</sup> الشرط.....

(١) أي فلا يجامع خيار الحيوان التصرية. فالضمير المستتر في قوله «فلا يجامعها» يرجع إلى خيار الحيوان، والضمير المفلوظ يرجع إلى التصرية.

(٢) يعني فلا يجتمع خيار الحيوان مع التصرية حين عدم ثبوت التصرية بدون الاختبار.

(٣) هذا ردّ على توجيه كلام الشيخ رحمه الله بأن آخر زمان خيار الحيوان هو أول زمان خيار التصرية، فلا مانع من اجتماعهما في هذا القدر من الزمان.

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأن التوجيه والحكم كذلك يوجب المجاز في الثلاثة الأيام، لأنّ ظاهر لفظ «ثلاثة أيام» هو تحقّق الخيار في مجموعها لا في جزء أخير منها، فالحكم كذلك يوجب الحكم على خلاف ما يدلّ عليه ظاهر الكلام، وذلك مجاز غير مجاز إلا بدلالة دليل.

(٤) الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى المشتري، ومعنى «يتخير» حصول الخيار له.

(٥) أي في لفظ الثلاثة، فإنّ هذا اللفظ يدلّ على حصول الخيار في مجموعها لا في آخر جزء من أجزائها.

#### ١٥- القول في خيار الاشتراط

(٦) أي خيار تخلّف الشرط الذي جعله البائع والمشتري شرطاً في العقد من أوصاف المبيع أو كَيْفِيَّة أدائه أو غير ذلك، كما ستأتي الإشارة إليه.

(٧) أي لا يبقى الشرط سالماً للمشروط له.

لمشترطه<sup>(١)</sup> بائعاً ومشترياً<sup>(٢)</sup>.

(و يصحّ اشتراط سائغ<sup>(٣)</sup> في العقد إذا لم يؤدّ إلى جهالة<sup>(٤)</sup> في أحد  
العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة).  
وجعل ذلك<sup>(٥)</sup> شرطاً بعد قيد السائغ تكلف!

(١) المراد من المشتراط هو المشروط له لا من تلفظ بالشرط.

(٢) فإنّ خيار الاشتراط لا يختصّ بأحد المتبايعين، بل المشروط له إمّا هو البائع أو  
المشتري.

اعلم أنّ الفرق بين خياري الشرط والاشتراط هو أنّ الأوّل عبارة عن شرط  
نفس الخيار في العقد، لكنّ الثاني عبارة عن شرط ما يكون تخلفه سبب الخيار،  
مثال الأوّل هو أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار لفسخ العقد إلى عشرة أيّام  
مثلاً بعد العقد، ومثال الثاني هو أن يشترط الخيار إن لم يتحقّق الوصف الكذائي في  
المبيع.

### اشتراط الشرط السائغ

(٣) صفة لموصوف مقدّر هو الأمر. يعني يصحّ اشتراط كلّ أمر جائز.

(٤) أي إذا لم يتجرّ اشتراط الأمر السائغ إلى جهالة المبيع مثل اشتراط تأخير إقباض  
المبيع أو الثمن إلى أيّ زمان أراه البائع أو المشتري من دون تعيين له، فإنّ ذلك  
ينتهي إلى جهالة العوض، لأنّ الزمان له قسط من العوض، فالجهالة بمدة الإقباض  
تسري إلى العوض أيضاً.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم التأدية إلى الجهالة أو عدم منع الكتاب و  
السنة، فإنّ جعل ما ذكر شرطاً بعد قوله «يصحّ اشتراط سائغ» تطويل بلا فائدة.

(كما<sup>(١)</sup>) لو شرط تأخير المبيع) في يد البائع (أو الثمن) في يد المشتري (ما شاء) كل واحد منهما.

هذا مثال ما يؤدي إلى جهالة في أحدهما، فإنّ الأجل له قسط من الثمن، فإذا كان مجهولاً يجهل الثمن.

وكذا القول في جانب المعوّض.

(أو عدم<sup>(٢)</sup> وطء الأمة، أو) شرط (وطء<sup>(٣)</sup> البائع إياها) بعد البيع مرّةً أو أزيد أو مطلقاً.

هذه أمثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة.

(و كذا<sup>(٤)</sup>) يبطل الشرط (باشتراط غير المقدور) للمشروط عليه

(١) هذا مثال لسراية جهالة الشرط إلى جهالة المبيع أو الثمن، فإنّ عدم العلم بمقدار مدة يؤدي فيها العوض يوجب عدم العلم بمقدار العوض، لأنّ الأجل له قسط من العوض.

(٢) بالنصب، عطف على قوله «تأخير المبيع أو الثمن». يعني كما لو شرط عدم وطئ الأمة.

(٣) بالنصب، عطف على قوله «تأخير المبيع أو الثمن»، بمعنى أن يشترط البائع وطئ

الأمة بعد بيعها من المشتري مرّةً أو مرّات أو بلا تعيين عدد الوطي، فإنّ الشرط

كذلك باطل وفاسد، لمنع الكتاب والسنة مثل ذلك.

#### اشتراط غير المقدور

(٤) المشار إليه في قوله «كذا» هو عدم جواز اشتراط ما يمنع منه الكتاب والسنة. يعني و

مثله في البطلان هو اشتراط أمر غير مقدور للمشروط عليه، كما سيشير إليه

المصنّف رحمه الله بالإتيان بمثالين.

(كاشتراطه<sup>(١)</sup> حمل الدابة فيما بعد أو أن الزرع<sup>(٢)</sup> يبلغ السنبل<sup>(٣)</sup>)، سواء شرط<sup>(٤)</sup> عليه أن يبلغ ذلك بفعله أم بفعل الله تعالى، لاشتراكهما<sup>(٥)</sup> في عدم المقدورية.

(ولو شرط تبقيّة الزرع) في الأرض إذا بيع أحدهما<sup>(٦)</sup> دون الآخر (إلى أو أن السنبل جاز)، لأنّ ذلك مقدور له، ولا يعتبر تعيين مدّة البقاء، بل يحمل على المتعارف من البلوغ، لأنّه<sup>(٧)</sup> منضبط.

(ولو شرط غير السائق بطل) الشرط (و أبطل العقد) في أصحّ

(١) الضمير في قوله «كاشتراطه» يرجع إلى المشروط له. يعني مثل أن يشترط المشروط له كون الدابة حاملاً في زمان بعد العقد، لكن لو اشترط كون الدابة حاملاً قبل العقد فلا مانع منه.

(٢) هذا مثال ثانٍ لاشتراط أمر غير مقدور للمشروط عليه.

(٣) السنبل من الزرع كالبرّ والشعير: ما كان في أعالي سوقه (المنجد).

(٤) الضمير المستتر في قوله «شرط» يرجع إلى المشروط له، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المشروط عليه، بائعاً كان أو مشترياً، والضمير في قوله «بفعله» أيضاً يرجع إلى المشروط عليه.

(٥) يعني أن شرط بلوغ الزرع بفعل نفس المشروط عليه أو بفعل الله كلاهما شرطان غير مقدورين.

### شرط تبقيّة الزرع

(٦) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأرض و الزرع. يعني إذا بيع أحدهما جاز اشتراط بقاء الزرع في أرضه إلى أو أن السنبل.

(٧) يعني أن البلوغ إلى أو أن السنبل أمر و شرط مضبوط و متعين.

القولين<sup>(١)</sup>، لامتناع<sup>(٢)</sup> بقاءه بدونه، لأنّه غير مقصود بانفراده، وما هو مقصود لم يسلم، ولأنّ للشرط<sup>(٣)</sup> قسطاً من الثمن، فإذا بطل يجهل الثمن. وقيل<sup>(٤)</sup>: يبطل الشرط خاصّةً، لأنّه<sup>(٥)</sup> الممتنع شرعاً دون البيع، و لتعلّق<sup>(٦)</sup> التراضي بكلّ منهما<sup>(٧)</sup>.  
و يضعف<sup>(٨)</sup> بعدم قصده<sup>(٩)</sup> منفرداً.....

### اشتراط غير السائع

- (١) والقول الغير الأصحّ هو بطلان الشرط خاصّةً من دون سراية بطلانه إلى العقد.
- (٢) واستدلّ على القول الأصحّ - وهو بطلان العقد ببطلان الشرط - بدليلين، أحدهما امتناع بقاء العقد بدون بقاء الشرط، لأنّ المشروط عدم عند عدم الشرط، والعقد لم يقصد منفرداً.
- (٣) هذا دليل ثانٍ لبطلان العقد عند بطلان الشرط، وهو أنّ الشرط إذا جهل جهل المشروط أيضاً، لأنّ الشرط له قسط من الثمن.
- (٤) وهذا القول هو قول الشيخ رحمه الله في كتابه (المبسوط)، وعن الفاضل الآبي في كتابه (كشف الرموز) وابن زهرة في كتابه (الغنية).
- (٥) هذا هو الدليل الأوّل لبطلان الشرط لا العقد. والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشرط. يعني أنّ الشرط غير مقدور شرعاً لا العقد.
- (٦) هذا دليل ثانٍ لبطلان الشرط خاصّةً، وهو تعدّد المطلوب، فإنّ واحداً من المطلوبين إذا بطل لم يستلزم بطلان الآخر.
- (٧) أي من العقد والشرط.
- (٨) نائب الفاعل هو القول ببطلان الشرط لا العقد.
- (٩) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى البيع. يعني أنّ العقد لم يقصد منفرداً و خالياً

وهو<sup>(١)</sup> شرط الصحة.

(و لو شرط<sup>(٢)</sup> عتق المملوك) الذي باعه<sup>(٣)</sup> منه (جاز)، لأنه شرط سائغ بل راجح، سواء شرط عتقه عن المشتري<sup>(٤)</sup> أم أطلق.  
و لو شرط عنه<sup>(٥)</sup> ففي صحته قولان، أجودهما المنع، إذ<sup>(٦)</sup> لا عتق إلا في ملك.

(فإن أعتقه فذاك، وإلا<sup>(٧)</sup> تخير البائع) بين فسخ البيع وإمضائه، فإن فسخ استردّه وإن انتقل قبله<sup>(٨)</sup> عن ملك المشتري.

→ عن الشرط.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القصد. يعني أن شرط صحة العقد هو القصد.

### شرط عتق المملوك

(٢) بأن يشترط البائع على المشتري أن يعتق المملوك الذي اشتراه.

(٣) أي باع البائع من المشتري.

(٤) بأن شرط البائع عتق المملوك عن المشتري أو أطلق وأحال الأمر إلى المشتري.

(٥) بأن شرط البائع أن يعتق المشتري المملوك المبيع عن البائع، ففي صحة هذا الشرط قولان.

(٦) هذا دليل لعدم صحة ذلك الشرط، لأن العتق لا يصح إلا في ملك و البائع إذا باع المملوك لم يملكه، فكيف يصح شرطه عتق المملوك عنه؟!

(٧) يعني إن لم يعتق المشتري المملوك المشروط عتقه كان للبائع خيار بين الفسخ والإمضاء.

(٨) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الفسخ. يعني أن للبائع المشروط له الاسترداد و

وكذا<sup>(١)</sup> يتخير لو مات قبل العتق، فإن فسخ رجوع بقيمته يوم التلف،  
 لأنه<sup>(٢)</sup> وقت الانتقال إلى القيمة.  
 وكذا<sup>(٣)</sup> لو انعتق قهراً.  
 (و كذا كل شرط لم يسلم لمشرطه<sup>(٤)</sup>، فإنه يفيد تخيره) بين فسخ العقد  
 المشروط فيه وإمضائه.  
 (و لا يجب على المشتري عليه فعله<sup>(٥)</sup>)، لأصالة العدم، (و إنما فائدته  
 جعل البيع عرضة<sup>(٦)</sup> للزوال) بالفسخ (عند عدم سلامة الشرط، ولزومه)

→ إن انتقل المملوك قبل فسخ البائع عن ملك المشتري، كما إذا باعه المشتري من الغير.

(١) أي وكذا يكون للبائع خيار الفسخ لو مات المملوك قبل الفسخ.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى يوم التلف.

(٣) يعني و مثل التلف الموجب لحصول الخيار للبائع ما لو انعتق المملوك على المشتري قهراً بأن يكون أباً له فيفسخ البائع و يرجع إلى قيمة المملوك، لأن ما شرطه البائع كان العتق، و ما حصل هو الانعتاق قهراً، فإن ما قصد هو الفعل الاختياري، و ما وقع هو الفعل القهري.

(٤) أي لم يسلم للمشروط له.

#### عدم وجوب الوفاء بالشرط

(٥) بمعنى أن العمل بالشرط من قبل المشروط عليه لا يجب وجوباً تكليفاً، بل فائدة

الشرط هي تسلط المشروط له على الفسخ لو لم يُعمل بالشرط.

(٦) أي جعل البيع في معرض الزوال بسبب حصول الخيار.

أي البيع (عند الإتيان به<sup>(١)</sup>).

وقيل: يجب الوفاء<sup>(٢)</sup> بالشرط، ولا يتسلط المشروط له على الفسخ إلا مع تعذر وصوله إلى شرطه، لعموم<sup>(٣)</sup> الأمر بالوفاء بالعقد الدالّ على الوجوب، وقوله<sup>(٤)</sup> ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله». فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن إجباره رُفِع أمره إلى الحاكم ليجبره<sup>(٥)</sup> عليه إن كان مذهبه<sup>(٦)</sup> ذلك، فإن تعذر فسخ حينئذ إن شاء.

(١) أي لزوم العقد عند الإتيان بالشرط من قبل المشروط عليه.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب العمل بالشرط وجوباً تكليفاً بحيث لو لم يعمل المشروط عليه بالشرط كان عاصياً أيضاً، فلا يتسلط المشروط له على الفسخ إلا بعد تعذر تحصيل الشرط ولو بالمرافعة إلى الحاكم.

(٣) هذا دليل أول لكون العمل بالشرط واجباً تكليفاً، وهو مدلول قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٤) هذا دليل ثانٍ لكون الوجوب تكليفاً، وهو مدلول قول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

(٥) الضمير المستتر في قوله «ليجبره» يرجع إلى الحاكم، والضمير المملوظ يرجع إلى المشتري، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الشرط.

(٦) يعني إن كان رأي الحاكم هو إجباره على العمل بالشرط، وإلا فليس له إجبار المشروط عليه على العمل به.

و للمصنف رحمه الله في بعض تحقیقاته تفصیل<sup>(١)</sup>، و هو<sup>(٢)</sup> أن الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافياً في تحققه<sup>(٣)</sup> و لا يحتاج بعده<sup>(٤)</sup> إلى صیغة فهو<sup>(٥)</sup> لازم لا يجوز الإخلال به<sup>(٦)</sup> كشرط الوكالة في العقد، و إن<sup>(٧)</sup>

### تحقیق المصنف رحمه الله

(١) قال المصنف رحمه الله في بعض تحقیقاته بالتفصیل بین الشروط، بمعنى أن الشرط إذا كان نتيجة العقد مثل أن یبیع البائع و یشتري على المشتري كونه و كلاً من قبل المشتري في تزویج بنته مثلاً أو إجراء العقد عليها فيقبل المشتري ذلك الشرط في ضمن العقد، فحصول ذلك الشرط إنما هو بوقوع نفس العقد المشروط فيه، و لا يحتاج إلى إنشاء جديد.

و إذا كان الشرط فعلاً من أفعال المشتري بحيث يلتزم بالعمل بذلك الفعل بعد وقوع العقد مثل أن يعتق المملوك أو يعمل عملاً خاصاً فذلك الشرط لا يجب العمل به من قبل المشتري، بل إنما فائدته جعل العقد اللازم جائزاً و محلاً للفسخ.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى التفصیل.

(٣) أي في تحقق الشرط. يعني إن كان نفس العقد كافياً في تحقق الشرط.

(٤) أي لا يحتاج الشرط بعد العقد إلى صیغة أخرى.

(٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الشرط. يعني لو كان نفس العقد كافياً في تحقق الشرط و لم يكن تحققه محتاجاً إلى صیغة أخرى فإذاً يكفي وقوع العقد في تحقق الشرط الذي ذكر في ضمن العقد.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الشرط. يعني إذا وقع العقد كان العمل بالشرط المذكور في ضمنه لازماً، و لا يجوز الإخلال به مثل شرط الوكالة في عقد البيع.

(٧) عطف على قوله «إن كان العقد كافياً في تحققه». يعني و إن لم يكن العقد كافياً في تحقق الشرط، بل احتاج تحققه إلى فعل آخر من المشتري فليس الشرط بلازم.

احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره<sup>(١)</sup> في العقد كشرط العتق فليس بلام، بل يقلب<sup>(٢)</sup> العقد اللازم جائزاً.

و جعل<sup>(٣)</sup> السرّ فيه أن اشتراط «ما العقد كافٍ في تحقّقه» كجزء<sup>(٤)</sup> من الإيجاب والقبول، فهو<sup>(٥)</sup> تابع لهما في اللزوم والجواز، واشتراط<sup>(٦)</sup> «ما سيوجد» أمر منفصل عن العقد، وقد علّق عليه<sup>(٧)</sup> العقد، والمعلّق<sup>(٨)</sup> على الممكن ممكن، وهو<sup>(٩)</sup> معنى قلب اللازم جائزاً.

(١) أي أمر آخر علاوة على أن الشرط ذكر في العقد، فيحتاج تحقّق الشرط إلى صيغة أخرى.

(٢) الضمير المستتر في قوله «يقرب» يرجع إلى الاشتراط، بمعنى أن الاشتراط يجعل العقد اللازم متزلزلاً.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التفصيل.

(٤) هذا خبر لقوله «أن». يعني أن اشتراط أمر في العقد يكفي في وقوعه نفس العقد مثل جزء من أجزاء العقد.

(٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الشرط، وفي قوله «لها» يرجع إلى الإيجاب والقبول. يعني أن الشرط تابع للإيجاب والقبول من حيث اللزوم والجواز.

(٦) بالنصب، عطف على قوله «اشتراط ما العقد كافٍ». يعني لو كان الشرط ممّا لا يكفي في تحقّقه وقوع العقد، بل كان ممّا سيوجد وهو أمر منفصل عن العقد فهذا الشرط لا يتحقّق بوقوع العقد.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأمر المنفصل.

(٨) يعني أن المعلّق على أمر ممكن - وهو العقد المعلّق على شرط من الشروط - ممكن. والمراد من «الممكن» هو الأمر المنفصل.

(٩) يعني أن تعليق العقد على الشرط الممكن و صيرورته ممكناً بهذا التعليق هو معنى

والأقوى للزوم<sup>(١)</sup> مطلقاً وإن كان تفصيله<sup>(٢)</sup> أجود ممّا اختاره هنا<sup>(٣)</sup>.  
 (الحادي عشر: خيار الشركة<sup>(٤)</sup>، سواء قارنت<sup>(٥)</sup> العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً<sup>(٦)</sup>، أو تأخّرت بعده<sup>(٧)</sup> إلى قبل القبض كما<sup>(٨)</sup> لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز)، فإنّ المشتري يتخيّر بين الفسخ لعيب<sup>(٩)</sup>

→ صرف العقد اللازم جائزاً، فإنّ عقد البيع لازم، لكن ذكر الشرط في ضمنه يجعله جائزاً، وحيث لا يجب العمل بالشرط الكذائي وجوباً تكليفاً كان العقد في معرض الزوال، وهذا هو معنى جواز العقد.

(١) أي لزوم العمل بالشرط مطلقاً بلا فرق بين شرط النتيجة و شرط الفعل، بخلاف ما فصله المصنّف رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «تفصيله» يرجع إلى المصنّف.

(٣) المراد من «ما اختاره هنا» هو عدم الوجوب التكليفي بالنسبة إلى الشرط مطلقاً.

#### ١١- القول في خيار الشركة

(٤) المراد هنا هو خيار الذي موجه ظهور الشركة.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الشركة.

(٦) أي مستحقاً للغير.

(٧) أي تأخّرت الشركة بعد العقد و قبل القبض، فلو حصلت الشركة بعد القبض فلا خيار.

(٨) هذا مثال لحصول الشركة بعد العقد مثل أن يشتري مقداراً من الحنطة فامتزجت بالشعير ولا يمكن أن يتأيزا.

(٩) الإضافة بياينة. يعني للعيب الذي هو الشركة.

الشركة و البقاء فيصير<sup>(١)</sup> شريكاً بالنسبة.

و قد يطلق على الأول<sup>(٢)</sup> تبعض الصفقة<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(و قد يسمّى هذا<sup>(٥)</sup> عيباً مجازاً)، لمناسبتة<sup>(٦)</sup> للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة، لاشتراكهما<sup>(٧)</sup> في نقص وصف فيه، و هو هنا<sup>(٨)</sup> منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء، بل يتوقف على إذن الشريك،

(١) فاعله هو الضمير الراجع إلى المشتري. يعني يكون المشتري شريكاً مع البائع بالنسبة إلى مقدار حقه، فلو ظهر نصفه مستحقاً للغير اشترك بالمنصفة، و لو ظهر ثلثه كذلك اشترك بالتثليث، وهكذا.

(٢) المراد من «الأول» هو ظهور بعض المبيع مستحقاً للغير.

(٣) يعني يسمّى القسم الأول بخيار تبعض الصفقة، و معنى التبعض هو التجزّي، و معنى الصفقة هو المتاع.

(٤) أي كما يطلق على ذلك الخيار خيار الشركة يطلق عليه خيار تبعض الصفقة أيضاً.

### إطلاق العيب مجازاً

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو ظهور بعض المبيع مستحقاً للغير. يعني يقال له: إنّه عيب مجازاً لا حقيقة، لأنّ العيب حقيقة هو ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية و الشركة بظهور المبيع مستحقاً للغير ليست كذلك.

(٦) الضمير في قوله «لمناسبتة» يرجع إلى ظهور بعض المبيع مستحقاً للغير.

(٧) أي لاشتراك العيب و الشركة. و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المبيع.

(٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو البحث عن الشركة. يعني أنّ النقص الحاصل في صورة الشركة هو منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء، لأنّ تصرفه يتوقف على رضى شريكه.

فالتسلط<sup>(١)</sup> عليه ليس بتام، فكان<sup>(٢)</sup> كالعيب بفوات وصف فينجبر<sup>(٣)</sup> بالخيار.

وإنما كان إطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز، لعدم خروجه<sup>(٤)</sup> به عن خلقته الأصلية، لأنه قابل بحسب ذاته للتملك منفرداً و مشتركاً، فلا نقص في خلقته<sup>(٥)</sup>، بل في صفته على ذلك الوجه.

(الثاني عشر: خيار تعذر التسليم<sup>(٦)</sup>)، فلو اشترى شيئاً ظناً<sup>(٧)</sup> إمكان تسليمه<sup>(٨)</sup> بأن كان<sup>(٩)</sup> طائراً يعتاد عوده أو عبداً مطلقاً<sup>(١٠)</sup> أو دابةً مرسلّة،

- (١) يعني أن تصرف المشتري في المبيع ليس بتام.  
 (٢) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى ظهور بعض المبيع مستحقاً للغير.  
 (٣) أي فينجبر العيب الحاصل بظهور الشركة بحصول الخيار للمشتري.  
 (٤) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى المبيع، وفي قوله «به» يرجع إلى ظهور الشركة.  
 (٥) يعني فلا يوجد نقص في الخلقة الأصلية للمبيع، بل النقص إنما حصل في صفته بحيث لا يستقل المشتري بالتصرف فيه.

## ١٢- القول في خيار تعذر التسليم

- (٦) أي الخيار الذي موجه تعذر تسليم المبيع.  
 (٧) أي في حال يظن البائع أنه قادر على تسليم المبيع للمشتري، فلو لم يتحقق الظن كذلك بل قطع بعدم تمكن البائع من التسليم بطل العقد من حينه.  
 (٨) الضمير في قوله «تسليمه» يرجع إلى المبيع.  
 (٩) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى المبيع. يعني بأن كان المبيع طائراً يطير في الهواء، لكن عادته العود إلى سلطة البائع.  
 (١٠) بصيغة اسم المفعول، والمراد منه هو إرسال العبد إلى حاجة يعود بعد قضائها.

(ثم عجز<sup>(١)</sup> بعده) بأن أبق<sup>(٢)</sup> و شردت<sup>(٣)</sup> و لم يعد الطائر و نحو ذلك (تخير المشتري)، لأن المبيع قبل القبض مضمون<sup>(٤)</sup> على البائع. و لما لم<sup>(٥)</sup> ينزل ذلك منزلة التلف، لإمكان الانتفاع به على بعض الوجوه<sup>(٦)</sup> جبر بالتخير، فإن اختار التزام البيع صح. و هل له<sup>(٧)</sup> الرجوع بشيء يحتمله<sup>(٨)</sup>، لأن فوات القبض<sup>(٩)</sup> نقص حدث

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى البائع، و الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى العقد.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى العبد.

أَبَقَ و أَبَقَ إِبَاقاً و أَبَقاً و أَبَقاً العَبْدُ: قرب من سيده، فهو أَبَقُ (المنجد).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الدابة.

شَرَدَ شَرْداً و شُرُوداً و شَرَاداً و شَرَاداً: نفر، و - على الله: خرج عن طاعته، فهو

شَارِدٌ (المنجد).

(٤) يعني أن المبيع قبل القبض يكون دركه على عهدة البائع.

(٥) جواب عن سؤال مقدّر هو أن المبيع إذا تلف قبل القبض حكم بطلان العقد

لا بصحته مع الخيار، فلم لا يكون التعذر مثل التلف في الحكم بالبطلان؟

فأجاب الشارح<sup>رحمته</sup> عنه بأن التعذر غير التلف، لإمكان الانتفاع بالمبيع في بعض

الموارد.

(٦) مثل عتق العبد الآبق لجهة الكفارة أو بيع الشارد مع الضميمة.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري. يعني هل للمشتري أن يرجع إلى البائع

بشيء من باب أخذ أرش النقص الحاصل في المبيع أم لا؟

(٨) يعني يحتمل أن يرجع المشتري إلى البائع بأخذ شيء من حيث الأرض.

(٩) يعني أن عدم القدرة على قبض المبيع نقص حصل فيه، فبحكم «أن المبيع قبل

القبض مضمون على البائع» يحكم بجواز أخذ الأرض.

على المبيع قبل القبض، فيكون مضموناً على البائع.  
و يضعف<sup>(١)</sup> بأن الأرض ليس في مقابلة مطلق النقص، لأصالة<sup>(٢)</sup>  
البراءة، و عملاً<sup>(٣)</sup> بمقتضى العقد، بل<sup>(٤)</sup> - في مقابلة العيب المتحقق بنقص  
الخلقة أو زيادتها كما ذكر، و هو هنا منفي.  
(الثالث عشر: خيار تبعض الصفقة<sup>(٥)</sup>.....)

- (١) أي يضعف احتمال جواز أخذ الأرض بأن الأرض إنما هو في مقابل العيب حقيقة، و هو ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية، و الأمر في المقام ليس كذلك.  
(٢) و إذا شك في وجوب الأرض على البائع جرى أصل البراءة.  
(٣) هذا دليل آخر لعدم جواز أخذ الأرض، و هو التزام العقد الذي التزمه المتعاقدان و تعلق بنفس الثمن المسمى، فلا يجوز أخذ غير ذلك.  
(٤) يعني أن الأرض ليس في مقابلة النقص مطلقاً، بل إنما هو في مقابلة العيب، و هو ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية و الأمر في المقام ليس كذلك، كما قدمناه في الهامش ١ من هذه الصفحة.

#### القول في خيار تبعض الصفقة

- (٥) أي الخيار الذي موجه تبعض الصفقة، و هذا غير خيار الشركة، لأن الموجب للخيار هنا هو عدم حصول تمام المتاع للمشتري، بل يحصل له جزء من المتاع، فيتجزى و يتبعض، بخلاف خيار الشركة، فإن المتاع الذي يشتريه المشتري هناك يحصل له بلا نقص، لكن مع الشركة، لاختلاطه بمتاع الغير.  
هذا و لكن في صورة خروج جزء من المبيع مستحقاً للغير يتداخل الخياران أعني خيار الشركة و خيار تبعض الصفقة، كما أشار إليه الشارح ﷺ في الصفحة ٣٠٨ في

كما<sup>(١)</sup> لو اشترى سلعتين<sup>(٢)</sup> فُبُسْتُحَقَّ إحداهما<sup>(٣)</sup>، فإنه<sup>(٤)</sup> يتخير بين التزام الأخرى<sup>(٥)</sup> بقسطها من الثمن والفسخ فيها.  
و لا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعاً واحداً فظهر استحقاق بعضه<sup>(٦)</sup> أو أمتعته<sup>(٧)</sup> كما مثل هنا، لأنَّ أصل<sup>(٨)</sup> الصفقة البيع الواحد، سمي

→ قوله «وقد يطلق على الأول تبعض الصفقة أيضاً».

الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع، عقد البيع (المنجد).

و المراد منها هنا هو المتاع الذي يباع.

(١) قال بعض المحشّين ناظراً إلى المثال الذي ذكره المصنّف رحمه الله: إن جعل التمثيل للتخصيص فبين خيار تبعض الصفقة وخيار الشركة تباين كليّ عند المصنّف، وإن جعل التمثيل بالفرد الواضح فيبينها عموم من وجه عند المصنّف أيضاً كما عند الشارح (الحديقة).

(٢) السلعة: المتاع وما يتاجر به (المنجد).

(٣) يعني تخرج إحدى السلعتين مستحقة للغير.

(٤) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى المشتري. فإنَّ المشتري يتخير بين أن يلتزم البيع بالنسبة إلى السلعة التي هي للبائع وبين أن يفسخ العقد.

(٥) صفة لموصوف مقدّر هو السلعة، والباء في قوله «بقسطها» تكون للمقابلة. يعني يتخير المشتري بين أن يلتزم السلعة الأخرى في مقابلة قسطها من الثمن وبين أن يفسخ العقد في خصوصها.

(٦) بأن يشتري دابةً واحدةً فيظهر نصفها مستحقاً للغير.

(٧) بأن يشتري دابّتين بعقد واحد فتظهر إحداهما مستحقة للغير.

(٨) المراد من «الأصل» هنا هو المعنى اللغوي. يعني أنَّ الصفقة في اللغة البيع.

البيع بذلك<sup>(١)</sup>، لأنهم كانوا يتصافقون بأيديهم إذا تبايعوا، يجعلونه<sup>(٢)</sup> دلالةً على الرضى به، ومنه<sup>(٣)</sup> قول النبي ﷺ لعروة البارقي لما اشترى الشاة: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وإنما خصَّ<sup>(٦)</sup> تبعض الصفقة هنا بالسلعتين، لإدخاله<sup>(٧)</sup> الواحدة في خيار الشركة.

ولو جعل موضوع تبعض الصفقة أعم<sup>(٨)</sup>.....

(١) يعني سمي البيع بالصفقة، لأن المتبايعين من الناس كانوا يتصافقون بأيديهم عند البيع، فكان الصفقة كانت عندهم عقداً.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «يجعلونه» يرجع إلى التصافق، والضمير في قوله «به» يرجع إلى البيع.

(٣) أي ومن أمثلة تسمية البيع بالصفقة قول النبي ﷺ لعروة البارقي.

(٤) يعني أعطاك الله تعالى بركة في المبيع الذي حصل لك بصفقة يدك اليمنى، لأن المعاملة كانت تنعقد بينهم بتصافقهم بأيديهم اليمنى.

□ من حواشي الكتاب: روي أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشترى له ﷺ شاة، فاشترى بالدينار شاتين وباع إحداها بدينار وجاء النبي ﷺ بالدينار والشاة، فقال له ﷺ: بارك الله لك في صفقة يمينك (حاشية أحمد).

(٥) سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٦.

(٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى المصنف ﷺ، فإنه خصَّ خيار تبعض الصفقة بكون المبيع سلعتين والحال أنه يعم صورة كون المبيع سلعة واحدة أيضاً.

(٧) هذا دليل لتخصيص المصنف الخيار بالسلعتين، وهو أنه أدخل تبعض السلعة الواحدة في خيار الشركة.

(٨) أي أعم من كون المبيع سلعتين أو سلعة واحدة.

- كما هو <sup>(١)</sup> - كان أجود <sup>(٢)</sup> وإن اجتمع حينئذ <sup>(٣)</sup> في السلعة الواحدة خياران <sup>(٤)</sup> بالشركة و تبعض الصفقة، فقد تجتمع <sup>(٥)</sup> أنواع الخيار أجمع في مبيع واحد، لعدم التنافي.

(الرابع عشر: خيار التفليس <sup>(٦)</sup>) إذا وجد غريم المفلس <sup>(٧)</sup> متاعه، فإنه يتخير بين أخذه مقدماً على الغرماء و بين الضرب بالثمن معهم، (و سيأتي

(١) أي كما أن موضوع خيار تبعض الصفقة يكون أعم في الواقع.

(٢) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو جعل».

(٣) أي حين إذ جعل موضوع خيار تبعض الصفقة أعم من السلعتين والسلعة الواحدة.

(٤) بالرفع، فاعل لقوله «اجتمع». يعني لو جعل المصنف موضوع خيار التبعض أعم اجتمع في سلعة واحدة خيار الشركة و خيار تبعض الصفقة.

(٥) كأن هذا جواب عن إشكال اجتماع الخيارين و صاعداً في مبيع واحد، فإن تعدد الأسباب يوجب تعدد المسببات.

#### ١٤- القول في خيار التفليس

(٦) أي الخيار الذي سببه التفليس، و هو من قلّس القاضي فلاناً؛ حكم بإفلاسه (المنجد).  
(٧) قوله «المفلس» اسم مفعول من باب التفعيل، و المفلس هو الذي حكم القاضي بإفلاسه.

و المراد من الغريم هو الذي يطلب من المفلس مالاً، فإذا كان الشخص مديوناً و لم يبق له مال زائد على ديونه راجع غرماؤه إلى المحاكم، فيحكم بإفلاس المديون، فيأخذ كلّ منهم بمقدار طلبه أو أقلّ لو لم يبق له مال بمقدار طلبهم، فإذا وجد البائع ماله الذي باعه منه بين أمواله كان له الخيار بين فسخ البيع و أخذ المبيع و بين إمضاء البيع و ضرب طلبه مع غيره.

تفصيله) في كتاب الدين.

(و مثله <sup>(١)</sup> غريم الميِّت مع وفاء التركة) بالدين، وقيل <sup>(٢)</sup>؛ مطلقاً.  
و كان المناسب جعله <sup>(٣)</sup> قسماً آخر، حيث تحرّى <sup>(٤)</sup> الاستقصاء هنا  
لأقسام الخيار بما لم يذكره غيره.

(١) أي و مثل غريم المفلس في الحكم هو غريم الميِّت إذا وجد المبيع بين أمواله، فهو  
أيضاً يفسخ البيع و يأخذ المبيع أو يمضيه و يطالب الوراث بالثمن إذا وفي ما تركه  
الميِّت بالديون.

(٢) أي قال بعض الفقهاء بجواز فسخ البيع و لو لم تف التركة بديون الميِّت.

(٣) أي كان المناسب أن يجعل المصنّف ﷺ خيار غريم الميِّت منفرداً و قسماً آخر برأسه.

(٤) هذا تعليل لمناسبة جعل خيار غريم الميِّت خياراً منفرداً، فإن استقصاء أقسام  
الخيارات يناسب ذلك.

مركز تحقيق التراث  
مكتبة جامعة القاهرة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (الفصل العاشر<sup>(١)</sup> في الأحكام<sup>(٢)</sup>) (وهي<sup>(٣)</sup> خمسة:)

(الأوّل<sup>(٤)</sup>: النقد والنسيئة) أي البيع الحالّ والمؤجلّ.  
سمّي الأوّل نقداً<sup>(٥)</sup> باعتبار كون ثمنه منقوداً ولو بالقوّة<sup>(٦)</sup>، والثاني

مركزية كميّة بر صدى

### الأحكام الخمسة

(١) أي الفصل العاشر من الفصول الموعودة في أوّل كتاب المتاجر في قوله «وفيه فصول».

(٢) أي في أحكام البيع.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأحكام.

### ١- القول في النقد والنسيئة

(٤) صفة لموصوف مقدّر هو الحكم. يعني أنّ الحكم الأوّل من الأحكام الخمسة هو النقد والنسيئة.

(٥) النّقد: مصدر ما يُعطى من الثمن معجلاً (المنجد).

(٦) بمعنى كون الثمن نقداً ولو بالتساع من حيث التعجيل.

مأخوذ من النسيء، وهو تأخير الشيء تقول: أنسأت<sup>(١)</sup> الشيء إنساءً، إذا أخرته<sup>(٢)</sup>، والنسيئة اسم<sup>(٣)</sup> وضع موضع المصدر.  
واعلم أن البيع بالنسيئة إلى تعجيل الثمن<sup>(٤)</sup> والمثمن وتأخيرهما<sup>(٥)</sup> و  
التفريق<sup>(٦)</sup> أربعة أقسام<sup>(٧)</sup>؛  
فالأول<sup>(٨)</sup> «النقد»، والثاني<sup>(٩)</sup> «بيع الكالئ بالكالئ» بالهمز اسم فاعل

(١) بصيغة المتكلم وحدة.

(٢) بصيغة الخطاب.

(٣) يعني أن النسيئة اسم مصدر يستعمل في موضع المصدر أعني الإنساء.

### أقسام البيع الأربعة

(٤) بأن يكون الثمن والمثمن كلاهما معجلًا.

(٥) بأن يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلًا.

(٦) بأن يكون أحدهما معجلًا والآخر مؤجلًا.

(٧) والأقسام الأربعة هي هذه: الأول كون الثمن والمثمن كليهما معجلًا، الثاني كون

كليهما مؤجلًا، الثالث كون الثمن مؤجلًا، والرابع كون الثمن مؤجلًا.

(٨) المراد من «الأول» هو كون كليهما معجلًا، فهذا يسمى بيعاً نقداً.

(٩) وهو كون الثمن والمثمن كليهما مؤجلًا، وهو يسمى بيع الكالئ بالكالئ.

الكالئ والكالئ: النسيئة.

كلًا بصره في الشيء: ردّده فيه (المنجد).

وهذا المعنى اللغوي أخذ في معناه الفقهي، لأن كلًا من البائع والمشتري يراقب

صاحبه ويراعيه ويسهر ليلاليه ليطّلع على حالاته في تحصيل حقه منه.

أو مفعول<sup>(١)</sup> من المراقبة، لمراقبة كل واحد من الغريمين<sup>(٢)</sup> صاحبه لأجل دينه<sup>(٣)</sup>.

و مع حلول<sup>(٤)</sup> المثلثين و تأجيل الثمن هو «النسيئة»، و بالعكس<sup>(٥)</sup> «السلف».

و كلها صحيحة عدا الثاني<sup>(٦)</sup>، فقد ورد النهي عنه<sup>(٧)</sup>، و انعقد الإجماع على فساد<sup>(٨)</sup>.

(١) يعني أن الكالي معناه معنى اسم المفعول، و هو المكلوء بمعنى المراقب كما في ﴿عيشة راضية﴾ أي مرضية.

(٢) المراد من «الغريمين» هو البائع و المشتري، فإن كلاً منهما يطالب صاحبه بمال له في ذمة الآخر، فيراقبه لذلك.

(٣) أي يراقب كل منهما صاحبه المشارك له في المعاملة، لتحصيل دينه منه.

(٤) يعني أن البيع مع كون المثلث حالاً و نقداً و الثمن مؤجلاً و مؤخراً يسمى نسيئة.

(٥) و هو كون الثمن نقداً و معجلاً مع كون المثلث مؤجلاً، فهذا يسمى بيعاً سلفاً و سلماً.

(٦) و هو بيع الكالي بالكالي.

(٧) و المراد من «النهي» الوارد عن بيع الكالي بالكالي هو النهي الوارد في الخبر الذي نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك. فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً، قال: لا يبيعه نسيئاً، فأما نقداً فليبيعه بما شاء (الوسائل: ج ١٢

ص ٣٧٣ ب ٦ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ٨).

(٨) أي فساد بيع الكالي بالكالي.

(وإطلاق<sup>(١)</sup> البيع يقتضي كون الثمن<sup>(٢)</sup> حالاً، وإن شرط تعجيله<sup>(٣)</sup> في متن العقد (أكّده)، لحصوله بدون الشرط.  
فإن وقت<sup>(٤)</sup> التعجيل) بأن شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً (تخيّر) البائع (لو لم يحصل) الثمن (في الوقت) المعين.  
ولو لم يعين له زماناً لم يفد<sup>(٥)</sup> سوى التأكيد في المشهور.  
ولو قيل بثبوته<sup>(٦)</sup> مع الإطلاق أيضاً لو أخلّ به عن أوّل وقته كان حسناً، للإخلال بالشرط<sup>(٧)</sup>.

### اقتضاء إطلاق البيع

- (١) هذه جملة مستأنفة في مقام بيان حكم إطلاق البيع، فإنه يقتضي كون الثمن والمشتري حالين حتى لو صرح بكونهما حالين أكّد في الحقيقة مقتضاء.
- (٢) وكذا المثل، فإن الإطلاق يقتضي كون العوضين كليهما حالين.
- (٣) أي تعجيل الثمن، والضمير المملووظ في قوله «أكّده» يرجع إلى التعجيل، وكذلك الضمير في قوله «لحصوله».
- (٤) يعني لو صرح بكون الثمن معجلاً مثل كونه في يوم أو يومين ولم يقدم المشتري على أداء الثمن في الزمان المعين تخيّر البائع في الفسخ والإمضاء.
- (٥) أي لا فائدة في شرط التعجيل إلا التأكيد كما مرّ.
- (٦) الضمير في قوله «بثبوته» يرجع إلى الخيار. يعني لو قيل بثبوت الخيار في صورة الإطلاق إذا أخلّ عن أوّل وقت يمكن أدائه فيه عرفاً كان حسناً.
- (٧) المراد من «الشرط» هو الشرط الضمني المفهوم عرفاً.

(وإن شرط<sup>(١)</sup> التأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناط) أي لا يعلّق (بما  
يحتمل الزيادة و النقصان كمقدّم<sup>(٢)</sup> الحاجّ) وإدراك الغلّة<sup>(٣)</sup>، (و لا<sup>(٤)</sup>  
بالمشترك) بين أمرين أو أمور حيث لا مخصّص لأحدهما (كنفرهم<sup>(٥)</sup> من  
منى)، فإنّه<sup>(٦)</sup> مشترك بين أمرين<sup>(٧)</sup>.....

### ضبط الأجل

(١) أي إن شرط البائع تأجيل المثلن أو شرط المشتري تأجيل الثمن اعتبر كون الأجل  
منضبطاً بحيث لا يحتمل فيه الزيادة و لا النقصان.

(٢) المقدّم: وقت القدوم (المنجد).

(٣) الغلّة: الدخّل من كراء دارٍ و فائدة أرضٍ ونحو ذلك (المنجد).

و المراد من «إدراك الغلّة» هو زمان حصول الغلّة، فإنّ زمان الحصول أمر يحتمل  
فيه الزيادة و النقصان.

(٤) أي و لا يناط الأجل بما يشترك بين الأمرين.

(٥) فإنّ نفر الحجّاج من منى إلى مكّة مشترك بين اليوم الثاني عشر و الثالث عشر من

شهر ذي الحجة، لأنّ خروج الحجّاج في اليوم الثاني عشر يشترط فيه شرطان:

الأوّل: عدم ارتكاب الصيد و مباشرة النساء في طول مدّة الإحرام.

و الثاني: خروجهم من منى قبل غروب الليلة الثالثة عشر.

فلو لم يحصل الشرطان وجب بقاؤهم في منى في الليلة الثالثة عشر و الخروج في

اليوم الثالث عشر، فعلى هذا يشترك خروج الحاجّ من منى بين اليوم الثاني عشر و

الثالث عشر.

(٦) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى نفر.

(٧) المراد من «الأمرين» هو الخروج يوم الثاني عشر و الثالث عشر كما أوضحناه.

(و شهر ربيع) المشترك بين شهرين<sup>(١)</sup>، فيبطل العقد بذلك<sup>(٢)</sup>.  
 و مثله<sup>(٣)</sup> التأجيل إلى يوم معيّن من الأسبوع كالخميس.  
 (و قيل:) يصحّ، و (يحمل على الأوّل<sup>(٤)</sup>) في الجميع، لتعليقه الأجل  
 على اسم معيّن، و هو<sup>(٥)</sup> يتحقّق بالأوّل.  
 لكن يعتبر علمهما<sup>(٦)</sup> بذلك قبل العقد، ليتوجّه قصدهما إلى أجل  
 مضبوط، فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما أو أحدهما به<sup>(٧)</sup>، و مع  
 القصد لا إشكال في الصحة<sup>(٨)</sup> وإن لم يكن الإطلاق محمولاً عليه.  
 و يحتمل<sup>(٩)</sup> الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك، قصده أم

- 
- (١) فإنّ الربيع مشترك بين الربيع الأوّل و الربيع الثاني.  
 (٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو تعليق العقد على ما يحتمل الزيادة و النقصان.  
 (٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى التعليق. يعني و مثل التعليق في بطلان البيع هو  
 تأجيل الثمن أو المئتمن إلى يوم معيّن من الأسبوع كالخميس مع عدم تعيين الأسبوع  
 و أنّه هو هذا الأسبوع أم القادم أم غيرها.  
 (٤) يعني يحمل التعليق في الأمثلة المذكورة على الأوّل منها، مثلاً إذا علّق على زمان  
 نفر الحجّاج من منى حمل على نفرهم الأوّل، و هو نفر في اليوم الثاني عشر من  
 ذي الحجة، و كذلك الربيع و الخميس يحملان على الأوّل منها.  
 (٥) يعني أنّ الاسم يتحقّق بالأوّل.  
 (٦) يعني يعتبر علم البائع و المشتري بذلك الحمل قبل العقد ليقصدها.  
 (٧) فإذا جهل كلاهما أو أحدهما هذا الانصراف لم يكف في صحة العقد.  
 (٨) يعني إذا قصدا الأوّل في الأمثلة المذكورة فلا إشكال في الصحة و لو لم يحمل  
 الإطلاق على الأوّل.  
 (٩) هذا احتمال آخر في المسألة، و هو الاكتفاء بما يقتضيه الشرع، قصده أم لا.

لا، نظراً إلى كون الأجل الذي عيّناه مضبوطاً<sup>(١)</sup> في نفسه شرعاً، وإطلاق اللفظ منزلاً<sup>(٢)</sup> على الحقيقة الشرعية.

(و لو جعل لحالٍ ثمناً<sup>(٣)</sup>، و لمؤجلٍ أزيد منه، أو فاوت بين أجلين<sup>(٤)</sup> في الثمن، بأن قال: بعثك حالاً بمائة، و مؤجلاً إلى شهرين بمائتين، أو مؤجلاً إلى شهر بمائة، و إلى شهرين بمائتين (بطل<sup>(٥)</sup>)، لجهالة الثمن بتردده<sup>(٦)</sup> بين الأمرين.

و في المسألة قول ضعيف بلزوم أقل<sup>(٧)</sup> الثمنين إلى أبعد الأجلين، استناداً<sup>(٨)</sup> إلى رواية ضعيفة.

(١) خبر لقوله «كون الأجل»، و الضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى الأجل، و كذلك الضمير الملفوظ الثاني في قوله السابق «عيّناه».

(٢) يعني إذا أطلق اللفظ حمل على معناه الشرعي، لكن في ذلك الاحتمال نظر، لأن العقد تابع للقصد، فإذا لم يحصل القصد لم يصح العقد و لو كان في الشرع معيّناً و مضبوطاً إلا أن يقصدا ما عيّنه الشرع و لو لم يعلما به فعلاً.

#### بطلان البيع بتردد الثمن

(٣) بأن قال: إن ثمن المبيع نقداً عشرة و نسيئة عشرون.

(٤) كما لو قال: إن ثمن المبيع مؤجلاً إلى شهر عشرة و مؤجلاً إلى شهرين عشرون.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى البيع.

(٦) أي بتردد الثمن بين القليل و الكثير.

(٧) كأن هذا القول مبني على أصالة براءة ذمة المشتري من الاشتغال بالأكثر أو على أصالة عدم استحقاق البائع لمطالبة الأكثر.

(٨) المستند لهذا القول رواية ضعيفة نقلها صاحب الوسائل:

(و لو أَجَّلَ البعضَ المعَيَّنَ <sup>(١)</sup> من الثمن و أطلق الباقي <sup>(٢)</sup> أو جعله حالاً  
(صح)، للإنضباط.

و مثله <sup>(٣)</sup> ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن إحداهما نقد والأخرى نسيئة.  
وكذا <sup>(٤)</sup> لو جعله أو بعضه نجوماً <sup>(٥)</sup> معلومةً.

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن  
آبائه عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ اشْتَرَطَ شَرْطِينَ، بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيَةِ  
كَذَا، فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَقَالَ: هُوَ بِأَقْلَ الثَّمَنِ وَ أَبْعَدَ الْأَجَلِينَ، يَقُولُ:  
لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ النَّقْدِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ بِنَسِيَةِ (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٧ ب ٢ من  
أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ٢).  
أقول: و ضعف الرواية بوجود النوفلي و السكوني في سندها، فإنها متهان بكونها  
عامتين.

### تأجيل البعض المعين

(١) فلو قال: «نصف الثمن المعين مؤجل و النصف الآخر معجل» صح العقد، لانضباط  
الثن.

(٢) فلو أجَّلَ مقداراً معيَّناً من الثمن و أطلق الباقي صح أيضاً، لانصراف إطلاق الباقي  
إلى النقد كما قدّمنا.

(٣) أي و مثل الفرض السابق في الصحة.

(٤) يعني و كذا يصح البيع لو جعل الثمن كله أو بعضه أقساطاً معيَّنةً.

(٥) النجوم جمع، مفردة النجم: الوقت الذي يحل فيه أداء الدين (النجد).

و المراد منها هنا الأوقات و الآجال المحدودة.

(و لو اشتراه البائع) في حالة كون بيعه الأول (نسيئة<sup>(١)</sup> صح) البيع الثاني (قبل الأجل، و بعده بجنس الثمن و غيره بزيادة) عن الثمن الأول (و نقصان) عنه<sup>(٢)</sup>، لانتفاء المانع ذلك كله، مع عموم الأدلة<sup>(٣)</sup> على جوازه. و قيل: لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الأول، أو نقصان عنه مع اتّفاقهما<sup>(٤)</sup> في الجنس<sup>(٥)</sup>، استناداً<sup>(٦)</sup> إلى رواية قاصرة السند و الدلالة.

### ما لو اشترى البائع ما باعه

- (١) بالنصب، و التقدير هو هكذا: لو اشترى البائع المبيع الذي باعه من المشتري بيعاً نسيئاً قبل حلول الأجل أو بعده بأيّ ثمن كان صحّ اشتراؤه في ضمن البيع الثاني.
- (٢) بأن باع المبيع بمائة أولاً و اشتراه منه بخمسين ثانياً.
- (٣) المراد من «عموم الأدلة» هو عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ و قوله تعالى: ﴿أحلّ الله البيع﴾ و غيرهما. و الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى الشراء المذكور.
- (٤) الضمير في قوله «اتّفاقهما» يرجع إلى ثمن البيع الأول و ثمن البيع الثاني.
- (٥) بأن كان الثمن في البيع الأول مائة من حنطة و في البيع الثاني تسعين.
- (٦) و القائل بعدم جواز البيع المذكور هو شيخ الطائفة رحمته الله، استناداً إلى روايتين يقصر سندهما و دلالتها:

الرواية الأولى: هي ما نقلها الشيخ رحمته الله في كتاب الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسّى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره منّي، فقال: لا تشتريه منه، فإنّه لا خير فيه (الاستبصار: ج ٣ ص ٧٦).

(إلا<sup>(١)</sup>) أن يشترط في بيعه الأول (ذلك) أي يبيعه من البائع، (فيبطل) البيع الأول، سواء كان حالاً أم مؤجلاً<sup>(٢)</sup>، و سواء شرط<sup>(٣)</sup> يبيعه من البائع

→ و الرواية الثانية: هي ما نقلها الشيخ رحمه الله أيضاً في كتاب الاستبصار: حسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير سأله محمد بن القاسم الحنطاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيئ و قد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم، قال: خذ منه بسعر يومه، قال: أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني، قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد عليّ (المصدر السابق: ج ٣ ص ٧٧).

أقول: أمّا ضعف سند الرواية الأولى فبوجود خالد بن الحجاج، و ضعف سند الثانية فلكونها مضمرة من دون تسمية المسئول عنه. و أمّا ضعف دلالة الأولى فلأنّ النهي مطلق شامل حتىّ لصورة كون الثمنين مساويين، و لعلّ النهي إنما هو لكون الطرف الآخر المتعامل في البيع الثاني مضطراً، فيحمل على كراهة الشراء منه و قد قال الفقهاء بكراهة المعاملة في صورة الاضطرار عليها.

و أمّا ضعف دلالة الثانية فبأنّها تختصّ بصورة كون الثمن و المثلن طعاماً و الحال أنّ البحث عمّا هو أعمّ.

### بطلان اشتراط بيع ما باعه أولاً

(١) استثناء من قوله «صح». يعني لا يصحّ البيع المبحوث عنه في صورة شرط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه منه.

(٢) يعني أنّ البائع إذا شرط على المشتري أن يبيع المبيع منه ثانياً كان البيع الأول باطلاً بلا فرق بين أن يكون البيع الأول حالاً أم مؤجلاً.

(٣) فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع. يعني لا فرق في الحكم ببطلان البيع الأول

بعد الأجل أم قبله على المشهور<sup>(١)</sup>.

و مستنده<sup>(٢)</sup> غير واضح، فقد علّل<sup>(٣)</sup> باستلزامه الدور، لأن<sup>(٤)</sup> يبعه<sup>(٥)</sup> له يتوقف على ملكيته<sup>(٦)</sup> له المتوقفة<sup>(٧)</sup> على يبعه. وفيه<sup>(٨)</sup> أن المتوقف.....

→ بالشرط المذكور في شرطه البيع بعد الأجل أم قبله.

(١) يعني أن الحكم بالبطلان في الفروع المذكورة هو المشهور بين الفقهاء، لكن المستند لهم غير معلوم.

### الكلام في مستند ذلك البطلان

(٢) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى البطلان.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البطلان، و الضمير في قوله «باستلزامه» يرجع إلى شرط البيع.

و المعنى هو هكذا: فقد علّل بطلان شرط البيع باستلزام هذا الشرط الدور.

(٤) هذا بيان للزوم الدور كما أفاده العلامة الحلي<sup>(١)</sup>، فإنه هو القائل بلزوم الدور، إليك إيضاحه:

إن بيع المشتري المبيع من البائع يتوقف على كونه مالكا للمبيع، و كونه مالكا له يتوقف على البيع الأول، فالبيع الأول يتوقف على البيع الثاني، و هو يتوقف على البيع الأول، فالبيع يتوقف على البيع.

(٥) الضمير في قوله «يبعه» يرجع إلى المشتري، و في قوله «له» يرجع إلى المبيع.

(٦) الضمير في قوله «ملكته» يرجع إلى المشتري، و في قوله «له» يرجع إلى المبيع.

(٧) بالجر، لكونها صفة للملكية، و الضمير في قوله «يبعه» يرجع إلى المشتري.

(٨) أي يشكل التعليل بالدور بأن المتوقف على البيع الثاني هو لزوم البيع الأول لا

على حصول الشرط<sup>(١)</sup> هو لزوم البيع<sup>(٢)</sup> لا انتقاله إلى ملكه، كيف لا<sup>(٣)</sup> و  
اشتراط نقله<sup>(٤)</sup> إلى ملك البائع من المشتري مستلزم<sup>(٥)</sup> لانتقاله إليه،  
غايته<sup>(٦)</sup> أن تملك البائع<sup>(٧)</sup> موقوف على تملك المشتري، و أما أن تملك

→ الانتقال الحاصل بالبيع الأول، ففي البيع الأول يكون المشتري مالكا ملكاً متزلاً،  
فيصح بيعه ثانياً من البائع.

(١) المراد من «الشرط» هو البيع الثاني.

(٢) أي البيع الأول. يعني أن لزوم البيع الأول يتوقف على البيع الثاني لا الانتقال  
الحاصل منه، بمعنى أن الملكية المتزلة للمشتري تحصل بالبيع الأول، و لا تتوقف  
هي على البيع الثاني، فالمتوقف على البيع الثاني هو اللزوم.

(٣) هذا استدلال على حصول الانتقال إلى المشتري بالبيع الأول و هو بأنه كيف  
يتصور توقف أصل الملكية للمشتري على حصول البيع الثاني و الحال أن البائع  
حين يشترط أن يبيعه المشتري منه يكون مقراً و معترفاً بحصول الانتقال إلى  
المشتري بالعقد الأول، فغاية ما يتصور في المقام هو أن الحاصل ملكية متزلة.  
و محصل الكلام هو أن المتوقف على البيع الثاني هو لزوم البيع الأول لا أصل  
وجوده، فلا يحصل الدور الذي هو عبارة عن توقف البيع الأول على الثاني، و  
توقف البيع الثاني على الأول.

(٤) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى المبيع.

(٥) خبر لقوله «اشتراط نقله إلى ملك البائع»، و الضمير في قوله «انتقاله» يرجع إلى  
المبيع، و في قوله «إليه» يرجع إلى المشتري.

(٦) الضمير في قوله «غايته» يرجع إلى اشتراط النقل.

(٧) أي تملك البائع ثانياً بعد نقله المبيع عن ملكه.

المشتري<sup>(١)</sup> موقوف على تملك البائع فلا، ولأنه<sup>(٢)</sup> وارد في باقي الشروط<sup>(٣)</sup> خصوصاً شرط بيعه<sup>(٤)</sup> للغير مع صحته<sup>(٥)</sup> إجماعاً، وأوضح<sup>(٦)</sup>

(١) يعني أن تملك المشتري مطلقاً لا يتوقف على تملك البائع، لأنه يملك المبيع ملكاً متزلزلاً، فلو لم يعمل بالشرط فللبائع فسخ البيع الأول.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الدور.

(٣) كما أنه لو شرط البائع في العقد أن يعتق المشتري المبيع المملوك في سبيل الله تعالى لزم فيه أيضاً الدور الذي زعمه العلامة في المسألة المبحوث عنها، لأن البيع موقوف على العمل بالشرط، وهو موقوف على البيع.

و جوابه - كما مر - هو أن العتق الذي شرطه البائع هو شرط للزوم البيع لا للانتقال إلى ملك المشتري، فإن المشتري يكون مالكا للمملوك ملكاً متزلزلاً، فيصح عتقه، ولا ينافي هذا العتق ما قيل: «لا عتق إلا في ملك».

(٤) بأن شرط البائع بيع المشتري من الغير، فإن الدور المتوهم يأتي هنا أيضاً، لتوقف البيع الأول على الثاني وبالعكس.

والجواب - كما أوضحناه كراراً - هو أن البيع الثاني يتوقف عليه لزوم البيع الأول لأصله.

(٥) الضمير في قوله «صحته» يرجع إلى شرط البيع من الغير.

(٦) يعني وأوضح بيان لكون المشتري مالكا للمبيع هو شرط البائع على المشتري أن يبيعه منه بعد الأجل.

إيضاح: إن المشتري لا يمكنه أن يعمل بالشرط إلا بعد مضي المدة المعينة، فلو توقفت ملكيته على البيع بعد المدة المذكورة فن المالك للمبيع في طول المدة، ولا يتصور الملك - وهو المبيع - بلا مالك، لأن المبيع خرج عن ملك البائع، والفرض أنه لم يدخل في ملك المشتري، فيتضح بذلك ملكية المشتري له.

لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه<sup>(١)</sup> من البائع بعد الأجل، لتخلل<sup>(٢)</sup> ملك المشتري فيه.

و عُلِّل<sup>(٣)</sup> بعدم حصول القصد إلى نقله عن البائع.

و يضعف<sup>(٤)</sup> بأن الغرض حصول القصد إلى ملك المشتري، وإنما رتب<sup>(٥)</sup> عليه نقله ثانياً، بل شرط النقل<sup>(٦)</sup> ثانياً يستلزم القصد إلى النقل الأول، لتوقفه<sup>(٧)</sup> عليه،.....

(١) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى المشتري. يعني جعل الشرط بيع المشتري من البائع.

(٢) هذا دليل أوضحية الفرض. يعني لا بد في المقام من التزام كون المشتري مالكا للمبيع في طول المدة كما يتناه، وإلا بقي الملك بلا مالك.

(٣) هذا دليل ثانٍ لبطلان البيع في صورة شرط البائع بيعه منه، وهو أن قصد انتقال البيع لم يحصل للبائع، فكانه عند شرطه نقله إليه لا يقصد خروجه عن ملكه، بل يريد بقاءه في ملكه والحال أنه ليس البيع إلا بعد قصد نقل المبيع عن الملك.

(٤) أي يضعف التعليل الثاني بأن غرض البائع كون المشتري مالكا ومن آثار ملكه أن ينتقل ما ملكه إلى البائع ثانياً.

(٥) أي رتب البائع على ملك المشتري انتقال المبيع إليه ثانياً.

و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ملك المشتري، وفي قوله «نقله» يرجع إلى المبيع.

(٦) يعني أن شرط البائع انتقال المبيع إلى ملكه من جانب المشتري يستلزم أن يقصد البائع نقل المبيع إلى المشتري أولاً، فيشترط على المشتري إخراجه عن ملكه ثانياً إلى ملك البائع.

(٧) أي لتوقف النقل الثاني على النقل الأول. والضمير في قوله «توقفه» يرجع إلى النقل الثاني، وفي قوله «عليه» يرجع إلى النقل الأول.

ولا تفاقهم<sup>(١)</sup> على أنهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صحّ وإن كان من قصدهما<sup>(٢)</sup> ردّه، مع أن العقد يتبع القصد<sup>(٣)</sup>، والمصحّح له<sup>(٤)</sup> ما ذكرناه من أن قصد ردّه<sup>(٥)</sup> بعد ملك المشتري له غير منافٍ لقصد البيع<sup>(٦)</sup> بوجه، وإنما المانع<sup>(٧)</sup> عدم القصد إلى نقل الملك إلى المشتري أصلاً بحيث لا يترتب عليه حكم الملك.

(و يجب<sup>(٨)</sup> قبض الثمن لو دفعه إلى البائع).....

(١) هذا تعليل آخر لتضعيف التعليل بعدم حصول القصد بأن الفقهاء اتفقوا على أن البائع والمشتري لو لم يشترطا في العقد بيع المشتري، لكن كان من قصدهما ردّه إلى ملك البائع ثانياً صحّ البيع.

(٢) يعني أن المتبايعين قصداً ردّ المبيع إلى ملك البائع ثانياً.

(٣) فلو كان قصد النقل ثانياً موجباً لعدم قصد البيع والانتقال فاللازم بطلان هذا البيع أيضاً والحال أن الفقهاء اتفقوا على صحة ذلك.

(٤) يعني أن المصحّح لذلك البيع الذي قصداً فيه نقل المبيع ثانياً إلى ملك البائع هو ما ذكرناه سابقاً.

(٥) الضمير في قوله «ردّه» يرجع إلى المبيع.

(٦) بل قصد نقل المبيع من ملك المشتري إلى ملك البائع ثانياً يؤكّد قصدهما لانتقال المبيع إلى ملك المشتري أولاً كما قدّمناه.

(٧) فالقصد الذي يمنع من صحة البيع هو قصد عدم خروج المبيع عن ملك البائع إلى ملك المشتري أصلاً.

وجوب قبض الثمن على البائع

(٨) أي يجب على البائع أن يقبض الثمن إذا دفعه المشتري إليه.

مع الحلول<sup>(١)</sup> مطلقاً، و (في الأجل) أي بعده<sup>(٢)</sup> (لا قبله)، لأنه<sup>(٣)</sup> غير مستحق حينئذ، و جاز<sup>(٤)</sup> تعلق غرض البائع بتأخير القبض إلى الأجل، فإن الأغراض لا تنضبط.

(فلو امتنع) البائع من قبضه حيث يجب (قبضه<sup>(٥)</sup> الحاكم) إن وجد، (فإن تعذر) قبض الحاكم و لو بالمشقة البالغة في الوصول إليه<sup>(٦)</sup> أو امتناعه من القبض (فهو<sup>(٧)</sup> أمانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط).  
(و كذا كل من امتنع من قبض حقه<sup>(٨)</sup>).

(١) أي مع كون البيع حالاً مطلقاً. يعني أن البائع في أي زمان أقبض المشتري الثمن لا يجوز له الامتناع من القبض.

(٢) أي بعد الأجل.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى البائع.

والمراد من قوله «حينئذ» هو قبل حلول الأجل.

(٤) هذا دليل لعدم وجوب القبض على البائع، و هو أنه يحتمل أن يتعلق غرض البائع بتأخير قبض الثمن إلى المدة المعينة، لعدم كون الأغراض منضبطة.

### امتناع البائع من القبض

(٥) الضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى المبيع.

(٦) الضميران في قوله «إليه» و «امتناعه» يرجعان إلى الحاكم. بأن يكون الوصول إلى الحاكم مستلزماً للمشقة الكثيرة أو يمتنع الحاكم من أخذ الثمن من المشتري.

(٧) يعني أن الثمن يكون أمانة في يد المشتري بحيث لو تلف بلا تفريط و لا إفراط لم يضمنه مثل سائر الأمانات التالفة في يد الودعي.

(٨) يعني و مثل البائع الممتنع من قبض حقه غيره من صاحبي الحقوق.

و مقتضى<sup>(١)</sup> العبارة أن المشتري يُبقيه بيده مُمَيَّزاً<sup>(٢)</sup> على وجه الأمانة،  
و ينبغي مع ذلك أن لا يجوز له<sup>(٣)</sup> التصرف فيه، و أن يكون نماءؤه<sup>(٤)</sup> للبائع،  
تحقيقاً<sup>(٥)</sup> لتعيينه له، و ربّما قيل ببقائه على ملك المشتري و إن كان تلفه<sup>(٦)</sup>  
من البائع.

و في الدروس أن للمشتري التصرف فيه فيبقى<sup>(٧)</sup> في ذمّته.  
(و لا حرج في زيادة الثمن و نقصانه) على البائع<sup>(٨)</sup> و المشتري (إذا

(١) أي مقتضى عبارة المصنف رحمه الله حيث قال «فهو أمانة في يد المشتري».

(٢) بصيغة اسم المفعول.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري. يعني لا يجوز للمشتري التصرف في الثمن، لكونه أمانة في يده.

(٤) أي و ينبغي مع ذلك أن يكون نماء الثمن مختصاً بالبائع، و الضمير في قوله «نماءؤه» يرجع إلى الثمن.

(٥) بالنصب، مفعول له. يعني لتحقيق تعيين الثمن للبائع. و الضمير في قوله «تعيينه» يرجع إلى الثمن، و في قوله «له» يرجع إلى البائع.

(٦) الضمير في قوله «تلفه» يرجع إلى المبيع.

و لا يخفى التنافي بين بقاء المبيع في ملك المشتري مع كون التلف من البائع.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الثمن، و الضمير في قوله «ذمّته» يرجع إلى المشتري.

#### عدم المنع من زيادة الثمن و نقصانه

(٨) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «لا حرج». يعني لا منع على البائع من أن يأخذ ثمناً زائداً أو ناقصاً، و كذلك لا منع على المشتري من أن يشتري كذلك بشرط أن يعرف المشتري القيمة السوقية و كذلك البائع.

عرف المشتري القيمة).

وكذا<sup>(١)</sup> إذا لم يعرف، لجواز بيع الغبن إجماعاً.  
وكأنه<sup>(٢)</sup> أراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار، فيجوز<sup>(٣)</sup> بيع  
المتاع بدون قيمته وأضعافها<sup>(٤)</sup>.

(إلا أن يؤدي إلى السفه<sup>(٥)</sup>) من البائع أو المشتري فيبطل البيع.  
ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان إمّا لقلتهما<sup>(٦)</sup> أو

(١) يعني وكذا لا مانع من الصحة في صورة عدم المعرفة، لأن البيع الشامل للغبن جائز  
وصحيح وغايته دفع الغبن بإعمال خيار الغبن.

ولا يخفى أن عدم ذكر الشارح البائع هنا وقد ذكره قبلاً اكتفاءً منه بما ذكره  
قبلاً، فإن الحكم يعم المشتري والبائع كليهما.

(٢) هذا اعتذار الشارح عن المصنف، لعدم تعرضه لصورة عدم معرفة المشتري قيمة  
المبيع بأن المصنف شرط في الحكم معرفة القيمة في البيع الذي لا خيار فيه.

والضمير في قوله «كأنه» وكذا الضمير في قوله «أراد» يرجعان إلى المصنف.

(٣) هذا مبني على جواز بيع الغبن، لأنه يجوز بيع المتاع بأقل من قيمته السوقية و  
بأضعافها، فلو علم المشتري بقيمته السوقية فلا خيار له، ولو لم يعلم بها فله خيار الغبن.

(٤) الضمير في قوله «أضعافها» يرجع إلى القيمة.

(٥) مثل أن يبيع الدار التي قيمتها آلاف بعشرة أو يشتري ما قيمته عشرة بآلاف،  
فهذا يعدّ سفهاً إلا أن يترتب على الإقدام على أمثاله غرض صحيح عقلائي.

(٦) الضمير في قوله «لقلتهما» يرجع إلى الزيادة والنقصان.

ويحتمل رجوع الضمير المذكور إلى الثمن والمثمن، فإذا كان المتاع قليلاً ونادر  
الوجود فبذل الزائد عن قيمته السوقية لا يعدّ سفهاً، وكذلك إذا كان الثمن نادراً و  
كان المتاع الموجود كثيراً فبيع المتاع إذاً بأقل من قيمته السوقية لا يعدّ سفهاً.

لترتب غرض آخر يقابله<sup>(١)</sup> كالصبر<sup>(٢)</sup> بدين حالّ ونحوه<sup>(٣)</sup>.  
(و لا يجوز<sup>(٤)</sup> تأجيل الحالّ بزيادة فيه<sup>(٥)</sup>) ولا بدونها إلا أن يُشترط<sup>(٦)</sup>

- (١) الضمير المملووظ في قوله «يقابله» يرجع إلى كلّ واحد من الزيادة و النقصان، و الضمير المستتر يرجع إلى الغرض.
- (٢) هذا مثال لوجود الغرض الآخر للإقدام على المعاملة بثمن يزيد عن القيمة السوقية و لا يعدّ سفهاً، و هو ما إذا اشترى المشتري متاعاً من البائع و هو يطالبه بدين حالّ فيستلزم الشراء كذلك أن يصبر البائع و لا يطالبه بدينه الحالّ.
- (٣) أي و نحو ذلك الغرض، مثل أن يوجب الإقدام على تلك المعاملة رغبته في سائر المعاملات، كما أنّ جمعاً من التجّار يبيعون متاعاً بأقلّ من قيمته ليرغب المشتري في اشتراء أمتعة كثيرة منه، فلا يعدّ هذا سفهاً، بل يعدّ ذلك من فنون التجارة في الأسواق.

مركز بحوث وتطوير علوم

### تأجيل الحالّ بزيادة في الثمن

(٤) أي لا يلزم العمل بما إذا أُجّل الثمن الحالّ بزيادة فيه أو بغير زيادة فيه، مثل أن يوقعا البيع نقداً فيقول البائع للمشتري بعد العقد: لو أخرت الثمن إلى شهر فزد فيه عشرة فيقبل المشتري ذلك.

فمعنى قوله «لا يجوز» هو لا يلزم العمل بهذا التعهّد، فليس المراد من قوله «لا يجوز» هو عدم المشروعية، بل المراد هو عدم اللزوم بقرينة قوله «إلا أن يُشترط الأجل في عقد لازم».

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثمن، و في قوله «بدونها» يرجع إلى الزيادة.

(٦) بصيغة المجهول. يعني لا يجب العمل بشرط التأجيل للثمن الحالّ إلا أن يشترط ذلك في ضمن عقد لازم.

الأجل في عقد لازم، فيلزم الوفاء به<sup>(١)</sup>.  
و يجوز<sup>(٢)</sup> تعجيله بنقصان منه بإبراء أو صلح.  
(و يجب) على المشتري إذا باع ما اشتراه مؤجلاً (ذكر الأجل في غير  
المساومة<sup>(٣)</sup>)، فيتخير المشتري بدونه) أي بدون ذكره<sup>(٤)</sup> بين الفسخ و  
الرضى به<sup>(٥)</sup> حالاً، (للتدليس<sup>(٦)</sup>).

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التأجيل. يعني إذا شرط المتعاقدان ذلك التأجيل  
في ضمن عقد لازم الوفاء بما تعاهدا عليه، مثل أن يقول البائع للمشتري في ضمن ذلك  
العقد: بعثك هذا المتاع بمائة تومان بشرط أن تؤدي الثمن نقداً، فلو أخرته إلى شهر  
فعليك تأدية مأتين، فيقبل المشتري ذلك، ففي هذه الصورة يجب العمل بما شرطاه.  
(٢) وهذا عكس الصورة المتقدمة، وهو أن يكون الثمن مؤجلاً إلى شهر فيقول  
المشتري للبائع: أبرئني أو ضالحني على نقصان من الثمن فيصالحه أو يبرئه من  
مقدار من الثمن و يؤدي المشتري الباقي نقداً، فيجوز ذلك.  
و الضميران في قوله «تعجيله» و «منه» يرجعان إلى الثمن.

#### بيع المشتري ما اشتراه مؤجلاً

(٣) المراد من «غير المساومة» هو المراجعة و المواضعة و التولية، فيجب في كل واحدة  
منها أن يصرح البائع باشتراء المتاع بشمن مؤجل بأي أجل كان، وإن لم يذكر  
الأجل فباع بعنوان واحدة من البيوع المذكورة فعلم المشتري بعد العقد بكون الثمن  
المتاع به مؤجلاً كان له الخيار.

(٤) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى الأجل.  
(٥) بأن يرضى المشتري بالبيع بالثمن المذكور فيه حالاً.  
(٦) يعني أن سبب حصول الخيار للمشتري هو التدليس.

و روي أن للمشتري من الأجل مثله<sup>(١)</sup>.

(الثاني)<sup>(٢)</sup>: في القبض، إطلاق العقد بتجريده عن شرط تأخير أحد العوضين<sup>(٣)</sup> أو تأخيرهما إذا كانا عيينين<sup>(٤)</sup> أو أحدهما (يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا) من التقدّم، (سواء كان الثمن عيناً<sup>(٥)</sup> أو ديناً<sup>(٦)</sup>).

و إنما لم يكن أحدهما أولى بالتقديم، لتساوي الحقيين<sup>(٧)</sup> في وجوب

(١) يعني أن المروي هو أن المشتري يؤدي الثمن مؤجلاً كما أداه البائع كذلك، والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسنادة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل، قال: ليس له أن يبيعه مراحجةً إلا إلى الأجل الذي اشتراه، وإن باعه مراحجةً ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك (الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠٠ ب ٢٥ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ٢).

## ٢- القول في القبض

(٢) أي الحكم الثاني من الأحكام الخمسة.

(٣) بأن لم يشترط المتبايعان تأخير قبض أحد العوضين أو كليهما.

(٤) بأن يكون كلّ واحد من الثمن والمثمن عيناً لا ديناً، فلو كان كلاهما دينين بطل العقد، لكونه بيع الكالّي بالكالّي.

(٥) مثال كون الثمن عيناً هو أن يبيع كتاباً بثوب.

(٦) مثال كون الثمن ديناً هو أن يكون المثلث كتاباً والثمن عشرين كلاً في ذمة المشتري.

(٧) وهما حقّ البائع وحقّ المشتري، فعلى كلّ منهما يجب أداء حقّ صاحبه، ولا تقدّم

تسليم كل منهما إلى مالكه.

وقيل: يجبر البائع<sup>(١)</sup> على الإقباض أولاً، لأن الثمن تابع للمبيع. و يضعف<sup>(٢)</sup> باستواء العقد في إفادة الملك لكل منهما<sup>(٣)</sup>، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم معاً مع إمكانه<sup>(٤)</sup>، كما يجبر<sup>(٥)</sup> الممتنع من قبض ماله، فإن تعذر<sup>(٦)</sup> فكالدين إذا بذله المديون فامتنع<sup>(٧)</sup> من قبوله. (و يجوز اشتراط تأخير<sup>(٨)</sup> إقباض المبيع مدةً معينةً) كما يجوز اشتراط تأخير الثمن (و الانتفاع<sup>(٩)</sup> به منفعةً معينةً).....

→ لحق أحد منها على الآخر.

- (١) يعني لو ترافعا إلى الحاكم أجبر الحاكم البائع على الإقباض أولاً.
- (٢) نائب الفاعل هو القول بإجبار البائع، والباء في قوله «باستواء العقد» تكون للسببية.
- (٣) أي من البائع والمشتري.
- (٤) أي مع إمكان الحاكم.
- (٥) بصيغة المجهول. يعني كما يجبر كل ممتنع من قبض ماله على قبضه.
- (٦) أي فإن تعذر الحاكم ولم يمكن إجبار صاحب الحق على أخذ حقه كان الأمر مثل فرض الدين الذي يبذله المديون ولا يقبله الدائن فيكون أمانة في يده.
- (٧) فاعله هو الضمير الراجع إلى صاحب الدين، والضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى الدين.

#### اشتراط تأخير إقباض المبيع

- (٨) بأن يشترط البائع تحقق إقباض المبيع بعد مضي مدة معينة من العقد أو يشترط المشتري تأخير الثمن كذلك.
- (٩) بالجر، عطف على قوله «تأخير إقباض المبيع». يعني يجوز أن يشترط كل واحد

لأنه<sup>(١)</sup> شرط سائغ، فيدخل تحت العموم.

(و القبض في المنقول) كالحيوان والأقمشة<sup>(٢)</sup> والمكيل والموزون و  
المعدود (نقله)<sup>(٣)</sup>، وفي غيره<sup>(٤)</sup> التخلية<sup>(٥)</sup> بينه<sup>(٥)</sup> وبينه بعد رفع اليد عنه<sup>(٦)</sup>.  
وإنما كان القبض مختلفاً<sup>(٧)</sup> كذلك، لأن<sup>(٨)</sup> الشارع لم يَحُدِّه<sup>(٩)</sup> فيرجع

→ من البائع والمشتري على صاحبه أن ينتفع بالمبيع أو الثمن منفعة معينة، مثل أن يبيع  
أرضاً ويشترط على المشتري أن يبني فيها داراً ولا يبني فيها حانوتاً وكذلك  
المشتري، فله أن يشترط على البائع أن يجعل الثوب الذي هو الثمن عباءة لا قباءة.  
(١) يعني أن شرط الانتفاع بالعوض بمنفعة معينة شرط جائز، فيشمله عموم «المؤمنون  
عند شروطهم».



### تفسير القبض

- (٢) وهو جمع القماش: ما على وجه الأرض من الفتات، قماش البيت: أمتعته (المنجد).  
(٣) خبر لقوله «القبض».  
(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المنقول. يعني أن القبض في غير المنقول مثل  
الدار والحديقة التخلية ورفع المانع بين المبيع والمشتري.  
(٥) الضمير في قوله «بينه» الأول يرجع إلى المبيع، وفي الثاني يرجع إلى المشتري.  
(٦) يعني أن رفع المانع بين المبيع والمشتري يتحقق بعد رفع يد البائع عنه.  
(٧) لأن القبض في المنقول النقل وفي غيره التخلية.  
(٨) هذه علة اختلاف معنى القبض.  
(٩) الضمير الملفوظ في قوله «لم يحدّه» يرجع إلى القبض. يعني أن الشارع لم يبين  
حدود القبض.

فيه إلى العرف<sup>(١)</sup>، وهو<sup>(٢)</sup> دالّ على ما ذكر.  
و في المسألة أقوال أخر هذا أجودها، فمنها<sup>(٣)</sup> ما اختاره في الدروس  
من أنه<sup>(٤)</sup> في غير المنقول التخلية و في الحيوان نقله، و في المعتبر<sup>(٥)</sup> كيله  
أو وزنه أو عدّه أو نقله<sup>(٦)</sup>، و في الثوب<sup>(٧)</sup> وضعه في اليد.

(١) يعني إذا لم يحدّ الشارع القبض رجع في تبين معناه إلى العرف.  
(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العرف.  
و المراد من قوله «مما ذكر» هو اختلاف القبض إذا كان المقبوض منقولاً و غير  
منقول.

### أقوال أخر في القبض

(٣) أي و من الأقوال ما اختاره المصنّف في كتابه (الدروس)، ففصل القبض بهذا  
التفصيل: ١- القبض في غير المنقول مثل الدار التخلية. ٢- و في الحيوان نقله بأن  
ينقله إلى المشتري. ٣- و في الأشياء التي يعتبر فيها الكيل مثل الحنطة أو الوزن مثل  
الذهب و الفضة أو العدّ مثل الجوز و البيض إذا احتاجوا إليها هو الكيل و الوزن و  
العدّ، و لو كانت الأشياء المذكورة مقدّرة بأحد الأوزان فالقبض فيها هو النقل.  
(٤) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى القبض.  
(٥) و معنى العبارة هو هكذا: و النقل في الأشياء التي يعتبر فيها الكيل كيله أو الوزن  
وزنه أو العدّ عدّه.  
(٦) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى المعتبر. يعني أنّ القبض في المعتبر بالوزن أو  
الكيل أو العدّ إذا تعيّن قدره بواحد منها و علم مقداره هو نقله.  
(٧) يعني أنّ القبض في الثوب هو وضعه في يد المشتري.

واستند في اعتبار الكيل أو الوزن في المعتبر بهما إلى صحيحة<sup>(١)</sup> معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام، وفي دلالتها<sup>(٢)</sup> عليه نظر، وإلحاق<sup>(٣)</sup> المعدود بهما قياس، والفرق بين الحيوان<sup>(٤)</sup> وغيره ضعيف. ومنها<sup>(٥)</sup> الاكتفاء بالتخلية مطلقاً، ونفى<sup>(٦)</sup> عنه البأس في الدروس بالنسبة<sup>(٧)</sup> إلى نقل الضمان لازوال التحريم والكراهة عن المبيع قبل القبض.

(١) والمراد من الصحيحة هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه إلا أن تولّيه الذي قام عليه (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٩ ب ١٦ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ١١).

(٢) الضمير في قوله «دالتها» يرجع إلى الصحيحة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى اعتبار الكيل والوزن.

وجه النظر هو دلالة الرواية على لزوم كيل المكيل و وزن الموزون، لكن دلالتها على كفاية الكيل والوزن عن القبض غير مستفادة منها.

(٣) ولا دلالة في الرواية الماضية آنفاً على كفاية العدّ في القبض، فلا سبيل لإلحاق المعدود بالمكيل والموزون.

(٤) يعني أنّ الفرق بين الحيوان وغيره - كما قال المصنّف عليه السلام - به في كتابه (الدروس) - ضعيف.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأقوال. يعني أنّ من الأقوال القول بكفاية التخلية في تحقّق القبض في المنقول وغير المنقول.

(٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى المصنّف، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الاكتفاء.

(٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «نفي». يعني قال المصنّف: لا بأس بالاكتفاء بالتخلية

والعرف يأباه<sup>(١)</sup>، والأخبار<sup>(٢)</sup> تدفعه.  
و حيث يُكتفى بالتخلية<sup>(٣)</sup> فالمراد بها<sup>(٤)</sup> رفع المانع للمشتري من  
القبض بالإذن فيه<sup>(٥)</sup> ورفع يده ويد<sup>(٦)</sup> غيره عنه إن كان<sup>(٧)</sup>.  
ولا يشترط مضيّ زمان يمكن وصول المشتري [فيه] إليه<sup>(٨)</sup> إلا أن  
يكون في غير بلده<sup>(٩)</sup>.....

→ بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى عهدة المشتري لا سائر الأحكام المتعلقة بالقبض من  
حرمة البيع قبل القبض على قول، ومن كراهة البيع كذلك على قول آخر.  
فالحاصل هو أن المصنّف فصل بين أحكام القبض في صورة التخلية.  
(١) الضميران الملفوظان في قوله «يأباه» و«تدفعه» يرجعان إلى الاكتفاء.  
(٢) لما عرفت من دلالة الأخبار على أن القبض هو الكيل أو الوزن في المكيل و  
الموزون، ولا دلالة فيها على كفاية التخلية في القبض.

#### تفسير التخلية

(٣) كما هو الحال في غير المنقول على مختار المصنّف رحمه الله هنا، ومطلقاً على القول الآخر.  
(٤) يعني أن المراد من «التخلية» هو أن يرفع البائع المانع الواقع بين المبيع والمشتري  
حتى يقبضه وأن يأذن للمشتري في القبض.  
(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القبض.  
(٦) بالجر، عطف على قوله المجرور بالإضافة «يده». يعني ورفع يد الغير أيضاً لو وضع  
يده على المبيع.  
(٧) «كان» هنا تامة بمعنى «وقع» ونحوه، وفاعله هو الضمير العائد إلى يد الغير.  
(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المبيع، وكذلك الضمير في قوله «يكون».  
(٩) أي في غير بلد المشتري.

بحيث يدلّ العرف على عدم القبض بذلك<sup>(١)</sup>.  
 و الظاهر أنّ اشتغاله بملك البائع<sup>(٢)</sup> غير مانع منه<sup>(٣)</sup> وإن وجب على  
 البائع التفريغ<sup>(٤)</sup>.  
 ولو كان<sup>(٥)</sup> مشتركاً ففي توقّفه<sup>(٦)</sup> على إذن الشريك قولان، أجودهما  
 عدم، لعدم استلزامه<sup>(٧)</sup> التصرف في مال الشريك.  
 نعم لو كان منقولاً<sup>(٨)</sup> توقّف على إذنه، لافتقار قبضه<sup>(٩)</sup> إلى التصرف  
 بالنقل، فإن امتنع من الإذن نصب الحاكم من يقبضه<sup>(١٠)</sup> أجمع بعضه أمانة و

- (١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو رفع اليد من قبل البائع وغيره و مضيّ زمان يمكن فيه الوصول إلى المبيع.
- (٢) يعني أنّ الظاهر من الأدلّة و فتوى الفقهاء هو أنّ اشتغال المبيع بما هو ملك للبائع لا يكون مانعاً من القبض.
- (٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى القبض.
- (٤) بأن يفرّغ المبيع من الاشتغال بما هو ملكه.
- (٥) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى المبيع. يعني لو كان المبيع مشتركاً بين البائع و غيره ففي توقّف القبض على إذن الشريك قولان.
- (٦) أي توقّف القبض.
- (٧) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى القبض. يعني أنّ القبض لا يلزم التصرف في المبيع فيما إذا كان القبض هو التخلية.
- (٨) لأنّ القبض في المنقول إنما هو بالنقل، وهو يستلزم التصرف، فيحتاج إلى إذن الشريك.
- (٩) أي قبض المنقول، و الباء في قوله «بالنقل» تكون للسببية.
- (١٠) يعني و في صورة امتناع الشريك من الإذن ينصب الحاكم شخصاً يقبض المبيع جميعاً و الحال أنّ مقداراً منه بعنوان الأمانة و مقداراً بعنوان المبيع.

بعضه لأجل البيع.

و قيل: يكفي حينئذ التخلية وإن لم يُكْتَفَ بها<sup>(١)</sup> قبله.

(و به) أي بالقبض كيف فرض<sup>(٢)</sup> (ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له<sup>(٣)</sup> خيار) مختص به، أو مشترك بينه وبين أجنبي<sup>(٤)</sup>، فلو كان الخيار لهما<sup>(٥)</sup> فتلفه بعد القبض زمنه<sup>(٦)</sup> منه أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التخلية، وفي قوله «قبله» يرجع إلى الامتناع. يعني يكتفى في صورة الامتناع بالتخلية ولو لم تكن التخلية كافية في القبض قبل الامتناع، لكونه بالنسبة إلى المنقول الذي لا يتحقق القبض فيه إلا بالنقل.

### انتقال الضمان بالقبض

(٢) يعني إذا تحقق القبض بأي نحو كان - كما أن القبض في غير المنقول هو التخلية وفي المنقول هو النقل - سقط الضمان عن البائع وانتقل إلى المشتري إذا لم يكن له خيار مختص به أو مشترك بينه وبين غيره.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري، وكذلك الضمير في قوله «به».

(٤) يعني لو كان الخيار مشتركاً بين المشتري والأجنبي فتلف المبيع بعد تحقق القبض كان الضمان على عهدة البائع، لأن تلف المبيع في زمن الخيار ممن لا خيار له، وهو هنا البائع.

(٥) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى البائع والمشتري. يعني لو كان الخيار مشتركاً بين البائع والمشتري فتلف المبيع بعد القبض فيكون على عهدة المشتري، لأن البائع أيضاً ذو خيار في الفرض.

(٦) الضمير في قوله «زمنه» يرجع إلى الخيار، وفي قوله «منه» يرجع إلى المشتري.

(٧) يعني كما أن التلف يكون من المشتري عند فرض عدم خيار له كذلك الضمان

وإذا كان انتقال الضمان مشروطاً بالقبض (فلو تلف<sup>(١)</sup> قبله فمن البائع مطلقاً<sup>(٢)</sup>)، (مع أن النماء<sup>(٣)</sup>) المنفصل المتجدد بين العقد والتلف (للمشتري)، ولا بعد<sup>(٤)</sup> في ذلك، لأن<sup>(٥)</sup> التلف لا يبطل البيع من أصله، بل يفسخه<sup>(٦)</sup> من حينه كما لو انفسخ بخيار.

هذا إذا كان تلفه من الله تعالى، أما لو كان من أجنبي<sup>(٧)</sup> أو من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة.

→ يكون على عهده عند اشتراك الخيار بينه وبين غيره.

#### التلف قبل القبض

- (١) فاعله هو الضمير الراجع إلى المبيع، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى القبض.
- (٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أن كان للمشتري خيار أم لا.
- (٣) يعني أن تلف المبيع قبل القبض يكون على عهدة البائع، مضافاً إلى أن النماء الحاصل المتجدد بين العقد والتلف يكون للمشتري.
- (٤) أي لا يستبعد كون التلف من البائع والنماء للمشتري.
- (٥) هذا دليل لعدم الاستبعاد بين الحكمين بأن التلف لا يبطل العقد من أصله، بل التلف في حكم الفسخ من حين التلف، فكما إذا فسخ العقد كان النماء المتخلل بين العقد والفسخ للمشتري فكذلك فيما نحن فيه.
- (٦) الضمير الملفوظ في قوله «يفسحه» يرجع إلى البيع، والضمير في قوله «حينه» يرجع إلى التلف.
- (٧) بأن أتلف المبيع أجنبي أو البائع، فيجوز للمشتري إذا أن يرجع إليهما بقيمة المبيع أو بمثله.

ولو كان التلف من المشتري<sup>(١)</sup> فهو بمنزلة القبض.  
 (وإن تلف بعضه أو تعيب) من قبل<sup>(٢)</sup> الله تعالى أو قبل البائع (تخير  
 المشتري في الإمساك مع الأرض والفسخ).  
 ولو كان العيب من قبل أجنبي فالأرض عليه للمشتري إن التزم<sup>(٣)</sup>، و  
 للبائع إن فسخ.  
 (ولو غُصِبَ<sup>(٤)</sup> من يد البائع) قبل إقباضه (وأسرع عوده) بحيث  
 لم يفت<sup>(٥)</sup> من منافعه ما يُعتدّ به عرفاً، (أو أمكن) البائع (نزعه<sup>(٦)</sup> بسرعة)  
 كذلك<sup>(٧)</sup> (فلا خيار) للمشتري.....

(١) بأن أتلف المشتري المبيع قبل القبض، فهو في حكم القبض.

تلف البعض أو التعيب

(٢) بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجانب. يعني إذا تلف بعض المبيع أو تعيب قبل  
 القبض من جانب الله تعالى أو البائع تخير المشتري.  
 (٣) أي إن التزم المشتري بالبيع، وإن لم يلتزم به وفسخ فالأرض يختص بالبائع.

غصب المبيع من يد البائع

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المبيع، وكذلك الضمير في قوله  
 «إقباضه».

(٥) بضمّ الفاء من فات يفوت، و فاعله «ما» الموصولة في قوله الآتي «ما يعتدّ به».  
 (٦) الضمير في قوله «نزعه» يرجع إلى المبيع المغصوب. يعني أخذه البائع من يد  
 الغاصب بسرعة.

(٧) إشارة إلى كون عدم فوت منافع المبيع المعتدّ بها.

لعدم موجبه<sup>(١)</sup>، (وإلا) يمكن تحصيله<sup>(٢)</sup> بسرعة (تخير المشتري) بين الفسخ و الرجوع على البائع بالثمن إن كان دفعه<sup>(٣)</sup> و الالتزام<sup>(٤)</sup> بالمبيع و ارتقاب حصوله، فينتفع<sup>(٥)</sup> حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد. ثم إن تلف<sup>(٦)</sup> في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه، فيبطل البيع و إن<sup>(٧)</sup> كان قد رضي بالصبر، مع احتمال كونه<sup>(٨)</sup> قبضاً.

- (١) قوله «موجبه» بصيغة اسم الفاعل، والضمير فيه يرجع إلى الخيار.
- (٢) أي إذا لم يمكن تحصيل المبيع وأخذه من يد الغاصب بسرعة ففادت منافعه المعتقد بها كان للمشتري إذا خيار الفسخ والإمضاء، فلو فسخ رجع على البائع بالثمن الذي أعطاه إياه.
- (٣) الضمير المملووظ في قوله «دفعه» يرجع إلى الثمن، و فاعله هو الضمير العائد إلى المشتري.
- (٤) بالجر، عطف على قوله المجرور «الفسخ». يعني تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع و الالتزام بالمبيع و انتظار حصول المبيع وأخذه من يد الغاصب.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المشتري. أي ينتفع المشتري من المبيع بعد حصوله بما لا يتوقف على أخذه و قبضه مثل كون المبيع مملوكاً فيعتقه عن الكفارة.
- (٦) بأن تلف المبيع في يد الغاصب، فهو مثل التلف قبل القبض، و الضمان يكون على البائع، لما قالوا من أن تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه.
- (٧) وصليّة، يعني يحكم بالطلاق حتى مع رضي المشتري بأن يصبر حتى يخرج المبيع من يد الغاصب، لأن تلف المبيع قبل القبض يوجب بطلان العقد.
- (٨) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى رضي المشتري بالصبر. يعني يحتمل كون رضي المشتري بالصبر في حكم القبض، و تلف المبيع بعد القبض يكون على عهدة المشتري.

وكذا لو رضي بكونه في يد البائع، وأولى<sup>(١)</sup> بتحقيق القبض هنا.  
 (ولا أجره على البائع<sup>(٢)</sup> في تلك المدة) التي كانت في يد الغاصب وإن  
 كانت العين مضمونة عليه<sup>(٣)</sup>، لأن الأجر بمنزلة النماء المتجدد، وهو<sup>(٤)</sup>  
 غير مضمون.

وقيل: يضمنها<sup>(٥)</sup>، لأنها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض، وكالنماء<sup>(٦)</sup>  
 المتصل.

والأقوى اختصاص الغاصب<sup>(٧)</sup> بها.

(١) فسّر بعض المحشّين وجه الأولوية هكذا: وجه الأولوية أن الرضى بكونه في يد  
 الغاصب إذا كان قبضاً مع كونه يد عدوان فلأن كان الرضى بكونه في يد البائع  
 قبضاً كان أولى، لأنّ يده يد استيلاء حينئذ، والمقبوض مقبوض بإذنه، فكأنه أخذه  
 وأعطاه أمانة (حاشية أحمد رحمته الله). مركزية كومية بر مصر

عدم الأجره على البائع زمن الغصب

(٢) يعني لا يجوز للمشتري أن يطالب البائع بأجره المبيع في المدة التي هو فيها في يد  
 الغاصب، لأن الأجره مثل النماء المتجدد، وهو ليس على عهدة البائع.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البائع.

(٤) يعني أن النماء لا يكون على عهدة البائع.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «يضمنها» يرجع إلى الأجره. يعني قال بعض بكون الأجره  
 في مدة الغصب على عهدة البائع، والضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الأجره.

(٦) يعني أن أجره المبيع في مدة الغصب مثل النماء المتصل الذي يكون على عهدة البائع.

(٧) يعني أن أجره زمان الغصب تكون على عهدة الغصب، ولا يضمنها البائع.

(إلا أن يكون المنع منه<sup>(١)</sup>)، فيكون غاصباً إذا كان المنع بغير حق، فلو حبسه<sup>(٢)</sup> ليتقابض أو ليقبض الثمن حيث شرط تقدّم قبضه<sup>(٣)</sup> فلا أجره عليه، للإذن في إمساكه شرعاً. وحيث يكون المنع<sup>(٤)</sup> سائغاً فالنفقة على المشتري، لأنه<sup>(٥)</sup> ملكه، فإن امتنع من الإنفاق رفع البائع أمره إلى الحاكم ليُجبره<sup>(٦)</sup> عليه، فإن تعذر<sup>(٧)</sup> أنفق بنية الرجوع ورجع كنفائره.

### منع البائع من قبض المبيع

- (١) بأن يمنع البائع المشتري من المبيع. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى البائع.
- (٢) الضمير المستتر في قوله «حبسه» يرجع إلى البائع، والضمير المملووظ يرجع إلى المبيع.
- (٣) الضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى الثمن، وفي قوله «عليه» يرجع إلى البائع. يعني لو حبس البائع المبيع ليأخذ الثمن مع شرط تقدّم أخذه فلا يجب عليه أن يؤدي أجره زمان الحبس، لإذن الشارع في حبسه حيث.
- (٤) أي في صورة جواز منع المشتري من المبيع تكون نفقته في زمان الحبس والمنع على عهدة المشتري.
- (٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المبيع، وفي قوله «ملكه» يرجع إلى المشتري.
- (٦) أي ليُجبر الحاكم المشتري على الإنفاق.
- (٧) بأن تعذر الحاكم، فلا يمكن الترافع إليه، أنفق البائع على المبيع بقصد الرجوع إلى المشتري، فإذا تمكن من الرجوع إليه أخذ ما أنفقه عليه من المشتري.

(و ليكن<sup>(١)</sup> المبيع) عند إقباضه<sup>(٢)</sup> (مفرغاً) من أمتعة البائع وغيرها<sup>(٣)</sup> مما لم يدخل في المبيع.  
ولو كان مشغولاً بزرع<sup>(٤)</sup> لم يبلغ<sup>(٥)</sup> وجب الصبر إلى أوانه إن اختاره<sup>(٦)</sup> البائع.  
ولو كان فيه<sup>(٧)</sup> ما لا يخرج إلا بهدم وجب أرشه على البائع.

### تفريغ المبيع

- (١) اللام في قوله «ليكن» تكون للطلب والأمر. يعني يجب شرعاً كون المبيع عند إقباضه للمشتري بلا إشغال بأمتعة البائع.
- (٢) الضمير في قوله «إقباضه» يرجع إلى المبيع.
- (٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الأمتعة.
- (٤) يعني لو كان المبيع مشغولاً بزرع للبائع - مثل كونه أرضاً مشغلة بالزرع - وجب على المشتري الصبر إلى أوان حصاده.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الزرع.
- والمراد هو اشتغال المبيع بزرع لم يبلغ أوان الحصاد.
- (٦) الضمير الملفوظ في قوله «اختاره» يرجع إلى بقاء الزرع في الأرض. يعني لو اختار البائع بقاء الزرع في الأرض المبيعة وجب على المشتري الصبر، وإن حصد البائع الزرع قبل أوانه فلا مانع منه، لأن البائع أحق بالزرع، لأنه ملكه.
- (٧) الضميران في قوليه «فيه» و «أرشه» يرجعان إلى المبيع. يعني لو كان في المبيع - مثل الدار - شيء للبائع - مثل صندوق كبير - لا يمكن إخراجه إلا بهدم باب الدار مثلاً جاز إخراجه للبائع بالهدم، لكن يجب على عهده أرشه هدم الباب.

والتفريغ<sup>(١)</sup> وإن كان واجباً إلا أن<sup>(٢)</sup> القبض لا يتوقف عليه<sup>(٣)</sup>، فلو رضي المشتري بتسلمه<sup>(٤)</sup> مشغولاً تم القبض، ويجب التفريغ بعده.  
(و يكره بيع المكيل و الموزون قبل قبضه<sup>(٥)</sup>)، للنهي<sup>(٦)</sup> عنه المحمول

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر. أمّا السؤال فهو أن تفريغ المبيع و تخلّيته من كلّ ما يشتغل به إذا كان واجباً و لم يمكن هذا التفريغ إلا بهدم باب الدار أو جدارها و جب الهدم من باب المقدّمة، لأنّ مقدّمة الواجب واجب، و ليس ذلك إلاّ لتحصيل منفعة المشتري، فكيف يحكم بوجوب الأرض على البائع للمشتري؟!  
و الجواب هو أن الإقباض يجب على البائع بحيث يكون المبيع فارغاً عن كلّ ما يشتغل به من الأمتعة و غيرها.

وبعبارة أخرى: إنّ الإقباض تكليف واقع على عهدة البائع و لا يمكن أدائه إلاّ بالتفريغ الموقوف على هدم الباب أو الجدار، فلا جرم أن أرض الهدم و التخريب يجب على عهدة البائع، لأنّ عليه أن يقبض المبيع سالماً عن كلّ نقص، و القبض لا يتوقف على التفريغ حتّى يكون الهدم لمصلحة المشتري، فلذلك لو قبض المشتري المبيع مشغولاً بما فيه تمّ القبض.

(٢) هذا هو الجواب عن السؤال المقدّر، و قد أشرنا إلى كليهما في الهامش السابق.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التفريغ.

(٤) بمعنى أن المشتري لو رضي بأن يتقبّل المبيع في حال كونه مشغولاً بما فيه تمّ القبض، فالقبض لا يتوقف على التفريغ، بل الإقباض يتوقف عليه، و هو على عهدة البائع.

### بيع المكيل و الموزون قبل القبض

(٥) بمعنى أن المشتري إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً لم يجر له بيعها من الغير قبل القبض، لورود النهي عن بيعها قبل القبض، و هو محمول على الكراهة.

(٦) المراد من «النهي» هو النهي الوارد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

على الكراهة، جمعاً<sup>(١)</sup>.

(و قيل<sup>(٢)</sup>: يحرم إن كان طعاماً)، وهو<sup>(٣)</sup> الأقوى، بل يحرم بيع مطلق<sup>(٤)</sup> المكيل و الموزون، لصحة الأخبار الدالة على النهي، وعدم مقاومة المعارض لها<sup>(٥)</sup> على وجه.....

→ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإذا لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه، يعني أنه يوكل المشتري بقبضه (الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٧ ب ١٦ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ١).

فهذه الرواية تدلّ على عدم جواز بيع المكيل و الموزون قبل القبض. و أمّا الرواية الدالة على الجواز الموجب لحمل الرواية المذكورة على الكراهة هي التي ذكرها صاحب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس، و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله، قال: لا بأس (المصدر السابق: ص ٣٨٨ ح ٦).

(١) أي حمل النهي على الكراهة، للجمع بين الروايتين الدالة إحداهما على المنع و الأخرى على الجواز.

(٢) و القائل به هو الشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه (المبسوط).

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول بحرمة بيع الطعام قبل القبض.

(٤) يعني بل يحرم بيع مطلق المكيل و الموزون - طعاماً كان أو غير طعام - قبل القبض. و الدليل على ذلك صحة الأخبار الدالة على النهي عنه، و النهي يدلّ على الحرمة.

(٥) يعني أن المعارض للأخبار الصحيحة لا يقاومها و لا يعارضها حتى يوجب التعارض حمل النهي الوارد فيها على الكراهة.

يوجب حمله<sup>(١)</sup> على خلاف ظاهره، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.  
 (و لو ادعى المشتري نقصان المبيع<sup>(٣)</sup> بعد قبضه (حلف إن لم يكن  
 حضر الاعتبار<sup>(٤)</sup>)، لأصالة عدم وصول حقه<sup>(٥)</sup> إليه.  
 (وإلا) يكن كذلك بأن حضر الاعتبار (أحلف البائع)، عملاً بالظاهر  
 من<sup>(٦)</sup> أن صاحب الحق إذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه و يعتبر<sup>(٧)</sup> مقدار  
 حقه.

(١) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى النهي، وكذلك الضمير في قوله «ظاهره».  
 (٢) أي وقد تقدّم البحث عن الحرمة أو الكراهة في خصوص بيع ما لم يقبض في السلم  
 والسلف وفي آداب التجارة.



### ادعاء المشتري نقصان المبيع

(٣) بمعنى أن المشتري لو ادعى نقصان المبيع عن المقدار الذي أخذه مبنياً عليه و لم يكن  
 حاضراً عند كيّله أو وزنه و أنكره البائع حلف المشتري و كان القول قوله.  
 (٤) بالنصب، لكونه مفعولاً به، و فاعل قوله «حضر» الضمير المستتر الراجع إلى المشتري.  
 و معنى العبارة هو هكذا: لو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف، لصدق دعواه إن  
 لم يحضر الكيل أو الوزن.  
 (٥) الضميران في قوله «حقه» و «إليه» يرجعان إلى المشتري. يعني أن الأصل هو  
 عدم وصول حق المشتري إليه و اليمين على المنكر، و هو من يطابق قوله الأصل.  
 (٦) بيان للظاهر، فإن صاحب الحق إذا حضر عند كيل المبيع أو وزنه احتاط و  
 لم يأخذ ناقصاً، ففي هذا الفرض الثاني لا يقبل قول المشتري و لو مع الحلف.  
 (٧) بصيغة المعلوم، و فاعله هو الضمير الراجع إلى صاحب الحق.

و يمكن موافقة الأصل للظاهر باعتبار آخر<sup>(١)</sup>، و هو أن المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه<sup>(٢)</sup> إليه كاملاً، فإذا ادعى بعد ذلك<sup>(٣)</sup> نقصانه كان<sup>(٤)</sup> مدّعياً لما يخالف الأصل<sup>(٥)</sup>.  
و لا يلزم مثله<sup>(٦)</sup> في الصورة الأولى<sup>(٧)</sup>، لأنه إذا لم يحضر لا يكون معترفاً بوصول حقه، لعدم اطلاعه<sup>(٨)</sup> عليه،.....

(١) بأن يقال: إن قول البائع يطابق الظاهر و الأصل. أما الأصل فلأن المشتري إذا أخذ حقه فكأنه اعترف بأخذ حقه كاملاً و بلا نقص، فادّعاؤه نقصانه بعد القبض يخالف الأصل، و إنكار البائع نقصان المبيع يوافق الأصل، و أمّا الظاهر فلأن حضور المشتري عند الكيل أو الوزن ظاهر في أخذ حقه بلا نقص، فقول البائع يوافق الأصل و الظاهر كليهما.

(٢) الضميران في قوله «حقه» و «إليه» يرجعان إلى المشتري، و قوله «كاملاً» أي كاملاً، يقال: «أعطيته المال كاملاً» أي تاماً كاملاً، و هو سواء في الجمع و الوجدان و ليس بمصدر و لا نعت و إنما هو كقولك: «أعطيته المال كله»، (راجع المنجد).

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القبض.

(٤) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى المشتري.

(٥) فادّعاء المشتري كون المبيع ناقصاً يكون مخالفاً للأصل، كما أن ذلك يخالف الظاهر أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الحكم السابق في الفرض السابق.

(٧) المراد من «الصورة الأولى» هو صورة عدم حضور المشتري الكيل أو الوزن.

(٨) الضمير في قوله «إطلاعه» يرجع إلى المشتري، و في قوله «عليه» يرجع إلى الوصول. يعني إذا لم يحضر المشتري الكيل أو الوزن لم يطلع على وصول حقه إليه حتى يتحقق منه اعتراف به.

حتى لو فرض اعترافه فهو<sup>(١)</sup> مبني على الظاهر، بخلاف الحاضر.  
 (و لو حوّل المشتري الدعوى) حيث لا يقبل قوله<sup>(٢)</sup> في النقص (إلى  
 عدم<sup>(٣)</sup> إقباض الجميع) من غير تعرّض لحضور الاعتبار و عدمه أو معه<sup>(٤)</sup>  
 (حلف)، لأصالة عدم وصول حقّه إليه (ما لم يكن<sup>(٥)</sup> سبق بالدعوى  
 الأولى)، فلا تسمع<sup>(٦)</sup> الثانية لتناقض كلاميه.  
 وهذه<sup>(٧)</sup> من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعيّ كدعوى<sup>(٨)</sup> براءة

(١) يعني أن الاعتراف المحاصل من المشتري إنما هو مبني على الظاهر لو كان.

#### ادعاء المشتري عدم إقباض الجميع

(٢) يعني في صورة حضور المشتري الكيل أو الوزن إذا علم عدم قبول قوله في النقص  
 إن ادّعاء يحوّل كلامه و يقول: «إني ما أخذت جميع حقّي» بلا تعرّض لحضوره الكيل  
 أو الوزن و لا لعدمه، و يحلف و يصدّق قوله.  
 (٣) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «حوّل».  
 (٤) يعني بلا تعرّض للحضور أو و لو مع التعرّض له. و الضمير في قوله «معه» يرجع  
 إلى تعرّض الحضور.  
 (٥) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى تحويل الكلام من المشتري.  
 و المعنى هو هكذا: حلف المشتري على دعواه و قبل قوله بشرط عدم كون تحويل  
 قوله مسبوقاً بالدعوى الأولى.  
 (٦) فلو سبق تحويل كلامه بدعواه الأولى لم يسمع قوله، لحصول التناقض بين دعواه  
 الأولى و الثانية.

(٧) المشار إليه في قوله «هذه» هو الدعوى التي يحوّل المشتري كلامه إليها.  
 (٨) يعني أن هذه الدعوى من الحيل الشرعيّة مثل دعوى من أدّى دين صاحبه بلا شاهد

الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه إليه بغير بينة، فإنه لو أقر بالواقع لزمه.  
 (الثالث<sup>(١)</sup>): فيما يدخل في المبيع) عند إطلاق لفظه<sup>(٢)</sup>.  
 (و) الضابط أنه (يراعى فيه<sup>(٣)</sup> اللغة والعرف) العام أو الخاص.  
 وكذا يراعى الشرع بطريق أولى، بل هو<sup>(٤)</sup> مقدم عليهما، ولعله<sup>(٥)</sup>  
 أدرجه في العرف لأنه عرف خاص.  
 ثم إن اتفقت، وإلا قدم الشرعي ثم العرفي<sup>(٦)</sup> ثم اللغوي.

→ فأنكره الدائن فادعى المديون عدم كونه مديوناً أصلاً، لأنه لو أقر ببراءة ذمته  
 من الدين ألزم بإثباتها ولا يمكنه الإثبات، فيدعي من الأول عدم اشتغال ذمته بدين.

### ٣- القول فيما يدخل في المبيع

(١) يعني أن الحكم الثالث من الأحكام الخمسة يتعلق بما يدخل في المبيع عند إطلاق  
 لفظ المبيع.

(٢) الضمير في قوله «لفظه» يرجع إلى المبيع.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدخول. يعني يراعى فيما يدخل في المبيع اللغة و  
 العرف، بمعنى أنه كل ما يدخل في معناه اللغوي أو العرفي يحكم بدخوله، وإلا فلا.

(٤) يعني أن دخول ما يدخل في المبيع بمقتضى الشرع أولى منه بمقتضى اللغة والعرف.

(٥) يعني لعل المصنف رحمته الله أدخل الشرع في العرف، لأن الشرع عرف خاص.

و الضمير في قوله «لعله» يرجع إلى المصنف، والضمير المملووظ في قوله «أدرجه»  
 يرجع إلى الشرع.

(٦) يعني أن دلالة العرف العام مقدم على المعنى اللغوي في صورة الاختلاف.

(ففي بيع البستان<sup>(١)</sup>) بلفظه<sup>(٢)</sup> (تدخل الأرض و الشجر) قطعاً (و البناء) كالجدار و ما أشبهه من الركائز<sup>(٣)</sup> المثبتة<sup>(٤)</sup> في داخله لحفظ التراب عن الانتقال.

أمّا البناء<sup>(٥)</sup> المعدّ للسكنى و نحوه ففي دخوله وجهان، أجودهما اتباع العادة<sup>(٦)</sup>.

(و) يدخل فيه<sup>(٧)</sup> (الطريق و الشرب<sup>(٨)</sup>)، للعرف.

و لو باعه<sup>(٩)</sup> .....

### ما يدخل في البستان

- (١) البستان: أرض أدير عليها جدار و فيها شجر و زرع (المنجد).
- (٢) بأن يقول البائع: بعثك هذا البستان بكذا فيقبل المشتري، فإذا تدخل في المبيع الأرض و الشجر و كلّ ما نبت فيه.
- (٣) الركائز جمع الركيزة، و المراد منها الموانع التي تدفن في أرض البستان لحفظ تراب البستان من النقل و الانتقال مثل الأوتاد و الأخشاب.
- (٤) بصيغة اسم المفعول، و الضمير في قوله «داخله» يرجع إلى البستان.
- (٥) مثل أن يبني البائع في البستان بناءً مسقفاً للسكنى أو لحفظ بعض الأشياء، ففي دخول ذلك في البستان المبيع وجهان.
- (٦) أي عادة الناس في الحكم بدخوله أو عدمه.
- (٧) يعني يدخل في بيع البستان طريقه و كذا مجرى مائه.
- (٨) الشرب: مورد الماء (المنجد).
- و المراد من «الشرب» هنا هو مجرى الماء.
- (٩) الضمير المستتر في قوله «باعه» يرجع إلى البائع، و الضمير المملووظ يرجع إلى المبيع.

بلفظ الكرم<sup>(١)</sup> تناول شجر العنب، لأنه<sup>(٢)</sup> مدلوله لغةً، وأما الأرض و  
العريش<sup>(٣)</sup> و البناء و الطريق و الشرب فيرجع فيها<sup>(٤)</sup> إلى العرف.  
وكذا ما اشتمل<sup>(٥)</sup> عليه من الأشجار وغيره.  
وما شك في تناول اللفظ<sup>(٦)</sup> له لا يدخل.  
(و) يدخل في الدار (الأرض و البناء أعلاه<sup>(٧)</sup> و أسفله إلا أن ينفرد  
الأعلى<sup>(٨)</sup> عادةً)، فلا يدخل إلا بالشرط أو القرينة،.....

(١) الكرم: أرض يحوط بها حائط و فيها أشجار ملتفة، العنب (المنجد).

و المراد منه هنا هو البستان الذي فيه أشجار العنب.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى شجر العنب، و في قوله «مدلوله» يرجع إلى لفظ  
الكرم.

(٣) العريش: ما عرش للكرم (المنجد).

و المراد من العريش هنا ما يصنع من الخشب للعنب لإلقاء أغصانه عليه (تعلية  
السيد كلاتر).

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المذكورات. يعني يرجع في دخول المذكورات في  
بيع الكرم إلى العرف.

(٥) الضمير المستتر في قوله «اشتمل» يرجع إلى الكرم، و الضمير في قوله «عليه»  
يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٦) يعني والأشياء التي يشك في دخولها في لفظ الكرم يحكم عليها بعدم دخولها.

ما يدخل في الدار

(٧) الضميران في قوله «أعلاه» و «أسفله» يرجعان إلى البناء.

(٨) مثل بعض الأبنية التي تبنى في عصرنا و لها طبقات عديدة تعامل كل واحدة منها

والأبواب<sup>(١)</sup> المثبتة.

وفي المنفصلة<sup>(٢)</sup> كألواح الدكاكين وجهان، أجودهما الدخول للعرف،  
وانفصالها<sup>(٣)</sup> للارتفاع<sup>(٤)</sup>، فتكون كالجزء وإن انفصلت، وإطلاق العبارة  
يتناولها<sup>(٥)</sup>، وفي الدروس قيدها<sup>(٦)</sup> بالمثبتة فتخرج، (والأغلاق<sup>(٧)</sup>  
المنصوبة) دون المنفصلة كالأقفال<sup>(٨)</sup>.....

→ على حدة، فلا تدخل في المبيع بلفظ الدار إلا مع الشرط.

(١) بالرفع، عطف على قوله «الأرض».

(٢) أي وفي دخول الأبواب المنفصلة مثل ألواح بعض الدكاكين وجهان.

(٣) هذا جواب عن إشكال هو أن الأبواب المنفصلة إذا كانت منفصلة فكيف يحكم بدخولها في المبيع؟

فأجاب الشارح عنه بأن انفصالها يكون للسهولة لا لأنها ليست من أجزاء الدار.

(٤) والارتفاع بمعنى الانتفاع (راجع المنجد).

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «يتناولها» يرجع إلى الأبواب المنفصلة. يعني أن إطلاق  
عبارة المصنف ﷺ حيث قال «والأبواب» يشمل الأبواب المنفصلة أيضاً كما يشمل  
الأبواب المثبتة.

(٦) الضمير المستتر في قوله «قيدها» يرجع إلى المصنف، والضمير الملفوظ يرجع إلى  
الأبواب المنفصلة. يعني قال المصنف في كتاب الدروس: تدخل في بيع الدار أبوابه  
بشرط كونها مثبتة فيه.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «الأرض».

الأغلاق جمع، مفردة القُلُق: ما يُغلق به الباب (المنجد).

(٨) هذا مثال للأغلاق المنفصلة.

الأقفال جمع، مفردة القُفْل: الحديد الذي يُغلق به الباب (المنجد).

والأخشاب<sup>(١)</sup> المثبتة) كالمتخذة<sup>(٢)</sup>، لوضع الأمتعة و غيرها دون المنفصلة وإن انتفع بها<sup>(٣)</sup> في الدار، لأنها<sup>(٤)</sup> كالآلات الموضوعة بها<sup>(٥)</sup>، (و السِّلْم<sup>(٦)</sup> المثبت) في البناء، لأنه حينئذ بمنزلة الدرجة<sup>(٧)</sup>، بخلاف غير المثبت، لأنه كالألة، وكذا الرف<sup>(٨)</sup>.

وفي حكمها<sup>(٩)</sup> الخوابي<sup>(١٠)</sup> المثبتة في الأرض.....

- (١) الأخشاب جمع، مفردة الخشب؛ ما غلظ من العيدان (المنجد).  
ولا يخفى أن قوله «المثبتة» - بصيغة اسم المفعول - صفة للأخشاب.  
(٢) مثال للأخشاب المثبتة. يعني أن من هذه الأخشاب ما يجعل في محل من الجدار لوضع الأمتعة و غير الأمتعة من الأشياء فيها.  
(٣) يعني لا يدخل في بيع الدار الأخشاب المنفصلة وإن انتفع بها في الدار.  
(٤) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الأخشاب المنفصلة.  
(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدار، والباء تكون بمعنى «في».  
(٦) بالرفع، عطف على قوله «الأرض». يعني يدخل في بيع الدار السِّلْم المثبت.  
السِّلْم: المرقاة، وهو ما يرتقى عليه، سواء كان من خشب أو حجر أو مدر، يذكر و يؤنث (المنجد).

- (٧) يعني أن السِّلْم حين كونه مثبتاً في الدار يكون بمنزلة الدرجة.  
الدرَجَة: المرقاة، دَرَج السِّلْم: ما يتخطى عليه من الأدنى إلى الأعلى في الصعود (المنجد).

- (٨) الرف: خشبة أو نحوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت (المنجد).  
(٩) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى المذكورات من الرف و السِّلْم والأخشاب.  
(١٠) الخوابي جمع، مفردة الخابئة والخابية: الجرّة الضخمة (المنجد).  
والمراد هنا الخمرة الكبيرة المثبتة في أرض الدار.

والحيطان<sup>(١)</sup>، (والمفتاح<sup>(٢)</sup>) وإن كان منقولاً، لأنه بمنزلة الجزء من الأغلاق المحكوم بدخولها.

والمراد<sup>(٣)</sup> غير مفتاح القفل، لأنه تابع لغلقه، ولو شهدت القرينة بعدم دخوله<sup>(٤)</sup> لم يدخل.

وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها<sup>(٥)</sup> والأوتاد<sup>(٦)</sup> دون الرحى<sup>(٧)</sup> وإن كانت مثبتة، لأنها<sup>(٨)</sup> لاتعدّ منها.....

(١) الحيطان جمع، مفردة الحائط: الجدار (المنجد).

(٢) المراد من «المفتاح» هو ما يفتح به الأغلاق، وهو اسم آلة، فهو داخل أيضاً في بيع الدار، لأنه كالجزء من الدار.

(٣) يعني أن المراد من «المفتاح» الداخل في المبيع هو غير مفتاح القفل المنفصل، فإنه لا يدخل في المبيع كما أن القفل المنفصل أيضاً لا يدخل فيه.

(٤) مثل أن يجعل البائع لداره مفتاحاً من الذهب، فالقرينة دالة على عدم دخوله في المبيع.

(٥) وهو الحمام الذي يعرف أنه صنع لانتفاع من سكن في الدار به.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدار، والباء تكون بمعنى «في».

(٦) يعني يدخل في بيع الدار الأوتاد المثبتة فيها.

والأوتاد جمع، مفردة الوتد والوتد: ما رُزّ في الحائط أو الأرض من خشب ونحوه (المنجد).

(٧) الرحى: الطاحون (المنجد).

يعني أن الرحى لاتدلّ في بيع الدار وإن كانت مثبتة، لأن الرحى ليست جزءاً من الدار.

(٨) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الرحى، وفي قوله «منها» يرجع إلى الدار، وكلاهما مؤنث.

وإثباتها<sup>(١)</sup> لسهولة الارتفاق بها.

(و لا يدخل الشجر) الكائن بها<sup>(٢)</sup> (إلا مع الشرط، أو يقول<sup>(٣)</sup>: بما أغلق عليه<sup>(٤)</sup> بابها أو ما دار عليه حائطها) أو شهادة القرائن بدخوله<sup>(٥)</sup> كالمساومة عليه<sup>(٦)</sup> وبذل<sup>(٧)</sup> ثمن لا يصلح إلا لهما<sup>(٨)</sup> ونحو ذلك.

(١) يعني أن وضع الرحى ثابتة في الدار إنما هو لتسهيل الانتفاع بها، وليست جزء من الدار.

#### عدم دخول الشجر في الدار المبيعة

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدار، والباء تكون بمعنى «في».

(٣) بأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار مع ما أغلق عليه باب الدار أو مع ما دار عليه حائط الدار.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفي قوله «بابها» يرجع إلى الدار، وكذلك حال الضميرين في قوله «عليه» و «حائطها».

(٥) بأن شهدت القرائن بدخول الشجر في بيع الدار كأن يبيع الدار مساومةً بثمن كمائة وخمسين يدلّ على دخول الشجر في الدار مثل أن تكون قيمة الدار مائة عند العرف والحال أن فيها أشجار كثيرة توجب كون قيمة المبيع مائة وخمسين مساومةً، فهذه القرينة تدلّ على دخول الأشجار في بيع الدار.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المبيع.

(٧) بالجرّ، عطف على مدخول كاف التشبيه في قوله «كالمساومة».

(٨) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الدار والشجر.

(و يدخل في النخل الطلع إذا لم يؤبر) بتشقيق<sup>(١)</sup> طلع الإناث، و ذر<sup>(٢)</sup> طلع الذكور فيه ليحيى ثمرة أصلح.  
(و لو أبر فالثمرة للبائع)، و لو أبر البعض فلكل<sup>(٣)</sup> حكمه على الأقوى.  
و الحكم مختص بالبيع، فلو انتقل<sup>(٤)</sup> النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقاً<sup>(٥)</sup> متى ظهر<sup>(٦)</sup> كالثمرة<sup>(٧)</sup>.

### ما يدخل في النخل

(١) الجاز و المجرور يتعلقان بقوله «لم يؤبر»، و قد مرّ تفسير التأبير في بيع الثمار، فإنه عبارة عن تشقيق طلع إناث شجرة النخل و ذرّ طلع الذكور فيه اصطلاحاً لثمرة الإناث. يعني إذا باع إناث النخل دخل في المبيع طلعهما إذا لم يؤبرها، فلو أبرها لم يدخل.

(٢) من ذرّ ذراً الملح: نثره و رشه (المنجد).

(٣) بمعنى أن كلّ شجرة أبرها لم يدخل طلعهما في البيع، و كلّ شجرة لم يؤبرها دخل طلعهما فيه.

(٤) يعني في صورة انتقال النخل بغير البيع من العقود كالهبة و الصلح و الصداق لم يدخل الطلع في البيع إلا بذكره.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أن أبر الشجرة أم لم يؤبرها.

(٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى الطلع.

(٧) هذا استشهاد لعدم دخول الطلع في بيع الشجرة، لأن الثمرة أيضاً لا تدخل في بيع الأشجار بعد الظهور.

(و) حيث لا يدخل في البيع (تجب تبقيتها<sup>(١)</sup> إلى أوان أخذها) عرفاً بحسب تلك الشجرة، فإن اضطرب<sup>(٢)</sup> العرف فالأغلب، ومع التساوي<sup>(٣)</sup> ففي الحمل على<sup>(٤)</sup> الأقل أو الأكثر<sup>(٥)</sup> أو اعتبار التعيين<sup>(٦)</sup> وبدونه يبطل أوجه<sup>(٧)</sup>.

(و) طلع الفحل للبائع<sup>(٨)</sup> متى ظهر، (وكذا<sup>(٩)</sup> باقي الثمار مع الظهور)، و هو انعقادها<sup>(١٠)</sup>.....

### حكم الثمار إذا لم تدخل في البيع

- (١) الضميران في قوله «تبقيتها» و «أخذها» يرجعان إلى الثمرة.
- (٢) أي فإن اختلف العرف في أخذ الثمرة من الأشجار - كما يأخذها جمع عشرين يوماً قبل أن يأخذها الآخرون - فيحكم بقائها إلى أخذ أغلب العرف إياها.
- (٣) أي ومع تساوي العرفين المختلفين في أخذ الثمرة، لعدم كون أحدهما أغلب من الآخر.
- (٤) يعني أنه في صورة تساوي العرفين المختلفين في أخذ ثمرة الشجرة هل يحمل الحكم بالبقاء على الأقل زماناً أو على الأكثر أو يجب التعيين عند البيع بحيث لو لم يعين المدة عند العقد كان باطلاً؟ فيها ثلاثة أوجه.
- (٥) هذا هو الوجه الثاني في المسألة.
- (٦) هذا هو الوجه الثالث في المسألة. والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى التعيين. يعني لو لم يعين مدة بقاء الثمرة على الشجرة حكم بطلان العقد.
- (٧) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي الحمل على الأقل... إلخ».
- (٨) قوله «للبائع» خبر لقوله «طلع الفحل».
- (٩) يعني وكذا باقي الثمرات تكون للبائع إذا ظهرت عند البيع بلا تفصيل فيها.
- (١٠) الضمير في قوله «انعقادها» يرجع إلى الثمرة.

سواء كانت بارزة<sup>(١)</sup> أم مستترة في كمام<sup>(٢)</sup> أو ورد<sup>(٣)</sup>.  
وكذا القول<sup>(٤)</sup> فيما يكون المقصود منه الورد أو الورق.  
ولو كان وجوده<sup>(٥)</sup> على التعاقب فالظاهر منه<sup>(٦)</sup> حال البيع للبائع، و  
المتجدد للمشتري، ومع الامتزاج<sup>(٧)</sup> يرجع إلى الصلح.  
(و يجوز لكل منهما) أي من البائع الذي<sup>(٨)</sup> بقيت له الثمرة والمشتري

(١) بأن لم تكن الثمرة في غلاف كما هو شأن بعض الثمار.

(٢) الكمام: غطاء الزهر (المنجد).

(٣) بالجر، عطف على قوله المجرور «كمام». يعني و سواء كانت الثمرة مستترة في  
وردها، وذلك في مثل الرمان وغيره.

(٤) يعني كما قلنا بعدم دخول الثمرة في بيع الشجرة بعد الظهور كذلك نقول بعدم دخول  
ما يقصد من الشجرة مثل ورد الأشجار التي لا يراد منها إلا وردها أو ورقها.  
مثال الأول أشجار الورد، ومثال الثاني شجرة التوت، فإذا ظهر الورد والورق  
حين العقد لم يدخل في المبيع.

(٥) الضمير في قوله «وجوده» يرجع إلى كل واحد من الورد والورق. يعني لو كان  
وجود كل واحد من الورد والورق متعاقباً - بأن يؤخذ ويوجد شيئاً فشيئاً - كان  
الظاهر عند العقد للبائع والمتجدد بعده للمشتري.

(٦) أي الظاهر من الورد أو الورق.

(٧) بأن يختلط الظاهر عند العقد بالمتجدد بعده فيرجع إذا إلى المصلحة بينهما.

جواز السقي للبائع والمشتري

(٨) أي البائع الذي باع الشجرة وبقيت الثمرة له على الشجرة.

(السقي) مراعاةً لملكه (إلا أن يستضرراً<sup>(١)</sup>) معاً فيمنعان.  
 (و لو تقابلا<sup>(٢)</sup>) في الضرر و النفع رجحنا مصلحة المشتري)، لأنّ البائع  
 هو الذي أدخل الضرر على نفسه ببيع الأصل و تسليط<sup>(٣)</sup> المشتري عليه<sup>(٤)</sup>  
 الذي يلزمه جواز سقيه.  
 و توقّف في الدروس، حيث جعل ذلك<sup>(٥)</sup> احتمالاً، و نسبته<sup>(٦)</sup> إلى  
 الفاضل، و احتمل<sup>(٧)</sup> تقديم صاحب الثمرة لسبق حقّه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) بأن يحصل لكلّ منها من السقي، لكونه مضرّاً بآل الشجرة و ثمرتها.  
 (٢) أي و لو تعارض البائع و المشتري في النفع و الضرر - بأن يكون السقي مضرّاً  
 بأحدهما و نافعاً للآخر - كان الترجيح لمصلحة المشتري.  
 (٣) بالجرّ، عطف على قوله «بيع الأصل». يعني أنّ البائع أدخل على نفسه الضرر  
 بتسليطه المشتري على المبيع.  
 (٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المبيع، و قوله «الذي» و صلتها صفة للتسليط، و  
 الضمير في قوله «يلزمه» يرجع إلى التسليط، و في قوله «سقيه» يرجع إلى المبيع.  
 (٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترجيح مصلحة المشتري.  
 (٦) الضمير المملووظ في قوله «نسبه» يرجع إلى الاحتمال.  
 و المراد من «الفاضل» هو العلامة الحليّ.  
 (٧) فاعله هو الضمير الراجع إلى المصنّف. يعني أنّ المصنّف احتمل في كتاب  
 الدروس تقديم قول صاحب الثمرة، و هو في الفرض البائع الذي باع الأصل و الحال  
 أنّها لم تدخل الثمرة في المبيع، و استدللّ على ذلك بسبق حقّ البائع، لأنّ حقّه استقرّ  
 قبل تعلّق حقّ المشتري بالمبيع.  
 (٨) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى صاحب الثمرة.

و يشكل<sup>(١)</sup> تقديم المشتري حيث يوجب نقصاً في الأصل يحيط بقيمة الثمرة و زيادة، فينبغي<sup>(٢)</sup> تقديم مصلحة البائع مع ضمانه<sup>(٣)</sup> لقيمة الثمرة، جمعاً<sup>(٤)</sup> بين الحَقَّين.

(و) يدخل (في القرية<sup>(٥)</sup> البناء) المشتمل على الدور<sup>(٦)</sup> و غيرها (و

(١) هذا ردّ الشارح رحمه الله على تقديم حقّ المشتري كما هو قول المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب. ولا يخفى تحقّق المنافرة بين هذه العبارة و بين ما هو الفرض المبحوث عنه، فإنّ الفرض إلى هنا هو شراء المشتري الأصل مع بقاء الثمرة في ملك البائع، لكن حوّل الشارح الفرض هنا إلى كون المشتري هو مالك الثمرة و البائع هو مالك الأصل. ولا يخفى أيضاً توجّه الإشكال إلى ما قاله المصنّف: «رجّحنا مصلحة المشتري» ببيان أنّه لو رجّح حقّ المشتري على حقّ البائع لزم الإشكال في صورة شراء المشتري ثمرة الشجرة و بقاء الأصل في ملك البائع مع كون السقي مصلحةً للمشتري و مفسدةً و ضرراً كثيراً على البائع بحيث يزيد عن قيمة الثمرة، فيشكل تقديم حقّ المشتري في هذا الفرض على حقّ البائع.

(٢) يعني في الفرض المذكور ينبغي أن يقال بتقديم مصلحة البائع على المشتري بشرط ضمان البائع قيمة الثمرة لو تضرّر المشتري بعدم السقي المضّر بالأصل.

(٣) الضمير في قوله «ضمانه» يرجع إلى البائع.

(٤) مفعول له، تعليل لتقديم حقّ البائع مع ضمانه قيمة الثمرة للمشتري.

و المراد من «الحَقَّين» هو حقّ البائع و حقّ المشتري.

ما يدخل في القرية

(٥) القرية و القرية: الضيعة (المنجد).

(٦) جمع الدار. يعني إذا بيعت القرية دخل في المبيع كلّ دار بنيت فيها.

المرافق<sup>(١)</sup> كالطرق والساحات<sup>(٢)</sup> لا الأشجار والمزارع إلا مع الشرط أو العرف كما هو<sup>(٣)</sup> الغالب الآن أو القرينة.  
و في حكمها<sup>(٤)</sup> الضيعة في عرف الشام.  
(و) يدخل (في العبد) والأمة (ثيابه<sup>(٥)</sup> الساترة للعورة) دون غيرها،  
اقتصاراً على المتيقن دخوله<sup>(٦)</sup>، لعدم دخولها<sup>(٧)</sup> في مفهوم العبد لغةً.  
والأقوى دخول ما دلّ العرف عليه من ثوب و ثوبين و زيادة، و ما يتناوله<sup>(٨)</sup> بخصوصه من غير الثياب.....

- (١) المرافق جمع، مفردة المرفق: ما انتفعت به، ومنه «مرافق الدار» أي منافعها كمصاب المياه والبنر ونحوها، و «مرافق البلاد» أي ما ينتفع به السكان عموماً «المنجد».
- (٢) أي الميادين والأمكنة التي يستفيد منها العموم.
- (٣) يعني كما أن العرف الغالب في زماننا هذا يدلّ على دخول الأشجار والمزارع في بيع القرية.
- (٤) أي و في حكم القرية الضيعة من حيث دخول ما يدخل في بيع القرية و عدم دخول ما لا يدخل فيه عند أهل الشام، فإنهم يعبرون بالضيعة عن القرية.

#### ما يدخل في العبد

- (٥) الثياب جمع الثوب. يعني و يدخل في بيع المملوك ثيابه الساترة لعورته.
- (٦) بالرفع، لكونه نائب فاعل لصيغة اسم المفعول، أعني قوله «المتيقن» فإنه في حكم فعل المجهول.
- (٧) الضمير في قوله «دخولها» يرجع إلى الثياب. فإن لفظ العبد لا يدلّ على الثوب في اللغة.
- (٨) الضمير المستتر في قوله «يتناوله» يرجع إلى كل من العبد والأمة، والضمير

كالحرّام<sup>(١)</sup> والقلنسوة<sup>(٢)</sup> والخفّ<sup>(٣)</sup> وغيرها.

ولو اختلف العرف بالحرّ والبرد دخل ما دلّ عليه<sup>(٤)</sup> حال البيع دون غيره، وما شكّ في دخوله لا يدخل، للأصل<sup>(٥)</sup>.

ومثله<sup>(٦)</sup> الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها<sup>(٧)</sup> إلا مع الشرط أو العرف.

(الرابع<sup>(٨)</sup>): في اختلافهما، ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين، و

→ الملفوظ يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ حكم الأشياء التي ليست من جنس الثياب لكنّ المالك يستفيدون منها هو حكم ما ذكر من الثياب.

(١) الحرّام: ما يشدّ به وسط الدابة، المشدّ (المنجد).

والمراد هنا ما يشدّ به وسط المملوك.

(٢) القلنسوة: نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئة ثياب متعدّدة (المنجد).

(٣) الخفّ: ما يُلبس بالرجل (المنجد).

(٤) أي دخل الأشياء التي يدلّ العرف على دخولها في بيع المملوك حال العقد.

(٥) يعني أنّ الأصل عدم دخول ما يشكّ في دخوله.

(٦) أي و مثل العبد الدابة في دخول بعض الأشياء فيها عند بيعه مثل النعل.

(٧) يعني لا يدخل في بيع الدابة آلاتها التي يستفاد منها مثل السرج والزمّام إلا بشهادة العرف على دخوله أو بانعقاد الشرط عليه.

#### ٤- القول في اختلاف المتبايعين

(٨) يعني أنّ الحكم الرابع من الأحكام الخمسة يكون في اختلاف البائع والمشتري، فلو اختلفا في مقدار الثمن بأن قال البائع: إنّه عشرة وقال المشتري خمسة حلف البائع

المشتري<sup>(١)</sup> (مع تلفها) على المشهور، بل قيل: إنه إجماع.  
وهو<sup>(٢)</sup> بعيد، ومستنده<sup>(٣)</sup> رواية مرسلة.  
وقيل: يقدّم قول المشتري مطلقاً<sup>(٤)</sup>، لأنه<sup>(٥)</sup> ينفي الزائد، والأصل  
عدمه<sup>(٦)</sup> وبراءة ذمته.  
وفيه<sup>(٧)</sup> قوة إن لم يثبت الإجماع على خلافه<sup>(٨)</sup>.....

→ بشرط بقاء العين المبيعة، فيقدّم قوله، ولو تلفت العين المبيعة واختلفا في مقدار ثمنها  
حلف المشتري، فيقدّم قوله.

(١) أي يحلف المشتري مع تلف العين على المشهور، وقال بعض: إن القول بحلف  
المشتري عند تلف العين إجماعي.  
(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإجماع. يعني أن القول بوجود الإجماع في  
المسألة بعيد.

(٣) يعني أن مستند هذا القول رواية مرسلة نقلت في كتاب الوسائل:  
محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن  
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال  
البائع، فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه (الوسائل: ج ١٢  
ص ٣٨٣ ب ١١ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ١).

(٤) أي مع بقاء العين المبيعة وعدمه.  
(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المشتري. يعني أن تقدّم قول المشتري إنما هو  
لنفيه الزائد، فيطابق قوله الأصل.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الزائد، وفي قوله «ذمته» يرجع إلى المشتري.

(٧) أي وفي تقديم قول المشتري قوة، لكنه يخالف الإجماع.

(٨) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى القول بتقدّم قول المشتري على قول البائع.

مع أنه <sup>(١)</sup> خيرة التذكرة.

وقيل: يتحالفان و يبطل البيع، لأنّ كلاً منهما مدّع <sup>(٢)</sup> و منكر، لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين.

وهو <sup>(٣)</sup> خيرة المصنّف في قواعده، و شيخه <sup>(٤)</sup> فخر الدين في شرحه <sup>(٥)</sup>.

وفي الدروس نسب القولين <sup>(٦)</sup> إلى الدور.

و على المشهور <sup>(٧)</sup> لو كانت العين قائمة لكنّها قد انتقلت عن المشتري

(١) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى القول بتقدّم قول المشتري. يعني أنّ القول به هو مختار العلامة رحمته في كتابه (التذكرة).

(٢) فإنّ البائع يدّعي كون الثمن أكثر و ينكر كونه أقلّ و المشتري يدّعي و ينكر عكس ذلك.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى التحالف. يعني أنّ القول بالتحالف هو مختار المصنّف رحمته في كتابه (القواعد).

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «المصنّف». يعني أنّ القول بالتحالف هو مختار شيخ المصنّف أيضاً، و هو فخر الدين رحمته في شرحه على كتاب القواعد للعلامة المحلي رحمته.

(٥) الضمير في قوله «شرح» يرجع إلى كتاب القواعد الذي شرحه فخر الدين، و فيه استخدام، لأنّ القواعد الذي ذكر في عبارة الشارح رحمته هنا هو كتاب للشهيد الأوّل و هذا الضمير يرجع إلى قواعد العلامة لا القواعد الذي ألفه المصنّف الشهيد، و رجوع الضمير إلى لفظ باعتبار معناه الآخر يسمّى باستخدام الضمير.

(٦) المراد من «القولين» هو القول بالتحالف و القول بتقديم قول المشتري مطلقاً، فذهب المصنّف رحمته في كتابه (الدروس) إلى أنّ هذين القولين نادران.

(٧) أي و على القول المشهور - و هو تقديم قول البائع مع بقاء المبيع - فلو انتقل المبيع

انتقالاً لازماً كالبيع<sup>(١)</sup> والعق في تنزيله<sup>(٢)</sup> منزلة التلف قولان، أجودهما عدم<sup>(٣)</sup>، لصدق القيام عليها<sup>(٤)</sup>، وهو البقاء، ومنع<sup>(٥)</sup> مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم<sup>(٦)</sup>.

ولو تلف بعضه<sup>(٧)</sup> ففي تنزيله منزلة تلف الجميع أو بقاء<sup>(٨)</sup> الجميع أو إلحاق<sup>(٩)</sup> كل جزء بأصله أوجه<sup>(١٠)</sup>.....

→ عن ملك المشتري ولم يتلف فهل ينزل هذا الانتقال منزلة التلف و يقدم قول المشتري أم لا؟ فيه قولان.

- (١) مثل أن يبيع المشتري المبيع الذي اشتراه أو يعتقه لو كان مملوكاً.
- (٢) الضمير في قوله «تنزيله» يرجع إلى الانتقال. يعني ففي تنزيل الانتقال منزلة التلف - بأن يقال بتقديم قول المشتري على قول البائع - و عدمه قولان.
- (٣) أي عدم تنزيل الانتقال منزلة التلف، لأن المبيع يصدق عليه البقاء و عدم التلف.
- (٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العين، وفي قوله «و هو» يرجع إلى القيام.
- (٥) بالجر، عطف على قوله المجرور «صدق القيام». يعني و لمنع مساواة الانتقال للتلف في كونه علة لتقديم قول المشتري على قول البائع.
- (٦) و هو تقديم قول المشتري.

- (٧) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى المبيع. يعني ففي تنزيل تلف بعض المبيع منزلة تلف الجميع - بأن يقال بتقديم قول المشتري - أوجه ثلاثة.
- (٨) هذا هو الوجه الثاني في المسألة، و هو التنزيل منزلة بقاء الجميع و الحكم بتقديم قول البائع.

- (٩) هذا هو الوجه الثالث، فيقال على هذا الوجه بتقديم قول المشتري في ثمن البعض التالف و تقديم قول البائع في ثمن البعض الباقي.

- (١٠) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي تنزيله... إلخ».

أوجهها الأول<sup>(١)</sup>، لصدق عدم قيامها<sup>(٢)</sup> الذي هو مناط تقديم قول البائع.  
ولو امتزج<sup>(٣)</sup> بغيره فإن بقي التمييز وإن عسر التخليص فالعين قائمة، و  
إلا<sup>(٤)</sup> فوجهان، وعدمه<sup>(٥)</sup> أوجه، لعدم صدق القيام عرفاً، فإن ظاهره<sup>(٦)</sup> أنه  
أخص من الوجود.

(و لو اختلفا في تعجيله<sup>(٧)</sup> أي الثمن (و قدر<sup>(٨)</sup> الأجل) على تقدير

(١) المراد من الوجه الأول هو تنزيل تلف البعض منزلة تلف الجميع والمحكم بتقديم  
قول المشتري.

(٢) أي لصدق عدم قيام العين وبقائها عند تلف البعض.

(٣) بأن يكون المبيع حنطة فتمتزج بحنطة أخرى، فإن أمكن حينئذ التمييز ولو بالعسر  
فالعين باقية.

(٤) أي وإن لم يمكن التمييز - كأن يكون المبيع دهنًا مائعًا فيمتزج بالدبس - ففيه  
وجهان، وهما تنزيل الامتزاج الكذائي منزلة التلف وعدم التنزيل كذلك.

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى القيام. يعني أن عدم الحكم بالبقاء أوجه  
الوجهين، لأن المبيع في هذا الفرض لا يكون قائماً عرفاً.

(٦) الضمير في قوله «ظاهرة» يرجع إلى العرف، وفي «أنه» يرجع إلى القيام. يعني أن  
ظاهر العرف هو أن القيام أخص من الوجود. يعني يمكن أن يكون المبيع موجوداً  
في الخارج مع أن العرف يحكم عليه بعدم قيامه.

### الاختلاف في التعجيل والأجل والرهن والضمين

(٧) هذه مسألة أخرى من المسائل الاختلافية بين البائع والمشتري، وهي ما لو اختلف  
المتبايعان في كون الثمن نقداً وغير نقد.

(٨) بأن يختلف المتبايعان في مقدار المدة بعد اتفاقهما على كون الثمن مؤجلاً.

اتَّفَقَهما عليه<sup>(١)</sup> في الجملة (و شرط<sup>(٢)</sup> رهن أو ضمين<sup>(٣)</sup> عن البائع يحلف<sup>(٤)</sup> البائع، لأصالة<sup>(٥)</sup> عدم ذلك<sup>(٦)</sup> كله. وهذا<sup>(٧)</sup> مبني على الغالب من أن البائع يدّعي التعجيل و تقليل<sup>(٨)</sup>

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأجل. يعني اتَّفَقَ البائع و المشتري في كون الثمن مؤجَّلاً إجمالاً، لكن اختلفا في مقدار المدة.

(٢) بالجر، عطف على قوله «تعجيله». يعني لو اختلف المتبايعان في شرط رهن - وهو في صورة كون البيع سلماً - فقال المشتري: إنا شرطنا أن تجعل في مقابل المبيع المؤجل رهناً و وثيقة و قال البائع: لم نشترط الرهن للمبيع... إلخ.

(٣) هذه مسألة أخرى، و هي أن يقول المشتري للبائع سلماً: إنا شرطنا أن تجعل في خصوص المبيع المؤجل ضامناً فيكره المشتري و يقول: لم نشترط ذلك في العقد.

(٤) هذا هو حكم المسائل الأربع المذكورة معاً، و هي اختلفا في تعجيل الثمن في مقدار الثمن و في شرط الرهن في خصوص المبيع في بيع السلم و في الضامن للمبيع لو كان بيعاً سلماً، ففي جميع هذه المسائل الأربع يقدّم قول البائع مع الحلف.

(٥) تعليل لتقدّم قول البائع، فإنه منكر، لأنه هو الذي يطابق قوله الأصل.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المسائل الأربع التي فصلناها.

(٧) يعني أن قوله «يحلف البائع» مبني على أن الغالب هو ادّعاء البائع تعجيل الثمن و ادّعاء المشتري كونه مؤجَّلاً و هكذا الغالب هو ادّعاء البائع قلة المدة و ادّعاء المشتري كثرتها، فلو كان الأمر بالعكس - بأن ادّعى البائع كون الثمن مؤجَّلاً و ادّعى المشتري كون الثمن نقداً و كذا في قلة المدة و كثرتها - قدّم قول المشتري، لاعتضاد ادّعائه بالأصل، كما أن الفرض السابق كان قول البائع فيه معترضاً بالأصل.

(٨) بالنصب، عطف على قوله المنصوب «التعجيل»، و قوله «حيث... إلخ» قيد لادّعاء المشتري قلة الأجل.

الأجل حيث يتفقان على أصل التأجيل.  
 فلو اتفق خلافه فادّعى هو<sup>(١)</sup> الأجل أو طوله لغرض<sup>(٢)</sup> تعلق بتأخير  
 القبض قُدّم قول المشتري، للأصل<sup>(٣)</sup>.  
 (و كذا) يقُدّم قول البائع لو اختلفا (في قدر المبيع)، للأصل.  
 وقد كان ينبغي مثله<sup>(٤)</sup> في قدر الثمن بالنسبة إلى المشتري لو لا  
 الرواية<sup>(٥)</sup>.  
 ولا فرق<sup>(٦)</sup> بين كونه مطلقاً أو معيّناً كهذا<sup>(٧)</sup> الثوب فيقول<sup>(٨)</sup>: بل هو و

- (١) ضمير «هو» يرجع إلى البائع. يعني في صورة ادّعاء البائع الأجل أو طوله يقُدّم قول المشتري.
- (٢) هذا إشارة إلى ردّ استبعاد ادّعاء البائع الأجل أو طوله، فإنّ الأغراض مختلفة و لعلّ غرضاً خاصاً يوجب أن يطلب البائع كون الثمن مؤجلاً.
- (٣) وقد أوضحنا المراد من هذا الأصل في الهامش ٧ من الصفحة السابقة.
- (٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الحكم في الاختلاف في مقدار المبيع. يعني قد كان هذا الحكم مناسباً لاختلافها في مقدار الثمن بالنسبة إلى المشتري بأن يقُدّم قول المشتري كما قُدّم قول البائع في المقام.
- (٥) وقد قدّمنا الرواية الموجبة لتقديم قول البائع في الهامش ٣ من ص ٣٧٥ وهي مرسلة.
- (٦) أي ولا فرق في تقديم قول البائع حين اختلافها في مقدار المبيع بين كون المبيع مطلقاً - كأن يقول البائع: بعثك مائة رطل حنطة فيقول المشتري: بل ثلاثمائة - و بين كونه معيّناً.

(٧) هذا مثال لكون المبيع معيّناً.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المشتري.

الآخر.

هذا<sup>(١)</sup> إذا لم يتضمّن الاختلاف في الثمن كبعتك<sup>(٢)</sup> هذا الثوب بألف، فقال: بل هو و الآخر بألفين، وإلا<sup>(٣)</sup> قوي التحالف، إذ لا مشترك هنا<sup>(٤)</sup> يمكن الأخذ به<sup>(٥)</sup>.

(و في تعيين<sup>(٦)</sup> المبيع) كما إذا قال<sup>(٧)</sup>: بعتك هذا الثوب، فقال: بل هذا (يتحالفان)، لادّعاء كلّ منهما<sup>(٨)</sup> ما ينفيه الآخر.....

(١) يعني أن الحكم بتقديم قول البائع في مقدار المبيع إنما هو في صورة عدم انتهاء اختلافهما إلى الاختلاف في الثمن أيضاً.

(٢) هذا مثال لتضمّن الاختلاف في مقدار المبيع الاختلاف في الثمن أيضاً.

(٣) يعني وإن تضمّن الاختلاف في مقدار المبيع الاختلاف في مقدار الثمن أيضاً قوي في المقام الحكم بالتحالف، بمعنى أن يحلف كل واحد من البائع والمشتري على ما يدّعيه.

(٤) يعني و في صورة اختلاف المتبايعين في الثمن المنتهي إلى الاختلاف في الثمن أيضاً لا يوجد قدر مشترك يؤخذ به و بنى الزائد بالأصل، بخلاف ادّعاء أحدهما مقداراً و الآخر مقداراً أزيد منه ففيه يؤخذ بالمقدار المشترك و يحكم بنى الزائد بحكم الأصل.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المشترك.

### الاختلاف في تعيين المبيع

(٦) يعني ولو اختلف المتبايعان في تعيين المبيع تحالفاً.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى البائع، والضمير في قوله «فقال» يرجع إلى المشتري.

(٨) يعني أن البائع والمشتري يدّعي كل منهما ما ينكره الآخر.

بحيث لم يتفقا على أمر<sup>(١)</sup> و يختلفا فيما زاد، وهو<sup>(٢)</sup> ضابط التحالف، فيحلف كل منهما يمينا واحدة<sup>(٣)</sup> على نفي ما يدّعيه الآخر لا<sup>(٤)</sup> على إثبات ما يدّعيه ولا جامعة بينهما<sup>(٥)</sup>، فإذا حلّفا انفسخ العقد، ورجع كل منهما<sup>(٦)</sup> إلى عين ماله أو بدلها<sup>(٧)</sup>، والبادي منهما<sup>(٨)</sup> باليمين من ادّعى<sup>(٩)</sup> عليه أولاً، فإن حلف الأول ونكل الثاني<sup>(١٠)</sup> وقضينا بالنكول يثبت ما يدّعيه الحالف، و

(١) أي على أمر مشترك بينهما، بمعنى أن البائع والمشتري لم يحصل اتفاقهما على أمر و اختلافهما في أمر آخر حتى يؤخذ المتيقن من ادّعائهما.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم الاتفاق. يعني أن عدم الاتفاق على أمر و عدم الاختلاف في أمر آخر يوجب الحكم بالتحالف، وفي المقام يكون الأمر كذلك.

(٣) يعني لا يحتاج إلى يمين أخرى لإثبات المدّعى، بل اليمين الواحدة لنفي ما يدّعيه

الآخر تكفي في الحكم ببطالان البيع.

(٤) بمعنى أنه لا يحلف على إثبات مدّعه.

(٥) أي لا يحلف يمينا جامعة بين إثبات مدّعه ونفي ما يدّعيه الآخر.

(٦) يعني إذا تحقق التحالف حكم ببطالان عقدهما، فكلّ منهما يأخذ عين ماله من الثمن أو المثمن.

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «عين ماله». يعني لو تلفت العين يرجع كلّ من المتبايعين إلى بدلها مثلاً أو قيمة.

(٨) يعني يبدأ باليمين أولاً من ادّعى الآخر عليه.

(٩) بصيغة المجهول. يعني كلّ من ادّعى عليه يبدأ باليمين، فإذا كان البائع ساكتاً فجاء المشتري فقال: بعثني هذا الثوب فقال: بل الآخر حلف البائع أولاً.

(١٠) يعني إذا حلف أحدهما واستحلف الآخر فنكل وامتنع من الحلف و حكمنا عليه بامتناعه من الحلف ثبت ما يدّعيه الحالف.

إلا<sup>(١)</sup> حلف<sup>(٢)</sup> يميناً ثانيةً على إثبات ما يدّعيه.  
ثمّ إذا حلف البائع<sup>(٣)</sup> على نفي ما يدّعيه المشتري بقي على ملكه، فإن كان الثوب في يده<sup>(٤)</sup>، وإلا<sup>(٥)</sup> انتزعه من يد المشتري.  
وإذا<sup>(٦)</sup> حلف المشتري على نفي ما يدّعيه البائع وكان الثوب<sup>(٧)</sup> في يده<sup>(٨)</sup> لم يكن للبائع مطالبته<sup>(٩)</sup> به.....

(١) أي فإن لم نحكم عليه بنكوله عن اليمين احتاج الحالف إلى يمين أخرى لإثبات مدّعاه، بمعنى أنّه يحلف أولاً على نفي ما يدّعيه الآخر، ويحلف ثانياً على إثبات ما يدّعيه نفسه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الحالف، وكذلك الضمير المستتر في قوله «يدّعيه».  
(٣) يعني في صورة التحالف إذا حلف البائع على نفي ما يدّعيه المشتري بقي ما يدّعيه المشتري على ملك البائع، مثلاً إذا قال البائع: المبيع هو العباء وقال المشتري: بل هو الرداء فحلف البائع على نفي ادّعاء المشتري - وهو كون المبيع هو الرداء - بقي الرداء في ملك البائع.

(٤) يعني فإن كان الرداء في المثال المذكور في الهامش السابق في يد البائع فيها.  
(٥) أي وإن لم يكن الرداء مثلاً في يد البائع وقبضه المشتري استردّه البائع منه.  
(٦) هذا هو فرض حلف المشتري في صورة التحالف بأن يحلف المشتري على أنّ المبيع هو الرداء في المثال المتقدم لا العباء فينفي كون المبيع هو العباء كما يدّعيه البائع.  
(٧) المراد من «الثوب» هو الذي يدّعي البائع كونه مبيعاً، وهو العباء في المثال. يعني إذا كان العباء في يد المشتري لم يحز للبائع مطالبته بالعباء.

(٨) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى المشتري.  
(٩) الضمير في قوله «مطالبته» يرجع إلى المشتري، كما أنّ الضمير في قوله «به» يرجع

لأنه<sup>(١)</sup> لا يدّعيه.

وإن كان<sup>(٢)</sup> في يد البائع لم يكن له<sup>(٣)</sup> التصرف فيه، لاعترافه بكونه للمشتري، وله<sup>(٤)</sup> ثمنه في ذمته، فإن كان<sup>(٥)</sup> قد قبض الثمن ردّه على المشتري، وله<sup>(٦)</sup> أخذ الثوب قصاصاً.....

→ إلى الثوب. يعني لا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثوب، وهو العباء في مثالنا، لأن البائع يعتقد كونه مبيعاً وملكاً للمشتري.

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى البائع، والضمير المملووظ في قوله «لا يدّعيه» يرجع إلى الثوب. يعني لأن البائع لا يدّعي الثوب، بل المشتري يدّعي كون المبيع ثوباً آخر.

(٢) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى الثوب. يعني وإن كان الثوب - وهو العباء - في المثال في يد البائع لم يجوز له التصرف فيه، لاعتقاده أنه ملك المشتري.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البائع، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الثوب، وفي قوله «لاعترافه» يرجع إلى البائع.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري، كما أن الضمير في قوله «ثمنه» يرجع إلى الثوب، وفي قوله «ذمته» يرجع إلى البائع. يعني وللمشتري ثمن الثوب في ذمة البائع، بناءً على اعتقاده البائع أن المبيع هو الثوب الذي وقع تحت تصرفه.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى البائع. يعني فإن كان البائع قد قبض ثمن الثوب الذي تحت يده يجب عليه ردّه إلى المشتري، لأنه حبس الثمن ولم يؤته المشتري، فلا يجوز الجمع بين الثمن والمثمن.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المشتري، وإرجاعه إلى البائع - كما فعله بعض المحققين المعاصرين - ليس بصحيح. أي ويجوز للمشتري أن يقبض الثوب الذي يعتقد البائع كونه مبيعاً من باب التقاص عن الثمن الذي أعطاه للبائع.

وإن لم يكن<sup>(١)</sup> قد قبض الثمن أخذ الثوب قصاصاً أيضاً<sup>(٢)</sup>، فإن زادت قيمته<sup>(٣)</sup> عنه فهو مال لا يدّعيه أحد.

وفي بعض النسخ الأصل<sup>(٤)</sup>: (و قال الشيخ و القاضي: يحلف البائع كالاختلاف في<sup>(٥)</sup> الثمن)، و ضرب<sup>(٦)</sup> عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف رحمته الله.

(و) حيث يتحالفان (يبطل العقد من حينه) أي من حين التحالف (لا

(١) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى البائع. يعني فإن لم يكن البائع أخذ الثمن من المشتري حبس الثوب من باب التقاض عن ثمنه.

(٢) قوله «أيضاً» إشارة إلى أنّ البائع يأخذ الثوب قصاصاً عن ثمنه الذي لم يأخذه من المشتري، كما مرّ في الهامش ٦ من الصفحة السابقة أخذ المشتري الثوب قصاصاً عن الثمن الذي أعطاه البائع.

(٣) الضميران في قوله «قيمه» و «ثمنه» يرجعان إلى الثمن، و الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الزائد، و كذلك الضمير في قوله «لا يدّعيه». يعني في صورة زيادة قيمة الثوب عن الثمن الذي وقع عليه العقد - مثل ما إذا كان الثمن عشرة و كانت قيمة الثوب عشرين - كان الزائد مالاً لا يدّعيه أحد، فهو مجهول المالك.

(٤) أي و في بعض نسخ أصل اللمعة.

(٥) يعني كما أنّه لو اختلف المتبايعان في مقدار الثمن حلف البائع كذلك الحال في صورة اختلافهما في تعيين المبيع، فيحلف البائع و لا يحكم بالتحالف.

(٦) بصيغة المجهول. يعني و ضرب خطأ المحو على هذه العبارة في بعض النسخ التي قرئت على الشهيد رحمته الله، فلا يعتمد على النسخة التي هذه فيها.

من أصله<sup>(١)</sup>، فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد و التحالف للبائع، و  
أما المبيع<sup>(٢)</sup> فيشكل حيث لم يتعين.  
نعم لو قيل به<sup>(٣)</sup> في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء  
المبيع.

(و) اختلافهما (في شرط مفسد<sup>(٤)</sup> يقدم مدعي الصحة)، لأنها الأصل  
في تصرفات المسلم<sup>(٥)</sup>.

#### بطلان العقد بالتحالف

- (١) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى العقد. يعني لا يبطل العقد كأنه لم يوجد أصلاً، بل  
يقع العقد و يترتب أثره إلى زمان التحالف، فنماء المبيع يكون من مال المشتري من  
زمان العقد إلى زمان التحالف. *مركزية كميّة بر صوم*
- (٢) أي وأما نماء المبيع فيشكل أن يحكم عليه بأنه يكون للمشتري في صورة اختلافهما  
في تعيين المبيع.
- (٣) يعني لو قيل بالتحالف في صورة اختلافهما في مقدار الثمن - كما هو قول بعض  
الفقهاء - توجه حكم نماء المبيع بأن يقال: إن النماء المنفصل المتخلل بين العقد و  
التحالف يكون للمشتري، كما أن نماء الثمن المتخلل كذلك يكون للبائع.
- (٤) يعني لو اختلفا في شرط مفسد يوجب فساد العقد قدم قول من يدعي الصحة.
- (٥) يعني أن الأصل في تصرفات المسلم هو الصحة.

(و لو اختلف الورثة<sup>(١)</sup> نُزِّلَ كلٌّ وارث منزلة مورثه)، فتحلف ورثة  
البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والأجل وأصله<sup>(٢)</sup> وقدر الثمن مع  
قيام العين وورثة<sup>(٣)</sup> المشتري مع تلفها.  
وقيل: يُقدَّم قول ورثة المشتري في قدر<sup>(٤)</sup> الثمن مطلقاً، لأنَّه<sup>(٥)</sup>  
الأصل، وإنما خرج عنه<sup>(٦)</sup> مورثهم بالنص.....

### اختلاف الورثة

(١) يعني أنَّ البائع والمشتري لو اختلفوا فيما مرَّ من المسائل نُزِّلَت ورثة كلٍّ منها منزلة المورث.

(٢) أي أصل الأجل. يعني كما يُقدَّم قول البائع في اختلاف المتبايعين في قدر المبيع وقدر الأجل وأصل الأجل ومقدار الثمن مع وجود العين كذلك يُقدَّم قول ورثة البائع في هذه كلها.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «ورثة البائع». يعني وتحلف ورثة المشتري لو تلفت العين، كما أنَّ المشتري كان كذلك.

(٤) يعني قال بعض الفقهاء بتقدُّم قول ورثة المشتري لو اختلفا في مقدار الثمن مطلقاً، سواء كانت العين قائمة أم لا.

(٥) الضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى تقديم قول المشتري. يعني أنَّ الأصل هو تقدُّم قول المشتري عند اختلاف البائع والمشتري، لأنَّ البائع يدَّعي الأزيد والمشتري ينكره، والأصل هو عدم الزائد عما اتَّفقا عليه، والخروج من هذا الأصل في اختلاف المشتري نفسه مع البائع إنما هو لوجود النص، فيقتصر على مورده إذا كان على خلاف الأصل.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الأصل، وفي قوله «مورثهم» يرجع إلى الورثة.

فيقتصر فيه<sup>(١)</sup> على مورده المخالف<sup>(٢)</sup> للأصل.

وله<sup>(٣)</sup> وجه غير<sup>(٤)</sup> أن قيام الوارث مقام مورثه مطلقاً أجود، لأنه<sup>(٥)</sup> بمنزلته.

ولو قلنا<sup>(٦)</sup> بالتحالف ثبت بين الورثة قطعاً.

(الخامس<sup>(٧)</sup>): إطلاق الكيل والوزن) والنقد (ينصرف إلى المعتاد<sup>(٨)</sup>)

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخروج، وفي قوله «مورده» يرجع إلى النص.

(٢) صفة للمورد.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى القول بتقدم قول ورثة المشتري عند اختلاف

ورثة المشتري وورثة البائع في مقدار الثمن.

(٤) قوله «غير» هنا بمعنى إلا. يعني أن للقول المذكور وجهاً إلا أن قيام الورثة مقام

المورث مطلقاً أجود، والإشارة في قوله «مطلقاً» إلى أن الورثة يقومون مقام

المورث في جميع أحكام المسائل الخلافية أعم من اختلافها في مقدار الثمن وفي

غيره مما ذكر.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الوارث، وفي قوله «بمنزلته» يرجع إلى المورث.

(٦) يعني وعند القول بالتحالف في صورة اختلافها في قدر الثمن يثبت ذلك الحكم في

الورثة أيضاً بلا إشكال.

## ٥- القول في الكيل والوزن

(٧) أي الحكم الخامس من الأحكام الخمسة التي قال عنها المصنف رحمته في الصفحة ٣١٧

«الفصل العاشر في الأحكام، وهي خمسة».

(٨) يعني لو أطلق الكيل والوزن في البيع انصرف كل منهما إلى المتعارف في بلد العقد

في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد<sup>(١)</sup>.  
 (فإن تعدّد<sup>(٢)</sup> فالأغلب) استعمالاً وإطلاقاً، فإن اختلفا<sup>(٣)</sup> في ذلك ففي  
 ترجيح أيهما<sup>(٤)</sup> نظر، ويمكن حينئذ<sup>(٥)</sup> وجوب التعيين كما لو لم يغلب<sup>(٦)</sup>.  
 (فإن تساوت<sup>(٧)</sup>) في الاستعمال في المبيع الخاص (وجب التعيين)،  
 لاستحالة الترجيح بدونه، واختلاف<sup>(٨)</sup> الأغراض، (و لو لم يعيّن بطل

→ لذلك المبيع، مثلاً لو قال البائع: «بعتك مائة كيل حنطة» حمل على الكيل المتعارف في  
 بلد العقد للحنطة.

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المعتاد.  
 (٢) يعني فإن تعدّد المعتاد في بلد العقد يحمل على المتعارف الذي هو الأغلب استعمالاً  
 وإطلاقاً.  
 (٣) فاعله هو الضمير الراجع إلى الاستعمال والإطلاق، والمشار إليه في قوله «ذلك»  
 هو الكيل والوزن والنقد، هذا هو الأنسب، واحتمل بعض المحشّين رجوع ضمير  
 التنبيه إلى الكيل والوزن، والإشارة في قوله «ذلك» إلى الاستعمال والإطلاق.  
 (٤) أي في ترجيح أي من الكيل والوزن نظر واحتمال.  
 (٥) أي ويمكن في صورة الاختلاف استعمالاً وإطلاقاً الحكم بوجوب التعيين، وإلا  
 بطل العقد.

- (٦) يعني كما يجب تعيين الكيل والوزن لو يغلب واحد منها بل تساويًا.  
 (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى أفراد المعتاد من الكيل والوزن. يعني لو تساوت  
 أفراد الكيل والوزن في المتعارف بين الناس وجب التعيين عند العقد، وإلا بطل.  
 (٨) هذا دليل آخر لوجوب التعيين، وهو أنّ الأغراض مختلفة، فلو حمل على واحد  
 من الأفراد أمكن عدم كونه مقصوداً.

البيع)، لما ذكر<sup>(١)</sup>.

(وَأَجْرَةَ اعْتِبَارِ<sup>(٢)</sup> الْمَبِيعِ) بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ النِّقْدِ<sup>(٣)</sup> (عَلَى الْبَائِعِ)،  
لأنَّه<sup>(٤)</sup> لمصلحته، (واعتبار الثمن<sup>(٥)</sup> على المشتري، وأجرة الدّلال<sup>(٦)</sup> على  
الآمر).

ولو أمراه<sup>(٧)</sup> فالسابق إن كان مراد كلّ منهما المماكسة<sup>(٨)</sup> معه.

(١) وهو استحالة الترجيع بلا مرجح واختلاف الأغراض.

#### من عليه الأجرة

(٢) يعني أن أجرة تقدير المبيع بالكيل أو الوزن وكذا أجرة نقد المبيع تكون على عهدة  
البائع.

(٣) المراد من «النقد» هو تمييز جيّد الدراهم من رديّها.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الاعتبار، وفي قوله «لمصلحته» يرجع إلى البائع.  
يعني أن الاعتبار يكون لمصلحة البائع، فأجرته تكون على عهده.

(٥) يعني لو احتاج الثمن إلى الكيل أو الوزن فأجرة اعتباره تكون على عهدة  
المشتري، كما أن أجرة اعتبار المبيع كانت على عهدة البائع.

(٦) المراد من «الدّلال» هو الذي يدلّ البائع والمشتري على المعاملة، فأجرة الدّلال  
تكون على عهدة من أمره بالإقدام على الدلالة.

(٧) فاعل قوله «أمراه» هو الضمير الأوّل الراجع إلى البائع والمشتري، والضمير  
الثاني يرجع إلى الدّلال. يعني لو أمر كلّ من البائع والمشتري بالدلالة لا بإجراء  
العقد فأجرة الدّلال تكون على عهدة السابق منها، ولو كان مرادها تولّي طرفي  
العقد فعليها أجرة واحدة، وإذا لا فرق بين السابق واللاحق.

(٨) من ماكس ومماكسة: استخطه الثمن واستنقصه إياه (المنجد)، وبالفارسية: بجانّه زدن.

(و لو أمراه<sup>(١)</sup> بتولي الطرفين) الإيجاب والقبول (فعليهما أجرة واحدة) بالتنصيف، سواء اقترنا<sup>(٢)</sup> أم تلاحقا.  
و لو منعنا من تولي الطرفين من الواحد<sup>(٣)</sup> امتنع أجرتين، لكن<sup>(٤)</sup>

→ يعني لو كان مراد كل من المتبايعين أن يستحط الدّالّ و يستنقص له كانت أجرة الدّالّ على عهدة السابق منها.

أقول: أمّا حكم اقتران أمرها الدّالّ بالدلالة عند كون مرادها الماكسة فيظهر بالمقام، فإنّ الأجرة حينئذ تكون على عهدة كليهما، لعدم الترجيح في هذا الفرض.  
(١) يعني لو أمر البائع و المشتري الدّالّ بإجراء العقد خاصّةً وجب عليهما أجرة واحدة بالتنصيف.

(٢) أي لا فرق في الحكم بتنصيف الأجرة الواحدة بينهما بين صورة اقتران أمرها و بين صورة كون أمر أحدهما أسبق من أمر الآخر.

(٣) يعني لو قلنا بعدم جواز تولي طرفي العقد من شخص واحد و قلنا بوجوب كون الإيجاب من شخص و القبول من آخر فإذا أجرى أحد طرفي العقد شخص و الآخر آخر لم تجب الأجرتين لعقد واحد، بل العمل الواحد - و هو إجراء العقد - له أجرة واحدة، لكن لو أقدم واحد على إجراء طرف واحد من العقد كان إجراؤه للطرف الآخر - بناءً على هذا - لغواً، فلا يجوز لشخص واحد أخذ أجرتين لعقد واحد.

(٤) و بعد بيان عدم جواز أخذ الأجرتين لعقد واحد يقول الشارح ﷺ: لا يتّجه حمل كلام الأصحاب - و هو أنّه لا يجمع بينهما لواحد - على هذا البيان، لأنّ الذي عبّر بهذا هو ممّن يجوزون تولي طرفي العقد من شخص واحد و أن يوقع الإيجاب من جانب البائع و القبول من جانب المشتري، فرادهم من هذه العبارة «لا يجمع بينهما لواحد» يعني لا يجمع بين الأجرتين لعقد واحد.

لا يتجه حمل كلام الأصحاب - أنه لا يجمع بينهما لواحد<sup>(١)</sup> - عليه<sup>(٢)</sup>، لأنه قد عبّر به<sup>(٣)</sup> من يرى جوازه<sup>(٤)</sup>، بل المراد أنه<sup>(٥)</sup> لا يجمع بينهما<sup>(٦)</sup> لعمل واحد وإن أمره البائع بالبيع والمشتري بالشراء، بل له<sup>(٧)</sup> أجرة واحدة عليهما<sup>(٨)</sup> أو على أحدهما كما فصلناه.

(١) هذا هو كلام الأصحاب.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المنع المفهوم من قوله «ولو منعنا». يعني لا يحسن أن يحمل كلام الأصحاب على منع إجراء طرفي العقد من شخص واحد، لأن هذا الكلام صدر من الذين يجوزون إجراء طرفي العقد من شخص واحد.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الكلام، وقوله «من» فاعل لقوله «عبّر».

(٤) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى تولي طرفي العقد من شخص واحد.

و معنى قوله «يرى جوازه» هو يفتي بجواز إجراء طرفي العقد من شخص واحد.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى من يتولي طرفي العقد إيجاباً وقبولاً.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى أجزتين، وفي قوله «أمره» يرجع إلى متولي طرفي العقد.

(٧) أي بل يكون لمحري العقد إيجاباً وقبولاً أجرة واحدة، لكونه فاعلاً لعمل واحد.

(٨) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الأمر بالإيجاب والأمر بالقبول. يعني أن أجرة واحدة تكون على البائع والمشتري أو تكون أجرة واحدة على من أمره المتولي سابقاً بالتفصيل الذي مرّ سابقاً.

(و لا يضمن الدّلال<sup>(١)</sup> ما يتلف بيده من الأمتعة (إلا بتفريط<sup>(٢)</sup>).  
والمراد به<sup>(٣)</sup> ما يشمل التعدي<sup>(٤)</sup> مجازاً<sup>(٥)</sup> أو اشتراكاً<sup>(٦)</sup>.

### ضمان الدّلال

(١) فلو تلف شيء من الثمن أو المثلن في يد الدّلال المأمور بالبيع أو الشراء لم يضمن إلا مع التفريط.

(٢) من حواشي الكتاب: قال الجوهري: فَرَطَ في الأمر يَفْرُطُ فَرَطاً: أي قَصَرَ فيه و ضيَّعه حتّى فات، وكذلك التفريط، ثمّ قال: وأفرط في الأمر: أي جاوز فيه الحدّ، و غرض الشارح دفع ما يرد على المصنّف، حيث حصر ضمان الدّلال في التفريط مع أنّه غير صحيح، لأنّ الإفراط و التعديّ من أسباب الضمان أيضاً و ليس الضمان منحصراً في التقصير.

ووجه الدفع أنّ لفظ التفريط كما يستعمل في التقصير كذلك يستعمل في التعديّ و التجاوز عن الحدّ إمّا مجازاً أو على سبيل الاشتراك اللفظي... إلخ (حاشية أحمد).

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفريط، و معنى التعديّ هو الإفراط، فالمراد من لفظ التفريط في المتن هو المعنى الشامل للإفراط أيضاً.

و قد قالوا في معنى التفريط: هو ترك ما لا يجوز تركه مثل أن يمنع من سقي الدابة فتلفت و كذا منع علفها.

و الإفراط: هو فعل ما لا يجوز فعله مثل أن يحمل على الدابة حملاً ثقيلاً لا تستحمل عادة فتموت.

(١٤) أي الإفراط.

(٥) و المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

(٦) بأن يقال: إنّ التفريط مشترك لفظاً بين فعل ما لا يجوز و ترك ما لا يجوز.

(فيحلف على عدمه) لو ادّعى <sup>(١)</sup> عليه التفريط، لأنّه <sup>(٢)</sup> أمين، فيقبل قوله في عدمه.

(فإن ثبت) التفريط في حقّه <sup>(٣)</sup> وضمن القيمة (حلف على) مقدار القيمة لو حالفه <sup>(٤)</sup> البائع) فادّعى <sup>(٥)</sup> أنّها أكثر ممّا اعترف به، لأصالة البراءة من الزائد.

ولا ينافيه <sup>(٦)</sup> التفريط وإن أوجب الإثم، كما <sup>(٧)</sup> يقبل قول الغاصب فيها على أصحّ القولين.

- 
- (١) بصيغة المجهول. يعني لو ادّعى البائع أو المشتري تفريط الدّالّ حلف على عدمه.
- (٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الدّالّ. يعني أنّ الدّالّ أمين، فيقبل حلفه فيما يدّعيه.
- (٣) يعني لو ثبت التفريط في حقّ الدّالّ و حكم بضمانه القيمة و حصل الاختلاف في مقدار القيمة حلف الدّالّ على مقدار القيمة.
- (٤) الضمير في قوله «حالفه» يرجع إلى الدّالّ، أي استحلفه البائع.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع، والضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى القيمة، و في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.
- (٦) الضمير في قوله «لا ينافيه» يرجع إلى تقديم قول الدّالّ بالحلف، و فاعل قوله «أوجب» هو الضمير الراجع إلى التفريط.
- (٧) هذا استشهاد على عدم منع الإثم من تقدّم قول الدّالّ بالحلف، فإنّ الغاصب مع كونه فاسقاً بالغصب يقدّم قوله فيما إذا حصل الاختلاف في مقدار القيمة، و هذا التقديم هو مقتضى أصحّ القولين.

(خاتمة<sup>(١)</sup>)

(الإقالة<sup>(٢)</sup> فسخ لا بيع) عندنا<sup>(٣)</sup>، سواء وقعت بلفظ الفسخ<sup>(٤)</sup> أم الإقالة (في حق المتعاقدين<sup>(٥)</sup> والشفيع<sup>(٦)</sup>)، وهو الشريك، إذ لا شفعة<sup>(٧)</sup> هنا

## خاتمة

## القول في الإقالة

- (١) الخاتمة: مؤنث الخاتيم، أقصى الشيء و آخرته و عاقبته (المنجد).  
 (٢) الإقالة أجوف يأتي من أقال البيع: فسخه (المنجد).  
 (٣) يعني أن الإقالة إنما هي فسخ البيع الواقع بين البائع والمشتري، وليس بيعاً عند فقهاء الشيعة.

مركز تحقيق تكملة أصول الفقه

- (٤) بأن قال: فسخت أو قال: أقلت.  
 (٥) الجار والمجرور في قوله «في حق المتعاقدين» يتعلّقان بقول المصنّف في المتن «فسخ».   
 (٦) يعني أن الإقالة فسخ في حق الشفيع أيضاً، كما أنها فسخ في حق المتعاقدين، بمعنى أن حكم البيع لا يجري فيها لا بالنسبة إلى المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الشريك.  
 (٧) اعلم أن الشفعة حق للشريك الذي باع صاحبه الملك المشترك بينهما مشاعاً بلا اطلاع منه، فإذا علم الشريك بالبيع كان له أن يأخذ الجزء المبيع بالثمن الواقع بين الشريك والمشتري المتعاقدان بشرائطها المذكورة في باب الشفعة، لكن إذا باع الشريك في المقام حصّته المشاعة ففسخ قبل اطلاع صاحبه وأخذه بالشفعة فذلك الفسخ ليس بيعاً جديداً حتى يحصل للشريك حق الشفعة ويأخذه بقوله «أخذت بالشفعة»، لكن لو أطلع قبل الفسخ وبعد وقوع العقد بين الشريك والمشتري فله حق الأخذ بحق الشفعة.

بسبب الإقالة.

و حيث كانت فسخاً لا بيعاً (فلا تثبت بها<sup>(١)</sup> شفعة) للشريك،  
لاختصاصها<sup>(٢)</sup> بالبيع.

و نبّه<sup>(٣)</sup> بقوله: «في حق المتعاقدين» على خلاف بعض العامة، حيث  
جعلها بيعاً في حقهما، و بقوله<sup>(٤)</sup>: «و الشفيع» على خلاف آخرين، حيث  
جعلوها<sup>(٥)</sup> بيعاً في حقّه<sup>(٦)</sup> دونهما، فيثبت<sup>(٧)</sup> له بها الشفعة.

#### عدم ثبوت الشفعة بالإقالة

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الإقالة. يعني فلا تثبت بالإقالة حق الشفعة  
للشريك، لاختصاص الشفعة ببيع الشريك حصته، كما فصلناه في الهامش السابق.

(٢) الضمير في قوله «لاختصاصها» يرجع إلى الشفعة.

(٣) أي نبّه المصنّف رحمه الله بقوله «في حق المتعاقدين» على خلاف بعض العامة القائل بأن  
الإقالة بيع في حق المتعاقدين.

(٤) أي و نبّه أيضاً المصنّف بقوله «و الشفيع» على خلاف البعض الآخر من العامة،  
لأنهم قائلون بكون الإقالة بيعاً بالنسبة إلى حق الشفعة من الشفيع.

(٥) فاعله هو الضمير الأول العائد إلى الآخرين من العامة، و الضمير الثاني يرجع إلى  
الإقالة.

(٦) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الشفيع، و في قوله «دونهما» يرجع إلى المتعاقدين.

(٧) أي فيثبت للشفيع بسبب الإقالة حق الشفعة.

و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الشفيع، و في قوله «بها» يرجع إلى الإقالة.

(و لا تسقط أجره الدّال) على البيع (بها<sup>(١)</sup>)، لأنّه<sup>(٢)</sup> استحقّقها بالبيع السابق، فلا يُبطله<sup>(٣)</sup> الفسخ اللاحق.  
وكذا<sup>(٤)</sup> أجره الوزان والكَيْال و الناقد بعد صدور هذه الأفعال<sup>(٥)</sup>،  
لوجود سبب الاستحقاق.  
(و لا تصحّ<sup>(٦)</sup> بزيادة في الثمن) الذي وقع عليه البيع سابقاً (و لا

### عدم سقوط الأجرة بالإقالة

- (١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الإقالة. يعني لا تسقط أجره الدّال على البيع بسبب الإقالة، لأنّ الدّال استحقّق حقّ الدلالة بوقوع البيع.  
(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الدّال، والضمير المملووظ في قوله «استحقّقها» يرجع إلى الأجرة.  
(٣) أي فلا يبطل الفسخ اللاحق الاستحقاق الحاصل بالبيع السابق على الإقالة.  
(٤) المشار إليه في قوله «كذا» هو أجره الدّال. يعني لا تسقط أجره الوزان والكَيْال و الناقد كما لم تسقط أجره الدّال.  
(٥) المراد من «هذه الأفعال» هو الكيل والوزن والنقد، و علة عدم سقوط أجره هذه الأفعال إنّما هي وقوعها قبل أن تقع الإقالة.

### عدم صحّة الإقالة بزيادة أو نقيصة في الثمن

- (٦) أي لا تصحّ الإقالة في مقابل الزيادة من قبل المشتري أو النقيصة من قبل البائع بأن يقبل المشتري المعاملة في مقابل الزائد من الثمن الذي أعطاه البائع، مثل أن يعطيه عشرة عند البيع فيطالبه بخمسة عشر للإقالة، وهكذا البائع، فإنّه لا يجوز له أن يعطي المشتري أقلّ من العشرة للإقالة.

بنقيصة)، لأنها<sup>(١)</sup> فسخ، و معناه رجوع كلّ عوض إلى مالكة، فإذا شُرِطَ فيها<sup>(٢)</sup> ما يخالف مقتضاها فسد الشرط، و فسدت<sup>(٣)</sup> بفساده.

و لا فرق بين الزيادة العينية<sup>(٤)</sup> و الحكيمة<sup>(٥)</sup> كالانتظار بالثمن.

(و يرجع) بالإقالة (كلّ عوض<sup>(٦)</sup> إلى مالكة) إن كان باقياً، و نماء المتصل<sup>(٧)</sup> تابع له، و أمّا المنفصل<sup>(٨)</sup> فلا رجوع به و إن كان حملاً<sup>(٩)</sup>

(١) أي لأنّ الإقالة فسخ للبيع الواقع، و معناه رجوع كلّ عوض إلى مالكة كما كان، أي بلا زيادة و لا نقيصة.

(٢) الضميران في قوله «فيها» و «مقتضاها» يرجعان إلى الإقالة. يعني إذا شرط في الإقالة شرط مخالف لمقتضى الإقالة فسد الشرط و أفسد الإقالة.

(٣) فاعل قوله «فسدت» هو الضمير الراجع إلى الإقالة، و الضمير في قوله «بفساده» يرجع إلى الشرط.

مركز تحقيق مكتبة نور

(٤) الزيادة العينية مثل أن يأخذ بدل العشرة خمسة عشر.

(٥) الزيادة الحكيمة مثل أن يطالب تعليم كتابة أو صنعة من جهة إقالة البيع أو يشترط تأجيل الثمن.

### رجوع كلّ عوض إلى مالكة

(٦) يعني أنّ كلّ واحد من الثمن و المثلن يرجع إلى مالكة إن كانا باقيين.

(٧) النماء المتصل مثل الزيادة المتصلة كأن تسمن الدابة أو تنمو الشجرة، فإنّ النماء المتصل تابع للعوض و يكون ملحقاً به.

(٨) النماء المنفصل مثل لبن الدابة و ولدها، فإنّ مثل هذين يختصّ بالبائع إذا كان في الثمن، و بالمشتري إذا كان في المثلن.

(٩) بأن يكون النماء المنفصل ولداً موجوداً في رحم الدابة لم ينفصل بعد.

لم ينفصل.

(فإن كان<sup>(١)</sup> تالفاً فمثله<sup>(٢)</sup>) إن كان مثلياً، (أو قيمته<sup>(٣)</sup>) يوم التلف إن كان قيمياً، أو تعذر المثل<sup>(٤)</sup>.  
ولو وجد<sup>(٥)</sup> معيباً رجع بأرشه، لأن الجزء<sup>(٦)</sup> أو الوصف الفائت بمنزلة التالف.

و ألفاظها<sup>(٧)</sup> «تفاسخنا» و «تقايلنا» .....

(١) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى العوض. يعني إن كان كل واحد من العوض و المعوض تالفاً رجع إلى قيمته لو كان قيمياً مثل الحيوان، وإن كان مثلياً رجع إلى مثله مثل المحبوبات.

(٢) الضمير في قوله «فمثله» يرجع إلى العوض.

(٣) أي يرجع إلى قيمة العوض لو كان قيمياً.

(٤) يعني يرجع إلى قيمة العوض في صورتين: الأولى: كونه قيمياً، والثانية عند تعذر المثل وإن كان العوض مثلياً، مثلاً إذا تعذرت المحبوبات انتقل الضمان إلى قيمتها يوم الإعواز.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «وجد» يرجع إلى العوض. يعني إذا وجد العوض صاحبه معيباً رجع به مع أخذه الأرض.

(٦) هذا دليل لأخذ الأرض. يعني أن الجزء أو الوصف إذا فاتا كانا بمنزلة فوت نفس العوض، فيضمن المتلف بأرشه.

### ألفاظ الإقالة

(٧) يعني أن ألفاظ الإقالة «تفاسخنا» و «تقايلنا»، فإنها من باب التفاعل، و هو يقتضي

معاً<sup>(١)</sup>، أو متلاحقين<sup>(٢)</sup> من غير فصل يعتدّ به، أو يقول<sup>(٣)</sup> أحدهما: أقلتك فيقبل الآخر وإن لم يسبق إلتماس<sup>(٤)</sup>.

واحتمل المصنّف رحمه الله في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي<sup>(٥)</sup>.

→ وقوع الفعل بين الاثنين، كما أنّ باب المفاعلة أيضاً يقتضي وقوع الفعل بين الاثنين. والفرق أنّ الأول يحتاج إلى فاعلين مثل: تضارب زيدٌ وعمرو، لكنّ الثاني يحتاج إلى فاعل و مفعول مثل: ضارب زيدٌ عمرواً.

(١) بأن يقول المتبايعان اللفظين المذكورين معاً.

(٢) بأن يقول الثاني بعد قول الأول بلا فصل يعتدّ به.

(٣) هذا قسم آخر من صيغ الإقالة بأن يقول الأول: أقلتك فيقول الآخر: قبلت.

(٤) يعني وإن لم يكن القابل التمس الإقالة من المقليل السابق.

(٥) بأن يردّ القابل العوض إلى مالكه المقليل بلا صدور كلام عنه.

إلى هنا تمّ الجزء السابع من كتاب

«الجواهر الفخريّة»

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن منه

وأوله كتاب الدين

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفهرس

| الموضوع                        | الصفحة |
|--------------------------------|--------|
| تتمة كتاب المتاجر              | ٥      |
| الفصل الرابع في بيع الثمار     | ٧      |
| عدم جواز البيع قبل ظهور الثمرة | ٧      |
| القول في البيع قبل بدو الصلاح  | ٩      |
| ما تزول به الكراهة             | ١٥     |
| القول في تفسير بدو الصلاح      | ١١     |
| بيع الخضرة لقطعة ولقطات        | ١٣     |
| المرجع في اللقطة               | ١٤     |
| ما لو امتزجت اللقطتان          | ١٥     |
| بيع ما يخرط                    | ١٨     |
| بيع ما يجز                     | ١٩     |
| عدم دخول الثمرة في بيع الأصول  | ١٩     |

| الموضوع                                                | الصفحة |
|--------------------------------------------------------|--------|
| ما يجوز استثنائه .....                                 | ٢٥     |
| مسائل في بيع الثمار .....                              | ٢٤     |
| الأولى: عدم جواز بيع الثمرة بجنسها .....               | ٢٤     |
| القول في المزابنة .....                                | ٢٦     |
| الثانية: جواز بيع الزرع قائماً و حصيداً و قصيلاً ..... | ٣١     |
| الثالثة: تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه .....            | ٣٦     |
| الرابعة: جواز أكل المار .....                          | ٤١     |
| عدم جواز الحمل .....                                   | ٤٤     |
| أولوية ترك الأكل للمار .....                           | ٤٥     |
| <b>الفصل الخامس في الصرف</b> .....                     | ٤٩     |
| تعريف الصرف .....                                      | ٤٩     |
| شرط صحة الصرف .....                                    | ٤٩     |
| قبض البعض قبل التفرق .....                             | ٥٥     |
| قبض الوكيل في القبض .....                              | ٥٦     |
| قبض الوكيل في الصرف .....                              | ٥٨     |
| التفاضل في الجنس الواحد .....                          | ٥٨     |
| حكم تراب معدن النقدين .....                            | ٥٩     |
| كيفية بيع تراب معدن النقدين .....                      | ٦١     |
| حكم اليسير من النقدين الموجود في المبيع .....          | ٦٢     |

| الموضوع                                | الصفحة |
|----------------------------------------|--------|
| القول في اشتراط الصياغة في شراء الدرهم | ٦٤     |
| القول في الأواني المصوغة من النقدين    | ٦٧     |
| كفاية غلبة الظن                        | ٧٠     |
| القول في حلية السيف والمركب            | ٧٠     |
| البيع بنصف دينار                       | ٧٢     |
| حكم التراب عند الصياغة                 | ٧٤     |
| وجوب الصدقة بالتراب                    | ٧٥     |
| القول في ضمان التراب                   | ٧٦     |
| معلومية بعض الأرباب                    | ٧٧     |
| خاتمة                                  | ٧٨     |
| تعيين النقدين بالتعيين                 | ٧٨     |
| ظهور العيب من غير الجنس                | ٧٩     |
| ظهور العيب من الجنس في الصرف           | ٨١     |
| ظهور العيب الجنسي في غير الصرف         | ٩٤     |
| حكم عدم تعيين العوضين                  | ٩٦     |
| الفصل السادس في السلف                  | ١٠١    |
| تعريف السلف                            | ١٠١    |
| صيغة السلف                             | ١٠٢    |
| شروط السلف                             | ١٠٣    |

| الموضوع                                   | الصفحة |
|-------------------------------------------|--------|
| حكم اشتراط الجيد و الرديء.....            | ١٠٥    |
| حكم اشتراط الأجود و الأرءأ.....           | ١٠٦    |
| القول في كل ما لا يضبط.....               | ١٠٨    |
| ما يجوز فيه السلم.....                    | ١١٣    |
| القول في مثل الجارية الحامل.....          | ١١٤    |
| لابدية قبض الثمن قبل التفريق.....         | ١١٦    |
| لابدية تقدير المسلم فيه.....              | ١٢١    |
| لابدية تعيين الأجل.....                   | ١٢٤    |
| القول في كون السلم حالاً.....             | ١٢٤    |
| عمومية وجود المسلم فيه عند رأس الأجل..... | ١٣٠    |
| حمل الشهور على الهلالية.....              | ١٣٣    |
| شرط تأجيل بعض الثمن.....                  | ١٣٥    |
| شرط موضع التسليم.....                     | ١٣٧    |
| اشتراط الشرط السائع في العقد.....         | ١٤١    |
| بيع المسلم فيه على الغريم.....            | ١٤٢    |
| دفع المسلم إليه فوق الصفة.....            | ١٤٤    |
| رضى المسلم بالأدون صفة.....               | ١٤٦    |
| تعذر المسلم فيه عند الحلول.....           | ١٤٧    |
| الفصل السابع في أقسام البيع.....          | ١٥١    |

| الموضوع                                    | الصفحة |
|--------------------------------------------|--------|
| تمهيد .....                                | ١٥١    |
| الأقسام الأربعة: .....                     | ١٥٥    |
| ١- القول في المساومة .....                 | ١٥٥    |
| ٢- القول في المراجعة و ما يشترط فيها ..... | ١٥٦    |
| وجوب الصدق على البائع .....                | ١٥٧    |
| الكلام في الزيادة و عدها .....             | ١٥٧    |
| عروض عيب للمبيع .....                      | ١٦٥    |
| عدم جواز تقويم الأبعاض .....               | ١٦٣    |
| ظهور كذب البائع أو غلظه .....              | ١٦٤    |
| ما لا يجوز في الإخبار .....                | ١٦٧    |
| ٣- القول في المواضعة .....                 | ١٧٥    |
| ٤- القول في التولية .....                  | ١٧٤    |
| القول في التشريك .....                     | ١٧٦    |
| الفصل الثامن في الربا .....                | ١٧٩    |
| مورد الربا .....                           | ١٧٩    |
| حكم الربا .....                            | ١٨٥    |
| ضابط الجنس .....                           | ١٨١    |
| عدم الربا في المعدودات .....               | ١٨٣    |
| عدم الربا بين الوالد و ولده .....          | ١٨٣    |

| الموضوع                       | الصفحة |
|-------------------------------|--------|
| الربا بين المسلم والحربي      | ١٨٥    |
| الربا بين المسلم والذمي       | ١٨٥    |
| عدم الربا في القسمة           | ١٨٦    |
| حكم عقد التبن والزوان         | ١٨٧    |
| التخلص من الربا بالضميمة      | ١٨٨    |
| بيع مدّ عجوة و درهم بمدّين و  | ١٨٩    |
| البيع بالمماثل مع هبة الزائد  | ١٩٣    |
| إقراض كلّ من المتبايعين صاحبه | ١٩٤    |
| بيع الرطب بالتمر              | ١٩٦    |
| القول في اختلاف جنس العوضين   | ١٩٧    |
| القول في الأجزاء المائتة      | ١٩٩    |
| بيع اللحم بالحيوان مع التماثل | ٢٠٠    |
| الفصل التاسع في الخيار        | ٢٠٣    |
| أقسام الخيار:                 | ٢٠٣    |
| ١- القول في خيار المجلس       | ٢٠٤    |
| اختصاص خيار المجلس بالبيع     | ٢٠٤    |
| ما لا يضرّ بخيار المجلس       | ٢٠٥    |
| ما يسقط به خيار المجلس        | ٢٠٦    |
| فسخ أحدهما مع إجازة الآخر     | ٢٠٨    |

الموضوع الصفحة

- ٢٠٩ ..... ما لو خيَّره الآخر
- ٢١٠ ..... ٢- القول في خيار الحيوان واختصاصه بالمشتري
- ٢١١ ..... مدّة خيار الحيوان
- ٢١٢ ..... ما يسقط به خيار الحيوان
- ٢١٤ ..... ٣- القول في خيار الشرط
- ٢١٥ ..... ما يجوز في خيار الشرط من الاشتراط
- ٢١٦ ..... اشتراط المؤامرة
- ٢٢٤ ..... ٤- القول في خيار التأخير
- ٢٢٦ ..... تلف المبيع
- ٢٢٧ ..... ٥- القول في خيار ما يفسد ليومه
- ٢٣١ ..... ٦- القول في خيار الرؤية
- ٢٣٣ ..... شروط ثبوت خيار الرؤية
- ٢٣٤ ..... ما لا بدّ منه في خيار الرؤية
- ٢٣٦ ..... ٧- القول في خيار الغبن
- ٢٣٨ ..... عدم سقوط خيار الغبن بالتصرّف
- ٢٤١ ..... عدم سقوط خيار الغبن بالتلف أو الاستيلاد
- ٢٤٢ ..... تفصيل القول في التصرّف
- ٢٤٨ ..... جملة الكلام في أحكام التصرّفات المذكورة
- ٢٥٧ ..... ٨- القول في خيار العيب

| الموضوع                      | الصفحة |
|------------------------------|--------|
| الكلام في الأرض              | ٢٥٩    |
| تعدد القيم                   | ٢٦٠    |
| سقوط الرد بالتصرف            | ٢٧٧    |
| سقوط الرد بحدوث العيب        | ٢٧٧    |
| سقوط الأرض والرد معاً        | ٢٨٢    |
| كون الإباق و عدم الحيض عيباً | ٢٨٤    |
| كون الثفل عيباً              | ٢٨٦    |
| ٩- القول في خيار التدليس     | ٢٨٧    |
| دخول التصرية في التدليس      | ٢٩٠    |
| ثبوت التصرية بالاختبار       | ٢٩٢    |
| رد اللبن مع رد الشاة المصرة  | ٢٩٣    |
| ١٠- القول في خيار الاشتراط   | ٢٩٧    |
| ١٠- القول في خيار الاشتراط   | ٢٩٧    |
| ١٠- القول في خيار الاشتراط   | ٢٩٧    |
| اشتراط الشرط السائغ          | ٢٩٨    |
| اشتراط غير المقدور           | ٢٩٩    |
| شرط بقاء الزرع               | ٣٠٠    |
| اشتراط غير السائغ            | ٣٠١    |
| شرط عتق المملوك              | ٣٠٢    |
| عدم وجوب الوفاء بالشرط       | ٣٠٣    |
| تحقيق المصنف                 | ٣٠٥    |

| الموضوع                                | الصفحة |
|----------------------------------------|--------|
| ١١- القول في خيار الشركة .....         | ٣٠٧    |
| إطلاق العيب مجازاً .....               | ٣٠٨    |
| ١٢- القول في خيار تعذر التسليم .....   | ٣٠٩    |
| ١٣- القول في خيار تبعض الصفقة .....    | ٣١١    |
| ١٤- القول في خيار التفليس .....        | ٣١٤    |
| الفصل العاشر في الأحكام الخمسة .....   | ٣١٧    |
| ١- القول في النقد والنسيئة .....       | ٣١٧    |
| أقسام البيع الأربعة .....              | ٣١٨    |
| اقتضاء إطلاق البيع .....               | ٣٢٠    |
| ضبط الأجل .....                        | ٣٢١    |
| بطلان البيع بتردد الثمن .....          | ٣٢٣    |
| تأجيل البعض المعين .....               | ٣٢٤    |
| ما لو اشترى البائع ما باعه .....       | ٣٢٥    |
| بطلان اشتراط بيع ما باعه أولاً .....   | ٣٢٦    |
| الكلام في مستند ذلك البطلان .....      | ٣٢٧    |
| وجوب قبض الثمن على البائع .....        | ٣٣١    |
| امتناع البائع من القبض .....           | ٣٣٢    |
| عدم المنع من زيادة الثمن ونقصانه ..... | ٣٣٣    |
| تأجيل الحال بزيادة في الثمن .....      | ٣٣٥    |

| الموضوع                               | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|
| بيع المشتري ما اشتراه مؤجلاً .....    | ٣٣٦    |
| ٢- القول في القبض .....               | ٣٣٧    |
| اشتراط تأخير إقباض المبيع .....       | ٣٣٨    |
| تفسير القبض .....                     | ٣٣٩    |
| أقوال آخر في القبض .....              | ٣٤٠    |
| تفسير التخلية .....                   | ٣٤٢    |
| انتقال الضمان بالقبض .....            | ٣٤٤    |
| التلف قبل القبض .....                 | ٣٤٥    |
| تلف البعض أو التعيب .....             | ٣٤٦    |
| غصب المبيع من يد البائع .....         | ٣٤٦    |
| عدم الأجرة على البائع زمن الغصب ..... | ٣٤٨    |
| منع البائع من قبض المبيع .....        | ٣٤٩    |
| تفريغ المبيع .....                    | ٣٥٠    |
| بيع المكيل والموزون قبل القبض .....   | ٣٥١    |
| ادعاء المشتري نقصان المبيع .....      | ٣٥٣    |
| ادعاء المشتري عدم إقباض الجميع .....  | ٣٥٥    |
| ٣- القول فيما يدخل في المبيع .....    | ٣٥٦    |
| ما يدخل في البستان .....              | ٣٥٧    |
| ما يدخل في الدار .....                | ٣٥٨    |

| الموضوع                                         | الصفحة |
|-------------------------------------------------|--------|
| عدم دخول الشجر في الدار المبيعة .....           | ٣٦٢    |
| ما يدخل في النخل .....                          | ٣٦٣    |
| حكم الثمار إذا لم تدخل في البيع .....           | ٣٦٤    |
| جواز السقي للبائع والمشتري .....                | ٣٦٥    |
| ما يدخل في القرية .....                         | ٣٦٧    |
| ما يدخل في العبد .....                          | ٣٦٨    |
| ٤- القول في اختلاف المتبايعين .....             | ٣٦٩    |
| الاختلاف في التعجيل والأجل والرهن والضمين ..... | ٣٧٣    |
| الاختلاف في تعيين المبيع .....                  | ٣٧٦    |
| بطلان العقد بالتحالف .....                      | ٣٨١    |
| اختلاف الورثة .....                             | ٣٨٢    |
| ٥- القول في الكيل والوزن .....                  | ٣٨٣    |
| من عليه الأجرة .....                            | ٣٨٥    |
| ضمان الدال .....                                | ٣٨٨    |
| خاتمة .....                                     | ٣٩٠    |
| القول في الإقالة .....                          | ٣٩٠    |
| عدم ثبوت الشفعة بالإقالة .....                  | ٣٩١    |
| عدم سقوط الأجرة بالإقالة .....                  | ٣٩٢    |
| عدم صحة الإقالة بزيادة أو نقيصة في الثمن .....  | ٣٩٢    |

| الموضوع                      | الصفحة |
|------------------------------|--------|
| رجوع كلّ عوض إلى مالكة ..... | ٣٩٣    |
| ألفاظ الإقالة .....          | ٣٩٤    |
| الفهرس .....                 | ٣٩٧    |

\* \* \*



مركز تحقيقات کتب و تاریخ علوم اسلامی